KMH
3366
A28
1968

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

UAR-9912

كامل العراق

Iraq. Laws, statutes.

القوانين الخاصة بالنفط

من منشورات المكتبة الاهلية
لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

مطبعة اسعد - بغداد

١٩٦٨ - ١٩٦٩

48108

DEC 21 '70

1851 – 1151

كامل الدباغ

القوانين الخاصة بالنفط

منشورات
المكتبة الأهلية
صاحبها: السيد سمن الدين الحيدري
بغداد

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٦٨ - ١٩٦٩

مقدمة

١ ـ النفط قديم جداً في التاريخ يرجع تاريخ استعماله والمتاجرة به الى عدة قرون قبل الميلاد ، ففي العهد القديم جاء ما يشير الى ترسبات نفطية وانبعاثات غازية والى استعمالات للنفط كثيرة فقد ذكرت التوراة في وصف برج بابل ان الطوب استعمل بدل الحجارة كما استعمل القار بدل الملاط . وذكر ان نوحاً كسى باطن سفينته وخارجها بالقار والزفت .

ويستشف مما كتبه هيرودوتس وغيره من قدامى المؤرخين ومما احتوته الألواح المسمارية ومما اكتشفه الآثاريون في حفرياتهم خلال السنوات الأخيرة ان المواد المترسبة كانت تستعمل لأغراض عديدة وكان المشتغلون بالنفط من سكان العراق القدامى يصدرون كميات مناسبة منه بأساليبهم المتبعة يومئذ بالتصدير . واستخرج البابليون والآشوريون منذ أكثر من ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد القار من منابعه على مقربة من المنابع النفطية واستعملوا مشتقات النفط في بناء برج بابل واستخدموه كملاط (مونة) في بناء المنازل وتغطية الجدران والقنوات والسفن والمخازن وكوقود وللتدفئة ، وللانارة . ومن الرسوبات المتجمعة في بلاد ما بين النهرين ظهرت الشعلة الحمراء الأزلية للغاز الطبيعي التي أثبتت وجود النفط في أعماق أرض العراق منذ أقدم العصور ولعلها كانت هي تلك النار المقدسة التي كان يعبدها بعض أقوام العراق .

٢ ـ وعندما اندفع العرب والمسلمون بفتوحاتهم نحو الشرق في القرن السابع للميلاد عرفوا النفط واستخدموه في أمورهم المنزلية والعلمية كما استخدموه في أسلحتهم الحربية ، فاستخدمه العباسيون للاضاءة والكشف عن مخابيء العدو وفي النار الاغريقية . وكان غزو المغول سبباً في تدمير المدنية العربية الاسلامية آنذاك ومنذ تلك الغزوات وما تلاها من حكم المماليك والعثمانيين تجمدت الأحوال الاقتصادية والصناعية في البلاد العربية ، ومنها العراق طبعاً ، لارتباك مالية الامبراطورية العثمانية بسبب اشتباك الدولة في حروب مستمرة ، وان الأحداث السياسية التي لحقت الدولة العثمانية منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى نهاية

الحرب العالمية الاولى حيث ظهرت بعض الكيانات السياسية الجديدة ، وما أعقب ذلك من مساومات كبرى انتهت باتفاقية الخط الأحمر ، ما هي الا بعض المعالم الرئيسية البارزة في طريق نشوء الامتيازات النفطية وتطور أحكامها وتكامل أجهزتها وسيطرتها على كامل الصناعة النفطية في المنطقة وعلى العلاقات النفطية الدولية بحيث امتلكت القدرة على الصمود طوال حقبة ما بين الحربين أمام القوى المضادة الراغبة في تبديل اسلوب استثمار النفط أو تعديله سواء كانت قوى وطنية أو دولية .

٣ ـ ونفط العراق ، يرجع الاهتمام به الى الربع الأخير من القرن الماضي . ففي عام ١٨٧١ قامت بعثة المانية في العراق باحدى المحاولات لاستكشاف النفط ، ويقول لونكريك في كتابه « نفط الشرق الاوسط » ان تلك البعثة قد قدمت تقريراً متفائلاً جداً ، كما حاول مدحت باشا استغلال بعض منابع النفط الطبيعية بوسائله البدائية . على ان الذي سلط الأنظار ، على نفط العراق هو كلاوست سركيس كالبانكيان ، وهو أرمني الأصل عثماني المولد والجنسية ، وكان يشغل وظيفة المستشار المالي بوزارة المالية العثمانية ، حيث رفع الى السلطان عبدالحميد تقريراً عن وجود حقول نفط في العراق وعن قابلية استغلال هذه الحقول ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها ، فأثار التقرير أطماع السلطان فأصدر فرماناً يحول موارد نفط العراق الى خزينته الخاصة وكان ذلك عام ١٨٩٠ ومنذ ذلك الحين اشتد الصراع والتنافس على العراق وثرواته الطبيعية . ففي ٥/آذار/١٩٠٣ منح السلطان شركة سكة حديد بغداد الألمانية امتيازاً خولها فيه حق التنقيب عن النفط على جانبي الخط الحديد المنوي انشاؤه حتى شملت منطقة التنقيب كلاً من ولاية الموصل وبغداد والبصرة وحق الملاحة في نهري دجلة والفرات فاعتبرت بريطانيا ذلك تهديداً لحقول النفط الفارسية التي كانت بالنسبة لها المصدر الرئيس لتمويلها بالنفط فزادت من ضغطها على الدولة العثمانية حتى حصلت على وعد بمنح شركة النفط التركية امتيازاً في العراق .

٤ ـ على ان الانقلاب العثماني عام ١٩٠٨ وخلع السلطان قد فوت الفرصة على المتنافسين فكان عليهم تصديق امتيازاتهم السابقة من قبل الحكومة الجديدة ، وبقدر ما تضاءل النفوذ الالماني الذي كان يشجعه السلطان المخلوع ، ازداد النفوذ

البريطاني في العاصمة العثمانية فتغلب على الصراعات الدولية المنافسة ، فاسندت وزارة الخارجية البريطانية شركة النفط الانكليزية الفارسية وفي ٢٨/حزيران/ ١٩١٤ استلم كل من السفيرين البريطاني والألماني في الاستانة من الصدر الأعظم مذكرة بالموافقة على منح شركة النفط التركية امتيازاً باستثمار النفط في ولايتي الموصل وبغداد هذا نصها :ـ

القسطنطينية ـ في ٢٨/حزيران/١٩١٤

معالي السفير

جواباً عن مذكرتكم المرقمة ٩٨٥ التي تفضلتم معاليكم بتوجيهها اليّ بتأريخ ١٩/الجاري أتشرف باحاطتكم علماً بما يلي :ـ

ان وزارة المالية ، بعد ان حلت محل نظارة الخاصة الملكيـة ، أخذت بنظر الاعتبار موضوع النفط الذي اكتشف أو الذي سيكتشف في ولايتي الموصل وبغداد ، وهي توافق على منح العقد الخاص بهذا المشروع الى شركة النفط التركية إلا انها تحتفظ لنفسها بأن تقرر فيما بعد حق اشتراكها في هذا المشروع وكذلك حق وضع الشروط العامة للاتفاقية الخاصة بالمشروع .

التوقيع/سعيد حلمي باشا
الصدر الأعظم

ولكن ما ان قامت الحرب العالمية الأولى بعدخمسة أسابيع من توقيع الامتياز حتى سارعت بريطانيا الى احتلال العراق ، تحقيقاً لحلمها بابعاد الألمان عن منطقة الشرق الأوسط والاستيلاء على حقول نفط العراق .

٥ ـ ومع ذلك فقد كانت هذه المذكرة هي المستمسك الوحيد الذي ادعته بريطانيا في تدبير الضغط على الحكومات العراقية فيما بعد الحرب، لمنحها امتياز النفط العراقي ، ولقد رفضت الحكومات العراقية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ هذا الامتياز ، ولم تعترف بشرعيته إلا ان تهديد بريطانيا بضم ولاية الموصل الى تركيا وموقف عصبة الأمم من العراق وانذاره بأنها لن تسمح بضم هـذه الولاية للعراق ما لم تمنح الحكومة

شركة النفط التركية الامتياز المطلوب ، فضلاً عن تهديد المندوب السامي البريطاني بعدم تصديق القانون الأساسي ما لم تمنح الشركة هذا الامتياز ، حمل حكومة المرحوم ياسين الهاشمي على تصديق الامتياز رغم استقالة وزيرين هما المرحومان رشيد عالي الكيلاني وزير العدلية والشيخ محمد رضا الشبيبي وزير المعارف • وقد خول السيد مزاحم الأمين الباجهجي وزير الأشغال والمواصلات بتوقيع الاتفاقية فوقعها عن العراق بتأريخ ١٤/آذار/١٩٢٥ فصدق المندوب السامي القانون الأساسي بعد ذلك بثلاثة أيام • وفي عام ١٩٢٩ غيرت الشركة اسمها فأصبحت « شركة نفط العراق المحدودة » •

٦ ـ اما شركة النفط الانكليزية الفارسية فترجع قصتها الى ٢٨/مايس/١٩٠١ حين منح ناصر الدين شاه المهندس الاسترالي وليم نوكس دارسي (البريطاني الجنسية) امتيازاً للتحري عن النفط في مساحة من الاراضي لا تزيد عن نصف مليون ميل مربع ومدة هذا الامتياز ستون عاماً • وفي الوقت الذي بدأ فيه التنقيب عن النفط في ايران عام ١٩٠٢ سافر الى تركيا ، وتمكن في سنة ١٩٠٣ من الحصول على وعد خطي يتضمن منحه امتياز النفط في الدولة العثمانية • وفي عام ١٩٠٨ بعد اكتشاف النفط في ايران بكميات تجارية اسس شركة النفط الانكليزية الفارسية فتم تأسيسها عام ١٩٠٩ وفي عام ١٩١٤ سيطرت الحكومة البريطانية عليها بعد ان ساهمت في رأس مالها •

٧ ـ وبموجب الاتفاق المؤرخ ٢٥/أيار/١٩٠١ كان الموضوع الرئيس المتعلق بمنطقة الحدود العراقية الايرانية يشتمل على منطقة صغيرة من الأراضي حددت بين الحكومتين وفق امتياز شركة النفط الانكليزية الفارسية وسميت هذه الأراضي في اتفاقيات النفط « بالأراضي المحولة » ، وهي عبارة عن قطعة من الأرض تقع بين العراق وايران في قضاء خانقين وعندما عقد بروتوكول تعيين الحدود بين العراق وايران بتأريخ ٤ ـ ١٧/تشرين الثاني/١٩١٣ توصلت الحكومتان الايرانية والعثمانية الى اتفاق يقضي بابقاء حق الشركة قائماً ضمن المنطقة المذكورة وانتقل هذا الحق بعد الحرب الى الحكومة العراقية فاعترفت بشرعية الاتفاق مع تركيا وفي ٣٠/آب/١٩٢٥ وقعت اتفاقية بين الحكومة العراقية والشركة لاستثمار النفط

في الأراضي المحولة مدتها (٧٥) سنة فكونت لها فيما بعد شركة اضافية هي شركة نفط خانقين . وكان نفط المنطقة يكرر في مصفى (الوند) وتقوم بتوزيعه شركة نفط الرافدين التي كانت تعتبر شركة اضافية تابعة لشركة النفط الانكليزية الفارسية .

٨ – وازاء هذا التنافس الشديد بين حكومات دول الحلفاء وشركاتهم الكبرى من جهة وضغط بريطانيا السياسي من جهة اخرى تمكنت شركة اخرى هي شركة استثمار النفط البريطاني (بي. او. دي) بتاريخ ٢٠/نيسان سنة ١٩٣٢ من الحصول على امتياز يضم مساحة واسعة تبلغ سعتها نحواً من (١٠٧) آلاف كيلومتر مربع تقع غربي نهر دجلة للتحري عن النفط واستثماره إلا ان ذلك أقلق أصحاب شركة نفط العراق فعمدوا الى شراء جميع أسهم شركة (بي. او. دي) واستولوا على امتيازها أيضاً وغيروا اسمها الى شركة نفط الموصل فصارت من الشركات التابعة لشركة نفط العراق . اما في سنة ١٩٣٨ فقد منحت شركة نفط البصرة – وهي شركة يمتلكها مساهموا شركة نفط العراق أنفسهم – امتيازاً واسعاً يضم ما تبقى من الأراضي العراقية التي لم تكن مشمولة بامتياز في ذلك الحين للتحري عن النفط واستثماره .

٩ – يعتبر العراق من أهم الأقطار المنتجة للنفط ففي عام ١٩٢٣ اكتشف حقل (نفط خانة) واقتصر استغلاله على سد حاجة الأسواق المحلية . وفي أواخر عام ١٩٢٧ اكتشف النفط في آبار (بابا كركر) بكركوك ثم تلى ذلك اكتشاف حقل هام في عين زالة ، ولما كانت هذه الحقول بعيدة عن ساحل البحر فان انتاج النفط بكميات كبيرة لم يباشر به الا عام ١٩٣٤ بعد مد خطين من الأنابيب قطر كل منهما (١٢) عقدة الأول خط (كركوك – حيفا) وطوله ٥٣٠ ميلا والثاني خط (كركوك – طرابلس) وطوله ٦٢٠ ميلاً . فتحددت الكفاية الانتاجية لنفط العراق بسعة هذين الخطين . وفي عام ١٩٤٦ أي بعد الحرب الثانية باشرت شركة نفط العراق بمد خطي أنابيب بقطر (١٦) عقدة أحدهما الى حيفا ، والثاني الى طرابلس وفي وضع متواز مع الخطين السابقين ، ونتيجة للصراع العربي الاسرائيلي عام ١٩٤٨ اوقف مد أحد الخطين كما اوقف ضخ النفط الى حيفا بينما اكمل مد خط الأنابيب

الثاني الى طرابلس عام ١٩٤٩ وفي عام ١٩٥٢ مد خط جديد بقطر (٣٠) عقدة بين كركوك وبانياس وبمده ارتفع مستوى الكفاية لتصدير النفط الخام من الحقول الشمالية ارتفاعا ظاهراً واكبه تطور سريع في انتاج النفط وتصديره من حقول النفط الجنوبية من قبل شركة نفط البصرة عام ١٩٥١ ٠

١٠ ـ وكان تعسف الشركات واصرارها على تجاهلها حق العراق المشروع موضع جدل ونقاش ومفاوضات مستمرة بينها وبين الحكومات العراقية المتعاقبة سواء كان ذلك قبل أم بعد ثورة (١٤ تموز) ولما لم تبدل هذه الشركات موقفها التعسفي رغم مفاوضات دامت ثلاث سنوات تقريباً منذ عام ١٩٥٨ تجلت فيها حسن نية المفاوض العراقي أصدرت الحكومة بتاريخ ١١ كانون الأول سنة ١٩٦١ القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ المعروف بتعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط الذي حصر الامتياز في الاراضي المستثمرة فعلا واخرج جميع الأراضي التي لم تكن شركات النفط تستثمرها في ذلك الوقت حتى ولو كانت جزءاً من حقول مستثمرة أو كانت حقولاً مكتشفة أو أراضي ثبت وجود النفط فيها بعد حفر الآبار الاستكشافية ٠ وبتأريخ ٦/آب/١٩٦٧ صدر القانون المرقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ الذي أناط حق استثمار هذه الأراضي بشركة النفط الوطنية ، اما مباشرة أو بطريق الامتياز أو ما في حكمه ومن هنا جاء تعاقد الشركة مع (ايراب) الفرنسية ٠

١١ ـ هذه لمحات سريعة عن شركات النفط العاملة في العراق وقصص امتيازاتها وجدنا تشريعاتها مبعثرة هنا وهناك في مجموعات عديدة متفرقة رأينا ضمها بين دفتي القسم الأول من هذه المجموعة لسهولة الرجوع اليها من قبل المسؤولين ورجال القانون والمعنيين بشؤون النفط والاقتصاد ، كما آثرنا أن نضيف اليها في القسم الثاني ما تبعثر من تشريعات ادارية وتنظيمية لتكون الفائدة أعم والرجوع اليها أسهل ومن الله التوفيق ؟

رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٨

قانـــون

التعديل الثاني لقانون تأسيس شركة النفط الوطنية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة والى أحكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير النفط والمعادن ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف المادة الثانية عشرة من قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ ويحل محلها ما يلي :ـ

المادة الثانية عشرة ـ يتألف مجلس الادارة على النحو التالي :ـ

١ ـ رئيس الشركة ـ يرأس مجلس الادارة ويقوم بادارة شؤون الشركة وتمثيلها أمام الغير والتوقيع عنها وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها عموما مع مراعاة أحكام القانون والنظام الداخلي ويقوم الرئيس بوجه خاص بما يلي :ـ

آ ـ اعداد لائحة النفقات الادارية للشركة وبرنامج مشروعاتها لعرضها على المجلس .

ب ـ اجراء النفقات وتصفيتها وصرفها وتحريك حسابات الشركة ضمن الحدود التي يقررها المجلس .

جـ ـ الاشراف على موظفي الشركة وسير أعمالها .

د ـ تقديم تقارير المجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة •

هـ ـ دراسة قرارات مجالس ادارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه المدراء المفوضون والمدراء العامون واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها على أن يعرض الرئيس على المجلس من القرارات المذكورة ما يتطلب اصدار قرار بشأنه من المجلس أو ما يرى الرئيس وجوب عرضه على المجلس لاتخاذ القرار الذي ينسبه •

و ـ اعداد الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج أعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة المالية المنقضية •

ز ـ ممارسة الصلاحيات الاخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق أغراض الشركة وتسيير أعمالها •

٢ ـ نائب الرئيس ـ يعاون الرئيس في القيام بواجباته ويمارس من صلاحياته ما يخوله الرئيس ممارسته وعلى ان يحاط المجلس علما بذلك • أما في حالة غياب الرئيس فيقوم بممارسة صلاحياته نائب الرئيس •

٣ ـ أربعة أعضاء غير متفرغين •

٤ ـ وكيل وزارة النفط والمعادن أو أحد المدراء العامين للوزارة حسب تنسيب الوزير عند عدم وجود وكيل الوزارة •

٥ ـ عضوين احتياط يدعى أحدهما أو كلاهما كلما غاب الرئيس أو نائبه أو أحد الاعضاء الآخرين •

٦ ـ في حالة غياب الرئيس ونائبه يعين مجلس الوزراء وكيلا للرئيس ويتمتع الوكيل بكافة صلاحيات الرئيس مدة غياب الاخير ونائبه •

المادة الثانية ـ تحذف المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محلها ما يلي :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يعين أعضاء مجلس الادارة بما فيهم الرئيس ونائبه من بين ذوي الخبرة ويجري تعيينهم باقتراح من وزير النفط والمعادن وبقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري يتضمن تحديد راتب ومخصصات كل منهم ومدة عضويته مع مراعاة ما يلي :ـ

١ ـ آ ـ يعين الرئيس ونائبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يكون كل منهما حائزا على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص وأن يكون لكل منهما خدمة تقاعدية أو ممارسة لا تقل عن عشر سنوات .

ب ـ يكون الرئيس بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومخصصاته .

ج ـ يحدد الراتب الاسمي لنائب الرئيس بما لا يزيد على مائتين وعشرين دينارا ومخصصات لا تزيد على خمسة وأربعين دينارا .

٢ ـ تحدد مخصصات الاعضاء غير المتفرغين بما لا يزيد على خمسمائة دينار سنويا ويتقاضى العضو الاحتياط المخصصات المقررة للعضو غير المتفرغ عن الجلسات التي يحضرها ويعين كل من العضو غير المتفرغ والعضو الاحتياط لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٣ ـ لا ينحى عن مجلس الادارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس أو نائبه أو العضو غير المتفرغ أو العضو الاحتياط الا اذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص أو حصلت القناعة لمجلس الوزراء بعدم كفاءته أو قدرته للقيام بواجبات عمله أو خروجه عن السياسة النفطية العامة للدولة المرسومة بالقوانين وقرارات الحكومة .

المادة الثالثة ـ تضاف الى المادة السادسة عشرة الفقرة التالية وتصبح فقرة ثالثة لها :ـ

٣ ـ للوزير في أي وقت ان يدعو عن طريق رئيس الشركة أو نائبه الى اجتماع المجلس لايضاح السياسة النفطية العامة للدولة والاطلاع على مراحل تنفيذها.

المادة الرابعة ـ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (٣) من المادة العشرين من القانون .

« وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٣/٨ وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ » .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السادسة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الثاني من شهر أيلول لسنة ١٩٦٨ •

(التواقيـع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٦٢٢ في ٩٦٨/٩/١٥)

الاسـبـاب الموجبـة

نتيجة لتطبيق قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ تبين ضرورة اجراء بعض التعديلات في أحكامه لتمكين وزارة النفط والمعادن من تنسيق تعاونها في نطاق السياسة العامة للدولة مع الشركة والاطلاع على مراحل تنفيذها وانصاف العاملين فيها والحيلولة دون استمرار ما ظهر من تناقض وبعثرة في المسؤوليات الادارية فيها ولضمان نجاح الاستثمار المباشر للنفط وما يصحبه ويتبعه من توسيع مجالات الانتاج والعمل لجميع المواطنين الراغبين في خـدمة صناعة النفط الوطنية وعدم شل أعمالها بسبب غياب الرئيس ونائبه باعطاء الصلاحية الى مجلس الوزراء بتنسيب من يمارس واجبات وصلاحية الرئيس في مثل هذه الحالات التي أثبتت التجربة احتمال وقوعها ولذا شرع هذا القانون •

القوانين الخاصة بالنفط

القسم الأول

الاتفاقات والامتيازات المتعلقة بالنفط

رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٥

قانون متعلق بامتياز النفط

في ولايتي بغداد والموصل

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :ـ

المادة الاولى ـ يفوض الى وزير الاشغال والمواصلات امر التوقيع نيابة عن الحكومة على مقاولة امتياز النفط في ولايتي بغداد والموصل مع شركة النفط التركية

المادة الثانية ـ على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر آذار سنة ٩٢٥ واليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٣ .

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات — رئيس الوزراء

مزاحم الامين الباجه‌جي — ي. الهاشمي

صورة المقاولة المنعقدة بين الحكومة العراقية

وشركة النفط التركية المحدودة

عقدت هذه المقاولة في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين صاحب المعالي مزاحم بك الباجه‌جي بالنيابة عن الحكومة العراقية (المسماة فيما يلي بالحكومة) بمقتضى القانون المؤرخ ٨ آذار ١٩٢٥ فريقا اولا وبين المستر ادورد هربرت كيلينغ • بالنيابة عن شركة النفط التركية المحدودة (المسماة فيما يلي بالشركة) فريقاً ثانياً وبهذه المقاولة قد تم الاتفاق بين الحكومة والشركة على ما يأتي وصرح به :ـ

المـــادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بموجب هذه المقاولة وعلى الشروط المذكورة في ما يلي حقاً محصوراً بالشركة دون غيرها (مع مراعاة المادة السادسة من هذه المقاولة) في البحث والتحرى عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية والاوزوكزايت والحفر تطلبا لهذه المواد وكذلك حق استخراجها واعدادها للتجارة وأخذها من اماكنها وبيعها هي وما يستخرج منها من المنتوجات •

المـادة الثانيـــة

تكون مدة هذه المقاولة (٧٥) سنة ابتداء من تأريخ عقدها وعند انقضاء المدة المذكورة تزول الحقوق المعطاة للشركة بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة ويصبح جميع ما للشركة في العراق من الاراضي والابنية والآبار والارصفة والطرقات وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والمكائن والادوات وغير ذلك من وسائل العمل الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المقاولة ملكاً للحكومة بلا مقابل •

المـادة الثالثـــة

ان المنطقة التي تشملها هذه المقاولة والمشار اليها في ما يلي بعبارة « المنطقة

المعينة » هي العراق حيث لا تصريح بخلاف ذلك مع استثناء الاراضي المحولة والجهة المعروفة سابقاً بولاية البصرة ويشترط في ذلك انه حالما تعين حدود الاراضي العراقية يجب عقد مقاولة اضافية بين الحكومة والشركة تحدد المنطقة المعينة تحديداً صريحا ويشترط كذلك ان لا يكون للشركة أو لاي شخص آخر الحق بالقيام بعمل ما من الاعمال المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة داخل المقابر والاماكن المستعملة للعبادة الدينية واماكن الآثار القديمة كما هي محددة في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ .

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية شهور من تاريخ هذه المقاولة في اجراء « كشف مفصل » عن طبقات أرض المنطقة المعينة في ثلاث جهات مختلفة منها على الاقل وفي حالة عدم القيام بهذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها عند انقضاء المدة المذكورة .

ولمستخدمي الشركة ووكلائها في ما يخص الاغراض المتعلقة بكشف طبقات الأرض هذا حق دخول أي قسم من المنطقة المعينة بلا مقابل .

المادة الخامسة

على الشركة ان تنتقي في خلال اثنين وثلاثين شهراً من تاريخ هذه المقاولة ٢٤ بقعة مستطيلة من الارض مساحة كل منها (٨) اميال مربعة وان تشرع في أعمال الحفر في هذه البقع في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ هذه المقاولة مستعملة بصورة مستمرة ستة اجهزة حفر على الاقل وفي حالة عدم امتثال هذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها .

وفي خلال الـ ٣٦ شهراً التي تلي مدة الثلاث سنوات هذه على الشركة ان تقوم بحفر ما لا يقل عن ٣٦٠٠٠ قدم ثم بعد ذلك في كل سنة من المدة التي تمر قبل قيام الشركة بطلب خط انابيب الى احد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحراً على الشركة أن تحفر سنوياً ١٢٠٠٠ قدم على الاقل بشرط أن لا يطلب منها القيام بشيء من الحفر بعد ان تكون قد سبرت البقع الآنفة الذكر سبراً تاماً وبشرط

ان يقيد كل ما تم من الحفر في السنوات الثلاث الآنفة الذكر وكذلك ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة في هذه المادة على حساب ما يقتضي حفره في السنوات التي تلي ذلك الحفر • وعندما تخل الشركة بهذا التعهد فللحكومة ان تخطر الشركة تحريرياً باصلاح ذلك واذا لم تفعل الشركة ذلك في خلال ستة شهور من تاريخ هذا الاخطار فيحق للحكومة بان تفسخ هذه المقاولة وهذا لا يمنعها من مطالبة الشركة بالتعويض عن الاضرار • ويجب ان تكون جميع اعمال الحفر محكمة ومتقنة •

على الشركة ان تقوم بطلب خط الانابيب الآنف الذكر حالما يوجد ما يسوغ مده تجارياً وان تنجز مده بأسرع ما يمكن عملياً • واذا لم تكن الشركة قد قامت بطلب خط الانابيب الآنف الذكر قبل انتهاء اربع سنوات من تاريخ اعلانها ان جميع البقاع الآنفة الذكر قد سبرت سبراً تاماً فعليها عندئذ أن تتنازل عن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المقاولة على شرط ان تستملك الحكومة من الشركة كل ما هنالك من آبار (يستثنى منها النفط) وخطوط انابيب ومعامل تصفية وغير ذلك من المؤسسات الجاري استعمالها أو التي بوشر بتشييدها لاجل تجهيز احتياجات العراق بموجب المادة ١٤ من هذه المقاولة وذلك بثمن يعادل قيمتها التجارية يقرر بالاتفاق واذا تعذر الاتفاق فيحسم الامر بموافقة المادة ٤٠ من هذه المقاولة •

المادة السادسة

تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة ثم سنوياً بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ اميال مربعة وتعرض الحكومة هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات والمحلات التجارية والافراد من ذوي المسؤولية ممن يرغبون في الالتزام بدون تفريق في جنسيتهم ولكل من الشركة او من الذين يرغبون في الالتزام ان يبينوا أى بقع يجب عرضها من ضمن الاربع والعشرين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المنتقاة بموجب المادة الخامسة من هذه المقاولة) وتعرض هذه البقع من قبل الحكومة للمزايدة على هذه الصورة • وعلى الشركة ان تعطي جميع راغبي الالتزام ما لديها من المعلومات

الجيولوجية فيما يتعلق بالبقع المعروضة للمزايدة • تقوم الشركة فيما يتعلق بهذه المادة مقام وكيل للحكومة وتعلن عن البقع المذكورة في أهم جرائد العراق وأهم جرائد النفط في العالم وتفتح اوراق المزايدة ويعطي القرار فيها من قبل الشركة في مكتبها المركزي في العراق بحضور ممثل الحكومة الرسمي • وتسلم الحكومة حاصل البيوع من هذه المزايدة الى الشركة وتؤجر الحكومة لمن يقدم بالمزايدة أعلى بدل عن كل بقعة ببقعتها ـ ما لم تمسك الحكومة الموافقة عليه لاسباب معقولة يجري بيانها في ظرف ٦٠ يوماً ـ البقعة التي رست عليه للمدة الباقية من مدة هذه المقاولة وينص في تلك الاجارة على منحه جميع الحقوق وقيامه بجميع التعهدات الواردة في المواد ١ و ٢ (ما عدا الجملة الاولى) و ٣ و ٧ الى ١٤ و ١٧ الى ٣١و٣٣ و٣٤ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤٢ من هذه المقاولة وتقييده بما يأتي :

(١) ان يقوم بحذق واتقان بحفر مالا يقل ١٥٠٠ قدم في السنوات الثلاث التي تلي عقد الاجارة ثم بعد ذلك بحفر مالا يقل عن ٥٠٠ قدم سنويا الى ان يتم سبر البقعة سبراً تاماً على شرط ان يقيد ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة على حساب ما يقتضي من الحفر فيما بعد ذلك و (٢) ان يذعن للتفتيش من قبل الحكومة وفقاً للمادة ١٦ من هذه المقاولة ويدفع للحكومة مبلغ ٥٥ ليرة انكليزية سنويا و (٣) ان يقبل بالشروط المبينة في المادة ٣٨ من هذه المقاولة على ان يستعاض بعبارة (بعد عشرين سنة على الاكثر من تاريخ عقد الاجارة) عن عبارة (بعد ثلاثين سنة على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة) • وعلى كل ملتزم ان يودع لدى الحكومة من قبيل التأمين مبلغ ٢٠٠٠ ليرة انكليزية وعند الاخلال باى من تعهداته الواردة في الفقرة (١)من الجملة السابق ذكرها فيخسر الملتزم المبلغ المذكور وتستولي عليه الحكومة •

يجب ان يكون ثلاثون في المائة من خط انابيب الشركة الآنفة الذكر متيسرا لنقل الزيت المستخرج من قبل هؤلاء الملتزمين لقاء دفعهم اجرة لا تزيد على جزء واحد من اثنى عشر جزء من (الآنة) على البرميل الواحد عن كل ميل •

كل بقعة تعرض للمزايدة ولا تؤجر يجوز للشركة ان تتصرف بها على عين الوجه كما لو كانت قد انتقيت بموجب المادة ٥ من هذه المقاولة على شرط انه اذا

عجزت الشركة عن القيام بالتعهد (١) الوارد في اعلاه فتعرض هذه البقعة اذ ذاك مرة ثانية للمزايدة .

في حالة انهاء هذه المقاولة من قبل الحكومة وفقاً للمادة ١٣ منها تحل الحكومة عندئذ محل الشركة في كل ما له علاقة بالملتزمين الانفي الذكر .

المادة السابعة

على الشركة ان تقوم ـ مع مراعاة تنفيذ المادة الـ ٣٠ من هذه المقاولة تمام التنفيذ ـ بحفظ جميع الآبار في حالة صالحة للعمل ما دامت تلك الآبار تعطي نتاجاً بصورة اقتصادية وان تقوم كذلك بحصر الضرر الذي يلحق بسطح الارض الواقعة تلك الآبار فيها او عليها في ما هو ضروري لاعمالها .

المادة الثامنة

على الشركة ان ترسم خرائط صحيحة وواضحة لجميع الابار والانشاآت والأعمال وتحفظها في ما لها من مركز (مكتب) أو أكثر من مراكز العمل في العراق وان تقدم على نفقتها الخاصة الى الحكومة ما يأتي :

(أ) تقريراً عن أعمالها يقدم في خلال ستة شهور من نهاية كل سنة و (ب) بياناً عما بلغته الحفريات في كل بئر يقدم في خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر و (ج) نسخاً لا تتجاوز الست من جميع التقارير الجيولوجية والخرائط الجيولوجية التي يعدها موظفو الشركة تقدم في خلال ثلاثين يوماً من اكمالها و(د) نسخاً لا تتجاوز الست من سائر انواع الخرائط التي يعدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ومثل ذلك من التقارير الاخرى التي يعدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ضمن المعقول تقدم في خلال ثلاثين يوماً من تلقي طلب تحريري بذلك من الحكومة ولممثل الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على جميع الخرائط الجيولوجية غير المطبوعة .

على الحكومة ان تعتبر هذه الخرائط والتقارير والبيانات سرية .

المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع الوسائل الممكنة عملياً لاجل منع تسرب المياه تسربا مضرا الى الطبقات المحتوية على زيت وكذلك لاجل منع تسرب الحاصلات المهملة المضرة الى مياه العراق واذا تركت احدى الابار فعلى الشركة ان تسدها حالما تنزع منها الجهاز .

المادة العاشرة

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقاولة على الشركة ان تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة ـ ما عدا الغاز الطبيعي ـ مما تخزنه الشركة في الاحواض والصهاريج الا انه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بأن تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة .

(ب) جميع ما يوزع من البترول بموجب المادة ١٧ من هذه المقاولة .

(ج) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل أعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة .

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها :

١ ـ الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط أنابيب الى أحد الموانيء لاجل التصدير الى الخارج بحراً يكون مقدار الحصة أربعة شلنات (ذهب) .

٢ ـ عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة أعلاه يزاد مقدار الحصة البالغ أربعة شلنات (ذهب) أو يخفض ـ حسبما تكون الحال ـ بمقدار الزيادة أو النقصان بالمائة في الارباح أو الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أي الارباح أو الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآنفة الذكر على شرط (أ) أن يكون المقصود من « الأرباح أو الخسائر » الفرق بين معدل سعر السوق

بالطن للمواد الآنفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هـذه المواد بالطن و (ب) أن يكون المقصود من « معدل سعر السوق بالطن » مجموع الأثمان المحصلة لقاء منتوجات هذه المواد ـ بعد التحقق من هذه الأثمان على أدق وجه ممكن ـ مقسوماً على مجموع وزن هذه المنتوجات بالطن (بعد التحقق منه على أدق وجه ممكن) وان يكون المقصود من « معدل النفقة بالطن » مخمن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسوماً على مجموع وزن هذه المنتوجات الآنفة الذكر بالطن و (ج) أن يكون الحد الأصغر للحصة شلنين اثنين (ذهباً) والحد الاعظم ستة شلنات (ذهباً) .

مثال ذلك :

	بنس	شلن	ليرة
معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس عشرة سنة	٠	٠	١٠
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	٠	٠	٩
الأرباح	٠	٠	١
معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس سنوات	٠	١٠	٩
معدل النفقة بالطن في خلال هذه المدة	٠	٥	٨
الارباح	٠	٥	١

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة أي من أربع شلنات الى خمس شلنات .

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لأجل الاغراض المنطوية عليها هـذه الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية . على الشركة كذلك ان تدفع حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تبيعـه من الغاز الطبيعي محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فارنهيت .

ان الحصص المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة أشهر من نهاية تلك السنة واذا اعطي الاخطار بالتنازل وفقاً للمادة ٣٨ من هذه المقاولة فالحصص المستحقة الى تاريخ ذلك الاخطار يجب دفعها قبل انتهاء مدته .

المادة الحادية عشرة

على الشركة ان تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على أن لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكاً غير معقول • ولمندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادوات المستعملة للكيل الآنف الذكر واختبارها • اذا وجد لدى هذا الفحص أو الاختبار ان احدى هذه الادوات مختلة النظام فللحكومة أن تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمتثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ أن تدبر أمر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما أنفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احداها خللا ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ ثلاثة اشهر تقويمية قبل اكتشافه أو من تاريخ فحص تلك الاداة لاخر مرة اذا كان قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة الثلاثة أشهر التقويمية المذكورة هـذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع أقوال الشركة في الأمر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار • واذا شاءت الشركة تبديل احدى أدوات الكيل فعليها أن تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنهـا ليحضر ذلك التبديل •

المادة الثانية عشرة

على الشركة أن تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيلة على النحو الآنف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة ١٠ من هذه المقاولة • ولمندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستنسخ منها ما يشاء من النبذ وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصـة من تلك الحسابات عن تلك السنة

وكذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة أن تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا ما يرد فيها من الارقام مما ترتأي الحكومة ضرورة نشره .

المادة الثالثة عشرة

ان الحصص المستحقة بموجب الحسابات الآنفة الذكر أو المقررة بموجب التحكيم عن احدى السنوات اذا لم تدفع برمتها أو قسماً منها في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام تلك السنة أو من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعى في ذلك الاخير منهما) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمنتوجات الاخرى الى أن تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة أشهر من ختام الاشهر الثلاثة الآنفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة وتستولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في أحواض الخزن وغيرها من الأماكن .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذه المقاولة على الشركة اذا طلبت منها الحكومة (ا) ان تستخرج بأقرب ما يمكن ٤٠٠٠٠ طن من البترول سنوياً في سنتين متعاقبتين . و (ب) ان تقوم بعد ذلك وبأقرب ما يمكن بتصفية ما يحتاج اليه من وقت الى آخر من البترول والكيروسين وزيت الوقود لاجل الاستهلاك محليا (وهو ما يدعي في ما يلي ، احتياجات العراق) ، وذلك من ال ٤٠٠٠٠ طن الآنفة الذكر وعلى مقربة من أحد خطوط السكة الحديدية . و (ج) ان لا تقوم بعد الشروع بالتصفية المذكورة بتصدير البترول الى الخارج الى أن تكون احتياجات العراق قد سدت على شرط انه اذا منح فيما بعد أي شخص آخر غير الشركة والملتزمين بموجب المادة ٦ من هذه المقاولة حق استخراج البترول من أية جهة ما في العراق فلا تكون الشركة عندئذ ملزمة بتقديم احتياجات العراق في ذلك القسم من العراق الكائن خارج المنطقة المعينة وذلك بقدر ما يمكن سد تلك

الاحتياجات من البترول المستخرج من قبل ذلك الشخص الآخر • و (د) أن تخزن وتحفظ لاجل الحكومة من قبيل الاحتياط في المكان أو الاماكن التي تطلبها الحكومة كمية من هـذه المنتوجات المصفاة لا تقل عن ضعفي معـدل ما تستهلكه الحكومة شهرياً منها هذا على ان تقوم الحكومة بالنفقات الاضافية التي قد تتكبدها الشركة لذلك الغرض •

المادة الخامسة عشرة

ان الثمن الذي يجب أن تباع به أية كمية كانت من احتياجات العراق في أي معمل من معامل التصفية في العراق (ا) قبل انجاز مد خط أنابيب الى أحـد الموانيء لاجل التصدير الى الخارج بحرا يجب أن يكون في خلال أي شـهر تقويمي على الاقل ٣٥ في المائة انقص من ثمن البيع بالجملة لاشد المنتوجات شبهاً بها في سواسي (ما عدا ما يباع الى أي من الشركات الفرعية العائدة الى شركة النفط الانكليزية الفارسية) في خلال الشهر الاسبق • و (ب) بعد انجاز مـد الخط المذكور يجب أن لا يتجاوز في خلال أي شهر تقويمي ثمن البيع بالجملة الآنف الذكر بعد طرح الفرق بين نفقة نقل البترول الخام من رأس بئر الشركة الى سواسي ونفقة نقله الى معمل التصفية في العراق •

وان ما يحتاج اليه من البترول وادنى أصناف الكيروسين بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٤ يجب أن يباع الى العامة بالجملة في مخزن ببغداد بثمن لا يتجاوز مجموع (١) الثمن المعين بموجب هذه المادة و (٢) اجرة النقل بالسكك الحديدية من محل التصفية و (٣) آنة واحدة عن كل غالون من البترول و ٩ بايات عن كل غالون من الكيروسين على شرط انه اذا اختلفت نفقة البيع في بغداد بأكثر من ٣٣⅓ في المائة عما كانت عليه في تاريخ هذه المقاولة فتزاد عندئذ النبذة رقم (٣) أو تنقص حسبما تكون الحال بمقدار هذا الفرق المئوي •

للحكومة الحق في أي وقت كان بعـد الشروع في تصـدير البترول الى الخارج بواسطة خط الانابيب الآنف الذكر (١) بأن تستملك بثمن يتفق عليه أو

يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة الابنية والمكائن والمعامل المستعملة فقط لاجل تصفية احتياجات العراق وعرضها في الاسواق و (٢) بأن تشتري من الشركة في أي من معامل التصفية المذكورة ما يلزم من البترول الخام من وقت الى آخر لاجل استخراج احتياجات العراق وذلك بأدنى ثمن تكون الشركة آخذة بيع الزيت الخام به آنئذ بعد طرح الفرق بين نفقة نقل الزيت الخام من رأس البئر الى محل البيع ونفقة نقله الى معمل التصفية وعند تسلم الحكومة الابنية والمكائن والمعامل المذكورة تنتهي تعهدات الشركة بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة ١٤ .

ان أخذ ما يباع بأسعار محدودة بموجب هذه المادة من المنتوجات أو البترول الخام أو أخذ منتوجات البترول الخام المذكور الى خارج العراق بغية الاتجار أو في مخازن وقود المراكب التي ليست ملكا للحكومة سوف لا تسمح به الحكومة .

ان لفظ « نفقة » الوارد في هذه المادة يجب أن يشمل مصروفات الادارة والديوان وقلم المحاسبة والضمان (السيغورتا) والوقاية وكذلك النقصان في القيمة من جراء الاستعمال والفائدة على المعدلات لتي يتفق عليها أو تعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

المادة السادسة عشرة

لكل مندوب مفوض رسمياً من قبل الحكومة أن يقوم الى أي أحد معقول وفي جميع الاوقات المعقولة بتفتيش جميع العمليات التي تقوم بها الشركة داخل العراق وعلى الشركة عند ما يطلب منها ذلك ان تضع تحت تصرف ذلك المندوب شخصاً لائقا ليقوم بشرح تلك العمليات وبتقديم ما يطلبه المندوب المومى اليه من المعلومات ضمن المعقول . وعلى الشركة أن تدفع للحكومة سنوياً بتقاسيط لكل ثلاثة أشهر مقدمة مبلغ ١٤٠٠ ليرة انكليزية لقاء مصروفات هذا التفتيش وذلك ابتداء من أول شهر تشرين الثاني ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة

اذا منعت الشركة (بموجب حق الحصر المعطى لها بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة) أحد سكان الاراضي المعينة من أخذ البترول أو حالت دون أخذه اياه من جهة قد تعود أخذ البترول منها مجانا أو لقاء دفع رسم الحكومة فقط فعليها أن تقدم له مجاناً من أحواضها شهرياً أو كل ثلاثة أشهر لاجل الاستهلاك محلياً مقداراً من النفط يساوي معدل ما تعود أخذه شهريا أو كل ثلاثة أشهر على الوجه الآنف الذكر خلال السنتين اللتين سبقتا ذلك المنع أو هذه الحيلولة .

وكل خلاف ينشأ فيما يتعلق بهـذا المقدار يحسم بالاتفاق بين الحكومة والشـركة .

المادة الثامنة عشرة

في حالة حدوث طارىء مفاجيء (وللحكومة فقط القول الفصل في ذلك) على الشركة أن تبذل أقصى جهدها لاجل تزييد ما يقدم للحكومة لاجل استعمالها الخاص من البترول ومنتوجاته وذلك الى الحد الذي تطلبه الحكومة وعلى الحكومة أن تمد الشركة بكل مساعدة معقولة .

المادة التاسعة عشر

يجوز للشركة مع مراعاة المادة ٢٢ من هذه المقاولة انشاء واستعمال أجهزة برقية وتلفونية داخل العراق للمقاصد المنطوية عليها هذه المقاولة الا انه ما عدا ما هو مذكور في ما يلي لا يجوز انشاء شيء ما من الاجهزة الآنفة الذكر من غير رخصة من الحكومة ولا يجوز للحكومة الامساك عن اعطاء مثل هذه الرخصة اذا رفضت تقديم الوسائل التي تطلبها الشركة كما انه لا يجوز تأجيل قرار للحكومة في الامر تأجيلا غير معقول . وللحكومة الحق في كل وقت ـ اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ـ بأن تشتري أي جهاز كان قد انشيء من قبل الشركة بموجب نصوص هذه المادة وذلك بثمن يتفق عليه اويعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة

اذا تعذر الاتفاق • اما ما تفرضه الحكومة على الشركة من الرسوم ـ هذا اذا كان هنالك شيء من ذلك ـ لقاء الترخيص بانشاء او استعمال مثل هذه الاجهزة او لقاء التسهيلات (أو الوسائل) البرقية او التلفونية أو اللاسلكية المقدمة من قبل الحكومة داخل العراق فينبغي ان لايكون غير معقول او اكثر مما يفرض عادة على المشاريع الصناعية الأخرى ويجوز انشاء الأجهزة البرقية او التلفونية من غير رخصة لاجل الخدمة المحلية ضمن محلات الشركة بشرط ان لايمد جهاز ما من هذه الاجهزة من غير رخصة من جهة الى اخرى في احد الاماكن الذي للناس حق مرور عام فيه • وعند انشاء الشركةاواستعمالها اي جهاز ينشأ او يستعمل بموجب هذه المادة عليها ان تراعي تكاليف الحكومة العمومية وفقا لبيان البرق لسنة ١٩٢٠ او القوانين الاخرى التي تكون مرعية الاجراء آنئذ فيما يتعلق بالمخابرات البرقية والتلفونية واللاسلكية •

المادة العشرون

للشركة أن تنشيء وتشغل :ـ

(أ) ضمن البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة وضمن معامل التصفية العائدة الىالشركة مراكز لتوليد القوةالكهربائية ومعامل ومستودعات لخزن السوائل ومستودعات للتصدير ومخازن في العراق وما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمالها المصرح بها في هذه المقاولة •

(ب) في غير ما ذكر من الاماكن في اعلاه ضمن المنطقة المعينة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمال الشركة بموجب هذه المقاولة مما لا يزيد عرضه على القدمين وست عقدات (انجات) وغير ذلك من السكك الحديدية (ما عدا ما يكون من ذلك لاجل مد خط انابيب الى احد موانيء البحر المتوسط) مما يلزم لاجل مد خطوط أنابيب اخرى أو لاجل ربط البقع أو المحلات الانفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى او بموارد تجهيز المواد المستخرجة في العراق هذا اذا لم يكن قد سبق تجهيز وسائل نقل مناسبة بالسكك

الحديدية لاجل الاغراض الانفة الذكر من قبل الحكومة او من قبل شخص ما لديه امتياز من الحكومة .

(ج) في غير ما سبق ذكره من الاماكن ضمن الجهة المعروفة في السابق بولاية البصرة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل خطوط انابيب الشركة او لاجل ربط المحلات الانفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى .

الا انه يشترط ـ ما عدا فيما يتعلق بالسكك الحديدية التي تنشأ ضمن البقع والمحلات الانفة الذكر ـ عرض خرائط كل سكة حديدية من هذا القبيل على الحكومة لاجل موافقتها التي لا يجوز الامساك عنها امساكا غير معقول أو تأجيل قرار الحكومة في أمرها اكثر من ستين يوما . ويشترط كذلك أن لاتقوم الشركة بانشاء سكة حديدية ما مما ذكر يتجاوز عرضها القدمين والست عقدات ماعدا مايكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الآنفة الذكر مالم يمض ثلاثة أشهر على تسلم الحكومة أو الشخص الذي بيده امتياز بذلك منها طلبا خطيا من الشركة لاجل انشاء ما تقدم ذكره دون ان توافق الحكومة أو يوافق ذلك الشخص على انشاء ذلك أو لم تشرع الحكومة أو يشرع الشخص المذكور بانشائه في ظرف ستة شهور من تاريخ تسلم ذلك الطلب الخطي أو لم تنجز أو ينجز ذلك الشخص العمل في ظرف مدة معقولة .

وللشركة أن تنشىء وتشغل من السكك الحديدية مايلزم لاجل مد خط أنابيب الى أحد موانيء البحر المتوسط الا أنه يشترط في ذلك عرض خرائط هذه السكك على الحكومة لاجل موافقتها التي لايجوز الامساك عنها أو تأجيلها بصورة غير معقولة . ويشترط كذلك عدم انشاء سكة ما من هذه السكك الحديدية مما يتجاوز عرضه القدمين والست عقدات من غير موافقة الحكومة التي لايجوز الامساك عنها أو تأجيلها بصورة غير معقولة .

وللحكومة الحق في كل وقت ـ اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ـ بأن

تشتري أي سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقدات انشئت من قبل الشركة ماعدا ما يكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الآنفة الذكر وذلك بثمن يتفق عليه أو يعين بموجب المادة الـ ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق • الا أنه على الحكومة أن تسد بأجور معقولة جميع احتياجات الشركة المعقولة للنقليات على السكك الحديدية المشتراة على هذا الوجه • ولا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الشركة على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقة الحكومة كما انه لايجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركة من غير موافقة الشركة ولكن لايجوز في احدى الحالتين الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول أو تأجيل البت فيها اكثر من ثلاثين يوما •

وللشركة أن تحفر آبار ومناجم وخنادق وما أشبه من هذا القبيل وبأن تنشىء سدادا ومنازح ومجاري ماء وبأن تنصب وتبني وتمد وتقيم معامل ومكائن وأحواضا وخزانات ومصافي (معامل تصفية) وخطوط أنابيب (وهذه مع مراعاة المادة الـ ٢٢ من هذه المقاولة) ومراكز مضخات ودواوين ومنازل وأبنية وأرصفة (أي اساكل) وغير ذلك من أسباب تسهيل النقل في أطراف خطوط المواصلات ومراكب ووسائل نقل ومعابر وجسور وغير ذلك من الانشآت سواء كان ذلك من نوع ماسبق ذكره أو من نوع آخر وذلك كله في العراق وحسبما يتراءى للشركة أنه ضروري فيما يتعلق بأعمالها المنصوص عنها في هذه المقاولة على انه يشترط في ذلك أن تقوم الشركة ـ قبل انشاء سد أو منزح (أي مصفي) أو خزائن أو مجرى ماء أو معبر أو جسر أو رصيف (اسكلة) ما عدا ما يكون من ذلك ضمن محلاتها الخاصة ـ بعرض خرائط هذه المشاريع على الحكومة للموافقة عليها • ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا أن يتأخر البت في أمرها تأخيرا غير معقول أو أكثر من ثلاثين يوما فيما يخص أحد المعابر أو الجسور •

وللحكومة عند اصدار موافقتها على انشاء معبر أو جسر ما يوافق لاستعمال العموم أن تطلب أن يكون ذلك المعبر أو الجسر متيسرا لاستعمال العموم لقاء دفع

تعويض عادل للشركة • وعلى الشركة قبل انشاء أي معمل من معامل التصفية أو أي معمل من المعامل خارج البقاع المنتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقاولة أن تستحصل موافقة الحكومة على موقع المعامل ولا يجوز الامساك عن اصدار الموافقة المذكورة امساكا غير معقول •

للشركة الحق باعطاء التعهدات للحفر ومد خطوط الانابيب والانشاءات وسائر الاعمال ضمن العراق •

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق بأن تشغل من الاراضي في العراق مايقتضي لاجل القيام بأعمالها وذلك على الشروط المبينة في مايأتي :ـ

(أ) الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقاولة ببدل اجارة قدره آنتان عن كل هكتار في السنة وللشركة أن تترك أية من هذه الاراضي في أي وقت كان كما أن للحكومة أن تطلب ترك أية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا أنه يستثنى من ذلك البقع المنتقاة بموجب المادتين ٥و٦ من هذه المقاولة • والاراضي التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآنفة الذكر •

(ب) الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقاولة بشرط موافقة الحكومة على ذلك على أن لايمسك عن هذه الموافقة ولا تؤخر لاسباب غير معقولة ـ وذلك لقاء بدل اجارة عادل يقدر على أساس قيمة سطح الارض ويتفق عليه بين الحكومة والشركة واذا تعذر الاتفاق بينهما فيعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة • وللشركة أن تترك أية من هذه الاراضي في أي وقت كان كما أن للحكومة أن تطلب ترك أية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا أنه يستثني من ذلك البقع المنتقاة بموجب المادتين ٥و٦ من هذه المقاولة كما أنه يشترط أن تدفع الشركة تعويضا

عادلا في حالة ما اذا جعلت أية من الاراضى المتروكة على هذا الوجه غير صالحة للزراعة • والاراضى التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآنفة الذكر •

(ج) الاراضى غير الاميرية تستملك بالاتفاق بين الشركة والشخص صاحب الشأن واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة هذه الاراضي كأنها لازمة لاحد مشاريع المنافع العامة وتستملكها وفقا للقانون المرعي الاجراء آنئذ على أن تتحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك • بشرط أن لا يلتفت عند تعيين قيمة هذه الاراضى الى الغرض الذي قد تستعملها الشركة لاجله ويشترط كذلك أن تسجل الاراضى المستملكة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع تحت تصرف الشركة في أثناء مدة هذه المقاولة وذلك بلا مقابل •

(د) كلما قر القرار على وجوب استئجار أو استملاك أراضي بموجب الفقرة (ب) أو (ج) من هذه المدة يجوز للشركة اذا رأت ان ذلك من المناسب أن تشغل كل هذه الاراضى أو جزءا منها قبل تعيين بدل الاجارة أو الثمن الواجب دفعه الا أنه قبل اشغال هذه الاراضي على الشركة أن تستحصل موافقة الحكومة على ذلك ولكن يجب أن لايؤخر قرار الحكومة في الامر تأخيرا غير معقول ولا أن يمسك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول مع أنه يجوز اعطاؤها مقيدة بوجوب اخطار الشركة للشخص صاحب الشأن بعزمها على ذلك قبل الشروع فيه بمدة معقولة وتدفع الشركة مبلغا عادلا على سبيل التأمين •

المادة الثانية والعشرون

للشركة الحق ضمن العراق بأن تضع فوق وتحت وعلى محاذاة أية أرض أميرية ما تقتضيه أعمالها بموجب هذه المقاولة من خطوط الانابيب وتقوم بصيانتها وذلك من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضى وللشركة كذلك مثل هذا الحق فيما يتعلق بأجهزة البرق والتلفون المنشأة برخصة من الحكومة بموجب نصوص المادة ١٩ من هذه المقاولة ولكن على الشركة أن تصلح أي ضرر ينشأ من خطوط الانابيب أو الاجهزة الآنفة الذكر أو من وضعها أو صيانتها أو أن تدفع تعويضا عن ذلك •

وتتعهد الحكومة كذلك بأن تمنح الشركة السلطة لوضع وصيانة ماذكر من خطوط البرق والتلفون فوق وتحت وعلى محاذاة أية أرض غير أميرية من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي بشرط أن لا تلحق الشركة بها الا أقل ما يمكن من الضرر وأن تكون مكلفة بدفع التعويض عما يحصل من الضرر بسبب هذه الاجهزة أو بسبب وضعها أو صيانتها •

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة بأن تنشيء أو تقوم بصيانة ما يناسب من الطرقات وخطوط التراموای والسكك الحديدية والترع والسداد ووسائط منع الفيضان ومراكز الشرطة والاعمال العسكرية والانابيب وخطوط البرق والتلفون فوق أو تحت أو على محاذاة أو بجوار الاراضى التي تحت تصرف الشركة في العراق وأن تمر في جميع الاوقات على أو بجانب هذه الانشآت الا أنه يشترط في ذلك دائما أن يتم استعمال هذه الحقوق بصورة لاتعرض أعمال الشركة للخطر أو تتعرض لحقوقها بموجب هذه المقاولة ويشترط كذلك أن تأخذ الشركة تعويضا عادلا عن اشغال هذه الانشآت لما تحت تصرف الشركة من الاراضى غير الاميرية وأن يتنازل عن كل اجار يستحق للحكومة عن الاراضى الاميرية التي تحت تصرف الشركة الا أنها مشغلة بالانشآت الآنفة الذكر ما عدا خطوط الانابيب والبرق والتلفون •

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة أو أي شخص مفوض من قبلها بهذا الخصوص في البحث عن أي مواد أخرى غير تلك المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة في أو على أو تحت الاراضى التي في المنطقة المعينة ماعدا الاراضى التي تشغلها آبار الشركة ولا مايقيد حق أخذ المواد المذكورة من قبل الحكومة أو من قبل من تفوضه بذلك الا أنه يشترط في كل حال أن يستعمل هذا الحق بكيفية لاتعرض أعمال الشركة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه المقاولة للخطر ولا ينجم عنها تعرض لحقوق الشركة بموجب المادة المذكورة • ويشترط

كذلك أن تدفع الحكومة أو الشخص المفوض حسبما تكون الحال تعويضا عادلا عن كل مايلحق بالشركة من الضرر من جراء استعمال الحقوق المحفوظة الآنفة الذكر • وفي أي امتياز تعطيه الحكومة بهذه الحقوق المحفوظة عليها أن تشترط على صاحب الامتياز دفع التعويض المذكور الى الشركة •

المادة الخمسة والعشرون

للشركة أن تأخذ ـ مع مراعاة الانظمة المعتادة ولقاء الرسوم الاعتيادية ـ اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم ـ مايقتضى لاعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة من التراب الذي على سطح الارض والخشب والدلغان والجص والكلس والحجارة وما أشبه ذلك من المواد مما هو عائد للحكومة في العراق وللشركة كذلك أن تأخذ أو تستعمل كل ما يقتضى لاعمالها بموجب هذه المقاولة من المياه العائدة للحكومة ضمن العراق وذلك لقاء دفع الرسوم الاعتيادية ـ اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم ـ وبشرط موافقة الحكومة على أن لا يمسك عن هذه الموافقة أو تؤجل امساكا أو تأجيلا غير معقول ولكن بشرط أن لا يضر هذا الاخذ أو الاستعمال بسير أعمال الملاحة الموجودة الآن أو بالري أو يوجب حرمان أراض أو منازل أو موارد مواش ما من التمتع بكمية معقولة من المياه من وقت الى آخر •

المادة السادسة والعشرون

للشركة الحق بأن تستعمل لاجل أعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة أية من السكك الحديدية أو خطوط التراموای أو الطرقات أو الترع أو الانهر أو مجاري المياه أو الموانيء في العراق لقاء دفعها ما يفرض عادة من الاجور على المشاريع الصناعية الاخرى لقاء استعمال هذه السكك الحديدية أو التراموايات أو الطرقات أو الترع أو الانهر أو مجاري الماء أو الموانى مثل هذا الاستعمال اذا كان هنالك شيء من هذه الاجور •

المادة السابعة والعشرون

لايجوز أن يفرض على الشركة أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها

داخل العراق ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركية أو رسوم ما حكومية أو بلدية أو مينائية أعلى من أو غير تلك التي تفرض عادة من وقت الى آخر على المشاريع الصناعية الاخرى أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها .

ولا يجوز أن يفرض ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركية أو رسوم ما حكومية أو بلدية على حفريات الشركة ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاولة قبل نزعها من الارض ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاولة المستعملة من قبل الشركة لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة .

المادة الثامنة والعشرون

للشركة الحق بأن تستورد الى العراق مجانا من غير دفع عوائد كمركية (١) جميع المواد والآلات والادوات والمهمات اللازمة لاجل استكشاف وجمع وتصفية وخزن ونقل المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة ولاجل خزن ونقل المواد والآلات والمهمات الواردة الذكر أو المواد المستخرجة من العراق و (٢) جميع المواد - بما فيه اللوازم الكهربائية - اللازمة لاجل بناء (أ) الدواوين والمنازل في أية بقعة منتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقاولة مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء الحفر في تلك البقعة و(ب) الدواوين والمنازل اللازمة بالقرب من أي معمل من معامل التصفية أو خط من خطوط الانابيب في العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء انشاء هذا المعمل أو الخط . والمواد المستوردة مجانا من غير عوائد لايجوز للشركة بيعها لاجل الاستعمال في العراق الا للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة الا اذا كانت تلك المواد معطوبة أو خائسة وفي هذه الحالة يجب أن يدفع عنها رسم الوارد بالنسبة لقيمتها المخمنة وقت البيع .

وللشركة الحق بأن تصدر الى الخارج مجانا من غير دفع عوائد كمركية (أ) جميع المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة و (ب) جميع المواد المستوردة مجانا من غير دفع عوائد كمركية بشرط أن تخرج بنفس الطريق التي أُتت به .

ويجب دفع العوائد الاعتيادية على البضائع غير المعفاة من العوائد بموجب هذه المـــادة .

المادة التاسعة والعشرون

ينبغي ما أمكن أن يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحـــكومة أما المديرون والمهندسون والكيماويون والحفارون وملاحظو العمال والميكانيكيون وغيرهم من العمال الفنيين والكتبة فيمكن استقدامهم من خارج العراق اذا لم يمكن ايجاد الاشخاص الاكفاء من هذه الانواع في العراق ويشترط أن تقوم الشركة بقدر مايمكن عمليا ضمن المعقول وبأقرب مايمكن من الوقت بتدريب العـــراقيين في هذه الاعمال وينبغي أن يكون دخول جميع المستخدمين الاجانب الى العـــراق تابعا لاحكام قوانين المهاجرة المعمول بها آنئذ على أن لاتجحف هذه القوانين بحقوق الشركة الآنفة الذكر .

المادة الثلاثون

على الشركة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تنفيذ ماترمي اليه هـــذه المقاولة وأن تقوم بالمعقول من تقديم الترضية ودفع التعويض عن كل ضرر تلحقه هي أو أحد مستخدميها أو وكلائها في أثناء استعمال الامتيازات والحقوق الممنوحة بموجب هذه المقاولة بممتلكات وحقوق الغير وعليها كذلك أن تدع الحكومة دائما مصونة من كل ضرر ومخلية الذمة ازاء جميع دعاوي الغير وشكاياتهم ومطاليبهم فيما يتعلق بمثل الضرر الآنف الذكر . كما ان على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تسهيل أمر تنفيذ هذه المقاولة وحماية ما للشركة في العراق من الممتلكات والمستخدمين والوكلاء الا أنه لن يكون للشركة حق بمطالبة الحكومة بضرر ما من أجل أي تقصير عن القيام بهذا التكليف . وعندما تعقد الحكومـــة مقاولة أو تمنح اجازة أو امتيازا ما غير هذه المقاولة أو تؤيد شيئا من ذلك يجب عليها أن تصون ما للشركة من الحقوق بموجب هذه المقاولة . وليس في هذه المقاولة ما يمنع الحكومة عن أن تستعمل من أجل مصلحة الامن العام حق حظر دخول أية منطقة أو البقاء فيها على أي شخص أو أكثر ممن في خدمة الشركة .

المادة الحادية والثلاثون

للحكومة عندما تكون في حرب مع أمة أخرى الحق بأن تستعمل ما للشركة داخل العراق من السكك الحديدية وغير ذلك من وسائل النقل والجسور والارصفة وخطوط البرق والتلفون وذلك لقاء دفع تعويض عادل •

المادة الثانية والثلاثون

يجب أن تكون الشركة شركة بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى وأن تبقى كذلك وأن يكون مركز أعمالها الرئيس ضمن ممالك صاحب الجلالة البريطانية وأن يكون رئيس مجلس ادارتها دائما من الرعايا البريطانيين – ويجب ايداع صك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية وتعديلهما بحيث يدخل فيهما ماتطلب الحكومة ادخاله من أحكام هذه المقاولة •

المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة أو أكثر من الشركات الفرعية تحت اشرافها الخاص لاجل القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه المقاولة اذا رأت ذلك لازما • وكل شركة فرعية تؤلف على هذا الوجه تكون فيما يخص المنطقة التي تعمل فيها متمتعة بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة بموجب هذه المقاولة ومقيدة بجميع التعهدات والمسؤوليات المبينة في هذه المقاولة ماعدا التعهد المصرح به في الجملة الاولى من المادة ٣٢ من هذه المقاولة •

المادة الرابعة والثلاثون

كل ما عرضت الشركة على الجمهور العام اصدارية من الاسهم يجب أن تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب أن يعطى العراقيون الذين في العراق حق الافضلية للاكتتاب بعشرين بالمائة على الاقل من تلك الاصدارية •

المادة الخامسة والثلاثون

للحكومة حق تعيين مدير واحد الى مجلس مديري الشركة يتمتع بنفس

مايتمتع به المديرون الآخرون من الحقوق والامتيازات ويتقاضى عين الـــراتب والمخصصات من الشركة .

المادة السادسة والثلاثون

على الشركة أن تودع لدى الحكومة من قبيل التأمين بعد أربعة أشهر مـــن تاريخ هذه المقاولة على الاكثر سندات من سندات الحكومة البريطانية التي تدفع الى حامله بقيمة ٣٥٠٠٠ ليرة انكليزية وتعاد هذه السندات الى الشركة عندما تكون قد صرفت ٧٠٠٠٠ ليرة انكليزية على مايتم في العراق من العمليات بموجب هـــذه المقاولة ولكن يجب أن تخسر هذه السندات وتسولي عليها الحكومة في حالة فسخ هذه المقاولة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ منها وقبل اعادة هذه السندات أو فقـدانها على النحو الآنف الذكر سيستحق دفع فائدة عنها الى الشركة . واذا عجزت الشركة عن ايداع التأمين في خلال التاريخ المذكور أعلاه فيمكن للحكومة أن تفسخ هـذه المقـــاولة .

المادة السابعة والثلاثون

ان العقوبة على أي خرق لاحكام هذه المقاولة تكون بتأدية العطل أو الضـرر الا ماعدا مانص عليه بخلاف ذلك في المواد ٤و٥و١٣و٣٦ من هذه المقاولة . وهذا العطل أو الضرر يجب أن يعين بالاتفاق بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

المادة الثامنـة والثلاثون

للشركة الحق بأن تتنازل للحكومة تنازلا نهائيا عن جميع مالها من الحقوق بموجب هذه المقاولة على أن تعطي اخطارا تحريريا بعزمها على ذلك قبل ثلاثـــة أشهر وينتهي أجل هذه المقاولة بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الانتهاء في الاخطار المذكور واذا اعطي مثل هذا الاخطار قبل مرور ثلاثين سنة من تاريخ هذه المقاولة فيكون للشركة الحق عند انتهاء أجل المقاولة على النحو الآنف الذكر بأن تنقل جميع ما لها من الآلات والابنية والمهمات والمواد والممتلكات على اختلاف أنواعها من غير دفع أي رسوم أو عوائد كمركية على شرط أن يكون للحكومـــة

الحق لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الاخطار الآنف الذكر بأن تبتاع هـذه الاشياء بثمن يعادل قيمة بدل مثلها عند تاريخ البيع بعد خصم مايجب مقابل النقصان من القيمة من جراء الاستعمال ويعين هذا الثمن بالاتفاق واذا تعذر ذلك فيحسم الامر بموجب المادة الاربعين من هذه المقاولة .

المادة التاسعة والثلاثون

ان مايحصل من تقصير أو اهمال من قبل الشركة في القيام بأحد شروط هذه المقاولة أو تعهداتها لا يجوز أن يبنى عليه طلب على الشركة ولا يعتبر خرقا بشروط هذه المقاولة اذا نشأ عن سبب قهري مما ليس باستطاعة الشركة تداركه واذا تأخرت الشركة عن القيام بشرط ما من شروط هذه المقاولة بناء على سبب قهري يجب أن تضاف مدة التأخير الناشئة من ذلك مع ما يقتضي من المدة لاجل اصلاح ماقد يكون حصل من الضرر أثناء ذلك التأخير الى المدد المعينة في هذه المقاولة على أنه يشترط في ذلك دائما أن لاتجرى اضافة ما الى المدة المعينة في المادة الثانية من هذه المقاولة مالم يتوقف استخراج النفط أو تصديره الى الخارج من قبل الشركة توقفا تاما لمدة لاتقل عن ستين يوما على التوالي بسبب حادث من حوادث القوة القاهرة جرى داخل العراق .

المادة الاربعون

اذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه المقاولة أو بعد انقضاء هذه المدة شك أو خلاف أو نزاع ما بين الحكومة والشركة في مايتعلق بتفسير أو تنفيذ مواد هذه المقاولة أو أي شيء من محتوياتها أو متعلقاتها أو بحقوق أو مسؤوليات أحد الفريقين المتعاقدين بموجبها فيجب احالته ـ في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة ما أخرى ـ الى حكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكمان قبل أن يشرعا في التحكيم وعلى كل من الفريقين أن يعين حكمه في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الآخر اليه طلبا تحريريا للقيام بذلك. وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكمين على رئيس فيعين الرئيس بالاتفاق بين الحكومة والشركة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك بين الحكومة والشركة فعليهما أن يلتمسا

من رئيس محكمة العدل الدولي الدائمة تعيين رئيس وقرار هذين الحكمين أو قرار الرئيس في حالة حصول اختلاف في الرأي بين الحكمين يجب أن يكون نهائيا • أما مكان التحكيم فحسبما يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم اتفاقهما على محل ما ففي بغداد •

المادة الحادية والاربعون

على الشركة أن تقوم في خلال ثمانية أشهر من تاريخ هذه المقاولة بفتح مركز اعمال (مكتب) لها في العراق يكون بعهدة شخص له السلطة باجراء معاملات مع الحكومة • ان جميع الخرائط والاخطارات وغيرها من التبليغ التي يقتضي ارسالها الى الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء لاجل هذا الغرض من وقت الى آخر وجميع التبليغ التي يقتضى ارسلها الى الشركة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى مركز أعمال الشركة الرئيسي في العراق وكل خريطة أو اخطار أو تبليغ من هذا القبيل يعتبر انه قد سلم اذا استحصل الراسل ايصالا به من المرسل اليه أو اذا سلم بواسطة أحد كتاب العدل •

المادة الثانية والاربعون

كل عمل يقتضى القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب أن يقوم به الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت الى آخر لاجل القيام بذلك •

المادة الثالثة والاربعون

اذا وقع اختلاف ما بين النصين العربي والانكليزي من هذه المقاولة فيكون النص الانكليزي معمولا به •

الامضاء : مزاحم الامين الباجه‌جي

الامضاء : اي • ه • كيلينغ

قانون يتعلق بحفر مصب شط العرب

نحن ملك العراق

بناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أمر التوقيع نيابة عن الحكومة على ذيل الاتفاقية المتفق عليه مع شركة النفط الانكليزية الفارسية فيما يتعلق بحفر مصب شط العرب .

المادة الثانية

لوزير المالية أن يعين من وقت الى آخر رسوم الحفر التي تستوفى على السفن التي تجتاز مصب شط العرب وفقا لما جاء في المادة ٦و٩و١١ من الاتفاقية .

المادة الثالثة

لوزير المالية السلطة باعفاء اتفاقية حفر مصب شط العرب من رسوم الطوابع.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون منذ تاريخه .

المادة الخامسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٢٥ واليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الاخرى سنة ١٣٤٣ ٠

فيصل

وزير المالية — رئيس الوزراء

ساسون — ي ٠ الهاشمي

(اتفاقية حفر مصب شط العرب)

قد وضعت هذه الاتفاقية في اليوم التاسع عشر من شهر آذار من سنة الف وتسعمائة وخمس وعشرين مسيحية بين وزير المالية باسم الحكومة العراقية من الطرف الواحد وشركة النفط الانكليزية الايرانية الكائن مركز ادارتها المسجل في (بريتانك هوس) الواقع في شارع ونتشستر من مدينة لندن من الطرف الآخر٠ ويعلن بهذا انه اتفق على الشروط التالية وصرح بها وهي :ـ

(١) في هذه الاتفاقية يقصد من العبارات الآتية المعاني التالية مالم يستدل من القرينة على معنى آخر :

(الحكومة) يقصد بها حكومة العراق ٠

(الشركة) يقصد بها شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة ٠

سدود شط العرب : يقصد بها سدود شط العرب كما هي مبينة في خريطة وزارة البحرية ذات العدد ١٢٣٥ المرفقة بهذه الاتفاقية ٠

(اولو الشأن بدائرة الميناء) يقصد بها الشخص أو الهيئة المؤلفة من أشخاص (سواء كانت أفراد تلك الهيئة تقوم بأعمالها هيئة أو كل على حدة) يقومون في الوقت الحاضر بمراقبة أعمال ميناء البصرة مراقبة قانونية ٠

(٢) تقوم الحكومة بعد توقيع هذه الاتفاقية بتجهيز كراكات ومكائن وعدد وأدوات متقنة الصنع وكافية العدد في ميناء البصرة أما بجلبها أو بتسلمها من الشركة

وذلك لاجل القيام بأعمال الحفر في مصب شط العرب بصورة مستمرة • وحال جلب الكراكات والمكائن والعدد والادوات الآنفة الذكر أو حال تسلمها يجب البدء في العمل وبعد ذلك (كما سينص عليه فيمايلي) يستمر على حفر مصب شط العرب بحيث يتم انشاء خليج لايقل عرضه في باديء بدء عن ثلثمائة قدم وعمقه عن ثمانية عشر قدما في محل يكون عمق الخليج على أقله وذلك حين الجزر الاعتيادي •

(٣) تقوم الحكومة من وقت لآخر مع مراعاة النصوص الواردة فيما يلي من هذه الاتفاقية بتعمير الكراكات والمكائن والعدد والادوات المذكورة وتشغيلها وحفظها صالحة للتشغيل وفي حالة جيدة كما قد يتطلبه الأمر لتنفيذ مواد هذه الاتفاقية •

(٤) ان الحكومة في قيامها بالعمل المتفق على انجازه من قبلها بموجب المواد المتقدمة من هذه الاتفاقية والذي سوف يشار اليه فيمايلي بعبارة (العمل المتفق عليه) ينبغي عليها أن تسير في عملها وفق الاقتراحات الواردة في التقرير (مع مراعاة ماقد يوصى أولو الشأن بدوائر الميناء باستشارة مع الخواجات وندل بالمروتريتون بادخاله عليه من التعديلات) الذي وضعه المستر اف •بالمرسى • آي • اى المهندس المشاور الكائن محله في شارع دار تموت نمرة ١٢ بمحلة وستمنستر في شهر حزيران من سنة ١٩٢٣ • وللتحقق من التقرير المذكور فقد وقع على نسخة منه من قبل كل من الكولونيل وارد مدير الميناء عن الحكومة العراقية وهربرت أدوارد نيكولز نيابة عن الشركة •

(٥)انه نظرا لتعهدات الحكومة الواردة في هذه الاتفاقية فالشركة تتعهد وتوافق مع الحكومة على أن تدفع للحكومة حال ابراز شهادة من أولي الشأن بدائرة الميناء تفيد بمباشرة أعمال الحفر مبلغا قدره ستة آلاف ليرة وهو مما قدر تكبده من النفقات من قبل الحكومة في ثلاثة أشهر العمل الاولى كما انها ستسمح للحكومة بمهلة ثلاثة أشهر لدفع أثمان كافة ما تجهزه اياها من الوقود لاستعماله في العمل المتفق عليه •

وكذلك ستدفع للحكومة من وقت لآخر مبالغ من النقود تكون معادلة لما صرفته من المبالغ بالصورة المطلوبة للقيام بالعمل المتفق عليه وذلك بحسب الشروط التالية وهي :-

(١) ان المبالغ المذكورة التي تدفعها الشركة للحكومة كما تقدم ذكره تكون قرضا تعطيه الشركة الحكومة بفائدة قدرها ٦ بالمائة سنويا •

(٢) ان ايفاء قروض كهذه وفوائدها يتم وفقا لنص المادة السابعة من هذه الاتفاقية وليس بطريقة أخرى •

(٣) ان الشهادة الكتابية يعطيها أولو الشأن بدائرة الميناء بما مفاده أن الحكومة قد صرفت على الصورة المطلوبة مبلغا من المال لاجل القيام بقسم من العمل المتفق عليه تكون القول الفصل (مع مراعاة النص الوارد في المادة ١٥) وحال ابراز شهادة من هذا القبيل تدفع الشركة أمثال هذه المبالغ للحكومة •

(٤) يشترط بأن لايتجاوز مجموع ماتدفعه الشركة للحكومة بموجب شروط هذه الاتفاقية على مبلغ (٤٦٢١٠٠) ليرة دفعت منه الشركة حسب قولها (او انها تعهدت بموجب عقود رسمية بأن تدفع) مبلغا قدره « ٢٦٢٧٠٦ » ليرات مقابل أثمان الكراكات والمكائن وغيرها يضاف اليه مبلغ قدره «٢٥٩٣» ليرة وهو الفائدة المستحقة الى ٣١ آب سنة ١٩٢٤ على ماسبق دفعه من المبالغ فيكون مجموع المبلغ المعطى الحكومة مقدما بمقدار « ٢٦٦٢٩٩ » ليرة •

(٥) يتم اعطاء ماتدفعه الشركة للحكومة من المال وفق جدول (الخلاصة العامة) يبين فيه مقدار رأس المال المشار اليه في التقرير المذكور في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وجعل تاريخ المدات اعتبارا من تاريخ الشهادة الصادرة من أولي الشأن بدائرة الميناء الناطقة ببدء أعمال الحفر •

(٦) تتعهد الحكومة من تاريخ بدء أعمال الحفر في سدود شط العرب بموجب مواد هذه الاتفاقية المتعلقة بذلك الامر « مع مراعاة ماقد يرد من النصوص فيما يلي » بأن تفرض رسوما على كافة السفن التي تجتاز مصب شط العرب كما هو

مبين في خريطة وزارة البحرية المتقدم ذكرها اعلاه تعرف باسم رسوم الحفر بمقدار ثماني آنات عن الطن الواحد أو بنسبة أخرى أو بطريقة تقدير اخرى كما قد يتم الاتفاق عليها أو عليهما بالاشتراك بين الحكومة والشركة عن السفرة الكاملة ذهابا وايابا أو الايباب والذهاب وحدهما كما يكون الحال .

(٧) يستعمل المال المتحصل من الرسوم المذكورة كمايلي :-

أولا - لتسديد ماتتكبده الحكومة من النفقات لاجل جبايتها .

ثانيا - لتسديد ماتتكبده الحكومة من النفقات على الاعمال المتفق عليها .

ثالثا - لتسديد مايكبده أولو الشأن بدائرة الميناء من النفقات من جراء وضع قناديل « أنوار » وعوامات اضافية في الخليج من جراء ضيقه .

رابعا - لدفع فوائد بمقدار ٦ بالمائة سنويا للشركة على جميع المبالغ التي دفعتها الشركة للحكومة بموجب الفقرة « ٤ » من المادة الخامسة . وتحسب تلك الفوائد من تاريخ دفع كل مبلغ بمبلغه من قبل الشركة للحكومة سواء كان ذلك مباشرة أو لحسابها .

خامسا - لايفاء المبالغ التي دفعتها الشركة للحكومة بحسب الفقرة « ٤ » من المادة الخامسة . وتشتمل هذه المبالغ على الفوائد المستحقة والتي قد تستحق .

(٨) بعد ايفاء القرض بتمامه مع الفائدة وذلك عملا بما تقدم تصبح الاموال المستحصلة من رسوم الحفر المذكورة تحت تصرف الحكومة .

(٩) (١) لاتجبى رسوم الحفر المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على سفن جلالة ملك العراق وعلى مايأتي :

(أ) أية سفينة عاملة في بحرية جلالة ملك بريطانية .

(ب) أية سفينة حربية عائدة الى أية دولة من الدول الداخلة في عضوية جمعية الامم أو الى أية دولة قد وافق جلالة ملك بريطانية بموجب معاهدة على أن تضمن لها نفس الحقوق كما لو كانت عضوا من أعضاء الجمعية المذكورة .

(ج) السفن المستعملة للنقليات العسكرية دون غيرها فيما يتعلق بالقوات المساحة التي تقوم بنفقتها في العراق حكومة جلالة ملك بريطانية أو الحكومة العراقية .

(د) كافة السفن التي يثبت الوصل المعطى عن اسنيفاء رسوم قيادتها بأن حجمها لا يشغل من الماء أكثر من تسعة عشر قدما من حيث العمق وكذلك الماعونات « الجايات » بغض النظر عن العمق الذي يشغل حجمها .

(١٠) ان رسوم الحفر بتمامها المفروضة حسب مواد هذه الاتفاقية تجبى لحساب الحكومة وحاصل مايجبى من هذه الضريبة بعد خصم نفقات الجباية يستعمل في اليوم الاول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة على الوجه والترتيب المبينين أعلاه .

(١١) يجوز للحكومة أن :-

(١) تزيد رسوم الحفر المذكورة أو تنقصها أو تلغيها لكن بحيث لاتنقص أو تلغي ولا أن تزاد بأكثر من ٢٥ بالمائة على المقدار المتفق عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية من غير قبول الشركة بذلك كتابة طالما هناك مبالغ مستحق دفعها للشركة بموجب هذه الاتفاقية .

(٢) تنقطع عن أعمال حفر مصب شط العرب هذا اذا اعتبر ذلك الانقطاع بعد احالة الامر الى هيئة تحكيم بموجب المادة المتضمنة شروط التحكيم فيمايلي محقا وملائما ثم أن الحكم الصادر بالانقطاع يقضي في وقت وقوع ذلك الانقطاع بتأدية ماهو متبقي من المبالغ بذمة الحكومة للشركة وذلك فقط حسبما تسمح به الاموال الموجودة لدى الحكومة مما تسلمته فقط من الرسوم وحاصل بيع أي كان من المكائن المشتراة وفق هذه الاتفاقية ولا غير .

(١٢) تتعهد الحكومة بوضع قوانين أو تعليمات كما تقتضيه الحاجة لتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية .

(١٣) تقوم الحكومة بتزويد الشركة في اليوم الاول من شهري كانون

الثاني وتموز من كل سنة (بجدول حفر) يبين المدفوعات وتحصيلات الرسوم التي تمت في الستة أشهر السابقة • وللشركة الحق اذا رغبت في ذلك أن تعين من وقت لآخر مراجعي حسابات لاجل فحص جداول الحفر المذكورة وتدقيقها •

(١٤) تعترف الحكومة بدين ممتاز للشركة تنظمه على الشكل المرفق مع هذا على الكراكات والمكائن وسائر الممتلكات المشتراة للقيام بالعمل المتفق عليه وذلك لتأمين القرض والفوائد المترتبة عليه والشركة تؤمن الكراكات ضد الاخطار المذكورة في بوليسة التأمين البحري الاعتيادى مع الفقرات المختصة بالوقت المعروفة بـ (انستتيوت تايم كلوزز) بما في ذلك الفقرة المعروفة بـ «فورفوردس داون كلوز» • وتؤخذ بوليسات التأمين من أشهر الشركات وستكون عن مبالغ لاتقل عن مجموع ثمن كل من الكراكات أو عن مبالغ أخرى مما سيتم الاتفاق عليه بين الشركة والحكومة • والشركة هي التي تدفع مبالغ التأمين السنوية على تلك البوليسات وتحتسب المبالغ السنوية المذكورة على حسابات الحفر وتبقى الشركة بوليسات التأمين لديها وما تدفعه شركة التأمين مقابل التأمين مع حاصل بيع الكراكات والمكائن يدفع للشركة تسديدا للقرض والفوائد المستحقة عليه أو لتسديد قسم منهما •

(١٥) وما عدا ما قد ينص عليه بصورة خاصة في مواد هذه الاتفاقية بخلاف ذلك فان كل نزاع أو خلاف أو أمر يقع بين الحكومة والشركة بشأن معنى أو مفعول أحد نصوص هذه الاتفاقية أو بشأن غير ذلك من الامور مما لا يكون في الاستطاعة حسمه باتفاق الطرفين يحال الى هيئة تحكيم تكون مؤلفة من حكمين اثنين يختار كل من الطرفين المتخاصمين واحدا منهما مع حكم ثالث يختاره الحكمان المذكوران بالاتفاق بينهما واذا لم يتم الاتفاق بينهما على ذلك فيعين حينئذ شخص محايد يختاره مدير مصرف انكلترا العام • ويجري التحكيم وفقا لنصوص القانون الامبراطوري الصادر من مجلس العوام المعروف باسم قانون التحكيم لسنة ١٨٨٩ أو وفق تعديلات القانون المذكور المعمول بها وقت وقوع النزاع أو الخلاف • ولا يكون الحكم الثالث شخصا يقيم عادة في العراق هذا اذا طلب ذلك كتابة من الحكومة أو الشركة • كذلك فان سلطة هيئة التحكيم المذكورة تسري الى مسألة

ما اذا كانت الاموال التي أنفقتها الحكومة (رغما عن وجود شهادة صادرة من أولي الشأن بدائرة الميناء) للقيام بأي قسم من العمل المتفق عليه أو الاموال التي انفقتها الشركة لاجل تجهيز المكائن أو لاجل غير ذلك من الامور قد صرفت كالمطلوب وجميع أمثال هذه المسائل تبت فيها الهيئة المذكورة حسبما ترتأيه •

(١٦) ان تفسير مواد هذه الاتفاقية ووضعها موضع العمل يتم وفقا لقوانين انكلترا •

(١٧) ان المبالغ التي تنفقها الحكومة على احضار هذه الاتفاقية وطبعها وقبولها وامضائها وعلى الخريطة وعلى احضار سند الرهن المشار اليه في هذه الاتفاقية وطبعه وقبوله وامضائه وعلى كافة الخرائط والبيانات التفصيلية التي قد يقتضى الامر وضعها تتحملها الحكومة وتقوم بدفعها • وللحكومة الحق أن تحسب كافة أمثال هذه النفقات كقسم من مصروفاتها المتكبدة من قبلها على القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

شهد بذلك وزير المالية ووقع بيده على هذه الاتفاقية ووضع ختمه عليها •

شهدت بذلك الشركة وقامت بوضع ختمها الرسمي على هذه الاتفاقية وذلك في اليوم والسنة المحررين في أعلى هذه الاتفاقية •

وضع ختم شركة النفط الانكليزية الايرانية المحدودة الرسمي في حضور •

وقع عليها وختمت وسلمت من (الامضاء) ساسون

قبل وزير المالية في حضور (الختم)

ل • م• سوان

صالح قحطان

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٨٦ في ١٩٢٥/٣/٣٠)

رقم (٧١) لسنة ١٩٣١

قانون

تصديق الاتفاقين المعدلين لامتياز شركة النفط التركية

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يصدق بهذا القانون :ـ

١ ـ الاتفاق المعقود في ٢٤ آذار ١٩٣١ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة والمعدل للمقاولة المعقودة بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية المحدودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والملحق تحت رقم (١) ٠

٢ ـ الاتفاق المعقود في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة والمتمم للمقاولة المعقودة بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والملحق تحت رقم (٢) ٠

٣ ـ الكتاب المرقم ١١٥٥ والمؤرخ في ٢٤ آذار ١٩٣١ المرسل من رئيس الوزراء الى وكيل المدير العام لشركة النفط العراقية المحدودة بشأن المادة ٢٧ من المقاولة المعقودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ وجواب وكيل المدير العام عليه المؤرخ في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ والملحقين تحت رقم (٣) ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر أيار سنة ١٩٣١ واليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٥٠ ٠

فيصل

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

شركة النفط العراقية المحدودة

اتفـاق معقـود

في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ لتعديل المقاولة المعقودة

في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ مع

الحكومة العراقيـة

الملحق رقم (١)

عقد هذا الاتفاق في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بـين نوري باشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي « الحكومة ») فريقا أولا وبين جون سكليروس نيابة عن شركة النفط العراقيـة المحدودة (ويسمى فيمايلي «الشركة» وهذا التعبير يشمل ممتلكات الشركة كلمـا دلت القرينة على ذلك في نص هذا الاتفاق) فريقا ثانيا •

ولما كان تم عقد مقاولة (تسمى فيمايلي «المقاولة») في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين الحكومة فريقا أولا وبين شركة النفط التركية المحـدودة فريقا ثانيا ولما كانت المواد المشار اليها فيمايلي عين مواد هذه المقاولة •

ولما كان اسم شركة النفط التركية المحدودة قد تبدل فأصبح « شركة النفط العراقية المحدودة » وذلك ابتداء من اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٢٩ •

ولما كان الحكومة والشركة عاجزتين عن الاتفاق على تفسير بعض المـواد •

ولما كان التأخر في التوصل الى تسوية الامور المختلف عليها مضرا بمصالح كلا الفريقين الحكومة والشركة •

لذلك تم الاتفاق بهذا بين الحكومة وبين الشركة على تنقيح المقاولة عـلى الوجه التالي على أن تعتبر النصوص المنقحة في المقاولة كانها في الاصل جزء مـن المقاولة دون أن تسري أحكام التنقيح على ما سبق •

(١) يراد بتعبير «الشركة» كلما ورد هذا التعبير في المقاولة «شركة النفط العراقية المحـــدودة » •

(٢) تبدل العبارة « على أن تراعى في ذلك احكام المادة السادسة من هذه المقاولة» الواردة في المادة الاولى بالعبارة « ضمن المنطقة المحدودة الوارد وصفها في المادة الثالثة من هذه المقاولة » •

(٣) تحذف المادة الثالثة ويعتاض عنها بما يلي :ـ

«تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذه المقاولة (والمسماة فيما يلي «المنطقة المحدودة») على جميع الاراضى الواقعة في ولايتي بغداد والموصل والتي تحدها ضفة نهر دجلة الشرقية والحدود العراقية التركية والحدود العراقية الفارسية » انما يستثنى منهـا المنطقة التي تشملها أحكام لاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ المعقود بين الحكومة وبين شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة • ويشترط في هذا أن لا حق للشركة ولا لشخص آخر غيرها القيام بالاعمال الوارد ذكرها في المادة الاولى من هـــذه المقاولة في داخل المقابر والابنية المستعملة للعبادة الدينية والعادات الوارد تعريفها في قانون الآثار القديمة للسنة ١٩٢٤ •

« ويشترط دائما انه في حالة اكتشاف الشركة بعد اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٤١ في تخم من تخوم المنطقة المحدودة تركيب نفط لم يكـــن قد منح في ذلك الحين امتياز به ان تتفق الحكومة مع الشركة (بناء على طلب الشركة) على منح امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على أن لا يزيد ذلك على مسـافة ١٠ أميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في الاراضى العراقية وعلى أن لاتكون شروط الامتياز المذكور اشد وطأة من شروط كل امتياز آخر منحتـــه الحكومة في المنطقة الواقعة في غرب نهر دجلة وما زال باقيا حينئذ • أما اذا لم يتم التوقيع على الامتياز المذكور عند انقضاء مدة ثمانية عشر شهرا بعد طلب الشركة ذلك أو أنه اذا رفض مجلس الامة ابرام الامتياز تصبح الحكومة حينئذ حرة في أن تمنح من شاءت امتيازا يشمل التركيب المذكور في غرب نهر دجلة انما لا يمنح

امتياز كهذا بشروط اسهل لطالبي امتياز آخرين من الشروط المعروضة على الشركة مالم يعرض أولا الامتياز بهذه الشروط على الشركة •

(٤) تحذف المادة الخامسة •

(٥) تحذف المادة السادسة ويعتاض عنها بمايلي :-

المادة السادسة

تتعهد الشركة بمد مجموعة خطوط أنابيب لايقل عن مجموع كميات النفط التي تستوعبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في السنة على أن يعتبر المقياس الاساسي نفطا يماثل بخاصيتي لزوجته وسيلانه النفط المستنبط الآن من تركيب بابا كركور•

للشركة أن تؤلف - بموافقة الحكومة ودون مساس باحكام المادة ٣٣ - شركة لانشاء وتشغيل وصيانة مجموعة خطوط أنابيب على أن يكون لهذه الشركة عين المنزلة التي تكون لها لو تم تأليفها وفقا لاحكام المادة ٣٣ •

وعلى الشركة أن ترفع في خلال مدة لاتتعدى ٣١ آب سنة ١٩٣١ الى الحكومة تصميمات تمهيدية تبين على وجه التقريب تخطيط جذع خطوط الانابيب الى البحر المتوسط المقتضى مده في الاراضي العراقية وعلى الشركة أيضا قبل الشروع في مد خطوط الانابيب هذه أن تعرض تصميمات من شأنها تمكين الحكومة من التثبت من ملكية الاراضي التي تمر فيها •

تمتد مجموعة الانابيب المذكورة على تخطيط ممتد من أي نقطة كانت واقعة في المنطقة المحدودة الى أي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديثة وهيت ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط أنابيب بطريق الرطبة أو بجوارها تمتد الى نقطة انتهاء واسعة في خليج عكا • والشركة حرة في انشاء جذع مجموعة خطوط أنابيب أخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء أخرى واقعة على البحر المتوسط •

وعلى كل حال يقتضى نقل ما لايقل عن خمسين في المائة من الكمية التي

تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الاقل •

ويقتضى أن تنشأ مجموعة خطوط الانابيب بالهمة المطلوبة ويجب أن لايتأخر اكمال انشائها عن ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ • ويشترط في هذا انه اذا لم تكمل المجموعة الممتدة الى خليج عكا في آن واحد مع المجموعة الاخرى يجب حينئذ أن لايتأخر اكمالها عن ستة أشهر بعد ذلك الا اذا طلبت الحكومة من الشركة بصورة تحريرية أن تؤخر انشاء مجموعة خطوط الانابيب الممتدة الى خليج عكا مراعاة لمصلحة سكة حديد بغداد ـ حيفا فيجوز للشركة والحالة هذه أن تؤخر انشاء المجموعة المذكورة للمدة التي تطلبها الحكومة العراقية فتمدد مدة الستة الاشهر الآنفة الذكر بمقدار مدة التأخير المذكورة ولكن يجب على كل حال أن يكمل انشاء المجموعة المذكورة قبيل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ •

وليس المقصود تأخير انشاء واستثمار مجموعة أنابيب الى أي نقطة انتهاء كانت غير واقعة في خليج عكا بشرط مراعاة الشروط الآنفة الذكر •

ويجوز للشركة متى شاءت أن تنقل النفط المختص بأي فريق آخر كان بواسطة مجموعتي خطوط أنابيبها بشرط أن لا يؤول ذلك على الاطلاق الى نقص كمية النفط المستنبط في المنطقة المحدودة والمنقول بالمجموعتين المذكورتين عن ثلاثة ملايين طن في السنة •

(٦) تحذف المادة الثامنة ويعتاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في خلال ستة أشهر بعد ختام كل سنة تقريرا يبحث في أعمالها على أن تعتبر الحكومة هذه التقارير سرية •

ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات المناسبة على التقارير والتصميمات والسجلات الجيولوجية التي تحتفظ بها الشركة في العراق •

(٧) اضف الفقرة الجديدة التالية الى المادة التاسعة :ـ

« تتعهد الشركة باتخاذ كل احتياط مناسب لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها غير أن الحكومة تعترف بأنها لا مناص من هذا التلوث في بعض الاحوال نظرا الى طبيعة أعمال صناعة النفط فلا تطلب دفعا لمحذورات هذا التلوث من الشركة أن تتعهد باتخاذ وسائل ليس من المعقول أن يطلب منها التعهد باتخاذها » .

(٨) يعتاض عن الفقرة الاولى من المادة العاشرة بمايلي :ـ

« على الشركة (وفقا للشروط الواردة فيمايلي) أن تدفع الى الحكومة لقاء الامتيازات الممنوحة لها في هذه المقاولة أربعمائة الف ليرة انكليزية ذهبا على أن لايتأخر الدفع عن ٢٣ نيسان ١٩٣١ وأن تدفع مثل هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة من السنين التالية على أن تتم الدفعة الاخيرة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في اصدار المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة من شاطيء البحر المتوسط بصورة منتظمة . وعلى الشركة أن تدفع الى الحكومة حصة عن كل طن من المواد (ماعدا الغاز الطبيعي) الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة مما تحصل عليه الشركة وتخزنه والتزاما لهذا الشرط يحق للشركة أن تحسم من كل الكمية الحاصلة والمخزونة :ـ »

وتوضع الفقرة التالية بعد الفقرة المبتدئة بالعبارة «الحصة المستحقة » :ـ

« تتعهد الشركة بأنه لمدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يعقب تاريخ الشروع في اصدار النفط بصورة منتظمة من شاطيء البحر المتوسط لايقل المبلغ السنوي المدفوع الى الحكومة على حساب حصتها عن أربعمائة ألف ليرة انكليزية ذهبا على أن يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني فورا على الوجه المار ذكره وبعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة ويشترط في هذا دائما :ـ

أولا ـ أن يتاح في مصادر النفط في المنطقة المحدودة انتاج كمية لاتقل عن

٢٠٠٠٠٠٠ طن في خلال السنة التي يستحق دفع الحصص عنها وانه بالمساعي المعقولة التي تبذلها الشركة يمكن تسليم هذه الكمية في شاطيء البحر الابيض المتوسط بواسطة مجموعة خطوط أنابيب الشركة الموجودة غير ان هذا الشرط لايسري على السنة التي يتم فيها الشروع في الاصدار المنتظم .

ثانيا ـ تسترد الشركة بلا فائدة في خلال سني المقاولة التاليات من المبلغ السنوي البالغ أربعمائة ألف ليرة انكليزية المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية أو مبلغ نقص حصص استحقاق في السنة السابقة عن ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية على أن يتم ذلك بحسم مبالغ من حصة تؤخذ من كل مبلغ يزيد على حصة مقدارها ٤٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سني المقاولة ولا يمكن استرداد المبلغ بغير هذه الطريقة .

ثالثا ـ في كل سنة تقويمية اذا جاءت الحصة المستحقة على الشركة مجموع الطنات وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة أقل من ٤٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية فالفرق بين الحصة عن مجموع الطنات المستحقة على الشركة وبين مبلغ الاربعمائة ألف ليرة انكليزية من الحصة التي تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سني المقاولة ولا يمكن استرداد الفرق بغير هذه الطريقة .

(٩) تصدر المادة الثالثة عشرة بالعبارة « اذا لم يدفع مبلغ الاربعمائة الف الليرة الانكليزية السنوي المستحق دفعه وفق المادة العاشرة من هذه المقاولة في خلال ثلاثة أشهر تقويمية بعد ابتداء سنة ما أو » .

(١٠) تحذف المادة الرابعة عشرة ويعتاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة الرابعة عشرة

(١) تتعهد الشركة (أ) باتخاذ التدابير لكي يجهز ويباع بصورة عامة في العراق كله بنزين ونفط أبيض (أبو اللقلق) ونفط وقود من صنوف رائجة جيدة وبالكميات المقتضية من وقت الى آخر للاستهلاك المحلي في داخل العراق (ويسمى

ذلك فيما بعد «حاجة العراق») وذلك وفقا للشروط الواردة فيمايلي • و(ب) باتخاذ التدابير لادخار كميات احتياطية للحكومة في الموضع أو المواضع التي تطلبها الحكومة وعلى نفقة الحكومة لاتقل عن ضعفي معدل استهلاك الحكومة الشهري من المنتوجات المصفاة ولا تصدر الشركة النفط قبل سد حاجة الحكومة •

وللشركة أن تؤلف شركة بيع للقيام بالتعهدات المذكورة وتتمتع شركةالبيع هذه بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركة وفقا لهذه المقاولة •

وتظل الشركة مسؤولة عن قيامها هي نفسها أو قيام شركة البيع المذكورة بسد حاجات العراق وفقا للشروط الواردة في هذه المادة والمادة ١٥ مادامت الحكومة تضمن (أولا) أن لايباع في العراق منتوجات نفط حاصلة وفقا لكل امتياز قد تمنحه الحكومة في المستقبل الا بمقتضى عهود في جميع أنحاء العراق لا تكون أخف وطأة من العهود المتعهدة بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة • (ثانيا) ان منتوجات النفط التي تباع في العراق بمقتضى الشروط الواردة في المادة ١٥ لا تصدر من العراق لاعادة بيعها في أسواق أخرى أو لمخازن وقود السفن غير العراقية •

واذا أخذ فريق آخر في أي وقت كان بموافقة الحكومة التحريرية على عاتقه القيام بعهود الشركة أو شركة البيع المذكورة بمقتضى هذه المادة أو المادة ١٥ تنتهي حينئذ على الفور عهود الشركة أو شركة البيع المذكورة •

(٢) تتعهد الشركة عند طلب الحكومة ذلك في خلال اثني عشر شهرا عقب الشروع في اصدار النفط أو في خلال الشهر الذي يعقب ١٤ آذار سنة ١٩٤٥ بأن تنشىء بكل سرعة مناسبة مصفى في مكان تعينه الحكومة يكون ملاصقا لسكة حديدية وفي جوار كركوك •

وينشأ المصفى المذكور على حساب الحكومة وتشغله الحكومة لسد حاجة العراق ويستوعب الكمية الكافية لسد هذه الحاجة وعلى الحكومة أن تبادر الى تسلم المصفى المذكور فورا عند اكماله •

وبعد ذلك يحق للحكومة أن تشتري من الشركة في ذلك المصفى النفط الخام

المقتضى لسد حاجة العراق من وقت الى آخر بأدنى سعر تبيع به حينئذ الشركة نفطا خاما ناقص الفرق بين نقطة نقل النفط الخام من فم البئر الى نقطة هذا البيع وبين نقطة نقله الى المصفى بشرط أن هذا السعر لايزيد على سعر النفط الاسود من عين الخاصية في فم البئر في الولايات المتحدة الاميركية وعند انقضاء ثلاثة أشهر على تسليم المصفى الكامل تنتهي على الفور عهود الشركة أو شركة البيع وفق أحكام المادتين ١٤و١٥ من هذه المقاولة .

(١١) تحذف المادة الخامسة عشرة ويعتاض بالمادة التالية :ـ

المادة الخامسة عشرة

« الى ١٤ آذار ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة (ولا يدخل فيه أي ضرائب أو رسوم أو مكوس حكومية أو محلية مفروضة على منتوجات النفط) للكميات المعروضة برسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجري الاتفاق عليها مع الحكومة معادلا من حين الى آخر بالعملة العراقية لما يلي على أن يراعى في ذلك التبدلات الآتي بيانها في هذه المقاولة :ـ

١٠ر٦٨ بنس سعر كل غالون انبراطوري من البنزين .

٧ر٠٠ بنسات سعر كل غالون انبراطوري من النفط الابيض (أبو اللقلق).

٢ر٢٥ بنس سعر كل غالون انبراطوري من نفط الوقود .

(البنس يساوي ١/٢٤٠ من الليرة الانكليزية الذهب) .

وتزداد هذه الاسعار أو تنقص وفقا للتبدلات الطارئة على الاسعار العالمية وعلى نفقات التوزيع أو نفقات الاعمال الاخرى التي لا سيطرة لشركة البيع المذكورة عليها مثل نفقات النقل والضرائب والرسوم والمكوس الحكومية أو المحلية المفروضة.

وتتقرر شروط التثبت من هذه التبدلات وتطبيقها عند حدوثها باتفاق يتم بين الحكومة وبين الشركة في أول الامر ثم بين الحكومة وبين شركة البيع المذكورة عند تأليفها .

وبعد ١٤ آذار سنة ١٩٥٥ يتم تعيين الاسعار العراقية على وجه يتقرر باتفاق آخر يتم عقده بين الشركة وبين الحكومة » .

(١٢) تضاف الفقرة التالية الى المادة ١٩ :ـ

« يحق للشركة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط تلغراف وتلفون فوق الارض أو تحتها وأجهزة لاسلكية لقاء دفع ليرة انكليزية ذهبا في السنة رسم اجازة شاملة وذلك لمجرد انشاء خط أنابيب وصيانته وتشغيله والمواصلات بين محطات الضخ والصم والادخار المختلفة وغيرها أو القيام باعمال متممة لتشغيل خط الانابيب على كل طول خط الانابيب أو خطوط الانابيب • وتتعهد الحكومة بأن لا تستعمل حق استملاك أي من هذه الخطوط التلغرافية أو التلفونية أو الاجهزة اللاسلكية •

(١٣) في المادة ٢٠ يحذف الكلام من العبارة « للشركة أن تنشىء وتشغل•• » الى العبارة « ••• اكثر من ثلاثين يوما » ويعتاض عنها بما يلي :ـ

(أ) للشركة أن تنشىء وتشغل السكك الحديدية المقتضية للاعمال الي تقوم بها وفقا لاحكام هذه المقاولة في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على تركيب النفط الواحد •

(ب) للشركة أن تنشىء وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقتضية لخطوط الانابيب أو لربط تركيبات النفط والانشاءات المار ذكرها بخطوط السكك الحديدية في العراق أو بالمصادر التي تستخرج منها المواد أو غيرها على ماتقتضيه الاعمال التي تقوم بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة بشرط أن ترفع التصميمات المتعلقة بهذه السكة الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على أن لاتمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما • ويشترط أن لاتنشأ سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق الحكومة أو الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة أشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة أو الشخص المذكور خلال ستة أشهر

بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة أو اذا لم تكمل الحكومة أو الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للشركة أن تنشيء وتشغل سكة حديدية من أجل هذه المقاولة على كل التخطيط الممتد من المنطقة المحدودة بطريق هيت الى خليج عكا أو على أي قسم كان منه بشرط أن ترفع تصميمات أي قسم كان من هذا الخط في داخل العراق الى الحكومة للموافقة عليها على أن لا تمسك الحكومة عن موافقتها بلا سبب وجيه وبشرط أن لا يشرع في انشاء السكة الحديدية المذكورة في شرق الفرات وفي خارج المنطقة المحدودة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ مالم توافق الحكومة على الشروع في الانشاء قبل ذلك التاريخ وبشرط أن لايشرع كذلك في الانشاء في غرب الفرات قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٠ .

(د) للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك أن تشتري بسعر يتفق عليه أو عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذه المقاولة ـ كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشئها الشركة ماعدا السكك الحديدية التي تنشئها الشركة وفقا للفقرة (أ) السابقة على أن تسد الحكومة كل حاجة الشركة المناسبة الى النقل باجور مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على انه لايجوز الامساك عن هذه الموافقة في كلتا الحالتين بلا سبب وجيه ولا أن يتأخر البت في المسألة أكثر من ثلاثين يوما .

(هـ) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) النقال بعرض لايزيد على قدمين في أعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي أثناء انشائها أو في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط

في هذا عدم تمكن سكة حديد بغداد ـ حيفا من القيام بتسهيل هـــــذه الانشـــاءات .

في الفقرة المبتدئة بالعبارة « للشركة أن تحفر ...» تحل العبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هـذه المقـــاولة » .

(١٤) ابدل مايلي في المادة ٢١ :ـ

في الفقرتين (أ) و (ب) تحذف العبارة « التي لم يجر استعمالها ... بموجب المادتين ٥و٦ من هذه المقاولة» .

(١٥) تضاف الى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :ـ

« تمنع الحكومة رسو السفن بالقرب من خطوط أنابيب الشركة الممتدة تحت الماء في معابر الانهـر » .

(١٦) تضاف الى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :ـ

« يحق للشركة أن تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا لهذه المقاولة جميع وسائل النقل البري أو المائي أو الجوي لحركة مستخدميها أو لنقل موادهـا على أن يراعى في ذلك القوانين والانظمة السارية على وسائط النقل هذه » .

(١٧) ابدل ما يلي في المادة ٢٨ :ـ

(أ) تحل عبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « في أي من البقع المنتقـاة بموجب أحكام المادتين ٥و٦ من هذه المقاولة » .

(ب) يعتاض عن العبارة « للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة » بالعبارة « لشركة فرعية مؤلفة أو تؤلف وفقا للمادة ٣٣ من هذه المقاولة أو لكـل شخص أو شركة حاصلة على امتياز من الحكومة لاعفاء هذه البضائع من الرسـوم الكمركية أو غيرها » .

(ج) تضاف الفقرة التالية :ـ

« تسمح الحكومة بمرور المواد المقتضية لانشاء وصيانة وتشغيل خطـــوط

الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمركيا في نقاط تنتقيها الشركة على أن تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء • ولا يجوز أن تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط أو في الطرق التجارية المعروفه • وعلى الحكومة أن تبقي المواقع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية مادامت الشركة طالبة ذلك • وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضية لذلك وأن تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تتكبدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقا لاحكام هذه المادة » •

(١٨) يضاف مايلي الى المادة ٢٩ :ـ

للشركة الحق في ترتيب مناوبة عمالها بحيث يظل الانشاء والصيانة والتشغيل جارية مجراها وفقا لهذه المقاولة ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية » •

« وفي أثناء القيام باعمال انشاء أو ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقتة على الحكومة أن تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا في نقاط حدود يتفق عليها وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى الوسائل المتقابلة في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وان امكن تتخذ الحكومة هذه الوسائل •

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تتكبدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقات » •

(١٩) اضف الفقرة الجديدة التالية الى المادة ٣٠ :ـ

« للشركة في خلال مدد الانشاء أن تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يتراءى لها ضرورة اتخاذها •

وعلى الحكومة أن تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام أو غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقا للمادة ١ من هذه المقاولة » .

(٢٠) تضاف الى المادة ٣١ العبارة التالية :ـ

وفي ابان الطوارىء الطارئة على البلاد تقدم الشركة الى الحكومة كافة التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية » .

(٢١) ليس في هذا الاتفاق أو في المقاولة مايقيد بوجه من الوجوه حق الحكومة في منح كل شخص أو فريق ما شاءت من الاجازات أو الامتيازات على اختلاف أنواعها في خارج المنطقة المحدودة بشأن المواد المذكورة في المادة ١ أو في منح الشركة مثل هذه الاجازة أو الامتيازات في خارج المنطقة المذكورة باستثناء ماجاء في الفقرة ٣ من هذا الاتفاق .

(٢٢) اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذا الاتفاق يعتبر حينئذ النص الانكليزي .

(٢٣) لا تنفذ أحكام هذا الاتفاق ما لم يبرم بقانون خاص .

نوري السعيد

رستم حيدر
وزير المالية

نيابة عن الحكومة العراقية

الشاهد

ج. هـ. هريج
شركة النفط العراقية المحدودة

ج. سكليروس
نيابة عن الشركة

الشاهد

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ اشهد باني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ثلاثون ربية رسم الطابع المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق .

رستم حيدر
وزير المالية

شركة النفط العراقية المحدودة

اتفاق مكمل

يتعلق بالاتفاق المعقود في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ تنقيحا للمقاولة المعقودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ مع الحكومة العراقية

الملحق رقم (٢)

عقد هذا الاتفاق في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بين نوري باشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيمايلي « الحكومة ») فريقا أولا وبين جون سكليروس نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيمايلي «الشركة») فريقا ثانيا وهو مكمل للمقاولة المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ المعقودة بين الحكومة وبين شركة النفط التركية المحدودة المعدلة باتفاق تم عقده في هذا اليوم بين الفريقين المتعاقدين بهذا الاتفاق (وتسمى المقاولة المعدلة فيما يلي «المقاولة») .

فقد تم الاتفاق بهذا على مايلي :ـ

(١) توافق الشركة على أن القيد الوارد في المادة التاسعة عشرة من المقاولة ومآله أن يستوفى رسم اجازة سنوي مقداره ليرة انكليزية واحدة (ذهبا) فقط عن تركيب خطوط تلفون وتلغراف وعدة لاسلكية بقصد استعمالها لخط الانابيب أو لخطوط الانابيب ـ يشترط فيه على الشركة انها في خلال مدة المقاولة تقوم عند طلب الحكومة وعلى الوجه الذي تعينه الحكومة بتركيب وصيانة دورتين كهربائيتين من سلك معدن النحاس وآلة مكررة على خطوط التلغراف والتلفون وعدة اللاسلكي المذكورة بين النقاط التي تقطع فيها مجموعة خطوط الانابيب نهر الفرات والحد الفاصل بين العراق

وبين شرق الاردن وذلك لاستعمال الحكومة ودون أن يترتب على الحكومة شيء من النفقات وعلى أن لاتزيد نفقات الدورتين الكهربائيتين المذكورتين والعدة المكررة المذكورة على ١٢٫٥٠٠ ليرة انكليزية وهي مركبة .
ويجب أن تكون العدة المكررة من النوع الذي تستعمله الشركة في دوراتها الكهربائيـــة .

(٢) توافق الشركة على انها اذا عجزت في سنة ما عن أن تدفع في تاريـخ الاستحقاق مبلغ اربعمائة الف الليرة الانكليزية الذي يستحق للحكومـة وفق المادة العاشرة من مواد المقاولة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني تدفع الشركة حينئذ الى الحكومة فائدة المبلغ المذكور بمعدل ٦ في المائـة في السنة عن المدة المحسوبة من اليوم الاول من شهر كانون الثاني المذكور الى التاريخ الحقيقي الذي تدفع فيه الشركة المبلغ المذكور على أن لا يخل ذلك باحكام المادة الثالثة عشرة من مواد المقاولة . وتدفع الاقساط المستحقة للحكومة من حين الى آخر وفق المادة العاشرة بحوالات على لندن تدفـع عند ابرازها أو بوسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبين الشركة.

(٣) نظرا الى تقييد حقوق الشركة في انشاء السكك الحديدية ونظرا الى الكميات الكبيرة المتوقع نقلها تتوسط الحكومة دون أن يترتب عليها في ذلك تبعـة مالية لكي تنال الشركة على كل خط من خطوط السكك الحديدية الجاري تشغيلها في العراق شمال بغداد وعلى القسم العراقي من سكة حديد بغداد ـ حيفا جدول أسعار شحن بتعريفات منخفضة بصورة خاصة في خلال مدة مد خط الانابيب أو خطوط الانابيب على أن لا تكون أبدا هذه الاسعار أقل مهاودة للشركة من معدل أسعار التعريفات لمواد شبيهة بهذا ممنوحـة لمشروع تجاري أو صناعي آخر على اقسام السكك الحديدية المذكـورة في خلال السنة المالية السابقة .

(٤) لقد تم الاتفاق على تعريف لزوجةالنفط المستخرج من تركيب بابا كوركور المذكورة في المادة السادسة من المقاولة بالاتفاق مع الحكومة العراقية قبل

اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣١ باتخاذ نماذج النفط التي تقدمها الشركة أساسا لذلك .

(٥) اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذا الاتفـــاق يعتبر حينئذ النص الانكليزي .

(٦) لاتنفذ أحكام هذا الاتفاق مالم يبرم بقانون خاص .

نوري السعيد
نيابة عن الحكومة العراقية

الشاهد
رستم حيدر
وزير المالية

ج. سكليروس
نيابة عن الشركة

الشاهد
ج. هـ. هريج
شركة النفط العراقية المحدودة

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد بأني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ثلاثون ربية لقاء رسم الطابـــع المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق .

رستم حيدر
وزير المالية

الملحق رقم (٣)

صـــورة

كتاب رقم ١١٥٥ مؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١ من نوري باشا السعيد رئيس الوزراء الى المستر ج. سكليروس وكيل المدير العام لشركة النفط العراقية المحدودة .

ازالة لشكوكم حول مايترتب على الشركة فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من المقاولة وتسهيلا لعقد الاتفاقين الجديدين تقترح الحكومة مايلي :ـ

لقاء المبالغ التالية التي تدفعها الشركة ـ أي :ـ

في ١ كانون الثاني ١٩٣٢ وفي كل ١ كانون ثاني

يلي ذلك على أن تتم الدفعة الاخيرة في ١ كانون الثاني .

الذي يسبق توا تاريخ البدء بالاصدار المنتظم ٩٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا .

في ١ كانون الثاني الذي يلي تاريخ البدء بالاصدار

المنتظم وفي كل ١ كانون ثاني تال يدفع مبلغ مستند

الى النفط الذي تؤخذ عنه حصة في السنة السابقة وعلى

الوجه التالي :ـ

عن الاربعة ملايين طن الاولي وبمراعاة هذه النسبة ٦٠٫٠٠٠ ليرةانكليزية ذهبا .

عن كل مليون طن تال وبمراعاة هذه النسبة ٢٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا .

تعفى الشركة من جميع الضرائب مهما كان نوعها سواء أكانت أميرية أم بلدية المستحقة في ١ نيسان ١٩٣١ أو بعده عن رأس مالها وحفرياتها ومعداتها وآلاتها وأبنيتها (ماعدا البيوت والدوائر الواقعة ضمن حدود البلديات) وعن أرباحها (باستثناء الارباح الحاصلة من نقل النفط غير المستنبط من المنطقة المحدودة) وعن المواد المذكورة في المادة الاولى من المقاولة قبل نقلها من الارض أو بعده وكذلك عن العمليات الفنية التي يستفاد منها فيما يتعلق بالمواد المذكورة .

(٢) تقترح الشروط التالية فضلا عن المقترحات السابق ذكرها :ـ

(أ) لن تعفى الشركة من دفع ضريبة المكس أو من ضريبة أخرى على منتوجات المواد المذكورة التي تصفى في العراق ولا تستعملها الشركة في أعمالها على أنه يحق للشركة أن تطلب اعادة الضريبة على المنتوجات المذكورة التي قد تصدرها الشركة .

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشئها

الشركة في داخل المناطق التي تشغلها مضاربها واحواضها ومراكز ضخها ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والنور وينشأ من أجل هذه الامور والخدمات الاخرى التي تنشئها عادة السلطة المحلية • ولكن ليس في هذا مايفرض على الشركة تعهدا ما بانشاء أي كان من هذه الخدمات •

(٣) اذا قبلتم بهذا الاقتراح نيابة عن الشركة سيرفع هذا الكتاب وقبولكم به الى مجلس الامة لابرامهما مع الاتفاقين الموقع عليهما اليوم أما اذا لم تتم الموافقة على احدى هذه الوثائق فتعتبر جميعا ملغاة وفي حكم العدم كأنها لم يوقع عليها قط •

(٤) لتثق الشركة بأن الحكومة ستساعد الشركة كل المساعدة وتسهل لها كل التسهيل في انجاز أعمالها •

صورة

كتاب مؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١ من المستر ج• سكليروس وكيل المدير العام لشركة النفط العراقيةالمحدودة الى صاحب الفخامةنوري باشا السعيد رئيس الوزراء•

لي الشرف ان أعلمكم بوصول كتاب فخامتكم رقم ١١٥٥ المؤرخ بنفس التاريخ وبالقبول بالنيابة عن شركتي بالاقتراح والشروط التي وردت فيه •

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٩٨٢ في ١٩/٥/١٩٣١)

الاسباب الموجبة

لتعديل مقاولة شركة النفط العراقية

المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

١ ـ ان المقاولة المؤرخة في ١٤ مارت ١٩٢٥ المعقودة بين الحكومة وشركة النفط التركية (الآن ـ العراقية) المحدودة قد نصت من جملة أمور أخرى على مايأتي :ـ

(أ) مسح جيولوجي •

(ب) انتقاء ٢٤ قطعة من قبل الشركة •

(ج) حفر ملايقل عن ١٢٠٠٠ قدم في السنة الى أن توصى الشركة باحضار خط الانابيب أو الى أن يتم اختبار البقع اختبارا تاما .

(د) التوصية على خط الانابيب حالما « يتحقق مايبرر ذلك من الوجهة التجارية» .

(هـ) عرض ٢٤ قطعة على الاقل بالمزاد العلني كل سنة على أن يسلم مايحصل من هذا المزاد من قبل الحكومة الى الشركة .

(و) دفع حصة أميرية قدرها ٤ شلنات عن كل طن من النفط عندما ينتج .

(ز) انشاء مصفى من قبل الشركة حالما ينتج ٤٠٠٠٠ طن من النفط الخام في كل من سنتين متواليتين وأن يصفى من هذا المقدار منتوجات النفط التي يحتاج اليها للاستهلاك داخل العراق .

(ح) مراقبة الحكومة للاثمان التي تباع بها هذه المنتوجات الى الجمهور في بغداد وفي المصفى .

(ط) منح الشركة سلطة واسعة على انشاء سكك حديدية في كل من المنطقة المحددة وولاية البصرة .

٢ ـ لقد وضعت هذه الشروط الاساسية قبل أن يتحقق أحد الفريقين المتعاقدين من قدر التعهدات وحتى قبل أن يتحقق احدهما مما اذا كان يوجد نفط بكميات تجارية ومن مواضع النفط اذا كان موجودا بالكميات المذكورة .

في بعض الخصوصات كانت هذه الشروط قد وضعت بنتيجة وهم وذلك بسبب اتخاذ طريقة استثمار القطع تلك الطريقة التي اوجدت لتنفيذ مايدعى بـ « سياسة الباب المفتوح » . ان العمليات المتوالية المنصوص عليها في المقاولة هي أولا المسح الجيولوجي ثانيا انتقاء القطع ثالثا الحفر في هذه القطع رابعا خط الانابيب .

لقد برهنت التجاريب بعدئذ على أنه ليس من الممكن انتقاء ـ مع شيء من اليقين ـ قطع صغيرة ذات ثمانية أميال مربعة لتحيط بحدود قسم من تركيب حاو على النفط بالمعلومات الجيولوجية فقط . ان نوع ومشابهة تركيبات النفط في العراق هما بالصورة التي لايمكن معها التحقق من وجود النفط في هذه التركيبات الا

بالحفر فقط وان المسح الجيولوجي ليس الا دليل غير مضبوط على مواضعها التقريبية .

نظرا الى الواقع كان يجب أن تكون العمليات المتوالية أولا المسح ثم الحفر ثم انتقاء القطع ثم خط الانابيب مع التعهد بانشاء خط الانابيب ـ حتى قبل انتقاء القطع ـ اذا أثبتت نتيجة الحفر وجود نفط كاف يبرر النفقات التي تصرف على خط الانابيب . ان تطبيق نصوص مقاولة ١٩٢٥ قد أسفرت الى اليوم عن قيام الشركة بحفر ٥½ أضعاف المقدار المشروط في المقاولة ولكن قسما كبيرا من هذا الحفر قد قامت به الشركة لاجل ان تتمكن من انتقاء القطع وليس لغرض الانتاج.

لقد صرف رأس مال من دون ضرورة وان كان قد صرف قسم منه في العراق وهذا الصرف لم يحقق فعلا غرض تسريع الانتاج وبالنتيجة الحصول على الواردات من الحصة الاميرية .

ان « طريقة استثمار القطع » قد أثبتت في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها انها طريقة لاتأتي بربح سواء أكان الى المنتج أم الى صاحب النفط الذي تدفع له الحصة الاميرية .

بناء على هذه الاسباب وبناء على الرغبة في تقييد الشكل الانحصاري لامتياز الشركة رأت الحكومة من السداد منح الشركة منطقة واحدة بدلا من الـ ٢٤ قطعة وبدلا من حقها في بدلات المزاد للقطع الاخرى على شرط أن تتخلى الشركة عن قسم كبير من منطقتها الى الحكومة .

بعد المفاوضة اخفضت « المنطقة المحدودة » لسنة ١٩٢٥ بموجب الاتفاق الجديد من ١٤٨٠٠٠ ميل مربع الى ٣٥٠٠٠ ميل مربع بحيث تتمكن الحكومة من التصرف بحقوق النفط ضمن الـ ١١٣٠٠٠ ميل مربع الى شركات أخرى بشروط جديدة تكون أفضل للحكومة لانه لن يدفع شيء عن هذه المناطق الى شركة النفط العراقية وبحيث تتمكن الحكومة أيضا من تطمين رغبات الطالبين من دول مختلفة في الاشتراك في استثمار نفط العراق .

٣ ـ كانت تعتقد الحكومة فيما يتعلق بالفقرتين (ج) و (د) المذكورتين اعلاه أن الشركة بالنظر الى الزيادة الواقعة في انتاج النفط في العالم تتمكن من الاستمرار على منهاج حفر بطيء لاجل أن تقلل النفقات الرئيسية بقصد المحافظة على بقـــاء الامتياز وذلك بمجرد تنفيذ التعهدات البسيطة بدلا من أن تقدم على المشـــروع العظيم ـ الذي يتطلب ملايين من الليرات الانكليزية ـ وهو انشاء خط أنابيب لتجهز بالنفط سوقا مفعمة به من قبل .

لذلك أجبرت الحكومة الشركة على أن تقبل كشرط أساسي لتعديل مقـاولة ١٩٢٥ تعهدا قطعيا بانشاء خط أنابيب في الحال وعلى أن توافق على وضع حد أصغري لسعته وعلى أن تضمن دفع مبلغ بحد أصغري الى أن يكمل خط الانابيب وعلى دفع حد أصغري من الحصة الاميرية لمدة ٢٠ سنة بعد ذلك .

ان هذه الشروط هي غير معروفة عمليا في أي امتياز نفط آخر في العالم وهي بصورة خاصة ملائمة للعراق في الحال الحاضر نظرا الى الانحطاط العام الذي أصاب صناعة النفط .

٤ ـ أما مايتعلق بالفقرة (هـ) فقد رأت الحكومة من الاصوب لاسباب اقتصادية وفنية أن تحدد حقوق الشركة في قسم من ولايتي الموصل وبغداد وأن تعقب أيضا تعاملا حديثا وذلك باتخاذ طريقة الاستثمار في مناطق واسعة بدلا من قطع صغيرة .

ان الاسباب الاقتصادية تقضي بأن يحفر أقل مايمـــكن من الآبار في تركيب واحد على شرط أن هذه الآبار تسمح باعظم حد ممكن من الانتاج وذلك بدلا من حفر عدد كبير من الآبار من دون ضرورة مما تدعو اليه الحاجة اذا كانت التركيبات مقسمة الى قطع ومستثمرة من قبل شركات مختلفة . وعلاوة على ذلك من الواضح انه من مصلحة صاحب الحصة الاميرية بقدر ماهو من مصلحة المنتج أن تخفـض نفقات الانتاج الى أقل حد ممكن خاصة اذا ـ كما هي الحال في المقاولة المعقودة مع شركة النفط العراقية ـ كان امكان الزيادة في نسبة الحصة الاميرية الى ٦ شلنات عن الطن الواحد متوقفا على نفقات الانتاج بقدر ما هو متوقف على الثمن السائد في الاســـواق العالمية .

٥ ـ أما مايتعلق بـ (و) فان دفع الحصة الاميرية لايبدأ به الا بعد البـــدء بالانتاج وبعد ذلك فهو متوقف على الكمية المنتجة • لذلك فرض على الشركة تعهد يقضي بأن تضمن حدا أصغريا للحصة الاميرية لمدة ٢٠ سنة ابتداء من البـــدأ بالاصدار من دون التفات الى السوق العالمية أو الى استطاعتها على تلقي الانتـــاج العـــراقي •

٦ ـ أما مايتعلق بـ (ز) فقد كانت الحكومة طلبت الى الشركة أن تنتـــج ٤٠٠٠٠ طن من النفط الخام في كل من سنتي ١٩٢٩ ـ ٣٠ و ١٩٣٠ ـ ٣١ • عند تنفيذ هذا التعهد للحكومة الحق في أن تطلب الى الشركة انشاء مصفى بالقرب من كركوك (حيث أن كركوك أقرب نقطة مجاورة لسكة حديدية ولبابا كوركور محل انتاج النفط) ولكن ممارسة هذا الحق لن يأتي بفائدة عامة للعراق حيث أن الاثمان التي تباع بها هذه المنتوجات في المصفى المذكور الى الجمهور ستكون نظرا للمادة ١٥ من مقاولة ١٩٢٥ أقل ملائمة من الاثمان التي تعرض بها شركة نفط خـــانقين منتوجاتها في الاسواق وفقا للترتيبات المتفق عليها بين شركة النفط الانكليزيـــة ـ الفارسية والحكومة وفقا للمادة ٥ من المقاولة المؤرخة في ٢٤ مايس ١٩٢٦ •

لذلك اشترطت الحكومة كشرط أساسي لتعديل مقاولة ١٩٢٥ ان يكون هنالك خفض مهم في أثمان المنتوجات المعروضة للبيع في العراق • وطلبت الحكومة أيضا تبديل القاعدة التي تعين بموجبها هذه الاثمان والمعرفة في المادة ١٥ من مقـــاولة ١٩٢٥ والتي بموجبها تستطيع الحكومة مراقبة الاثمان في المصفى ولكن لا مراقبة لها على نفقات التوزيع من المصفى •

لذلك رأت الحكومة من المرغوب فيه تعيين ثمن بيع قطعي للمستهلكين ووضع شروط لمراقبة هذه الاثمان وكذلك الحصول ـ من أجل مصلحة الجمهور وكشرط لتعديل المقاولة ـ على خفض مهم في ثمن نفط الوقود •

بعد مذاكرات مستفيضة وافقت الشركة على خفض ٣٣½ في المائة من ثمـن بيع نفط الوقود بالمفرد وهذا يبلغ بعد اخراج نفقات الشحن بالسكة الحديدية

وغيرها ونفقات التوزيع والتأمين الخ ... خفضا مقداره نحو ٦٠ في المائة من الثمن في المصفى ووافقت أيضا على خفض آنة ونصف عن كل غالون من ثمن بيع البنزين والكروسين بالمفرد .

وبنتيجة هذه التخفيضات ستقل واردات الشركة نحو من ١١٨٠٠٠ ليرة انكليزية في السنة عن واردات شركة نفط خانقين الحالية وهذا الخسار سيزداد بنسبة زيادة الاستهلاك . ان خطة الحكومة في هذا الامر هي الحصول على ثمن منخفض جدا لنفط الوقود (ديه زل اويل) بدلا من الحصول على بنزين وكروسين رخيصين مما يؤثر في خفض نفط الوقود ذلك المنتوج الذي يتوقف عليه نمو الري بالمضخات .

تحتوي المادة ١٥ (ب) من اتفاقية ١٩٢٥ على نصوص تعين بمقتضاها الاثمان التي تباع بها المنتوجات بعد اكمل خط الانابيب . لم تر الحكومة من المرغوب فيه التشبث بأن تضع الآن اقتراحات من أجل تعيين هذه الاثمان ولكنها اصرت على وضع شرط في الاتفاق الجديد يمكنها من أن تطلب الى الشركة انشاء مصفى بالقرب من كركوك لتشغيله من قبل الحكومة ولتجهيز هذا المصفى بنفط حام باثمان لاتتجاوز الاثمان الرائجة في رأس البئر في الولايات المتحدة الامريكية . ان هذا يسمح للحكومة بأن تتسلم المصفى وتوزيع المنتوجات بنفسها اذا ظهر خلال البضع سنوات المقبلة ان الحكومة والجمهور غير راضيين عن الترتيبات الجديدة المدرجة في الاتفاق المعدل .

ربط بهذا جدول يبين :ـ

(١) الاثمان التي تبيع بها الآن شركة نفط خانقين .

(٢) الاثمان المسموح بها وفقا للمادة ١٥ (أ) من مقاولة ١٩٢٥ .

و(٣) الاثمان المعينة بالاتفاق المعدل .

٧ ـ أما مايتعلق بـ (ط) فان مقاولة ١٩٢٥ منحت الشركة حقوقا لانشاء سكة حديدية ضمن كل المنطقة المحدودة ولاجل مد خط الانابيب الى ساحل البحر المتوسط . لقد اخفضت هذه الحقوق بالاتفاق الجديد من أجل منفعة السكك الحديدية العراقية وسكة حديد حيفا المنوي انشاؤها .

	السعر الذي يجوز البيع بموجبه عملا بقاعدة أسعار شركة نفط خانقين			السعر الذي يجوز البيع بموجبه عملا بقاعدة أسعار شركة النفط العراقية			سعر البيع الحقيقي في العراق			مقدار سعر البيع الحقيقي الذي دون المقدار الذي يجوز لشركة نفط خانقين البيع بموجبه			مقدار سعر البيع الحقيقي الذي دون المقدار الذي يجوز لشركة النفط العراقية البيع بموجبه		
	باي	آنة	ربية	باي	آنة	ربية	باي	آنة	ربية	باي	آنة	ربية	باي	آنة	ربية
١٩٢٩															
بانزين	٧/٠٨٠	٠٢	٠١	١٠/٤٦٠	٠١	٠١	٨/٢٦٠	٠١	٠١	١٠/٨٢٠	–	–	٢/٢٠٠	–	–
نفط الكروسين	٤/١٨٠	٠٧	–	٠٧/٩٣٠	٠٨	–	٣/٨١٠	٠٧	–	٠٠/٣٧٠	–	–	٤/١٢٠	٠١	–
نفط الوقود	٣/١٩٠	٠٣	–	٠٢/٢٣٠	٠٣	–	١/٩١٠	٠٣	–	٠١/٢٨٠	–	–	٠/٣٢٠	–	–
١٩٣٠															
بانزين	٦/٥٩٧	٠٢	٠١	١٠/١٣٨	٠١	٠١	٦/٢١٦	٠١	٠١	٠/٣٨١	٠١	–	٣/٩٢٠	–	–
نفط الكروسين	٥/٦٣٤	٠٧	–	٠٩/٤٤٠	٠٨	–	٤/٨٣٠	٠٧	–	٠/٨٠٤	–	–	٤/٦١٠	٠١	–
نفط الوقود	٤/٧٨٠	٠٣	–	٠٣/٨١٦	٠٣	–	٢/٣٢٠	٠٣	–	٢/٤٦٠	–	–	١/٤٩٦	–	–

سعر البيع المقترح عملا بالمقاولة الجديدة

	باي	آنة	روبية
بانزين	–	–	١
نفط الكروسين	٠٣	٠٦	–
نفط الوقود	–	٠٢	–

رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٢

قـانون

تصديق المقاولة المنعقدة في ٧ نيسان سنة ١٩٣٢

لتعديل امتياز شركة النفط التركية

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يصدق بهذا القانون الاتفاق المؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٣٢ لتعديل المقاولة المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ المنعقدة بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية المحدودة .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٣٢ واليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥١ .

فيصـل

محمد أمين زكي	نوري السعيد
وزير الاقتصاد والمواصلات	رئيس الوزراء

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٣٥ في ١٩٣٢/٥/٢٥)

شركة النفط العراقية المحدودة

اتفاق معقود

في ٧ نيسان سنة ١٩٣٢

مع

الحكومة العراقية

لتعديل المقاولة المعقودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥

(المعدلة بالاتفاقين المعقودين في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١)

عقد هذا الاتفاق في اليوم السابع من شهر نيسان سنة الالف والتسعمائة والاثنتين والثلاثين بين صاحب المعالي محمد أمين زكي بك وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي « الحكومة ») فريقاً أولا وبين جورج ويليام دنكلي نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي « الشركة » وهذا التعبير يشمل من ينوب عن الشركة كلما دلت القرينة على ذلك في نص هذا الاتفاق) • فريقاً ثانياً •

لما كان تم عقد مقاولة (تسمى فيما يلي « المقاولة ») في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين الحكومة فريقاً أولا وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقاً ثانيا •

ولما كان اسم شركة النفط التركية المحدودة قد تبدل فأصبح « شركة النفط العراقية المحدودة » وذلك ابتداء من اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٢٩ •

ولما كانت المقاولة قد عدلت بالاتفاقين المؤرخين ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ المنعقدين بين الحكومة وبين الشركة •

ولما كان من المرغوب فيه تسهيل انشاء خط الانابيب وتشجيع استيراد مواد خط الانابيب بطريق العراق .

لذلك تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على تعديل المقاولة على الوجه التالي على ان تعتبر النصوص المعدلة في المقاولة كأنها في الاصل جزء من المقاولة دون أن تسري أحكام التعديل على ما سبق :ـ

١ ـ تحذف الجملة التالية من المادة ٢٨ :ـ

« بشرط أن تخرج بنفس الطريق التي أتت به »

٢ ـ اذا وقع اختلاف مابين النصين العربي والانكليزي من هذه المقاولة يعتبر حينئذ النص الانكليزي .

٣ ـ لا تنفذ أحكام هذا الاتفاق ما لم يبرم بقانون خاص .

بحضور

هـ . هـ . ويتلي .

مستشار وزارة الاقتصاد والمواصلات

بحضور

ئي . جي . بروان

سكرتير شركة النفط العراقية المحدودة .

بالنيابة عن الحكومة العراقية

الامضاء : ـ محمد أمين زكي .

وزير الاقتصاد والمواصلات .

بالنيابة عن الشركة

الامضاء : ـ جي . دبليو . دنكلي

وكيل .

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٣٥ في ٢٩/٥/٩٣٢) .

ـ مقارنة بين ـ

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥	التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١
المادة الاولى تمنح الحكومة الشركة بموجب هذه المقاولة وعلى الشروط المذكورة في مايلي حقا محصورا بالشركة دون غيرها (مع مراعاة المادة السادسة من هذه المقاولة) في البحث والتحري عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية والاوزوكرايت والحفر تطلبا لهذه المواد وكذلك حق استخراجها واعدادها للتجارة واخذها من أماكنها وبيعها هي وما يستخرج منها من المنتوجات .	المادة الاولى تبدل العبارة «على ان تراعى في ذلك احكام المادة السادسة من هذه المقاولة» بالعبارة «ضمن المنطقة المحدودة الوارد وصفها في المادة الثالثة من هذه المقاولة» .
المادة الثانية تكون مدة هذه المقاولة (٧٥) سنة ابتداء من تاريخ عقدها وعند انقضاء المدة المذكورة تزول الحقوق المعطاة للشركة بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة ويصبح جميع ما للشركة في العراق من الاراضي والابنية والابار والارصفة والطرقات وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والمكائن والادوات وغير ذلك من وسائل العمل الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة في	المادة الثانية عينا

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المقاولة ملكا للحكومة بلا مقابل •

المادة الثالثة

ان المنطقة التي تشملها هذه المقاولة والمشار اليها في مايلي بعبارة (المنطقة المعينة) هي العراق حيث لا تصريح بخلاف ذلك مع استثناء الاراضي المحولة والجهة المعروفة سابقا بولاية البصرة ويشترط في ذلك انه حالما تعين حدود الاراضي العراقية يجب عقد مقاولة اضافية بين الحكومة والشركة تحدد المنطقة المعينة تحديدا صريحا ويشترط كذلك ان لا يكون للشركة او لاي شخص آخر الحق بالقيام بعمل ما من الاعمال المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة داخل المقابر والاماكن المستعملة للعبادة الدينية واماكن الآثار القديمة كما هي محددة في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ •

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الثالثة

تحذف ويتعاض عنها بما يلي :ـ

تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذه المقاولة (والمسماة فيما يلي «المنطقة المحدودة») على جميع الاراضي الواقعة في ولايتي بغداد والموصل والتي تحدها ضفة نهر دجلة الشرقية والحدود العراقية التركية والحدود العراقية الفارسية وانما يستثنى منها المنطقة التي تشملها احكام الاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ المعقود بين الحكومة وبين شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة • ويشترط في هذا ان لا حق للشركة ولا لشخص آخر غيرها القيام بالاعمال الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة في داخل المقابر والابنية المستعملة للعبادة الدينية والعاديات الوارد تعريفها في قانون الآثار القديمة للسنة ١٩٢٤ •

« ويشترط دائما انه في حالة اكتشاف الشركة بعد اليوم

الرابع عشر من شهر اذار سنة ١٩٤١ في تخم من تخوم المنطقة المحدودة تركيب نفط لم يكن قد منح في ذلك الحين امتياز به ان تتفق الحكومة مع الشركة (بناء على طلب الشركة) على منح امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على ان لايزيد ذلك على مسافة (١٠) اميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في الاراضي العراقية وعلى ان لا تكون شروط الامتياز المذكور اشد وطأة من شروط كل امتياز آخر منحته الحكومة في المنطقة الواقعة في غرب نهر دجلة وما زال باقيا حينئذ . اما اذا لم يتم التوقيع على الامتياز المذكور عند انقضاء مدة ثمانية عشر شهرا بعد طلب الشركة ذلك او انه رفض مجلس الامة ابرام الامتياز تصبح الحكومة حينئذ حرة في ان تمنح من شاءت امتيازاً يشمل التركيب المذكور في غرب نهر دجلة انما لايمنح امتياز كهذا بشروط اسهل لطالبي امتياز آخرين من الشروط المعروضة على الشركة ما لم يعرض اولا الامتياز بهذه الشروط على الشركة .

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية شهور من تاريخ

المـــادة الرابعـــة

عينـــا

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

هذه المقاولة في اجراء كشف مفصل عن طبقات ارض المنطقة المعينة في ثلاث جهات مختلفة منها على الاقل وفي حالة عدم القيام بهذا الشرط تصبح المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها عندانقضاء المدة المذكورة .

ولمستخدمي الشركة ووكلائها في ما يخص الاغراض المتعلقة بكشف طبقات الارض هذا حق دخول اي قسم من المنطقة المعينة بلا مقابل .

المادة الخامسة

على الشركة ان تنتقي في خلال اثنين وثلاثين شهرا من تاريخ هذه المقاولة ٢٤ بقعة مستطيلة من الارض مساحة كل منها (٨) اميال مربعة وان تشرع في اعمال الحفر في هذه البقع في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ هذه المقاولة مستعملة بصورة مستمرة ستة اجهزة حفر على الاقل وفي حالة عدم امتثال هذا الشرط تصبح هذه المقاولة ملغاة وباطلة بتمامها .

وفي خلال الـ (٣٦) شهرا التي تلي مدة الثلاث سنوات هذه

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الخامسة

تحذف

على الشركة ان تقوم بحفر ما لايقل عن ٣٦٠٠٠ قدم ثم بعد ذلك في كل سنة من المدة التي تمر قبل قيام الشركة بطلب خط انابيب الى احد الموانى لاجل التصدير الى الخارج بحراء على الشركة أن تحفر سنويا ١٢٠٠٠ قدم على الاقل بشرط ان لا يطلب منها القيام بشيء من الحفر بعد ان تكون قد سبرت البقع الآنفة الذكر سبرا تاما وبشرط ان يقيد كل ما تم من الحفر في السنوات الثلاث الآنفة الذكر وكذلك ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة في هذه المادة على حساب ما يقتضي حفره في السنوات التي تلي ذلك الحفر. وعندما تخل الشركة بهذا التعهد فللحكومة ان تخطر الشركة تحريريا باصلاح ذلك واذا لم تفعل الشركة ذلك في خلال ستة شهور من تاريخ هذا الاخطار فيحق للحكومة بان تفسخ هذه المقاولة وهذا لايمنعها من مطالبة الشركة بالتعويض عن الاضرار ويجب ان تكون جميع اعمال الحفر محكمة ومتقنة .

على الشركة ان تقوم بطلب خط الانابيب الآنف الذكر حالما يوجد ما يسوغ مده تجاريا وان تنجز مده باسرع مايمكن عمليا. واذا لم تكن الشركة قد قامت بطلب خط الانابيب الآنف

الذكر قبل انتهاء اربع سنوات من تاريخ اعلانها ان جميع البقع الآنفة الذكر قد سبرت سبرا تاما فعليه عندئذ ان تتنازل عن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المقاولة على شرط ان تستملك الحكومة من الشركة كل ما هنالك من آبار (يستثنى منها النفط) وخطوط انابيب ومعامل تصفية وغير ذلك من المؤسسات الجاري استعمالها او التي بوشر بتشيدها لاجل تجهيز احتياجات العراق بموجب المادة ١٤ من هذه المقاولة وذلك بثمن يعادل قيمتها التجارية يقرر بالاتفاق واذا تعذر الاتفاق فيحسم الامر بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة •

المادة السادسة

تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة ثم سنويا بعد ذلك بانتقاء ما لايقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ اميال مربعة وتعرض الحكومة هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات والمحلات التجارية والافراد من ذوي المسؤلية ممن يرغبون في الالتزام

المادة السادسة

تحذف ويعتاض عنها بما يلي :ـ

تتعهد الشركة بمد مجموعة خطوط أنابيب لا يقل مجموع كميات النفط التي تستوعبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في السنة على أن يعتبر المقياس الاساسي نفطا يماثل بخاصيتي لزوجته وسيلانه النفط المستنبط الآن من تركيب بابا كركور •

بدون تفريق في جنسيتهم ولكل من الشركة اومن الذين يرغبون في الالتزام ان يبينوا اي بقع يجب عرضها من ضمن الاربع والعشرين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المنتقاة بموجب المادة الخامسة من هذه المقاولة) وتعرض هذه البقع من قبل الحكومة للمزايدة على هذه الصورة • وعلى الشركة ان تعطي جميع راغبي الالتزام ما لديها من المعلومات الجيولوجية فيما يتعلق بالبقع المعروضة للمزايدة • تقوم الشركة فيما يتعلق بهذه المادة مقاول وكيل للحكومة وتعلن عن البقع المذكورة في أهم جرائد العراق وأهم جرائد النفط في العالم وتفتح أوراق المزايدة ويعطى القرار فيها من قبل الشركة في مكتبها المركزي في العراق بحضور ممثل الحكومة الرسمي • وتسلم الحكومة حاصل البيوع من هذه المزايدة الى الشركة وتؤجر الحكومة لمن يقدم بالمزايدة أعلى بدل عن كل بقعة ببقعتها ـ ما لم تمسك الحكومة الموافقة عليه لاسباب معقولة يجري بيانها في ظرف ٦٠ يوما ـ البقعة التي رست عليه للمدة الباقية من مدة هذه المقاولة وينص في تلك الاجارة على منحه جميع الحقوق وقيامه بجميع التعهدات الواردة في المواد ١و٢ (ماعدا الجملة الاولى) و٣و٧

للشركة أن تؤلف ـ بموافقة الحكومة ودون مساس بأحكام المادة ٣٣ ـ شركة لانشاء وتشغيل وصيانة مجموعة خطوط أنابيب على أن يكون لهذه الشركة عين المنزلة التي تكون لها لو تم تأليفها وفقا لاحكام المادة ٣٣ •

وعلى الشركة أن ترفع في خلال مدة لا تتعدى ٣١ آب سنة ١٩٣١ الى الحكومة تصميمات تمهيدية تبين على وجه التقريب تخطيط جذع خطوط الانابيب الى البحر المتوسط المقتضي مدة في الاراضي العراقية وعلى الشركة أيضا قبل الشروع في مد خطوط الانابيب هذه ان تعرض تصميمات من شأنها تمكين الحكومة من التثبت من ملكية الاراضي التي تمر فيها •

تمتد مجموعة الانابيب المذكورة على تخطيط ممتد من اي نقطة كانت واقعة في المنطقة المحدودة الى أي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديثة وهيت ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط أنابيب بطريق الرطبة أو بجوارها تمتد الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا • والشركة حرة في انشاء جذع مجموعة خطوط أنابيب أخرى من تلك النقطة

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

الى ١٤ و١٧ الى ٣١و٣٣و٣٤و٣٧و٣٩و٤٠و٤٢ من هذه المقاولة وتقييده بما يأتي :ـ

(١) أن يقوم بحذق واتقان بحفر مالا يقل عن ١٥٠٠ قدم في السنوات الثلاث التي تلي عقد الاجارة ثم بعد ذلك يحفر مالا يقل عن ٥٠٠ قدم سنويا الى أن يتم سبر البقعة سبرا تاما على شرط أن يقيد مايزيد من الحفر على المقادير المذكورة على حساب مايقتضي من الحفر فيما بعدذلك و(٢) أن يذعن للتفتيش من قبل الحكومة وفقا للمادة ١٦ من هذه المقاولة ويدفع للحكومة مبلغ ٥٥ ليرة انكليزية سنويا و(٣) أن يقبل بالشروط المبينة في المادة ٣٨ من هذه المقاولة على أن يستعاض بعبارة (بعد عشرين سنة على الاكثر من تاريخ عقد الاجارة) عن عبارة (بعد ثلاثين سنة على الاكثر من تاريخ هذه المقاولة) . وعلى كل ملتزم أن يودع لدى الحكومة من قبيل التأمين مبلغ ٢٠٠٠ ليرة انكليزية وعند الاخلال بأي من تعهداته الواردة في الفقرة (١) من الجملة

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء اخرى واقعة على البحر المتوسط .

وعلى كل حال يقتضى نقل مالا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الاقل .

ويقتضى أن تنشأ مجموعة خطوط الانابيب بالهمة المطلوبة ويجب أن لايتأخر اكمال انشائها عن ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ . ويشترط في هذا انه اذا لم تكمل المجموعة الممتدة الى خليج عكا في آن واحد مع المجموعة الاخرى يجب حينئذ أن لايتأخر اكمالها عن ستة أشهر بعد ذلك الا اذا طلبت الحكومة من الشركة بصورة تحريرية أن تؤخر انشاء مجموعة خطوط الانابيب الممتدة الى خليج عكا مراعاة لمصلحة سكة حديد بغداد ـ حيفا فيجوز للشركة والحالة هذه أن تؤخر

السابق ذكرها فيخسر الملتزم المبلغ المذكور وتستولي عليه الحكومة .

يجب أن يكون ثلاثون في المائة من خط أنابيب الشركة الآنفة الذكر متيسرا لنقل الزيت المستخرج من قبل هؤلاء الملتزمين لقاء دفعهم أجرة لا تزيد على جزء واحد من اثني عشر جزء من الآنة على البرميل الواحد عن كل ميل .

كل بقعة تعرض للمزايدة ولا تؤجر يجوز للشركة أن تتصرف بها على عين الوجه كما لو كانت قد انتقيت بموجب المادة ٥ من هذه المقاولة على شرط انه اذا عجزت الشركة عن القيام بالتعهد رقم (١) الوارد في أعلاه فتعرض هذه البقعة اذ ذاك مرة ثانية للمزايدة .

في حالة انهاء هذه المقاولة من قبل الحكومة وفقا للمادة ١٣ منها تحل الحكومة عندئذ محل الشركة في كل ما له علاقة بالملتزمين الآنفي الذكر .

المادة السابعة

على الشركة أن تقوم – مع مراعاة تنفيذ المادة الـ ٣٠ من هذه المقاولة تمام التنفيذ – بحفظ جميع الآبار في حالة صالحة

انشاء المجموعة المذكورة للمدة التي تطلبها الحكومة العراقية فتمدد مدة الستة الاشهر الآنفة الذكر بمقدار مدة التأخير المذكور ولكن يجب على كل حال أن يكمل انشاء المجموعة المذكورة قبيل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ .

وليس المقصود تأخير انشاء واستثمار مجموعة أنابيب الى أي نقطة انتهاء كانت غير واقعة في خليج عكا بشرط مراعاة الشروط الآنفة الذكر .

ويجوز للشركة متى شاءت أن تنقل النفط المختص بأي فريق آخر كان بواسطة مجموعتي خطوط أنابيبها بشرط أن لا يؤول ذلك على الاطلاق الى نقص كمية النفط المستنبط في المنطقة المحدودة والمنقول بالمجموعتين المذكورتين عن ثلاثة ملايين طن في السنة .

المادة السابعة

عينا

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

للعمل مادامت تلك الآبار تعطى نتاجا بصورة اقتصادية وأن تقوم كذلك بحصر الضرر الذي يلحق بسطح الارض الواقعة تلك الآبار فيها أو عليها في ما هو ضروري لاعمالها •

المادة الثامنة

على الشركة أن ترسم خرائط صحيحة وواضحة لجميع الآبار والانشاآت والاعمال وتحفظها في ما لها من مركز (مكتب) أو أكثر من مراكز العمل في العراق وأن تقدم على نفقتها الخاصة الى الحكومة مايأتي :ـ

(أ) تقريرا عن أعمالها يقدم في خلال ستة شهور من نهاية كل سنة و (ب) بيانا عما بلغته الحفريات في كل بئر يقدم في خلال ثلاثين يوما من نهاية كل شهر و(ج) نسخا لا تتجاوز الست من جميع التقارير الجيولوجية والخرائط الجيولوجية التي يعدها موظفو الشركة تقدم في خلال ثلاثين يوما من اكمالها و(د) نسخا لاتتجاوز الست من سائر أنواع

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الثامنة

تحذف ويعتاض عنها بالمادة التالية :ـ

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في خلال ستة أشهر بعد ختام كل سنة تقريرا يبحث في أعمالها على أن تعتبر الحكومة هذه التقارير سرية •

ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات المناسبة على التقارير والسجلات الجيولوجية التي تحتفظ بها الشركة •

الخرائط التي يعدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ومثل ذلك من التقارير الاخرى التي يعدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ضمن المعقول تقدم في خلال ثلاثين يوما من تلقي طلب تحريري بذلك من الحكومة ولممثل الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على جميع الخرائط الجيولوجية غير المطبوعة .

على الحكومة أن تعتبر هذه الخرائط والتقارير والبيانات سرية

المادة التاسعة

على الشركة أن تتخذ جميع الوسائل الممكنة عمليا لاجل منع تسرب المياه تسربا مضرا الى طبقات الارض المحتوية على زيت ، وكذلك منع تسرب الحاصلات المهملة المضرة الى مياه العراق واذا تركت احدى الآبار فعلى الشركة أن تسدها حالما تنزع منها الجهاز .

المادة العاشرة

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقاولة

المادة التاسعة

أضف الفقرة الجديدة التالية :-

« تتعهد الشركة باتخاذ كل احتياط مناسب لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها غير أن الحكومة تعترف بانها لا مناص من هذا التلوث في بعض الاحوال نظرا الى طبيعة أعمال صناعة النفط فلا تطلب دفعا لمحذورات هذا التلوث من الشركة أن تتعهد باتخاذ وسائل ليس من المعقول أن يطلب منها التعهد باتخاذها » .

المادة العاشرة

يعاض عن الفقرة الاولى بمايلي :-

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

على الشركة أن تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة ـ ماعدا الغاز الطبيعي ـ مما تخزنه الشركة في الاحواض والصهاريج الا أنه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بأن تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو مايأتي ذكره :ـ

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة .

(ب) جميع مايوزع من البترول بموجب المادة ١٧ من هذه المقاولة .

(ج) جميع ماتستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل أعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة .

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها :ـ

١ ـ الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط أنابيب الى أحد الموانيء لاجل التصدير الى الخارج بحرا يكون مقدار الحصة أربعة شلينات (ذهب) .

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

« على الشركة (وفقا للشروط الواردة فيما يلي) أن تدفع الى الحكومة لقاء الامتيازات الممنوحة لها في هذه المقاولة أربعمائة ألف ليرة انكليزية ذهبا على أن لايتأخر الدفع عن ٢٣ نيسان ١٩٣١ وأن تدفع مثل هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة من السنين التالية على أن تتم الدفعة الاخيرة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في اصدار المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة من شاطيء البحر المتوسط بصورة منتظمة . وعلى الشركة أن تدفع الى الحكومة حصة عن كل طن من المواد (ماعدا الغاز الطبيعي) الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاولة مما تحصل عليه الشركة وتخزنه والتزاما لهذا الشرط يحق للشركة أن تحسم من كل الكمية الحاصلة والمخزونة :ـ »

وتوضع الفقرة التالية بعد الفقرة المبتدئة بالعبارة «الحصة المستحقة» :ـ

٢ ـ عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة أعلاه يزاد مقدار الحصة البالغ أربعة شلينات (ذهب) أو يخفض ـ حسبما تكون الحال ـ بمقدار الزيادة أو النقصان بالمائة في الارباح أو الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أي الارباح أو الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآنفة الذكر على شرط (أ) أن يكون المقصود من (الارباح أو الخسائر) الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد الآنفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و(ب) أن يكون المقصود من (معدل سعر السوق بالطن) مجموع الاثمان المحصلة لقاء منتوجات هذه المواد ـ بعد التحقق من هذه الاثمان على أدق وجه ممكن ـ مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات بالطن (بعد التحقق منه على أدق وجه ممكن) وان يكون المقصود من (معدل النفقة بالطن) مخمن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد

« تتعهد الشركة بانه لمدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يعقب تاريخ الشروع في اصدار النفط بصورة منتظمة من شاطيء البحر المتوسط لايقل المبلغ السنوي المدفوع الى الحكومة على حساب حصتها عن أربعمائة الف ليرة انكليزية ذهبا على أن يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني فورا على الوجه المار ذكره وبعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة ويشترط في هذا دائما :ـ

أولا ـ أن يتاح في مصادر النفط في المنطقة المحدودة انتاج كمية لاتقل عن ٢٠٠٠٠٠٠ طن في خلال السنة التي يستحق دفع الحصص عنها وانه بالمساعي المعقولة التي تبذلها الشركة يمكن تسليم هذه الكمية في شاطيء البحر الابيض المتوسط بواسطة مجموعة خطوط أنابيب الشركة الموجودة غير ان هذا الشرط لايسري على السنة التي يتم فيها الشروع في الاصدار المنتظم .

ثانيا ـ تسترد الشركة بلا فائدة في خلال سني المقاولة التاليات من المبلغ السنوي البالغ أربعمائة الف ليرة انكليزية

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المذكورة مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات الآنفة الذكر بالطن (ج) أن يكون الحد الاصغر للحصة شلنين اثنين (ذهبا) والحد الاعظم ستة شلنات (ذهبا) ٠

مثال ذلك :ـ

	بنس	شلن	ليرة
معدل سعر السوق بالطن خلال الخمس عشرة سنة	٠٠	٠٠	١٠
معدل النفقة بالطن في خلال نفس المدة	٠٠	٠٠	٩
الارباح	٠٠	٠٠	١
معدل سعر السوق بالطن خلال الخمس سنوات	٠٠	١٠	٩
معدل النفقة بالطن في خلال نفس المدة	٠٠	٥	٨
الارباح	٠٠	٥	١

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية أو مبلغ نقص حصص استحقاق في السنة السابقة عن ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية على أن يتم ذلك بحسم مبالغ من حصة تؤخذ من كل مبلغ يزيد على حصة مقدارها ٤٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سني المقاولة ولا يمكن استرداد المبلغ بغير هذه الطريقة ٠

ثالثا ـ في كل سنة تقويمية اذا جاءت الحصة المستحقة على الشركة عن مجموع الطنات وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة أقل من ٤٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية فالفرق بين الحصة عن مجموع الطنات المستحقة على الشركة وبين مبلغ الاربعمائة الف ليرة انكليزية تسترده الشركة حينئذ بلا فائدة في سني المقاولة التالية بحسمه من المبلغ الذي يزيد على أربعمائةالف ليرة انكليزية من الحصة

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة أي من أربع شلنات الى خمس شلنات •

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لاجل الاغراض المنطوية عليها هذه الفقرة على الحكومة أن تعتبرها من المواد السرية • على الشركة كذلك أن تدفع حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ماتبيعه من الغاز الطبيعي محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فارنهيت •

ان الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة واذا أعطي الاخطار بالتنازل وفقا للمادة ٣٨ من هذه المقاولة فالحصص المستحقة الى تاريخ وذلك الاخطار يجب دفعها قبل انتهاء مدته •

التي تستحق للحكومة في كل سنة تالية من سني المقاولة ولا يمكن استرداد الفرق بغير هذه الطريقة •

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المادة الحادية عشرة

على الشركة أن تكيل جميع ماتستخرجه وتحفظه من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على أن لاتمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . ولمندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادوات المستعملة للكيل الآنف الذكر واختبارها . اذا وجد لدى هذا الفحص أو الاختبار ان احدى هذه الادوات مختلة النظام فللحكومة أن تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمتثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ أن تدبر أمر اصلاح هذه الاداة بنفسها وأن تسترد ما أنفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احداها خللا ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ الثلاثة أشهر تقويمية قبل اكتشافه أو من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الحادية عشرة

عينا

قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة ثلاثة أشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع أقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار • واذا شاءت الشركة تبديل احدى أدوات الكيل فعليها أن تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل •

المادة الثانية عشرة

على الشركة أن تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيلة على النحو الآنف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة ١٠ من هذه المقاولة • ولمندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك أن يستنسخ منها مايشاء من النبذ وعلى الشركة أن تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك بيانا

المادة الثانية عشرة

عينا

بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة أن تعتبر هذه الحسابات سرية ماعدا مايرد فيها من الارقام مما ترتأي الحكومة ضرورة نشره •

المادة الثالثة عشرة

ان الحصص المستحقة بموجب الحسابات الآنفة الذكر أو المقررة بموجب التحكيم عن احدى السنوات اذا لم تدفع برمتها او قسما منها في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام تلك السنة أو من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك الاخير منها) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمنتوجات الاخرى الى أن تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة أشهر من ختام الاشهر الثلاثة الآنفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة وتستولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في أحواض الخزن وغيرها من من الاماكن •

المادة الثالثة عشرة

تستبدل بالعبارة « اذا لم يدفع مبلغ الاربعمائة الف الليرة الانكليزية السنوي المستحق دفعه وفق المادة العاشرة من هذه المقاولة في خلال ثلاثة أشهر تقويمية بعد ابتداء سنة ما أو » •

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذه المقاولة على الشركة اذا طلبت منها الحكومة (أ) أن تستخرج بأقرب مايمكن ٤٠٠٠٠ طن من البترول سنويا في سنتين متعاقبتين • و(ب) أن تقوم بعد ذلك وبأقرب مايمكن بتصفية مايحتاج اليه من وقت الى آخر من البترول والكيروسين وزيت الوقود لاجل الاستهلاك محليا (وهو مايدعى في مايلي «احتياجات العراق») وذلك من الـ ٤٠٠٠٠ طن الآنفة الذكر وعلى مقربة من أحد خطوط السكة الحديدية • و (ج) أن لا تقوم بعد الشروع بالتصفية المذكورة بتصدير البترول الى الخارج الى أن تكون احتياجات العراق قد سدت على شرط أنه قد منح فيما بعد أي شخص آخر غير الشركة والملتزمين بموجب المادة ٦ من هذه المقاولة حق استخراج البترول من أية جهة ما في العراق فلا تكون الشركة عندئذ ملزمة بتقديم احتياجات العراق في ذلك القسم من العراق الكائن خارج المنطقة المعينة وذلك بقدر مايمكن سد تلك الاحتياجات من البترول المستخرج من قبل ذلك الشخص الآخر • و(د) أن تخزن وتحفظ لاجل الحكومة من قبيل

المادة الرابعة عشرة

تحذف ويعتاض عنها بالمادة التالية :ـ

(١) تتعهد الشركة (أ) باتخاذ التدابير لكي يجهز ويباع بصورة عامة في العراق كله بنزين ونفط أبيض (أبو اللقلق) ونفط وقود من صنوف رائجة جيدة وبالكميات المقتضية من وقت الى آخر للاستهلاك المحلي في داخل العراق (ويسمى ذلك فيما بعد «حاجة العراق») وذلك وفقا للشروط الواردة فيما يلي • و(ب) باتخاذ التدابير لادخار كميات احتياطية للحكومة في الموضع أو المواضع التي تطلبها الحكومة وعلى نفقة الحكومة لا تقل عن ضعفي معدل استهلاك الحكومة الشهري من المنتوجات المصفاة ولا تصدر الشركة النفط قبل سد حاجة الحكومة •

وللشركة أن تؤلف شركة بيع للقيام بالتعهدات المذكورة وتتمتع شركة البيع هذه بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركة وفقا لهذه المقاولة •

وتظل الشركة مسؤولة عن قيامها هي نفسها أو قيام شركة البيع المذكورة بسد حاجات العراق وفقا للشروط الواردة في

الاحتياط في المكائن أو الاماكن التي تطلبها الحكومة كمية من هذه المنتوجات المصفاة لا تقل عن ضعفي معدل ماتستهلكه الحكومة شهريا منها هذا على أن تقوم الحكومة بالنفقات الاضافية التي قد تكبدتها الشركة لذلك الغرض •

هذه المادة والمادة ١٥ مادامت الحكومة تضمن (أولا) أن لايباع في العراق منتوجات نفط حاصلة وفقا لكل امتياز قد تمنحه الحكومة في المستقبل الا بمقتضى عهود في جميع أنحاء العراق لا تكون أخف وطأة من العهود المتعهدة بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة • (ثانيا) ان منتوجات النفط التي تباع في العراق بمقتضى الشروط الواردة في المادة ١٥ لا تصدر من العراق لاعادة بيعها في اسواق أخرى أو لمخازن وقود السفن غير العراقية •

واذا أخذ فريق آخر في أي وقت كان بموافقة الحكومة التحريرية على عاتقه القيام بعهود الشركة أو شركة البيع المذكورة بمقتضى هذه المادة أو المادة ١٥ تنتهي حينئذ على الفور عهود الشركة أو شركة البيع المذكورة •

(٢) تتعهد الشركة عند طلب الحكومة ذلك في خلال اثني عشر شهرا عقب الشروع في اصدار النفط أو في خلال

الشهر الذي يعقب ١٤ آذار سنة ١٩٤٥ بان تنشىء بكل سرعة مناسبة مصفى في مكان تعينه الحكومة يكون ملاصقا لسكة حديدية وفي جوار كركوك .

وينشأ المصفى المذكور على حساب الحكومة وتشغله الحكومة لسد حاجة العراق ويستوعب الكمية الكافية لسد هذه الحاجة وعلى الحكومة أن تبادر الى تسلم المصفى المذكور فورا عند اكماله .

وبعد ذلك يحق للحكومة أن تشتري من الشركة في ذلك المصفى النفط الخام المقتضى لسد حاجة العراق من وقت الى آخر بأدنى سعر تبيع به حينئذ الشركة نفطا خاما ناقصا الفرق بين نفقة نقل النفط الخام من فم البئر الى نقطة هذا البيع وبين نفقة نقله الى المصفى بشرط أن هذا السعر لايزيد على سعر النفط الاسود من عين الخاصية في فم البئر في الولايات المتحدة الاميركية وعند انقضاء ثلاثة أشهر على تسليم المصفى الكامل تنتهي على الفور عهود الشركة أو شركة البيع وفق أحكام المادتين ١٤و١٥ من هذه المقاولة .

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المادة الخامسة عشرة

ان الثمن الذي يجب أن تباع به أي كمية كانت من احتياجات العراق في أى معمل من معامل التصفية في العراق (أ) قبل انجاز مد خط أنابيب الى أحد الموانيء لاجل التصدير الى الخارج بحرا يجب أن يكون في خلال أي شهر تقويمي على الاقل ٣٥ في المئة انقص من ثمن البيع بالجملة لاشد المنتوجات شبها بها في سواسى (ماعدا مايباع الى أي من الشركات الفرعية العائدة الى شركة النفط الانكليزية الفارسية في خلال الشهر الاسبق • و(ب) بعد انجاز مد الخط المذكور يجب أن لايتجاوز في خلال أي شهر تقويمي ثمن البيع بالجملة الآنف الذكر بعد طرح الفرق بين نفقة نقل البترول الخام من رأس بئر الشركة الى سواسي ونفقة نقله الى معمل التصفية في العراق •

وان ما يحتاج اليه من البترول وأدنى أصناف الكيروسين بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٤ يجب أن يباع الى العامة بالجملة

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الخامسة عشرة

تحذف ويعتاض بالمادة التالية :ـ

« الى ١٤ آذار سنة ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة (ولا يدخل فيه أي ضرائب أو رسوم أو مكوس حكومية أو محلية مفروضة على منتوجات النفط) للكميات المعروضة برسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجري الاتفاق عليها مع الحكومة معادلا من حين الى آخر بالعملة العراقية لمايلي على أن يراعى في ذلك التبدلات الآتي بيانها في هذه المقاولة »•

١٠ر٦٨ بنس سعر كل غالون انبراطوري من البنزين •

٧ر٠٠ بنسات سعر كل غالون انبراطوري من النفط الابيض (أبو اللقلق) •

٢ر٢٥ بنس سعر كل غالون امبراطوري من نفط الوقود (البنس يساوى ١/٢٤٠ من الليرة الانكليزية الذهب) •

وتزداد هذه الاسعار او تنقص وفقا للتبديلات الطارئة على الاسعار العالمية وعلى نفقات التوزيع او نفقات الاعمال

في مخزن ببغداد بثمن لايتجاوز مجموع (١) الثمن المعين بموجب هذه المادة و(٢) اجرة النقل بالسكك الحديدية من محل التصفية و(٣) آنة واحدة عن كل غالون من البترول و٩ بايات عن كل غالون من الكيروسين على شرط انه اذا اختلفت نفقة البيع في بغداد باكثر من ٣٣⅓ في المائة عما كانت عليه في تاريخ هذه المقاولة فتزاد عندئذ النبذة رقم (٣) أو تنقص حسبما تكون الحال بمقدار هذا الفرق المئوي •

للحكومة الحق في أي وقت كان بعد الشروع في تصدير البترول الى الخارج بواسطة خط الانابيب الآنف الذكر (١) بأن تستملك بثمن يتفق عليه أو يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة الابنية والمكائن والمعامل المستعملة فقط لاجل تصفية احتياجات العراق وعرضها في الاسواق و(٢) بأن تشتري من الشركة في أي من معامل التصفية المذكورة مايلزم من البترول الخام من وقت الى آخر لاجل استخراج احتياجات العراق وذلك بادنى ثمن تكون الشركة آخذة بيع الزيت الخام به آنئذ بعد طرح الفرق بين نفقة نقل الزيت الخام من رأس البئر الى محل هذا البيع ونفقة نقله الى معمل التصفية وعند الاخرى التي لاسيطرة لشركة البيع المذكورة عليها مثل نفقات النقل والضرائب والرسوم والمكوس الحكومية او المحلية المفروضة •

وتتقرر شروط التثبت من هذه التبديلات وتطبيقها عند حدوثها باتفاق يتم بين الحكومة وبين الشركة في اول الامر ثم بين الحكومة وبين شركة البيع المذكورة عند تأليفها •

وبعد ١٤ اذار سنة ١٩٥٥ يتم تعيين الاسعار العراقية على وجه يتقرر باتفاق آخر بين الشركة وبين الحكومة •

تسلم الحكومة الابنية والمكائن والمعامل المذكورة تنتهي تعهدات الشركة بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة ١٤ .

ان أخذ مايباع باسعار محدودة بموجب هذه المادة من المنتوجات أو البترول الخام أو أخذ منتوجات البترول الخام المذكور الى خارج العراق بغية الاتجار أو في مخازن وقود المراكب التي ليست ملكا للحكومة سوف لاتسمح به الحكومة.

ان لفظ (نفقة) الوارد في هذه المادة يجب أن يشمل مصروفات الادارة والديون وقلم المحاسبة والضمان (السيغورتا) والوقاية وكذلك النقصان في القيمة من جراء الاستعمال والفائدة على المعدلات التي يتفق عليها أو تعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

المادة السادسة عشرة

لكل مندوب مفوض رسميا من قبل الحكومة أن يقوم الى أي حد معقول وفي جميع الاوقات المعقولة بتفتيش جميع

المادة السادسة عشرة

عينا

العمليات التي تقوم بها الشركة داخل العراق وعلى الشركة عندما يطلب منها ذلك أن تضع تحت تصرف ذلك المندوب شخصا لائقا ليقوم بشرح تلك العمليات وبتقديم مايطلبه المندوب المومى اليه من المعلومات ضمن المعقول وعلى الشركة أن تدفع للحكومة سنويا بتقاسيط لكل ثلاثة أشهر مقدما مبلغ ١٤٠٠ ليرة انكليزية لقاء مصروفات هذا التفتيش وذلك ابتداء من أول شهر تشرين الثاني ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة

اذا منعت الشركة (بموجب حق الحصر المعطى لها بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة) أحد سكان الاراضي المعينة من أخذ البترول منها مجانا أو لقاء دفع رسم الحكومة فقط فعليها أن تقدم له مجانا من أحواضها شهريا أو لكل ثلاثة أشهر لاجل الاستهلاك محليا مقدارا من النفط يساوي معدل ماتعود أخذه شهريا أو كل ثلاثة أشهر على الوجه الآنف الذكر خلال السنتين اللتين سبقتا ذلك المنع أو هذه الحيلولة .

وكل خلاف ينشأ فيما يتعلق بهذا المقدار يحسم بالاتفاق بين الحكومة والشركة .

المادة السابعة عشرة

عينا

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المادة الثامنة عشرة

في حالة حدوث طاريء مفاجيء (وللحكومة فقط القول الفصل في ذلك) على الشركة أن تبذل أقصى جهدها لاجل تزييد مايقدم للحكومة لاجل استعمالها الخاص من البترول ومنتوجاته وذلك الى الحد الذي تطلبه الحكومة وعلى الحكومة أن تمد الشركة بكل مساعدة معقولة •

المادة التاسعة عشرة

يجوز للشركة مع مراعاة المادة ٢٢ من هذه المقاولة انشاء واستعمال أجهزة برقية وتلفونية داخل العراق للمقاصد المنطوية عليها هذه المقاولة الا أنه ماعدا ماهو مذكور في مايلي لايجوز انشاء شيء ما من الاجهزة الآنفة الذكر من غير رخصة من الحكومة ولا يجوز للحكومة الامساك عن اعطاء مثل هذه الرخصة اذا رفضت تقديم الوسائل التي تطلبها الشركة كما انه لايجوز تأجيل قرار للحكومة في الامر تأجيلا غير معقول •

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الثامنة عشرة

عينا

المادة التاسعة عشرة

تضاف الفقرة التالية :ـ

« يحق للشركة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط تلغراف وتلفون (فوق الارض أو تحتها) وأجهزة لاسلكية لقاء دفع ليرة انكليزية ذهبا في السنة رسم اجازة شاملة وذلك لمجرد انشاء خط أنابيب وصيانته وتشغيله والمواصلات بين محطات الضخ والضم والادخار المختلفة وغيرها أو القيام بأعمال متممة لتشغيل خط الانابيب على كل طول خط الانابيب أو خطوط

وللحكومة الحق في كل وقت ـ اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ـ بأن تشتري أي جهاز كان قد انشىء من قبل الشركة بموجب نصوص هذه المادة وذلك بثمن يتفق عليه أو يعين بموجب المدة ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق • أما ماتفرضه الحكومة على الشركة من الرسوم ـ هذا اذا كان هنالك شيء من ذلك ـ لقاء الترخيص بانشاء أو استعمال مثل هذه الاجهزة أو لقاء التسهيلات (أو الوسائل) البرقية او التلفونية او اللاسلكية المقدمة من قبل الحكومة داخل العراق فينبغي ان لايكون غير معقول او اكثر مما يفرض عادة على المشاريع الصناعية الاخرى ويجوز انشاء الاجهزة البرقية او التلفونية من غير رخصة لاجل الخدمة المحلية ضمن محلات الشركة بشرط ان لايمد جهاز ما من هذه الاجهزة من غير رخصة من جهة الى جهة اخرى في أحد الاماكن الذى للناس حق مرور عام فيه • وعند انشاء الشركة او استعمالها اى جهاز ينشأ او يستعمل بموجب هذه المادة عليها ان تراعي تكاليف الحكومة العمومية وفقا لبيان البرق لسنة ١٩٢٠ او القوانين الاخرى الانابيب • وتتعهد الحكومة بأن لاتستعمل حق استملاك أي من هذه الخطوط التلغرافية أو التلفونية أو الاجهزة اللاسلكية •

التي تكون مرعية الاجراء آنئذ فيما يتعلق بالمخابرات البرقية والتلفونية واللاسلكية .

المادة العشرون

للشركة ان تنشيء وتشغل :

(أ) ضمن البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من هذه المقاولة وضمن معاملة التصفية العائدة الى الشركة مراكز لتوليد القوة الكهربائية ومعامل ومستودعات لخزن الوسائل ومستودعات للتصدير ومخازن في العراق وما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمالها المصرح بها في هذه المقاولة .

(ب) في غير ما ذكر من الاماكن في اعلاه ضمن المنطقة المعينة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمال الشركة بموجب هذه المقاولة مما لايزيد عرضه على القدمين وست عقدات (انجات) وغير ذلك من السكك الحديدية (ما عدا ما يكون من ذلك لاجل مد خط انابيب الى احد موانيء البحر المتوسط) مما يلزم لاجل مد خطوط انابيب اخرى او لاجل

المادة العشرون

يحذف الكلام من العبارة «للشركة أن تنشيء وتشغل..» الى العبارة «... أكثر من ثلاثين يوما» ويعتاض عنها بمايلي:-

(أ) للشركة أن تنشيء وتشغل السكك الحديدية المقتضية للاعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه المقاولة في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على تركيب النفط الواحد .

(ب) للشركة أن تنشيء وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقتضية لخطوط الانابيب أو لربط تركيبات النفط والانشاءات المار ذكرها بخطوط السكك الحديدية في العراق أو بالمصادر

ربط البقع او المحلات الآنفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى او بموارد تجهيز المواد المستخرجة في العراق هذا اذا لم يكن قد سبق تجهيز وسائل نقل مناسبة بالسكك الحديدية لاجل الاغراض الآنفة الذكر من قبل الحكومة او من قبل شخص ما لديه امتياز من الحكومة .

(ج) في غير ما سبق ذكره من الاماكن ضمن الجهة المعروفة في السابق بولاية البصرة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل خطوط انابيب الشركة او لاجل ربط المحلات الآنفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل المنظمة الاخرى .

الا انه يشترط - ما عدا فيما يتعلق بالسكك الحديدية التي تنشأ ضمن البقع والمحلات الآنفة الذكر - عرض خرائط كل سكة حديدية من هذا القبيل على الحكومة لاجل موافقتها التي لايجوز الامساك عنها امساكا غير معقول او تأجيل قرار الحكومة في امرها اكثر من ستين يوما . ويشترط كذلك ان لا تقوم الشركة بانشاء سكة حديدية ما مما ذكر يتجاوز عرضها التي تستخرج منها المواد أو غيرها على ماتقتضيه الاعمال التي تقوم بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقاولة بشرط أن ترفع التصميمات المتعلقة بهذه السكة الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على أن لاتمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما . ويشترط أن لاتنشأ سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق الحكومة أو الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة أشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة أو اذا لم تشرع الحكومة أو الشخص المذكور خلال ستة أشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة أو اذا لم تكمل الحكومة أو الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للشركة أن تنشيء وتشغل سكة حديدية من أجل هذه المقاولة على كل التخطيط الممتد من المنطقة المحدودة بطريق هيت الى خليج عكا أو على أي قسم كان منه

القدمين والست عقدات ما عدا ما يكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الآنفة الذكر ما لم يمض ثلاثة اشهر على تسلم الحكومة او الشخص الذي بيده امتياز بذلك منها طلبا خطيا من الشركة لاجل انشاء ما تقدم ذكره دون ان توافق الحكومة او يوافق ذلك الشخص على انشاء ذلك او لم تشرع الحكومة او يشرع الشخص المذكور بانشائه في ظرف ستة شهور من تاريخ تسلم ذلك الطلب الخطي او لم تنجز او ينجز ذلك الشخص العمل في ظرف مدة معقولة .

وللشركة ان تنشيء وتشغل من السكك الحديدية ما يلزم لاجل مد خط انابيب الى احد موانيء البحر المتوسط الا انه يشترط في ذلك عرض خرائط هذه السكك على الحكومة لاجل موافقتها التي لايجوز الامساك عنها او تأجيلها بصورة غير معقولة. ويشترط كذلك عدم انشاء سكة ما من هذه السكك الحديدية مما يتجاوز عرضه القدمين والست عقدات من غير موافقة

بشرط أن ترفع تصميمات أي قسم كان من هذا الخط في داخل العراق الى الحكومة للموافقة عليها على أن لاتمسك الحكومة عن موافقتها بلا سبب وجيه وبشرط أن لايشرع في انشاء السكة الحديدية المذكورة في شرق الفرات وفي خارج المنطقة المحدودة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ مالم توافق الحكومة على الشروع في الانشاء قبل ذلك التاريخ وبشرط أن لايشرح كذلك في الانشاء في غرب الفرات قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٠ .

(د) للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك أن تشتري بسعر يتفق عليه أو عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذه المقاولة ـ كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقدات تنشئها الشركة ماعدا السكك الحديدية التي تنشئها الشركة وفقا للفقرة (أ) السابقة على أن تسد الحكومة كل حاجة الشركة المناسبة الى النقل باجور مناسبة على كل

الحكومة التي لايجوز الامساك عنها أو تأجيلها بصورة غير معقولة .

وللحكومة الحق في كل وقت – اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة – بأن تشتري أي سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقدات انشئت من قبل الشركة ماعدا مايكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الآنفة الذكر وذلك بثمن يتفق عليه أو يعين بموجب المادة الـ ٤٠ من هذه المقاولة اذا تعذر الاتفاق . الا انه على الحكومة أن تسد بأجور معقولة جميع احتياجات الشركة المعقولة للنقليات على السكك الحديدية المشتراة على هذا الوجه . ولا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الشركة على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقة الحكومة كما انه لايجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركة من غير موافقة الشركة ولكن لايجوز في احدى الحالتين الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول أو تأجيل البت فيها اكثر من ثلاثين يوما .

وللشركة أن تحفر آبار ومناجم وخنادق وما أشبه من سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلاموافقة الحكومة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على انه لايجوز الامساك عن هذه الموافقة في كلتا الحالتين بلا سبب وجيه ولا أن يتأخر البت في المسألة أكثر من ثلاثين يوما .

(هـ) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) النقال بعرض لايزيد على قدمين في أعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي أثناء انشائها أو في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في هذا عدم تمكن سكة حديد بغداد – حيفا من القيام بتسهيل هذه الانشاءات .

في الفقرة المبتدئة بالعبارة «للشركة أن تحفر ..» تحل العبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقاولة » .

هذا القبيل وبأن تنشىء سدادا ومنازل ومجاري ماء وبأن تنصب وتبني وتمد وتقيم معامل ومكائن واحواضا وخزانات ومصافي (معامل تصفية) وخطوط أنابيب (وهذه مع مراعاة المادة الـ ٢٢ من هذه المقاولة) ومراكز مضخات ودواوين ومنازل وأبنيـــة وأرصفة (أي أساكل) وغير ذلك من أسباب تسهيل النقل في أطراف خطوط المواصلات ومراكب ووسائل نقل ومعـــابر وجسور وغير ذلك من الانشاءات سواء كان ذلك من نـــوع ما سبق ذكره أو من نوع آخر وذلك كله في العراق وحسبما يتراءى للشركة أنه ضروري فيمـــا يتعلق باعمالها المنصوص عنها في هذه المقاولة على انه يشترط في ذلك أن تقوم الشركة ـ قبل انشاء سد أو منزح (أي مصفي) أو خزائن أو مجـــرى ماء أو معبر أو جسر أو رصيف (اسكلة) ماعدا مايكون مـــن ذلك ضمن محلاتها الخاصة ـ تعرض خرائط هذه المشاريع على الحكومة للموافقة عليها ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا أن يتأخر البت في أمرها تأخيرا غـــير

معقول أو أكثر من ثلاثين يوما فيما يخص أحـــد المعابر أو الجســـور .

وللحكومة عند اصدار موافقتها على انشاء معبر أو جسر ما يوافق لاستعمال العموم أن تطلب أن يكون ذلك المعبـــر أو الجسر متيسرا لاستعمال العموم لقاء دفع تعويض عادل للشركة وعلى الشركة قبل انشاء أي معمل من معامل التصفية أو أي معمل من المعامل خارج البقاع المنتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقاولة أن تستحصل موافقة الحكومة على موقع تلك المعاملة ولا يجوز الامساك عن اصدار الموافقة المذكورة امساكا غير معقول .

للشركة الحق باعطاء التعهدات للحفر ومد خطـــوط الانابيب والانشاءات وسائر الاعمال ضمن العراق .

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق بأن تشغل من الاراضي في العراق مايقتضى لاجل القيام بأعمالها وذلك على الشروط المبينة في مايأتي :ـ

(أ) الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة تؤجر للشركة

المادة الحادية والعشرون

ابدل مايلي :ـ

في الفقرتين (أ) و(ب) تحذف العبارة «التي لم يجـــر استعمالها .. بموجب المادتين ٥و٦ من هذه المقاولة » .

لمدة هذه المقاولة ببدل اجارة قدره آنتان عن كل هكتار في السنة وللشركة أن تترك أية من هذه الاراضى في أي وقت كان كما ان للحكومة أن تطلب ترك أية من هذه الاراضى التي لم يجر استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا انه يستثنى من ذلك البقع المنتقاة بموجب المادتين ٥و٦ من هذه المقاولةوالاراضى التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآنفة الذكر.

(ب) الاراضى الاميرية الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقاولة بشرط موافقة الحكومة على ذلك على أن لايمسك عنهذه الموافقة ولا تؤخر لاسباب غير معقولة ـ وذلك لقاء بدل اجارة عادل يقدر على أساس قيمة سطح الارض ويتفق عليه بين الحكومة والشركة واذا تعذر الاتفاق بينهما فيعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة . وللشركة أن تترك أية من هذه الاراضى فيأي وقت كان كما ان للحكومة أن تطلب

ترك أية من هذه الاراضي التي لم يجر استعمالها في ظـــرف مدة معقولة من الزمن الا أنه يستثنى من ذلك البقع المنتقـــاة بموجب المادتين ٥و٦ من هذه المقاولة كما انه يشترط أن تدفع الشركة تعويضا عادلا في حالة ما اذا جعلت أية من الاراضـى المتروكة على هذا الوجه غير صالحة للزراعة • والاراضى التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآنفة الذكر •

(ج) الاراضى غير الاميرية تستملك بالاتفاق بين الشركة والشخص صاحب الشأن واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبـــر الحكومة هذه الاراضى كانها لازمة لاحد مشاريع المنافع العامة وتستملكها وفقا للقانون المرعي الاجراء آنئذ على أن تتحمـــل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك ، بشرط أن لايلتفت عند تعيين قيمة هذه الاراضى الى الغرض الذي قد تستعملها الشركة لاجله ويشترط كذلك أن تسجل الاراضى المستملكة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضـع تحت تصرف الشركة في أثناء مدة هذه المقاولة وذلك بـــلا مقـــابل •

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥	التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١
(د) كلما قرر القرار على وجوب استئجار أو استملاك أراضي بموجب الفقرة (ب) أو (ج) من هذه المادة يجوز للشركة اذا رأت أن ذلك من المناسب أن تشغل كل هذه الاراضي او جزء منها قبل تعيين بدل الاجارة او الثمن الواجب دفعه الا انه قبل اشغال هذه الاراضي على الشركة أن تستحصل موافقة الحكومة على ذلك ولكن يجب أن لا يؤخر قرار الحكومة في الامر تأخيرا غير معقول ولا أن يمسك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول مع انه يجوز اعطاؤها مقيدة بوجوب اخطار الشركة للشخص صاحب الشأن بعزمها على ذلك قبل الشروع فيه بمدة معقولة وبدفع الشركة مبلغا عادلا على سبيل التأمين .	
المادة الثانية والعشرون	المادة الثانية والعشرون
للشركة الحق ضمن العراق بأن تضع فوق وتحت وعلى محاذاة أية أرض أميرية ماتقتضيه أعمالها بموجب هذه	تضاف الفقرة الجديدة التالية :ـ

المقاولة من خطـــوط الانابيب وتقوم بصيانتها وذلك من غـــير دفع شيء ما عن هذه الاراضي وللشركة كذلك مثل هذا الحق فيما يتعلق باجهزة البرق والتلفون المنشأة برخصة من الحكومة بموجب نصوص المادة ١٩ من هذه المقاولة ولكن على الشركة أن تصلح أي ضرر ينشأ من خطوط الانابيب والاجهزة الآنفة الذكر أو من وضعها أو صيانتها أو أن تدفع تعويضا عن ذلك. وتتعهد الحكومة كذلك بأن تمنح الشركة السلطة لوضـــع وصيانة ماذكر من خطوط البرق والتلفون فوق وتحت وعـــلى محاذاة أية أرض غير أميرية من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي بشرط أن لاتلحق الشركة بها الا أقل مايمكن من الضـــرر وأن تكون مكلفة بدفع التعويض عما يحصل من الضرر بسبب هذه الاجهزة أو بسبب وضعها أو صيانتها .

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة بأن تنشيء أو تقوم بصيانة ماينا سب من الطرقات وخطوط التراموای والسكك الحديدية والترع والسداد ووسائط منع الفيضان ومراكز الشرطة

« تمنع الحكومة رســـو السفن بالقـرب من خطوط أنابيب الشركة الممتدة تحت الماء في معابر الانهر » .

المادة الثالثة والعشرون

عينـــا

والاعمال العسكرية والانابيب وخطوط البرق فالتلفون فوق أو تحت أو على محاذاة أو بجوار الاراضى التي تحت تصرف الشركة في العراق وان تمر في جميع الاوقات على أو بجانب هذه الانشاءات الا أنه يشترط في ذلك دائما أن يتم استعمال هذه الحقوق بصورة لاتعرض أعمال الشركة للخطر أو بتعرض لحقوقها بموجب هذه المقاولة ويشترط كذلك أن تأخذ الشركة تعويضا عادلا عن اشغال هذه الانشاءات لما تحت تصرف الشركة من الاراضى غير الاميرية وان يتنازل عن كل اجار يستحق للحكومة عن الاراضى الاميرية التي تحت تصرف الشركة الا انها مشغلة بالانشاءات الآنفة الذكر ماعدا خطوط الانابيب والبرق والتلفون .

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذه المقاولة مايقيد حق الحكومة أو أي شخص مفوض من قبلها بهذا الخصوص في البحث عن أي مواد أخرى

المادة الرابعة والعشرون

عينا

غير تلك المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة في أو على أو تحت الاراضى التي في المنطقة المعينة ماعدا الاراضى التي تشغلها آبار الشركة ولا مايقيد حق أخذ المواد المذكورة من قبل الحكومة او من قبل من تفوضه بذلك الا أنه يشترط في كل حال أن يستعمل هذا الحق بكيفية لاتعرض أعمال الشركة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه المقاولة للخطر ولا ينجم عنها تعرض لحقوق الشركة بموجب المادة المذكورة • ويشترط كذلك أن تدفع الحكومة أو الشخص المفوض حسبما تكون الحال تعويضا عادلا عن كل مايلحق الشركة من الضرر من جراء استعمال الحقوق المحفوظة الآنفة الذكر • وفي أي امتياز تعطيه الحكومة بهذه الحقوق المحفوظة عليها أن تشترط على صاحب الامتياز دفع التعويض المذكور الى الشركة •

١٥

المادة الخامسة والعشرون

للشركة أن تأخذ ـ مع مراعاة الانظمة المعتادة ولقاء الرسوم الاعتيادية ـ اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم ـ ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة من التراب الذي على

المادة الخامسة والعشرون

عينا

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

سطح الارض والخشب والدلغان والجص والكلس والحجارة وما أشبه ذلك من المواد مما هو عائد للحكومة في العراق وللشركة كذلك أن تأخذ أو تستعمل كل مايقتضى لاعمالها بموجب هذه المقاولة من المياه العائدة للحكومة ضمن العراق وذلك لقاء دفع الرسوم الاعتيادية – اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم – ويشترط موافقة الحكومة على أن لايمسك عن هذه الموافقة أو تؤجل امساكا أو تأجيلا غير معقول ولكن بشرط أن لايضر هذا الاخذ أو الاستعمال بسير أعمال الملاحة الموجودة الآن أو بالري أو يوجب حرمان أراض أو منازل أو موارد مواش ما من التمتع بكمية معقولة من المياه من وقت الى آخر .

المادة السادسة والعشرون

للشركة الحق بأن تستعمل لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة أية من السكك الحديدية أو خطوط التراموای

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة السادسة والعشرون

تضاف الفقرة الجديدة التالية :–

« يحق للشركة أن تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا

أو الطرقات أو الترع أو الانهر أو مجاري المياه أو الموانيء في العراق لقاء دفعها مايفرض عادة من الاجور على المشاريع الصناعية الاخرى لقاء استعمال هذه السكك الحديدية أو التراموايات أو الطرقات أو الانهر أو مجاري المياه والموانـي مثل هذا الاستعمال اذا كان هنالك شيء من هذه الاجور .

المادة السابعة والعشرون

لايجوز أن يفرض على الشركة أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها ومستخدميها داخل العراق ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركية أو رسوم ما حكومية أو بلدية أو مينائية أعلى من أو غير تلك التي تفرض عادة من وقت الى آخر على المشاريع الصناعية الاخرى أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها .

ولا يجوز أن تفرض ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركية أو رسوم ما حكومية أو بلدية على حفريات الشركة ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاولة قبل نزعها من الارض ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من لهذه المقاولة جميع وسائط النقل البري أو المائي أو الجوي لحركة مستخدميها أو لنقل موادها على أن يراعى في ذلك القوانين والانظمة السارية على وسائط النقل هذه » .

المادة السابعة والعشرون

عينا

هذه المقاولة المستعملة من قبل الشركة لاجل أعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة •

المادة الثامنة والعشرون

للشركة الحق بأن تستورد الى العراق مجانا من غير دفع عوائد كمركية (١) جميع المواد والآلات والادوات والمهمات اللازمة لاجل استكشاف وجمع وتصفية وخزن ونقل المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة ولاجل خزن ونقل المواد والآلات والادوات والمهمات الواردة الذكر أو المواد المستخرجة من العراق و(٢) جميع المواد ـ بما فيه اللوازم الكهربائية ـ اللازمة لاجل بناء (أ) الدواوين والمنازل في أية بقعة منتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقاولة مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء الحفر في تلك البقعة و(ب) الدواوين والمنازل اللازمة بالقرب من أي معمل من معامل التصفية أو خط من خطوط الانابيب في العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء انشاء هذا المعمل

المادة الثامنة والعشرون

ابدل مايلي :ـ

(أ) تحل عبارة «المنطقة المحدودة» محل العبارة « في أي من البقع المنتقاة بموجب احكام المادتين ٥و٦ من هذه المقاولة » •

(ب) يعتاض عن العبارة «للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة » بالعبارة « لشركة فرعية مؤلفة أو تؤلف وفقا للمادة ٣٣ من هذه المقاولة أو لكل شخص أو شركة حاصلة على امتياز من الحكومة لاعفاء هذه البضائع من الرسوم الكمركية أو غيرها » •

(ج) تضاف الفقرة التالية :ـ

« تسمح الحكومة بمرور المواد المقتضية لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد

أو الخط • والمواد المستوردة مجانا من غير عوائد لايجوز بيعها لاجل الاستعمال في العراق الا للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاولة الا اذا كانت تلك المواد معطوبة أو خائسة وفي هذه الحالة يجب أن يدفع عنها رسم الوارد بالنسبة لقيمتها المخمنة وقت البيع •

وللشركة الحق بأن تصدر الى الخارج مجانا من غير دفع عوائد كمركية (أ) جميع المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقاولة و(ب) جميع المواد المستوردة مجانا من غير دفع عوائد كمركية بشرط أن تخرج بنفس الطريق التي أتت به •

ويجب دفع العوائد الاعتيادية على البضائع غير المعفة من العوائد بموجب هذه المادة •

المادة التاسعة والعشرون

ينبغي ما أمكن أن يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة أما المديرون والمهندسون والكيماويون والحفارون وملاحظو العمال والميكانيكيون وغيرهم من العمال الفنيين والكتبة فيمكن استقدامهم من خارج العراق اذا لم تفتيشا كمركيا في نقاط تنتقيها الشركة على أن تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء • ولا يجوز أن تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط أو في الطرق التجرية المعروفة • وعلى الحكومة أن تبقي المواقع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية مادامت الشركة طالبة ذلك • وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضية لذلك وأن تدفع الى الحكومة بالاتفق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تتكبدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقا لاحكام هذه المادة » •

المادة التاسعة والعشرون

يضاف ما يلي :-

« للشركة الحق في ترتيب مناوبة عمالها بحيث يظل الانشاء والصيانة والتشغيل جارية مجراها وفقا لهذه المقاولة ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية » •

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

يمكن ايجاد الاشخاص الاكفاء من هذه الانواع في العـــراق ويشترط أن تقوم الشركة بقدر مايمكن عمليا ضمن المعقـــول وبأقرب مايمكن من الوقت بتدريب العراقيين في هذه الاعمـال وينبغي أن يكون دخول جميع المستخدمين الاجانب الى العراق تابعا لاحكام قوانين الهاجرة المعمول بها آنئذ على أن لاتجحف هذه القوانين بحقوق الشركة الآنفة الذكر •

المادة الثلاثون

على الشركة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تنفيذ ماترمي اليه هذه المقاولة وأن تقوم بالمعقول من تقديم الترضيـــة

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

« وفي أثناء القيام بأعمال انشاء أو ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقتـة على الحكومة أن تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا في نقـــاط حدود يتفق عليها • وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى الوسائل المتقابلة في هـــذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجـاورة وان أمكن تتخذ الحكومة هذه الوسائل •

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقـــات الاضافية التي تتكبدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات فـــي نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقات •

المـادة الثلاثون

اضف الفقرة الجديدة التالية :ـ

«للشركة في خلال مدد الانشاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع

ودفع التعويض عن كل ضرر تلحقه هي أو أحد مستخدميها أو وكلائها في أثناء استعمال الامتيازات والحقوق الممنوحة بموجب هذه المقاولة بممتلكات وحقوق الغير وعليها كذلك أن تدع الحكومة دائما مصونة من كل ضرر ومخلية الذمة ازاء جميع دعاوى الغير وشكاياتهم ومطاليبهم فيما يتعلق بمثل الضرر الآنف الذكر. كما أن على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تسهيل أمر تنفيذ هذه المقاولة وحماية ما للشركة في العراق من الممتلكات والمستخدمين والوكلاء الا أنه لن يكون للشركة حق بمطالبة الحكومة بضرر ما من أجل أي تقصير عن القيام بهذا التكليف . وعندما تعقد الحكومة مقاولة أو تمنح اجازة أو امتياز ما غير هذه المقاولة أو تؤيد شيئا من ذلك يجب عليها أن تصون ما للشركة من الحقوق بموجب هذه المقاولة . وليس في هذه المقاولة مايمنع الحكومة عن أن تستعمل من أجل مصلحة الامن العام حق حظر دخول أية منطقة أو البقاء فيها على أي شخص أو أكثر ممن في خدمة الشركة .

المادة الحادية والثلاثون

للحكومة عندما تكون في حرب مع أمة أخرى الحق الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يتراءى لها ضرورة اتخاذها

وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام او غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقا للمادة ١ من هذه المقاولة » .

المادة الحاية والثلاثون

تضاف العبارة التالية :ـ

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١	التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التى أجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١
بأن تستعمل ما للشركة داخل العراق من السكك الحديدية وغير ذلك من وسائل النقل والجسور والارصفة وخطوط البرق والتلفون وذلك لقاء دفع تعويض عادل .	« وفي ابان الطوارىء الطارئة على البلاد تقدم الشركة الى الحكومة كافة التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية » .
المادة الثانية والثلاثون	المادة الثانية والثلاثون
يجب أن تكون الشركة شركة بريطانية مسجلة في بريطانية العظمى وأن تبقى كذلك وأن يكون مركز أعمالها الرئيسى ضمن ممالك صاحب الجلالة البريطانية وأن يكون رئيس مجلس ادارتها دائما من الرعايا البريطانيين . ويجب ايداع صك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية وتعديلهما بحيث يدخل فيهما ماتطلب الحكومة ادخاله من أحكام هذه المقاولة .	عينا
المادة الثالثة والثلاثون	المادة الثالثة والثلاثون
للشركة الخيار في تأليف شركة أو أكثر من الشركات الفرعية تحت اشرافها الخاص لاجل القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه المقاولة اذا رأت ذلك لازما . وكل شركة فرعية	عينا

تؤلف على هذا الوجه تكون فيما يخص المنطقة التي تعمل فيها متمتعة بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة بموجب هذه المقاولة ومقيدة بجميع التعهدات والمسؤوليات المبينة في هذه المقاولة ما عدا التعهد المصرح به في الجملة الاولى من المادة ٣٢ من هذه المقاولة .

المادة الرابعة والثلاثون

كل ماعرضت الشركة على الجمهور العام اصدارية من الاسهم يجب أن تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب أن يعطى العراقيون **الذين في العراق حق الافضلية** للاكتتاب بعشرين بالمائة على الاقل من تلك الاصدارية .

المادة الخامسة والثلاثون

للحكومة حق تعيين مدير واحد الى مجلس مديري الشركة يتمتع بنفس مايتمتع به المديرون الآخرون من الحقوق والامتيازات ويتقاضى عين الراتب والمخصصات من الشركة .

المادة السادسة والثلاثون

على الشركة أن تودع لدى الحكومة من قبيل التأمين بعد

المادة الرابعة والثلاثون

عينا

المادة الخامسة والثلاثون

عينا

المادة السادسة والثلاثون

عينا

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

أربعة أشهر من تاريخ هذه المقاولة على الاكثر سندات من سندات الحكومة البريطانية التي تدفع الى حامله بقيمة ٣٥٠٠٠ ليرة انكليزية وتعاد هذه السندات الى الشركة عندما تكون قد صرفت ٧٠٠٠٠ ليرة انكليزية على مايتم في العراق من العمليات بموجب هذه المقاولة ولكن يجب أن تخسر هذه السندات وتستولي عليها الحكومة في حالة فسخ هذه المقاولة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ منها وقبل اعادة هذه السندات أو فقدانها على النحو الآنف الذكر سيستحق دفع فائدة عنها الى الشركة واذا عجزت الشركة عن ايداع التأمين في خلال التاريخ المذكور أعلاه فيمكن للحكومة أن تفسخ هذه المقاولة .

المادة السابعة والثلاثون

ان العقوبة على أي خرق لاحكام هذه المقاولة تكون بتأدية العطل أو الضرر الا ماعدا مانص عليه بخلاف ذلك في المواد ٤و٥و١٣و٣٦ من هذه المقاولة . وهذا العطل أو الضرر يجب أن يعين بالاتفاق أو بموجب المادة ٤٠ من هذه المقاولة .

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التى أجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة السابعة والثلاثون

عينا

المادة الثامنة والثلاثون

للشركة الحق بأن تتنازل للحكومة تنازلا نهائيا عن جميع ما لها من الحقوق بموجب هذه المقاولة على أن تعطي اخطارا تحريريا بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر وينتهي أجل هذه المقاولة بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الانتهاء في الاخطار المذكور واذا أعطي مثل هذا الاخطار قبل مرور ثلاثين سنة من تاريخ هذه المقاولة فيكون للشركة الحق عند انتهاء أجل المقاولة على النحو الآنف الذكر بأن تنقل جميع ما لها من الآلات والابنية والمهمات والمواد والممتلكات على اختلاف أنواعهامن غير دفع أي رسوم أو عوائد كمركية على شرط أن يكون للحكومة الحق لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الاخطار الآنف الذكر بأن تبتاع هذه الاشياء بثمن يعادل قيمة بدل مثلها عند تاريخ البيع بعد خصم مايجب مقابل النقصان من القيمة من جراء الاستعمال ويعين هذا الثمن بالاتفاق واذا تعذر ذلك فيحسم الامر بموجب المادة الاربعين من هذه المقاولة .

المادة التاسعة والثلاثون

ان ما يحصل من تقصير او همال من قبل الشركة في القيام

المادة الثامنة والثلاثون

عينا

المادة التاسعة والثلاثون

عينا

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

باحد شروط هذه المقاولة او تعهداتها لايجوز ان يبني عليه طلب على الشركة ولا يعتبر خرقا بشروط هذه المقاولة اذا نشأ عن سبب قهري مما ليس باستطاعة الشركة تداركه واذا تأخرت الشركة عن القيام بشرط ما من شروط هذه المقاولة بناء على سبب قهري يجب ان تضاف مدة التأخير الناشة من ذلك مع ما يقتضي من المدة لاجل اصلاح ما قد يكون حصل من الضرر اثناء ذلك التأخير الى المدد المعينة في هذه المقاولة على انه يشترط في ذلك دائما ان لاتجري اضافة ما الى المدة المعينة في المادة الثانية من المقاولة ما لم يتوقف استخراج النفط او تصديره الى الخارج من قبل الشركة توقفا تاما لمدة لاتقل عن ستين يوما على التوالي بسبب حادث من حوادث القوة القاهرة جرى داخل العراق .

المادة والاربعون

اذا حصل في وقت ماخلال مدة هذه المقاولة او بعد انقضاء هذه المدة شك او خلاف او نزاع مابين الحكومة والشركة في مايتعلق بتفسير اوتنفيذ مواد هذه المقاولة او اي شيء من محتوياتها

التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التى أجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المادة الاربعون

عينا

او متعلقاتها او بحقوق او مسئوليات احد الفريقين المتعاقدين بموجبها فيجب احالته – في حالة عدم الاتفاق على حسمة بطريقة ما اخرى – الى حكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين واحد منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكمان قبل ان يشرعا في التحكيم وعلى كل من الفريقين ان يعين حكمه في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الاخر اليه طلبا تحريريا للقيام بذلك • وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكمين على الرئيس فيعين الرئيس بالاتفاق بين الحكومة والشركة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك بين الحكومة والشركة فعليهما ان تلتمسا من رئيس محكمة العدل الدولي الدائمي تعيين رئيس وقرار هذين الحكمين او قرار الرئيس في حالة حصول اختلاف في الرأي بين الحكمين يجب ان يكون نهائيا • اما مكان التحكيم فحسبما يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم اتفاقهما على محل ما ففي بغداد •

المادة الحادية والاربعون

على الشركة ان تقوم في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذه المقاولة بفتح مركز اعمال (مكتب) لها في العراق يكون بعهدة شخص له السلطة باجراء معاملات مع الحكومة • ان جميع

المادة الحادية والاربعون

عينـــا

المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥	التعديلات في المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التى أجريت حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١
الخرائط والاخطارات وغيرها من التبالغ التي يقتضي ارسالها الى الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى الوزير او الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء لاجل هذا الغرض من وقت الى آخر وجميع التبالغ التي يقتضي ارسالها الى الشركة بموجب هذه المقاولة يجب ارسالها الى مركز اعمال الشركة الرئيسي في العراق وكل خريطة او اخطار او تبليغ من هذا القبيل يعتبر انه قد سلم اذا استحصل الراسل ايصالا به من المرسل اليه او اذا سلم بواسطة احد كتاب العدل •	
المادة الثانية والاربعون	المادة الثانية والاربعون
كل عمل يقتضي القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه المقاولة يجب ان يقوم به الوزير او الشخص الذي يعينه **مجلس الوزراء من وقت الى آخر لاجل القيام بذلك** •	عينا
المادة الثالثة والاربعون	المادة الثالثة والاربعون
اذا وقع اختلاف ما بين النصين العربي والانكليزي من هذه المقاولة فيكون النص الانكليزي معمولا به •	عينا

مادة جديدة

ليس في هذا الاتفاق أو في المقاولة ما يقيد بوجه من الوجوه حق الحكومة في منح كل شخص أو فريق ما شاءت من الاجازات أو الامتيازات على اختلاف أنواعها في خارج المنطقة المحدودة بشأن المواد المذكورة في المادة ١ أو في منح الشركة مثل هذه الاجازات أو الامتيازات في خارج المنطقة المذكورة باستثناء ما جاء في الفقرة ٣ من هذا الاتفاق .

رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

قانون امتياز شركة النفط الانكليزية

الفارسية المحدودة

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

(١) يسمى هذا القانون (قانون امتياز شركة النفط الانجليزية - الفارسية المحدودة) رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .

(٢) ينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية

نوافق بذلك على المقاولة المؤرخة في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٦ المنعقدة بين محمد أمين زكي وزير الاشغال والمواصلات بالنيابة عن حكومة العراق وبين تي . ل . جاكس بالنيابة عن شركة النفط الانجليزية - الفارسية المحدودة المذكورة في الجدول المربوط بمقتضى احكام المادة ٩٤ من القانون الاساسي وتعتبر نافذة اعتبارا من ذلك التاريخ .

المادة الثالثة

على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٢٦ واليوم الخامس من شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٤ .

فيصل

رئيس الوزراء

عبدالمحسن السعدون

وزير المواصلات والاشغال

محمد أمين زكي

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٤٤٧ في ١٩٢٦/٦/٢٨) .

مقاولة امتياز شركة النفط

الانكليزية ـ الفارسية المحدودة

عقدت هذه المقاولة في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٢٦ بين الفريق الاول صاحب المعالي محمد أمين زكي بك وزير المواصلات والاشغال بالنيابة عن الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلي بالحكومة) والفريق الثاني تي • ل • جاكس بالنيابة عن شركة النفط الانكليزية ـ الفارسية المحدودة الكائن مكتب اعمالها المسجل في بريتانيك هاوس فنسبرى سيركس في مدينة لندن (المدعوة فيما يلي بالشركة) عن الشركة المذكورة •

حيث ان للشركة الحق باستحصال وتنمية موارد النفط وسائر المواد فى العراق بموجب شروط الامتياز المؤرخ ٢٨ ايار ١٩٠١ الممنوح من قبل حكومة ايران الى ويليام نوكس دارسي (المسمى فيما يلي بامتياز دارسي) والملحق الموقع عليه في ٤ـ١٧ تشرين الثاني ١٩١٣ من قبل ممثلي حكومات ايران وتركية وبريطانية وروسية والمقاولة المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ المنعقدة بين الحكومة العراقية والشركة وهذا الحق منحصر في المنطقة المعروفة بالاراضى المحولة الموضحة في الملحق المذكور •

وحيث ان للحكومة العراقية الحق تحت شروط الامتياز باستيفاء حصة قدرها ١٦ بالمائة من الارباح الصافية العائدة الى الشركة التي تتحقق على الصورة الواردة في المقاولة المنوه عنها المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ •

وحيث انه قد وقع الاتفاق بين الحكومة والشركة على تعديل شروط الامتياز وذلك بأن تدفع الشركة الى الحكومة لقاء تمديد مدة الامتياز حصة متناسبة مع كمية المواد المستخرجة عوضا عن الحصة من الارباح •

فقد اتفق الفريقان الآن على ما يأتي :

المادة الاولى

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقاولة على الشركة ان تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي

ـ ما عدا الغاز الطبيعي ـ مما تستخرجه الشركة من الاراضي المحولة وتخزنه في الاحواض والصهاريج الا انه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بأن تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :ـ

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة .

(ب) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل اعمالها .

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها :ـ

١ ـ الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط انابيب من الاراضي المحولة الى احد الموانى لاجل التصدير الى الخارج بحراً يكون مقدار الحصة أربع شلنات (ذهب) .

٢ ـ عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزاد مقدار الحصة أو يخفض ـ حسبما تكون الحال ـ بمقدار الزيادة او النقصان بالمائة في الارباح أو الخسائر في خلال مدة الخمس سوات السابقة لمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أى الارباح او الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنةالآنفة الذكر على شرط (١) ان يكون المقصود من الارباح او الخسائر الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد الآنفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و (ب) ان يكون المقصود من (معدل سعر السوق بالطن) مجموع الاثمان المحصلة لقاء منتوجات هذه المواد ـ بعد التحقق من هذه الاثمان على ادق وجه ممكن مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات بالطن (بعد التحقق منه على ادق وجه ممكن) وان يكون المقصود من معدل النفقة بالطن مخمن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات الآنفة الذكر بالطن و (ج) ان يكون الحد الاصغر للحصة شلنين اثنين (ذهبا) والحد الاعظم ستة شلنات (ذهبا) .

مثال ذلك :ـ

	بنس	شلن	ليرة
معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس عشرة سنة	٠	٠	١٠
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	٠	٠	٩
الارباح	٠	٠	١
معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس سنوات	٠	١٠	٩
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	٠	٥	٨
الارباح	٠	٥	١

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة اى من أربع شلنات الى خمس شلنات (ذهباً) ٠

ان الحسابات التى تقدم الى الحكومة لاجل الاغراض المنطوية عليها هذه الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية ٠ على الشركة كذلك ان تدفع حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تبيعه من الغاز الطبيعي المستخرج من الاراضى المحولة محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فهرنهيت ٠

ان الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة أشهر من نهاية تلك السنة ٠

المادة الثانية

على الشركة ان تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه في الاراضى المحولة من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ٠ ولمندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادوات المستعملة للكيل الآنف الذكر واختبارها ٠ اذا وجد لدى هذا الفحص أو الاختبارها ان احدى هذه الادوات مختلة النظام فللحكومة ان تطلب اصلاحها من

قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمتثل طلب الحكومة هـذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ ان تدبر امر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما انفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احداها خللا ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ ثلاثة اشهر تقويمية قبل اكتشافه او من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان قد جرى هـذا الفحص الاخير في خلال مدة الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع اقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار • واذا شائت الشركة تبديل احدى ادوات الكيل فعليها ان تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل •

المـادة الثالثة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيلة على النحو الآنف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة • وللمندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستنسخ منها ما يشاء من النبذ وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا ما يرد فيها من الارقام مما ترتأي الحكومة ضرورة نشره •

المـادة الرابعة

اذا لم تدفع الحصة المستحقة بموجب الحسابات الآنفة الذكر او المقررة بموجب التحكيم عن احدى السنوات برمتها او قسما منها في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام تلك السنة او من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك الاخير منهما) وللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمنتوجات الاخرى

الى ان تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة اشهر من ختام الاشهر الثلاثة الآنفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة وتستولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في احواض الخزن وغيرها من الاماكن •

المادة الخامسة

(أ) تتعهد الشركة بانها سبيع منتوجاتها في العراق باثمان لا تزيد على الاثمان التي تبيع بها شركة النفط التركية المحدودة منتوجاتها في العراق على الاسس المتفق عليها بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية المحدودة وفقا للقاعدة المنصوص عليها في اتفاقية شركة النفط التركية المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ •

(ب) الى ان تتعين هذه الاثمان من قبل شركة النفط التركية توافق الشركة على ان ترتب مع الحكومة العراقية اثمانا اساسية في مصفى الاراضى المحولة لا تزيد على الاثمان التى ستتعين بموجب تلك القاعدة •

(ج) اذا طلبت الحكومة ذلك، على الشركة الاتصدر نفطا (بتروليوم) من الاراضى المحولة الى ان تتأمن احتياجات العراق على شرط ان تكون الشركة في حل من قيد هذه المادة اذا ظهر فيما بعد شخص أو شركة اخرى فى العراق قادرين على تأمين احتياجات العراق أو طلبت منهما الحكومة ذلك •

(د) تتعهد الشركة بان تخزن وتحفظ لاجل استعمال الحكومة في المكان والاماكن التي تعينها الحكومة وعلى حساب الحكومة كمية معقولة من منتوجات النفط (بتروليوم) بقدر ما تحتاج اليه الحكومة •

المادة السادسة

تمدد مدة الامتياز الوارد ذكرها في امتياز دارسي والملحق والمقاولة المؤرخة ٣٠ آب ١٩٢٥ بخمسة وثلاثين سنة وتنتهى في ٢٧ ايار سنة الالف وتسعمائةوستين

المادة السابعة

ان الحقوق الممنوحة للطرفين المتعاقدين والتعهدات المفروضة عليهما بمقتضى نصوص امتياز دراسي والملحق والمقاولة المؤرخة ٣٠ آب ١٩٢٥ تبقى نافذة الاجراء على كلا الفريقين حتى نهاية الامتياز ما عدا ما غيرته منهما نصوص هذه المقاولة .

كتبت هذه المقاولة بنسختين بالانكليزية وعربت بذات المعنى .

اذا حصل نزاع فيما يتعلق بالمعنى سيكون النص الانكليزي معمولا به .

المادة الثامنة

ان هذه المقاولة تابعة للمصادقة بقرار تشريعي من قبل مجلس الامة العراقي واذا لم يصادق عليها بموجبه فتعد ملغاة وباطلة وتعتبر كأنها لم يوقع عليها قط .

وقع المتعاقدان على هذه المقاولة بايديهما في اليوم والسنة المذكورين اعلاه .

وزير المواصلات والاشغال نيابة عن الحكومة العراقية — محمد أمين زكي

بحضور — صيون زلخة

المدير المقيم
نيابة عن شركة النفط الانجليزية الفارسية المحدودة — تي . ل . جاكس
بحضور — هـ . هـ . ويتلي

امتياز دارسي

جرى هذا العقد بين حكومة جلالة شاه ايران الفريق الاول ووليم دارسي المالك المقيم في لندن في ساحة كروسفة نور رقم ٤٢ ويسمى (بعد هذا صاحب الامتياز) الفريق الثاني وقد قررا واتفقا على ما يأتي :-

المـــادة الاولى

تمنح حكومة جلالة الشاه صاحب الامتياز هذا الامتياز الخاص والمنحصر في البحث والتنقيب عن الغـــاز الطبيعي والبترول (النفط) والاســـفلت (القـير) والاوزكةريت (حجر الشمع) في جميع انحاء المملكة الايرانية واستحصال هذه المواد والاستفادة منها وتنميتها وجعلها صالحة للتجارة وتصـديرها وبيعها الى مدة ستين سنة تبتدىء من تاريخ هذا العقد •

المـــادة الثانية

يشمل الامتياز الحق المنحصر لمد الانابيب اللازمة لهذه الاعمال من الاماكن التي قد يوجد فيها مادة واحدة او عدة مواد المذكورة أعـلاه الى خليج فارس مع ما يتفرع على ذلك من التشعبات الضرورية للتوزيع وكذلك يشمل حق حفر آبار وبناء خزانات ومحطات واسـتعمال مضخات للاذخار والتوزيـع وتأسيس معـامل وسائر الاعمال والمؤسسات التي تقضي الحاجة اليها •

المـــادة الثالثة

تمنح حكومة ايران صاحب الامتياز حق التصرف مجانا في جميع الاراضي غير المزروعة العائدة للحكومة التي يراها مهندسو صاحب الامتياز بانها ضرورية لبناء الاعمال الآنفة الذكر أو قسم منها واما الاراضي المزروعة والعـائدة الى الحكومة فيجب على صاحب الامتياز ان يشتريها ببدل المثل الرائج في تلك الولاية •

وكذلك تمنح الحكومة صـاحب الامتيـاز حق استملاك جميـع الاراضي الاخرى والابنية اللازمة لنفس المقصـد وتتعهد بموافقـة اصـحاب الاملاك على

الشروط التي تقرر بينه وبينهم بدون ان يسمح لهم بطلب قيمة فاحشة تزيد على القيم الاعتيادية الرائجة لمثل هذه الاراضي في مناطقهم المخصوصة .

وتستثني من ذلك بتاتا الاماكن المقدسة وجميع متعلقاتها مع ما يحيط بها من الاراضي حول نصف قطر طوله ٢٠٠ ذراع ايراني .

المـــادة الرابعة

لما كانت منابع البترول الثلاث الكائنة في شستر وقصر شـرين (في ولاية كرمانشاه) رداليكي القريبة من بوشهر قـد اعطيت بالالتزام لبعض الاشـخاص وكانت تنتج للحكومة دخلا سنويا قدره الفا تومان اتفق على ان تكون هذه المنابع الثلاث داخلة في الامتياز وفقا للمادة الاولى بشرط ان يؤدى صاحب الامتياز الى الحكومة المبلغ المقطوع وهو الفا تومان سنويا فضلا عن الستة عشر في المائة الوارد ذكرها في المادة العاشرة .

المادة الخامسة

تعـــين الخطوط التي يراد مد الانابيب في اسـتقامتها من قبـــل صـــاحب الامتياز ومهندسيه .

المادة السادسة

رغما عن ما ذكر أعلاه ان الامتيـاز الممنوح بهـذا العقد لا يشـمل ولايات ازربايجان وكيلان ومازندران واستراباد وخراسان ويشترط مقابل ذلك ان لا تمنح حكومة ايران شخصا آخرا حق مد انابيب الى الانهر الجنوبية أو سـواحل ايران الجنوبية .

المادة السابعة

تعفى من الضرائب والرسـوم جميع الاراضى الممنوحة بموجب هذا العقـد لصاحب الامتياز أو التى تشترى من قبله بالصورة المبينة في المادتين ٣ و٤ من هذا العقد وكذلك المحصولات المصدرة اثناء مدة هذا الامتياز . وتعفى ايضا من الرسوم والمكوس الكمركية جميع الالات والمكائن التي تجلب في ايران اللازمة للتنقيب

عن طبقات المعادن المذكورة واستثمارها وتنميتها والتي يحتاج اليها في بناء وتوسيع خطوط الانابيب •

المادة الثامنة

يجب على صاحب الامتياز ان يرسل حالا الى ايران على نفقته اخصائيا أو اخصائيين لاجل البحث في المناطق التي يعتقد صاحب الامتياز وجود منابع المواد المذكورة فيها واذا تبين ان البيان المعطى من قبل هؤلاء الاخصائيين يطابق رأي صاحب الامتياز فعليه ان يرسل على الفور الى ايران على نفقته أيضا جميع الاشخاص الفنيين مع آلات الاستثمار والمكائن اللازمة لحفر الابار وبيان قيمة المعادن التي فيها•

المادة التاسعة

تخول حكومة ايران صاحب الامتياز الحق ان يؤسس شركة او شركات لاستثمار هذا الامتياز • لصاحب الامتياز ان يعين اسماء هذه الشركات ونظامها ورأس مالها وينتخب مديريها ويشترط عند تأسيس كل شركة ان يقدم صاحب الامتياز الى الحكومة اشعارا رسميا عن هذا التأسيس بواسطة قوميسر الحكومة مع بيان نظام الشركة وتعيين المحلات الذي ستباشر اعمالها فيها •

فهذه الشركة أو الشركات ستتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة الى صاحب الامتياز غير انه يجب ان تأخذ على عاتقها جميع هذه العهود والمسؤوليات

المادة العاشرة

يجب ان يصرح في المقاولة بين صاحب الامتياز والشركة انه على الشركة ان تدفع للحكومة الايرانية مبلغا يساوي عشرين الف ليرة انكليزية ذهبا في خلال شهر واحد بعد تأليف اول شركة تبدأ بالعمل واسهما خالصة القيمة من اسهم الشركة التي تتألف بموجب البند السابق تساوي قيمتها عشرين الف ليرة اخرى وعليها ايضا ان تدفع سنويا الى الحكومة المذكورة ما يساوي ١٦ في المائة من صافي ارباح جميع الشركات التي تؤسس بحسب المادة المذكورة •

المادة الحادية عشرة

للحكومة الحرية في تعيين قوميسر من قبلها ليكون مشاورا لصاحب الامتياز

ومديري الشركات التي يراد تأسيسها وعليه ان يقدم ما باستطاعته من المعلومات المفيدة ويرشدهم الى الطريقة الحسنى لاتباعها في سبيل منفعة هذا المشروع وعليه ان يجرى المراقبة التي يحكم بلزومها لاجل صيانة منافع الحكومة وذلك يكون بالاتفاق مع صاحب الامتياز .

فهذه الوظائف المسندة الى القوميسر المذكور يجب ذكرها في نظامات الشركات التي ستتألف وعلى صاحب الامتياز ان يدفع الى هذا القوميسر لقاء خدماته مبلغا سنويا قدره الف ليرة انكليزية ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة الاولى .

المادة الثانية عشرة

يجب ان يكون العمال المستخدمون في الشركة من رعايا جلالة الشاه ويستثنى من ذلك الموظفون الفنيون كالمديرين والمهندسين والنقابين ورؤساء الحرف

المادة الثالثة عشرة

اذا تحقق في اي مكان كان ان سكان ذلك المكان كانوا وما زالوا يحصلون على النفط لاستعمالهم الخاص فعلى الشركة ان تقدم لهم مجانا كمية من النفط بقدر التي كانوا ينالونها أنفسهم . ويجب ان تقدر هذه الكمية بمقتضى مدعيات السكان المذكورين تحت نظارة الحكومة المحلية .

المادة الرابعة عشرة

ان الحكومة مكلفة باتخاذ الوسائل اللازمة لضمان وضع هذا الامتياز في حيز العمل وهي مكلفة ايضا بالمحافظة على الالات والمكائن التي ستستعمل لاتمام مشروع الشركات وحماية ممثليها ووكلائها ومستخدميها . واذا اجرت الحكومة هذه التعهدات فلا يمكن حينئذ لصاحب الامتياز أو الشركات المؤسسة من قبله ان يطلبوا من الحكومة الايرانية تعويضا ما بزعم انهم تكبدوا ضررا وخسائر .

المادة الخامسة عشرة

عند ختام مدة هذا الامتياز تصبح جميع الابنية والالات والمكائن التي كانت تستعمل من قبل الشركة في الانتفاع من صناعتها ملكا للحكومة ولا يحق للشركة ان تطلب تعويضا عن ذلك .

المادة السادسة عشرة

اذا لم يؤسس صاحب الامتياز في ظرف سنتين من تاريخ هذا العقد الشركة الاولى من الشركات التي اذن له بتأسيسها وفقا للمادة التاسعة من هذا الامتياز فيصبح هذا الامتياز ملغيا لا حكم له .

المادة السابعة عشرة

كل مسألة او خلاف ينشأن بين الفريقين بسبب التباين في تفسير مواد هذا العقد وكذلك الاختلاف في المسائل المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات العائدة للفريقين يجب ان تعرض على حكمين في طهران ينتخب كل فريقا واحدا منهما وعلى حكم ثالث ينتخبه الحكمان الاولان قبل الشروع في الحكم . فاذا لم يتفق الحكمان الاولان بينهما فحينئذ يعرض الخلاف على الحكم الثالث وقرار هذا الاخير هو القطعي .

المادة الثامنة عشرة

كتب صك هذا الامتياز بنسختين في اللغة الافرنسية وترجم الى الفارسية في عين المعنى .

ولكن اذا أريد حسم أي خلاف يقع في تفسير معنى مواد هذا الصك فالمتن المكتوب في الافرنسية هو المرجع الوحيد لذلك .

كتب بطهران في ٩ من شهر صفر سنة ١٣١٩ و٢٨ مايس سنة ١٩٠٢ .

النائب عنه — التوقيع

الفرد ل . ماريوت . — وليم نوكس دارسي

اصدق ان هذه التواقيع هي ..... الخ

جورج كراهام

نائب القنصل .

البروتوكول

المؤرخ في ٤-١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٣

بتعيين الحدود بين تركية وايران

بما ان كلا من الحكومة العثمانية وحكومة جلالة شاه ايران ترغبان في المحافظة على الحقوق والتعهدات المتنوعة المعطاة لشركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة في الاراضي المحولة من ايران الى تركية مع تنفيذ هذه الحقوق والتعهدات التي احدثت بالامتياز الممنوح اياها من قبل الحكومة الايرانية بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ ايار سنة ١٩٠١ (٩ صفر سنة ١٣١٩ هجرية) فقد اتفقتا على ما يأتي :-

(أ) يعترف الباب العالي بان الامتياز نافذ ومعمول به في الاراضي المحولة وان الحق الممنوح في المادة الاولى من الاتفاقية يكوّن انحصارا مطلقا للحقوق الممنوحة به في جميع انحاء لاراضي المحولة ولا يمنح اي شخص او شركة او مؤسسة كانت اي امتياز من هذا النوع مما يسبب ضررا لامتياز شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة او اجحافا بحقوقها .

(ب) جميع الحقوق والميزات والاعفاء وغيرها من الفوائد الممنوحة الى شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة من قبل حكومة ايران وفقا للاتفاقية او التي تتمتع بها فعلا الان يجب ان تكون محترمة ومعتبرة من قبل الباب العالي في الاراضي المحولة طبقا لاحكام الاتفاقية .

(ج) للدولة العثمانية ان تتمتع في الاراضي المحولة بجميع الحقوق والميزات والفوائد المحفوظة او التي حصلت عليها الحكومة الايرانية طبقا لاحكام الاتفاقية سوى ما جاء في الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة .

(د) بما ان شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة قد دفعت الى حكومة ايران وفقا لاحكام المادة ١٠ من الاتفاقية المبلغين المذكورين فيها وهما

٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية نقـــدا وسهاما خالصة القيمة بقيمة ٢٠٠٠٠ لـــيرة انكليزية فلا يحق للباب العالي ان يطالب بشيء من شركة النفط الانكليزية ـ الفارسية المحدودة عن هذا الخصوص .

(هـ) لا يحق للحكومة الايرانية ان تطلب من شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة وفقا للعبارة الاخيرة من المادة العاشرة من الاتفاقية دفع اي مبلغ كان من الربح الناتج من الاستثمار في الاراضي المحولة والمبالغ المقتنـــة الناتجة من الاستثمار التي ستدفعها الشركة بموجب الفقرة الاخيرة مـــن المادة العاشرة يجب دفعها الى الدولة العلية العثمانية ولا يحق للحكومـــة الايرانية ان تطلب من الشركة او من تركيا شيئا من هذه الارباح .

(و) لاجل تنفيذ نص مواد الاتفاقية المتعلقة (بمد الانابيب) يعترف الباب العالي بان هذه المواد تمنح شركة النفط الانكليزية ـ الفارسية المحدودة حقـــا لمد انابيب في اراضي تركيا بالصورة التي تربط منابع النفط في الاراضـــي المحولة بنقطة اخرى موافقة لاجل تسهيل اخراج نتاج الشركة بطـريق خليج فارس وستعين هذه النقطة بالاتفاق الذي يلزم اجراؤه بين الحكومة العثمانية وشركة النفط الانكليزية ـ الفارسية المحدودة بعد التوقيع عـــلى هذه المعاهدة بالسرعة الممكنة .

(ز) يعترف الباب العالي بان احكام المادة التاسعة من الاتفاقية تنص على تأسيس شركة جديدة اختيارية وفقا لما جاء في هذه المـــادة للاستثمار في الاراضي المحولة وفي حالة تأسيس هذه الشركة فانها ستتمتع بعين الحقوق الممنوحة الى شركة النفط الانكليزية ـ الفارسية المحدودة وتأخذ على عاتقها التعهدات المعطاة من قبل الشركة المذكورة ايضا وستنوب عنها في جميع الشؤون .

(ح) كل مسألة او خلاف من اي نوع كان يحدث بين الحكومة العثمانية وشركة النفط الانكليزية ـ الفارسية المحـــدودة يجب ان تعرض على حكمين في الاستانة ينتخب كل منهما من قبل احد الفريقين وعلى حكم ثالث يعينـــه

الحكمان قبل الشروع في الحكم . واذا لم يتفق الحكمان بينهما فتعرض المسألة حينئذ على الحكم الثالث وقرار هذا الاخير هو القطعي .

(ط) ان الحكومة الايرانية مكلفة بجعل شركة النفط الانكليزية ـ الفارسية المحدودة تتمسك بمنطوق هذه المادة اما الطرق الدالة على هذا التمسك والتي سيبلغ الباب العالي بها ستقرر بعد ذلك بالاتفاق .

في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٣

التوقيع

لوي مالت

احتشام السلطنة محمود

ميشه ل ده كيرس

سعيد حليم

مقاولة ٣٠ آب ١٩٢٥

عقدت هذه المقاولة في اليوم الثلاثين من شهر آب سنة التسعمائة والخامسة والعشرون بعد الالف بين الفريق الاول صاحب المعالي صبيح بك نشأت وكيل وزير المواصلات والاشغال نيابة عن الحكومة العراقية والفريق الثاني المستر ويلفريد ا ٠ ك ٠ كرينورد معاون المدير العام لشركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة المسجل مكتب اعمالها في بريتانيك هاوس فنسبري سركس في مدينة لندن نيابة عن الشركة المذكورة ٠

حيث انه وجد من المناسب ايضاح بعض الامور الناجمة من الامتياز المؤرخ ٢٨ آيار ١٩٠١ المعطى من قبل حكومة ايران الى ويليام نوكس دارسي (المسمى فيما يلي بامتياز دارسي) والملحق المؤرخ ٤-١٧ تشرين الثاني ١٩١٣ الموقع عليه من قبل وزير خارجية الدولة العثمانية وسفراء بريطانيا العظمى وروسيا وايران في الاستانة (المسمى فيما يلي بالملحق) ٠

فقد وقع الاتفاق بين الفريقين على ما يأتي :-

التعاريف - تدل الكلمات الاتية في هذه المقاولة على المعاني الموضوعة بازائها ما لم تعن القرينة خلاف ذلك :-

يقصد بالحكومة - الحكومة العراقية ٠

وبالشركة - شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة او (اي) شركة فرعية تتألف منها وفقا للمادة الاولى ادناه ٠

وحصة الحكومة - حصتها من الارباح التي تدفعها الشركة الفرعية الى الحكومة ٠

المادة الاولى

على الشركة ان تؤلف بخلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذه المقاولة شركة فرعية لاجل استحصال واستثمار المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دراسي

- بمقتضى احكام امتياز دراسي والملحق المرفق به - وذلك في المنطقة المعروفة في الملحق ب (الاراضي المحولة) التي سيطلق عليها هذا التعبير فيما يلي :-

المادة الثانية

على الشركة ان تواصل مسعاها بجد لاستثمار الموارد الموجودة في الاراضي المحولة وتباشر بدون ابطاء بانشاء معمل للتصفية في بقعة تختارها لهـذا الغرض داخل الاراضي المحولة .

المادة الثالثة

لاجل تقدير الارباح الصافية العائدة للشركة الفرعية الواجب تأليفها بموجب نصوص المادة الاولى من هذه المقاولة (وضمنها التنزيلات عن تلف الممتلكات) لاية سنة كانت لاتجري تنزيلات منها (الارباح) الا كما تسمح بها النظامات المعمول بها في تاريخ هذه المقاولة في المملكة المتحدة البريطانية لتقدير الارباح الصافيـة بغية دفع ضريبة الدخل المستوفاة هناك مع مراعاة الشروط التالية :-

(أ) لا ينزل شيء لقاء ضريبة الارباح الزائدة او ضريبة ارباح الشـركات او ضريبة الدخل او اية ضريبة من هذا القبيل تفرض في المملكة المتحدة .

(ب) لا ينزل شيء من الارباح لقاء ما يدفع من الفوائد او نفع الاسهم مهما كان نوعها وكذلك لايضاف شيء الى الارباح التي تدفع منها حصة الحكومة لقاء ما يؤخذ من الفوائد او نفع الاسهم .

(ج) لا ينزل شيء لقاء حصة الحكومة التي تدفع بموجب هذه المقاولة من قبل الشركة الفرعية .

يعتبر موعد تأدية حصة الحكومة مستحقا في كل سنة في ٣١ آذار عـن الاثنى عشر شهرا المنتهية في ذلك التأريخ ولكن دفع الحصة لايقع فعلا الا في تاريخ عقد الاجتماع العام الذي تعقده الشركة الفرعية للمصادقة على حسابات تلك السنة . ويحسب لحصة الحكومة فائدة خالصة الضريبة بقدر ٥ في المئـة

سنويا اعتبارا من يوم ٣١ آذار الذي اصبحت فيه حصة الحكومة مستحقة الى حين تأديتها .

على الشركة الفرعية استحضار بيان وقتي في كل سنة عن الحصة التي يجب اداؤها الى الحكومة وتقديمه قبل اجتماع الشركة الفرعية السنوي باربعة عشر يوما الى المندوب المنتخب من قبل الحكومة لهذا الغرض . وللشركة الفرعية الحق في تعديل او ايضاح ذلك البيان الوقتي بخلال سنة من تاريخ تقديمه ويعتبر ذلك البيان الوقتي مع ما قد يقدم من البيان الاضافي لتسويته صحيحا ما عدا الفقرات التي تعترض عليها الحكومة بخلال سنة من تسليم البيان الوقتي او البيان الاضافي الذي قد يقدم لها تفسيرا او تنويرا له .

اذا ارتأى مندوب الحكومة بان بيان الحصة ليس بكاف ليمكن ان يحكم فيما اذا روعيت شروط الامتياز او شروط هذه المقاولة فيجب آنئذ على الشركة ان تفسح لمندوب الحكومة مجالا للوقوف على جميع المعلومات التي قد يطلبها بصورة معقولة لهذا الغرض .

تتعهد الحكومة بان تبذل جهدها لتسهيل اشغال الشركة . وتقبل الشركة بان لا ترتكب عملا وهميا او اصطناعيا من شأنه تقليل الحصة الواجب دفعها الى الحكومة

اذا وقع نزاع حول البيان المذكور او حساب حصة الحكومة المذكورة او أي قسمة او تسوية فيهما او حول غير ذلك من الامور الناشئة عن هذه المادة او متعلقة بها فتحال المسألة او المسائل المنازع فيها الى محاسب مأذون ينتخبه من يكون آنئذ رئيسا لمعهد المحاسبين المأذونين في انكلترا الذي سيكون له صلاحية البت في النزاع ويأخذ بعين الاعتبار عند البت شروط الامتياز والمقاولة هذه والرأي العام المقبول عما يقصد بالارباح الصافية التي يستحق دفع نسبة مئوية منها الى فريق آخر أيضا في قضية من يجب ان يدفع نفقة ذلك التحكيم ويكون قرار الحكم هذا نهائيا .

المادة الرابعة

على الشركة ان تتخلى الى الشركة الفرعية عند تاريخ تأليفها عن جميع ما في

امتياز دارسي وملحقه من المنفعة فيما يخص الاراضي المحولة وعن كافة الاجهزة والماكينات وسائر ما للشركة من الممتلكات في الاراضي المحولة حسب قيمتها المبينة حينذاك في دفاترها وتأخذ الشركة لقاء ذلك التخلي اسهما مقبوضة من اسهم الشركة الفرعية تساوي كل ما انفقته الشركة (مع الممتلكات المقدرة على الوجه الانف الذكر) فيما يخص الاراضي المحولة الى حد تاريخ تأليف الشركة الفرعية وبعد ذلك لا يبقى للشركة حق في مطالبة الشركة الفرعية بشيء مما انفقته قبل تأليفها .

المادة الخامسة

للحكومة الحق في تعيين مندوب عنها وفقا للمادة الحادية عشرة من امتياز دارسي والشركة توافق على دفع ١٠٠٠ (الف) ليرة انكليزية الى الحكومة سنويا لقاء المصروفات لهذا الغرض ويدفع هذا المبلغ بتقاسيط في كل ثلاثة اشهر سلفا وتعتبر تأدية القسط الأول مستحقة في اول نيسان ١٩٢٥ .

المادة السادسة

للشركة ان تنقل عن طريق العراق في خلال مدة الامتياز كلما تستخرجه من النفط الخام في ايران او في الاراضي المحولة مما يزيد عن احتياجات معمل النصفية المنوه عنه في المادة الثانية حسب الشروط والاحكام الآتية :-

(أ) على الشركة ان تدفع للحكومة في خلال العشر سنوات الاولى من تاريخ هذه المقاولة أجرة اجمالية قدرها آنتان عن كل طن من النفط الخام الايراني الذي يمر من العراق وبعد هذه المدة تصبح هذه الاجرة بنسبة نصف بالمئة من الثمن مع خمسين في المئة من هذه النسبة . ولا يسوغ للحكومة ان تستوفي ماعدا ذلك شيئا آخر على النفط الخام الايراني المنقول بهذه الصورة .

(ب) للشركة الحق بخلال مدة الامتياز في انشاء خط من الانابيب خاصا بها يبتدىء من الحدود الايرانية ويجتاز العراق و (أو) ايصاله بخطوط من الانابيب العائدة الى أو المستأجرة من قبل شركة او شركات اخرى في العراق لنقل النفط الخام المستخرج من ايران والاراضي المحولة أو من الاراضي المحولة وللشركة الخيار ان تتعاقد مع اي من سائر اصحاب خطوط الانابيب او مستأجريها

لنقل النفط الخام على الوجه المذكور أعلاه وليس للحكومة ان تقيد بدون دواع معقولة أصحاب خطوط الانابيب او مستأجريها بقيود من شأنها إعاقة الشركة عن عقد العقود معهم .

(ج) كل ما يلزم للشركة من المواد لانشاء وصيانة خطوط الانابيب وفقا للفقرة «ب» من هذه المادة تدخل العراق مجانا بدون دفع رسوم كمركية عليها . غير انه ليس في هذه الفقرة ما يمس بحقوق الشركة المخولة لها في المادة السابعة من امتياز دارسي وملحقه فيما يخص دخول تلك المواد في الأراضي المحولة .

(د) تمنح الحكومة مجانا الى الشركة كل ما تحتاج اليه من الاراضي الاميرية غير القابلة الزرع لانشاء خطوط الانابيب المشار عنها في الفقرة «ب» من هذه المادة . واما الاراضي الاميرية القابلة الزرع فعلى الشركة شراؤها باقيام معتدلة حسب ثمنها في المنطقة او المناطق التي تقع فيها .

اما الاراضي غير الاميرية تستملك بالاتفاق بين الشركة والشخص العائدة له واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة هذه الاراضي كانها لازمة لاحدى مشاريع المنافع العامة وتستملكها وفقا للقانون المرعي الاجراء آنئذ على ان تتحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك بشرط ان لا يلتفت عند تعيين قيمة هذه الاراضي الى الغرض الذي من أجله تستعمل الشركة تلك الاراضي ويشترط كذلك ان تسجل الاراضي المستملكة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع تحت تصرف الشركة في اثناء مدة امتياز دارسي والملحق المذكور في المادة الاولى وذلك بلا مقابل ويستثنى من ذلك الاراضي المقدسة وكلما يضوي تحتها .

المادة السابعة

تتعهد الشركة باعطاء الاسبقية لنقل النفط المستخرج من الاراضي المحولة بوسائط النقل المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة السادسة بتخصيص ٥٠ بالمئة مما يمكن لخطوط الانابيب المنشئة من قبل الشركة استيعابه .

المادة الثامنة

على الشركة استيفاء سعر معتدل على ما ينقل من النفط الخام الايراني عن

طريق العراق في الانابيب التي تنشئها الشركة في الاراضي المحولة أو فى محل آخر في العراق وفقا للفقرة «ب» من المادة السادسة من هذه المقاولة .

المادة التاسعة

اذا حصل بين الفريقين المتعاقدين بهذه المقاولة نزاع او خلاف فيما يتعلق بتفسيرها أو بحقوق او مسؤوليات احد الفريقين يحال النزاع أو الخلاف القائم بينهما الى حكمين اثنين في بغداد ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكما قبل ان يشرعا في التحكيم وقرار هذين الحكمين او قرار الرئيس في حالة حصول اختلاف الرأى بين الحكمين يكون نهائيا .

المادة العاشرة

ان الحقوق التي يخولها امتياز دارسي والملحق للفريقين المذكورين هنا او الوجائب التي يفرضانها عليهما تبقى نافذة المفعول الاجراء على كلا الطرفين ماعدا ما غيرته منهما نصوص هذه المقاولة .

كتبت هذه المقاولة بنسختين باللغة الانكليزية وعربت بذات المعنى واذا حصل نزاع حول معناها فالنص الانكليزي يكون المعول عليه وحده .

وقع المتعاقدان على هذه المقاولة بايديهما في اليوم والسنة المذكورين اولا اعلاه .

وكيل وزير المواصلات والاشغال
نيابة عن الحكومة العراقية .

صبح نشأت

بحضـــــــور

جي . رامزي تينش

معاون المدير العـــام
نيابة عن شركة النفط الانكليزية
الفارسية المحدودة .

ويلفريد اه ك . كرينورد

بحضـــــــور

هـ . هـ . ويتلي

مقاولة ٣١ آب ١٩٢٥

عقدت هذه المقاولة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب سنة ١٩٢٥ بين الفريق الاول صاحب المعالي صبيح بك نشأت وكيل وزير المواصلات والاشغال بالنيابة عن الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلي بالحكومة) والفريق الثاني المستر وبلفريد ا . ك . كرينوود معاون المدير العام لشركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة الكائن مكتب اعمالها المسجل في بريتانيك هاوس فنسبري سيركس في مدينة لندن (المدعوة فيما يلي بالشركة) بالنيابة عن الشركة المذكورة .

حيث ان للشركة الحق باستحصال وتنمية موارد النفط وسائر المواد في العراق بموجب شروط الامتياز المؤرخ ٢٨ آيار ١٩٠١ الممنوح من قبل حكومة ايران الى ويليام نوكس دارسي (المسمى فيما يلي بامتياز دارسي) والملحق الموقع عليه في ٤-١٧ تشرين الثاني ١٩١٣ من قبل ممثلي حكومة ايران وتركية وبريطانية وروسية والمقاولة المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ المنعقدة بين الحكومة العراقية والشركة وهذا الحق منحصر في المنطقة المعروفة بالاراضي المحولة الموضحة في الملحق المذكور .

وحيث ان للحكومة العراقية الحق تحت شروط الامتياز باستيفاء حصة قدرها ١٦ بالمائة من الارباح الصافية العائدة الى الشركة التي تتحقق بالصورة الواردة في المقاولة المنوه عنها المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ .

وحيث انه قد وقع الاتفاق بين الحكومة والشركة على تعديل شروط الامتياز وذلك بان تدفع الشركة الى الحكومة لقاء تمديد مدة الامتياز حصة متناسبة مع كمية المواد المستخرجة عوضا عن الحصة من الارباح .

فقد اتفق الفريقان الآن على ما يأتي :-

المادة الاولى

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقاولة على الشركة ان تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي - ماعدا

الغاز الطبيعي ـ مما تستخرجه الشركة من الاراضي المحولة وتخزنه في الاحواض والصهاريج الا انه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بان تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :ـ

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة .

(ب) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقاولة .

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها :ـ

١ ـ الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط انابيب من الاراضي المحولة الى احد الموانيء لاجل التصدير الى الخارج بحرا يكون مقدار الحصة أربعة شلنات (ذهب) .

٢ ـ عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزاد مقدار الحصة او يخفض ـ حسبما تكون الحال ـ بمقدار الزيادة أو النقصان بالمائة في الارباح أو الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أي الارباح او الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآنفة الذكر على شرط (أ) ان يكون المقصود من « الارباح أو الخسائر » الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد الآنفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و (ب) ان يكون المقصود من « معدل سعر السوق بالطن » مجموع الاثمان المحصلة لقاء منتوجات هذه المواد ـ بعد التحقق من هذه الاثمان على ادق وجه ممكن ـ مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات بالطن (بعد التحقق منه على ادق وجه ممكن) وان يكون المقصود من (معدل النفقة بالطن) مخمن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات الآنفة الذكر بالطن و (ج) ان يكون الحد الاصغر للحصة شلنين اثنين (ذهبا) والحد الاعظم ستة شلنات (ذهبا) .

مثال ذلك :

	بنس	شلن	ليرة
معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس عشرة سنة	٠	٠	١٠
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	٠	٠	٩
الارباح	٠	٠	١
معدل سعر البيوق بالطن في خلال الخمس سنوات	٠	١٠	٩
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	٠	٥	٨
الارباح	٠	٥	١

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة أي من أربع شلنات الى خمس شلنات (ذهبا) .

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لاجل الاغراض المنطوية عليها هذه الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية . على الشركة كذلك ان تدفع حصة قدرها بنسبان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تبيعه من الغاز الطبيعي المستخرج من الاراضي المحولة محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فهرنهيت .

ان الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة اشهر من نهاية تلك السنة .

المادة الثانية

على الشركة ان تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه في الاراضي المحولة من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير

معقول • ولمندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادوات المستعملة للكيل الآنف الذكر واختيارها • اذا وجد لدى هذا الفحص أو الاختبار ان احدى هذه الادوات مختلة النظام فللحكومة ان تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمتثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ ان تدبر أمر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما انفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احداها خللا ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ ثلاثة أشهر تقويمية قبل اكتشافه أو من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع اقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار • واذا شاءت الشركة تبديل احدى ادوات الكيل فعليها ان تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل •

المـــادة الثالثة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيلة على النحو الانف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة الاولى من هذه المقاولة • ولمندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستنسخ منها ما يشاء من النبذ وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا ما يرد فيها من الارقام مما ترتأي الحكومة ضرورة نشره •

المادة الرابعة

اذا لم تدفع الحصة المستحقة بموجب الحسابات الآنفة الذكر او المقررة

بموجب التحكيم عن احدى السنوات برمتها او قسما منها في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام تلك السنة او من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك الاخير منهما) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمنتوجات الاخرى الى ان تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة أشهر من ختام الاشهر الثلاثة الآنفة الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولة وتستولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في احواض الخزن وغيرها من الاماكن •

المادة الخامسة

تمدد مدة الامتياز الوارد ذكرها في امتياز دارسي والملحق والمقاولة المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ بخمسة وثلاثين سنة وتنتهي في ٢٧ آيار ١٩٩٦ •

المادة السادسة

ان الحقوق الممنوحة للطرفين المتعاقدين والتعهدات المفروضة عليهما بمقتضى نصوص امتياز دارسي والملحق والمقاولة المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ تبقى نافذة الاجراء على كلا الفريقين حتى نهاية الامتياز ما عدا ما غيرته منهما نصوص المقاولة•

كتبت هذه المقاولة بنسختين بالانكليزية وعربت بذات المعنى • اذا حصل نزاع فيما يتعلق بالمعنى سيكون النص الانكليزي معمولا به •

المادة السابعة

ان هذه المقاولة تابعة للمصادقة بقرار تشريعي من قبل مجلس الامة العراقي واذا لم يصادق عليها قبل ١ نيسان ١٩٢٦ فتعد ملغاة وباطلة وتعتبر كأنها لم يوقع عليها قط •

وقع المتعاقدان على هذه المقاولة بايديهما في اليوم والسنة المذكورين أولا اعلاه •

وكيل وزير المواصلات والاشغال — صبيح نشأت

نيابة عن الحكومة العراقية

بحضور — جي • رامزي تينش

معاون المدير العام

نيابة عن شركة النفط الانكليزية — ويلفريد ا • ك كرينوود

الفارسية المحدودة

بحضور — هـ • هـ • و يتلي

رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٢

قانون تصديق الاتفاق المعقود في ٢٠ نيسان ١٩٣٢

بين الحكومة وشركة (بي ٠ او ٠ دي) المحدودة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون :ـ

١ ـ الاتفاق المعقود في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ بين الحكومة العراقية وشركة (بي٠او٠دي) المحدودة ٠

٢ ـ الكتاب المؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ من وزير الاقتصاد والمواصلات الى المستر ئي ٠ سي ٠ سيمنس من شركة (بي٠او٠دي) المحدودة في بغداد فيما يخص المواد ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٩ من الاتفاق المعقود في نفس التاريخ وجواب المستر ئي ٠ سي ٠ سيمنس عليه المؤرخ في نفس التاريخ ٠

٣ ـ كتاب رقم اكس ١ مؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ من وزير الاقتصاد الى المستر اف ٠ جي ٠ اشتن حول طريقة احتساب المبالغ الحقيقية الواجبة في حالة ما اذا كانت المبالغ الواجبة الدفع بمقتضى الاتفاق المؤرخ في ٢٠نيسان سنة ١٩٣٢ معبر عنها بالذهب والكتاب المرقم آر ٠ بي ٠ او ٠ دي/٣ والمؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٢ من المستر اف ٠ جي ٠ اشتن جوابا عليه ٠

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٣٢ واليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥١ .

فيصل

محمد امين زكي — نوري السعيد

وزير الاقتصاد والمواصلات — رئيس الوزراء

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٣٥ في ١٩٣٢/٥/٢٩) .

الاتفاق المعقود بين الحكومة
وشركة (بي . او . دي)

لقد تم عقد هذا الاتفاق في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين معالي محمد امين زكي بك وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقا اولا وبين ادوارد كولمان سمنز نيابة عن شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المقيمة في الرقم ١١ من شارع اوستن فرايرز في مدينة لندن (ويسمى فيما يلي «الشركة») فريقا ثانيا .

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة وبين الشركة على الوجه التالي :ـ

المادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذا الاتفاق ووفقا للشروط التالي بيانها حق الارتياد بغية الحفر لاستنباط النفط والنفاط والغازات الطبيعية والشمع الكرية ومعالجة هذه المواد معالجة تجعلها صالحة للمتاجرة بها على ان ينحصر هذا الحق في الشركة وحدها في داخل المنطقة المحدودة المفصلة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق مع حق اخذ هذه المواد ومستخرجاتها وبيعها .

المادة الثانية

مدة هذا الاتفاق خمس وسبعون سنة ابتداء من تاريخ هذا الاتفاق . وعند

انقضاء هذه المدة تزول الحقوق الممنوحة للشركة وفق المادة الاولى من هـذا الاتفاق فيصبح كل ما للشركة في العراق من اراض ومبان وآبار وارصفة وطرق وخطوط انابيب وسكك حديدية وآلات ومعدات وامتعة غير منقولة على اختلاف انواعها مما يستعمل في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ملكا مجانا للحكومة .

المادة الثالثة

تشتمل المنطقة المتعلق بها هذا الاتفاق (وتسمى فيما يلي « المنطقة المحدودة ») على جميع الاراضي العراقية الواقعة في الجانب الغربي من نهر دجلة وفي الجانب الشمالي من عرض ٣٣ درجة شمالا بشرط انه لا يحق لشركة اخرى ولا لشخص آخر ان يقوم بشيء من الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق في داخل المقابر والمباني المستعملة للعبادة الدينية والعاديات الوارد تعريفها في قانون الآثار القديمة للسنة ١٩٢٤ .

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذا الاتفاق في مسح جيولوجي مفصل في ثلاث بقاع مختلفة على الاقل من بقاع المنطقة المحدودة . فاذا لم تراع الشركة هذا الشرط للحكومة حينئذ ان تنذر الشركة بانتهاء هذا الاتفاق . وعند تسليم هذا الانذار الى الشركة يمسي هذا الاتفاق بكليته لاغيا باطلا . ويحق لمستخدمي الشركة ووكلائها ان يدخلوا كل قسم من اقسام المنطقة المحدودة مجانا للقيام بالمسح الآنف الذكر .

المادة الخامسة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ هذا الاتفاق في الحفر فتشغّل بلا انقطاع ثلاث محافر على الاقل على ان تزيد هذه المحافر الى تسع في خلال سنة واحدة من تاريخ العثور على النفط وتواصل الشركة العمل بها الى حين الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما . واذا لم تراع الشركة

هذا الشرط يمسي هذا الاتفاق بكليته حينئذ لاغيا باطلا • وعلى الشركة ان تتوخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر •

المادة السادسة

على الشركة ان تعد الوسائل الكافية لنقل مليون طن نفط على الاقل في السنة من المنطقة المحدودة الى ثغر بحري واقع على البحر المتوسط وذلك اما بانشاء واكمال خط انابيب بهذه السعة الدنيا واما باعداد الوسائل لنقل هذه الكمية الدنيا • ويقتضي الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما في خلال سبع سنوات ونصف سنة من تاريخ هذا الاتفاق • وباستثناء سنة الشروع في الاصدار يجب ان لا تقل الكمية الصادرة عن مليون طن في كل سنة بشرط ان يتيسر للشركة بعد بذلها الجهود الوافية الحصول على هذه الكمية من مصادر النفط في المنطقة المحدودة وتسليمها في ثغر بحري واقع على البحر المتوسط • ويحق للشركة ان تعين النقاط التي يبدأ منها خط الانابيب وتخطيطه وينتهيان اليها •

وعلى الشركة قبل الشروع في انشاء خط الانابيب ان تعرض على الحكومة خرائط تمهيدية تبين فيها على وجه التقريب تخطيطات جذع خطوط الانابيب التي يقتضي مدها في الاراضي العراقية وخرائط اخرى من شأنها ان تمكن الحكومة من تحقيق ملكية الاراضي التي تمر فيها هذه الخطوط •

وللشركة ان تؤلف شركة اخرى لانشاء مجموعة خطوط الانابيب وتشغيلها وصيانتها على ان تتمتع هذه الشركة فيما يتعلق باعمالها بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة وفقا لهذا الاتفاق وتتعهد كذلك بجميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق •

المادة السابعة

ان آبار القيارة وجميع المعدات والابنية المبنية والمستعملة في هذا الصدد في تاريخ هذا الاتفاق والتي هي ملك للحكومة تصبح ملكا مجانا للشركة • وعلى الشركة ان تصون هذه الآبار وجميع الآبار التي تحفر فيما بعد صيانة تجعلها

صالحة للعمل ما دامت منتجة انتاجا اقتصاديا وان تحصر الضرر اللاحق بسطح الاراضي الواقعة فيها او عليها تلك الآبار فيما هـــو ضروري لاعمالها بشرط ان تنفذ احكام المادة ٣٠ من هذا الاتفاق التنفيذ المطلوب .

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في كل سنة قبل اليوم الاول من شهر تموز تقريرا يبحث في أعمالها على أن تعتبر الحكومة هذه التقارير وثائق ســرية. ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات الملائمة على خرائط الشركة وسجلاتها الجيولوجية .

وتأذن الحكومة للشركة دائما في الاطلاع على المعلومات الجيولوجية المتعلقة بالمنطقة المحدودة مما يكون في حيازة الحكومة وتسمح للشركة باستساخها .

المادة التاسعة

على الشركة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع تسرب الماء تسربا مضرا الى مخادع النفط مع تسرب النفايات المضرة الى مياه العراق . وعند هجر بئر عـــلى الشركة أن تســدها فورا عند نزع الطي منها .

وتتعهد الشركة بأن تتخذ كل حيطة معقولة لمنع تلوث العناصر المجـــاورة لمؤسساتها . ولكن الحكومة تسلم بأنه لا مناص من تلوث العناصر في بعض الاحوال نظرا الى طبيعة العمليات المقتضية لصناعة النفط . لذلك لا تطلب الحكومة مـــن الشركة أن تقوم بما لا قبل لها به بغية منع هذا التلوث .

المادة العاشرة

تدفع الشركة الى الحكومة المبالغ التالية بمنزلة بدل ايجار مطلق الى حـــين الشروع في اصدار المواد المنصوص عليها في المادة الاولى اصدارا منتظما :ـ

في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٣ ١٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) .
في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ ١٢٥٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) .
في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٥ ١٥٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) .

في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ١٧٥٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) .
في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٧
وفي كل سنة تالية ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) .

وتدفع الدفعة الاخيرة من بدل الايجار المطلق في اليوم الاول من كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم .

وبعد تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم تسترد الشركة بلا فائدة قسما متناسبا من بدل الايجار المطلق المدفوع أو المستحق دفعه في أول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم وهذا القسم المتناسب هو نسبة المدة بين تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم وبين أول كانون الثاني التالي الى ٣٦٥ يوما . على أن يتم هذا الاسترداد بتقاسيط تقطع من الريع بشرط أن يكون ذلك من الزيادة على ريع ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) يستحق المحكومة في كل سنة تالية أو سنين تالية من مدة الاتفاق ولا يجوز استرداد ذلك المبلغ بغير هذه الطريقة .

المادة الحادية عشرة

١ – بناء على الامتيازات الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق تتعهد الشركة بأن تدفع الى الحكومة ريعا عن الطن الواحد من المواد (ماعدا الغاز الطبيعي) التي تستخرجها الشركة وتحتفظ بها مما تنص عليه المادة الاولى من هذا الاتفاق ويشترط في هذا انه يحق للشركة أن تطرح من مجموع الكمية المستخرجة والمحتفظ بها على هذا الوجه المواد التالية :–

(آ) كل الماء وجميع المواد الغريبة .

(ب) كل النفط الموزع وفقا للمادة ١٧ من هذا الاتفاق .

(ج) جميع المواد التي تستعملها الشركة في الاعمال التي تقوم بها في العراق وفقا لهذا الاتفاق .

(د) كمية العشرين في المائة المشار اليها في المادة ١٢ من هذا الاتفاق .

٢ ـ تحسب مبالغ الريع عن كل سنة شمسية ويدفع مجموع هذه المبالغ أو كل مبلغ يستحق دفعه منها في ٣١ آذار في السنة التالية أو قبل ذلك • واذا صدر انذار بالتخلي عن المشروع وفقا للمادة ٣٧ من هذا الاتفاق تدفع مبالغ الريع المستحقة الى ذلك التاريخ قبل انقضاء مدة الانذار •

٣ ـ (آ) يكون الريع الى تاريخ عشرين سنة بعد الشروع في الاصدار المنتظم أربعة شلنات (ذهبا) وتتعهد الشركة بأن لايقل المبلغ الذي تدفعه الى الحكومة سنويا بمنزلة ريع عن ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) وذلك مدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم المذكور في المادة ٦ من هذا الاتفاق على أن يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الآنف الذكر ويدفع بعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة وتراعى في هذا الصدد الشروط التالية :ـ

أولا ـ أن تتمكن الشركة من استخراج كمية دنيا مقدارها مليون طن من مصادر النفط في المنطقة المحدودة في خلال السنة التي يستحق دفع الريع عنها وان الشركة تستطيع بعد بذل الجهود المعقولة تسليم هذه الكمية في ساحل البحر المتوسط ولكن هذا الشرط لا يسري على سنة الشروع في الاصدار المنتظم •

ثانيا ـ واذا كان مجموع مبالغ الريع المستحقة على الشركة وفق الفقرة (١) من هذه المادة في سنة شمسية ما أقل من ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) تسترد حينئذ الشركة بلا فائدة الفرق بين مجموع مبالغ الريع المذكور المستحقة على الشركة وبين المبلغ ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) وذلك باستقطاع هذا الفرق بتقاسيط من زيادة الريع على ريع مقداره ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) يستحق للحكومة في كل سنة تالية أو سنين تالية من سني هذا الاتفاق ولا يجوز استرداد هذا الفرق بطريقة أخرى •

(ب) عن كل مدة عشر سنوات بعد انقضاء مدة العشرين سنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يزداد مبلغ الاربعة شلنات (ذهبا) أو ينقص بالنظر الى النسبة المئوية التي تزيد بها الارباح أو الخسائر في خلال السنوات الخمس التي تسبق توا تلك المدة على الارباح أو الخسائر الحاصلة في خلال خمس عشرة السنة الاولى من مدة عشرين السنة المذكورة أو تنقص عن هذه الارباح أو الخسائر . الا أنه (١) يراد « بالربح أو الخسارة » الفروق بين متوسط أسعار السوق للطن الواحد من المواد الآنفة الذكر وبين متوسط نفقة استخراج الطن الواحد ونقله وتصفيته وتوزيعه و(٢) يراد « بمتوسط سعر السوق للطن الواحد » مجموع الاسعار (المتحققة بأدق مايستطاع) الحاصلة من منتوجات المواد الآنفة الذكر مقسومة على مجموع الطنات (المتحققة بأدق مايستطاع) لهذه المنتوجات ويراد « بمتوسط نفقة الطن الواحد» مجموع النفقة المخمنة لاستخراج المواد الآنفة الذكر ونقلها وتصفيتها وتوزيعها مقسومة على الطنات المذكورة و(٣) يعتبر السعر الادنى شلنين (ذهبا) والسعر الاعلى ست شلنات (ذهبا) .

مثال ذلك :ـ

	بنس	شلن	ليرة
متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال الخمس عشرة سنة .	ـ	ـ	١٠
متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة	ـ	ـ	٩
الربح	ـ	ـ	١
متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال خمس السنوات .	ـ	١٠	٩

متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة ـ ٥ ٨

الربح ـ ٥ ١

فقد زادت الارباح ٢٥ في المائة لذلك يزيد الريع ٢٥ في المائة ـ أي من أربعة شلنات الى خمسة شلنات .

وعلى الحكومة أن تعتبر الحسابات المرفوعة اليها وفقا لهذه الفقرة حسابات سرية .

٤ ـ على الشركة أيضا أن تدفع ريعا مقداره بنسان عن كل الف قدم مكعبة من الغاز الطبيعي على جميع أنواعه مما تبيعه محسوبا على ضغط جو مطلق واحد وبدرجة حرارة ستين درجة فهرنهيت .

المادة الثانية عشرة

١ ـ يحق للحكومة أن تأخذ مجانا في فم البئر عشرين في المائة من كل النفط الذي تستخرجه الشركة وتحتفظ به على أن لايدفع ريع عن كمية العشرين في المائة هذه .

ويحق للحكومة دائما بعد أن تبني أو تقتني مصفاة أن تأخذ كل كمية العشرين في المائة أو جزءا منها عينا على أن تراعى في هذا أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . أما الجزء الذي لايؤخذ عينا فتبيعه الحكومة من الشركة وتشتريه الشركة بأسعار يتم تحقيقها على قاعدة يتفق عليها بين الشركة وبين الحكومة .

٢ ـ يجوز للحكومة دائما أن تنذر الشركة بأنها ستأخذ عينا كل كمية العشرين في المائة المذكورة أو جزءا معينا منها وبعد انقضاء اثنا عشر شهرا من تاريخ الانذار على الشركة أن تسلم الى الحكومة الكمية المطلوبة في فم البئر اذا كانت الحكومة قد اقتنت مصفاة أو أكملت انشاء مصفاة وأن تستمر الشركة على تسليم ذلك الى أن تلغي الحكومة هذا التدبير أو تغيره وذلك بانذار مكتوب مدته اثنا عشر شهرا بشرط أنه لايجوز الغاء هذا التدبير أو تغييره قبل العمل به مدة ثلاث سنوات على الاقل .

وتنظم الكمية المأخوذة عينا بحيث يمكن المحافظة بقدر الاستطاعة على النسبة المطلوبة بين النسبة المئوية المقتضى أخذها وبين مجموع الكمية المستخرجة • وعلى الحكومة أن لاتصدر ولا تبيع من أجل الاصدار شيئا من النفط المأخوذ عينا سواء أكان مصفى أم غير مصفى •

٣ ـ على الشركة أن تسلم الى الحكومة مجانا في فم البئر في القيارة الكمية التي تطلبها الحكومة الى حين الشروع في الاصدار المنتظم المشار اليه في المادة ٦ من هذا الاتفاق بشرط أن لاتزيد الكمية المأخوذة على هذا الوجه في سنة من السنين على ثلاثة آلاف طن من النفط أو من مستخرجاته الصالحة لانشاء الطرق •

المادة الثالثة عشرة

على الشركة أن تكيل أو تزن أو تقيس كل ماتستخرجه وتحتفظ به من المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذا الاتفاق على قاعدة توافق عليها الحكومة من حين الى آخر • ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول القيام بمايلي :ـ

١ ـ فحص الكيل والوزن والقياس •

٢ ـ فحص المكاييل والموازين والمقاييس المستعملة في ذلك واختبارها •

فاذا ظهر عند الفحص أو الاختبار خلل في احدى هذه الادوات فللحكومة حينئذ أن تأمر الشركة باصلاح ذلك الخلل على نفقة الشركة • أما اذا لم تمتثل الشركة أمر الحكومة في خلال مدة معقولة فللحكومة حينئذ أن تتكلف باصلاح الاداة المختلة على أن تسترد الحكومة من الشركة نفقة ذلك الاصلاح • واذا ظهر لدى الفحص الآنف الذكر خطأ في اداة من الادوات الآنفة الذكر فللحكومة حينئذ بعد سماع ماتقوله الشركة في هذا الصدد أن تعتبر وجود ذلك الخطأ منذ ثلاثة أشهر شمسية قبل اكتشافه أو منذ فحص الاداة الاخير متى وقع ذلك الفحص في خلال مدة ثلاثة الاشهر الشمسية المذكورة وحينئذ تتم تسوية الريع باعتبار ذلك •

ومتى أرادت الشركة أن تبدل مكيالا أو ميزانا أو مقياسا عليها حينئذ أن تمهل الحكومة مدة وافية لكي يتسنى لها ايفاد مندوب عنها يحضر ذلك التبديل •

المادة الرابعة عشرة

على الشركة أن تمسك حسابات وافية صحيحة بجميع المواد المكيلة أو الموزونة أو المقاسة على النحو الآنف الذكر وبجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول في جميع الاوقات الملائمة أن يطلع على دفاتر الشركة المدونة فيها هذه الحسابات وله الخيار في أن يقتبس منها مايشاء وعلى الشركة أن ترفع على نفقتها الى الحكومة في خلال ثلاثة أشهر شمسية بعد ختام كل سنة شمسية خلاصة من حسابات تلك السنة وبينا بالمبلغ المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقا للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق • وعلى الحكومة أن تعتبر هذه الحسابات سرية ماعدا الارقام التي ترى الحكومة ضرورة نشرها •

المادة الخامسة عشرة

١ ـ اذا تأخر دفع مبلغ مستحق للحكومة وفق المادة العاشرة من هذا الاتفاق أو جزء من ذلك المبلغ بعد نقضاء مدة ثلاثة أشهر شمسية من التاريخ الذي يستحق فيه الدفع يحق للحكومة حينئذ أن تلغي هذا الاتفاق وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها •

٢ ـ اذا تأخر دفع مبالغ مستحقة للحكومة وفق المواد ١١و١٢و٢٧ من هذا الاتفاق أو جزء من هذه المبالغ عن ٣١ آذار في سنة من السنين يحق للحكومة حينئذ أن تمنع اصدار النفط وباقي المواد المستخرجة الى أن يتم دفع المبلغ المطلوب • واذا لم يتم الدفع في ٣٠ حزيران في تلك السنة عينها أو قبل ذلك يحق للحكومة حينئذ أن تلغي هذا الاتفاق وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها •

٣ ـ تدفع فائدة سنوية بمعدل ستة في المائة عن كل مبلغ مستحق وفق المادة العاشرة من هذا الاتفاق ولكنه لايدفع في تاريخ استحقاقه وتدفع الفائدة أيضا عن

كل مبلغ مستحق وفق المواد ١١و١٢و٢٧ من هذا الاتفاق ولكنه لايدفع في ٣١ آذار في سنة من السنين أو قبل ذلك التاريخ .

المادة السادسة عشرة

يحق لكل موظف حكومي مفوض على الاصول أن يفتش جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة في العراق وذلك الى الحد المعقول وفي جميع الاوقات الملائمة .

وعلى الشركة أن تضع عند الطلب رهن اشارة ذلك الموظف شخصا لائقا يشرح له تلك الاعمال ويزوده بالمعلومات التي يطلبها بصورة يقبلها العقل .

وعلى الشركة أن تدفع الى الحكومة عن نفقات هذا التفتيش مبلغا سنويا مقداره الف وأربعمائة ليرة انكليزية بتقاسيط يدفع كل قسط منها سلفا مرة في كل ثلاثة أشهر على أن يدفع قسط الثلاثة الاشهر الاولى في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٣ .

المادة السابعة عشرة

اذا منعت الشركة (بحق الامتياز المعطى لها وفق المادة الاولى من هذا الاتفاق) أحد سكان المنطقة المحدودة من أخذ النفط أو حالت دون أخذه النفط من مكان تعود أخذ النفط منه مجانا أو بمجرد دفع رسم الحكومة لا غير ، على الشركة حينئذ أن تعطي ذلك الشخص مجانا من أحواضها في كل شهر أو في كل ثلاثة أشهر مرة للاستهلاك المحلي كمية من النفط تساوي معدل ما تعود أخذه في كل شهر أو في كل ثلاثة أشهر قبل هذا المنع أو الحيلولة . وكل خلاف ينشأ حول هذه الكمية تجري تسويته بالاتفاق بين الحكومة وبين الشركة .

المادة الثامنة عشرة

اذا طرأ طارىء (وللحكومة وحدها القول الفصل في ذلك) على الشركة أن تبذل قصاراها لزيادة ماتقدمه الى الحكومة من النفط ومنتوجاته لاستهلاك الحكومة الخاص وذلك بمقدار ماتحتاج اليه الحكومة . وعلى الحكومة أن تساعد الشركة كل المساعدة المعقولة بشرط أن لاشيء من أحكام هذه المادة يرغم الشركة على تجهيز الحكومة مجانا كمية من النفط أو من منتوجاته ماعدا كمية العشرين في المائة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة .

المادة التاسعة عشرة

يجوز للشركة ـ بشرط أن تراعي أحكام المادة ٢٢ من هذا الاتفاق ـ ان تركب وتستعمل أجهزة برقية وتلفونية في العراق من أجل هذا الاتفاق • الا أنه لايجوز تركيب شيء من هذه الاجهزة بلا اجازة الحكومة ويستثنى منها الاجهزة التالي ذكرها في هذه المادة • ولا يجوز للحكومة أن تمسك عن منح هذه الاجازة متى رفضت الحكومة تقديم التسهيلات المقتضية للشركة كما انه لايجوز أن يتأخر قرار الحكومة في هذا الشأن مدة غير معقولة • ويحق للحكومة دائما متى اقتضى الصالح العام ذلك أن تشتري بسعر يتفق عليه كل جهاز تركبه الشركة وفقا لاحكام هذه المادة ، وعند عدم الاتفاق يتم تعيين السعر بمقتضى المادة ٣٩ من هذا الاتفاق وعلى الحكومة حينئذ أن تهيء وتتعهد مصلحة تتكفل بالوسائل التي كانت الشركة تهيئها قبل ذلك الحين •

أما ماتفرضه الحكومة من الرسوم (متى كان ثمة رسوم تفرض) على الشركة من أجل الاجازة بتركيب الاجهزة الآنفة الذكر واستعمالها أو من أجل الوسائل البرقية والتلفونية واللاسلكية التي تجهزها الحكومة في العراق فلا يجوز أن تكون باهظة ولا زائدة على الرسوم الاعتيادية المفروضة على المشروعات الصناعية الاخرى• ويجوز تركيب الاجهزة البرقية والتلفونية بلا اجازة لاستعمالها الداخلي في محلات الشركة بشرط أنه لايجوز للشركة أن تركب أو تمد هذه الاجهزة بلا اجازة عبر الاماكن التي للناس حق المرور فيها • وعلى الشركة أن تراعي في تركيب واستعمال كل جهاز يتم تركيبه واستعماله وفقا لاحكام هذه المادة مقتضيات الحكومة وفقا لقوانين المواصلات التلغرافية والتلفونية واللاسلكية النافذة حينئذ •

المادة العشرون

(آ) للشركة أن تنشيء وتشغّل السكك الحديدية المقتضية للاعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذا الاتفاق في داخل مصافي الشركة ومحطات الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على عرق النفط الواحد •

(ب) للشركة أن تنشيء وتشغّل في مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقتضية لربط عروق النفط والمحلات الآنفة الذكر بخطوط السكك الحديدية في العراق أو بمصادر تجهيز المواد بشرط أن ترفع خرائط هذه السكك الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على أن لاتمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما وبشرط أن لاتنشأ سكة حديدية بمقتضى هذه الفقرة يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق الحكومة أو الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة أشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة أو اذا لم تشرع الحكومة أو الشخص المذكور في خلال ستة أشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة أو اذا لم تكمّل الحكومة أو الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك في أن تشتري بسعر يتفق عليه ـ أو عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٣٩ من هذا الاتفاق ـ كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشئها الشركة ماعدا السكك الحديدية التي تنشئها الشركة وفقا للفقرة (آ) السابقة على أن تسد الحكومة كل حاجة الشركة المعقولة الى النقل بأجور مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة على ذلك ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على ذلك .

(د) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) النقال بعرض لايزيد على قدمين في أعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي أثناء انشائها أو في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في

هذا عدم تمكن السكك الحديدية في العراق من تسهيل هذه الانشاءات .

(هـ) يجوز للشركة في داخل المنطقة المحدودة أن تحفر المناجم والآبار والجباب والخنادق والحفر والمنازح ومجاري المياه وتبني السداد وتقيم المعامل والمعدات والاحواض والصهاريج والمصافي وتمد خطوط الانابيب (على أن تراعى في ذلك المادة ٢٢ من هذا الاتفاق) وتبني محطات الضخ والمكاتب والبيوت والمباني والارصفة وغير ذلك من المحطات وأن تسير السفن ووسائل النقل والمعابر وتقيم الجسور وغيرها من المنشآت سواء أكانت مما سبق ذكره أم لم تكن وذلك بناء على ماتقتضيه أعمالها المنصوص عليها هنا . ويشترط في هذا انه قبل انشاء سد أو منزحة أو صهريج أو مجرى ماء أو معبر أو جسر أو رصيف في مكان خارج عن محلات الشركة أن ترفع الشركة الى الحكومة خرائط هذه المنشآت للموافقة عليها على أن لاتمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا أن يتأخر بت الحكومة في أمر ذلك مدة تزيد على ستين يوما أو أن لاتتأخر الحكومة عن البت بشأن معبر أو جسر مدة تزيد على ثلاثين يوما . وعند موافقة الحكومة على انشاء معبر أو جسر يصلح لاستعمال الجمهور يحق للحكومة حينئذ أن تبيح استعماله للناس بشرط أن تدفع الى الشركة مبلغا عادلا تعويضا لها عن ذلك . وقبل اقامة مصفاة أو معمل في خارج المنطقة المحدودة على الشركة أن تنال موافقة الحكومة على الموقع الذي تختاره .

ويحق للشركة أن تعقد العقود للحفر ومد خطوط الانابيب والبناء وغير ذلك في داخل العراق .

المادة الحادية والعشرون

للشركة أن تشغل في داخل المنطقة المحدودة وفي خارج حدود البلديات الاراضي المقتضية لاشغالها وذلك بالشروط التالية :ـ

(آ) تؤجر الحكومة الشركة الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة نظرا الى طبيعتها أو موقعها لمدة هذا الاتفاق باجرة مقدارها آنتان عن الهكتار الواحد في

السنة . وللشركة أن تتخلى عن هذه الارض متى شـاءت ، وللحكومة أن تطلب التخلي عن الارض التي لاتستعمل في خلال مدة مناسبة أو الارض التي لاتحتاج اليها الشركة . ويقتضى أن تؤجر الحكومة مرة أخرى الشركة الاراضى التي تتخلى عنها الشركة بهذه الصورة متى احتاجت الشركة اليها في أعمالها على أن تراعى في ذلك الشروط الآنفةالذكر .

(ب) بشرط موافقة الحكومة ، تؤجر للشركة الاراضى الاميرية الصالحة للزراعة لمدة هذا الاتفاق ببدل ايجار مناسب مبني على قيمة سطح الارض ويتم الاتفاق على بدل الايجار هذا بين الحكومة وبين الشركة ، وعند عدم الاتفاق على ذلك يتعين بدل الايجار بمقتضى المادة ٣٩ من هذا الاتفاق .

وللشركة أن تتخلى عن كل أرض من هذه الاراضى متى شاءت .

وللحكومة أن تطلب التخلي عن كل أرض لاتستعملها الشركة من هـذه الاراضى في خلال مدة مناسبة بشرط أن تدفع الشركة تعويضا مناسبا متى جعلت الشركة الارض التي تتخلى عنها بهذه الصورة غير صالحة للزراعة . وتؤجر مرة أخرى للشركة الاراضى التي تتخلى عنها الشركة بهذه الصورة متى ظهر بعد ذلك انها ضرورية لاعمال الشركة على أن تراعى في هـذا الشروط الآنفة الذكر .

واذا كانت هذه الاراضى في حيازة شخص آخر على الشركة حينئذ أن تدفع الى ذلك الشخص فضلا عن بدل الايجار المبالغ المناسبة تعويضا له عنالتخلي عن تلك الارض .

(ج) تستملك الاراضى غير الاميرية وتكتسب الحقوق القانونية في الاراضى بالاتفاق بين الشركة وبين صاحب الارض وعند عدم الاتفاق تعتبر الحكومة تلك الاراضى أو الحقوق مطلوبة لعمل فيه المنفعة العامة وتستملكها وفقا للقانون النافذ حينئذ على أن تتكبد الشركة جميع النفقات بشرط أنه حين تعيين ثمن تلك الاراضى يصرف النظر عن وجه استعمال الشركة لها وأيضا بشرط أن تسجل باسم الحكومة الاراضى التي تستملكها الحكومة بهذهالصورة ولكنها توضع رهن تصرف الشركة مجانا مدة هذا الاتفاق .

(د) تتعهد الحكومة بأن تراعي (بقدر ما يجيزه القانون) في معاملات الاستملاك مقتضيات الشركة كانها وكيلة الشركة.

المادة الثانية والعشرون

يحق للشركة أن تمد وتصون في داخل العراق فوق الاراضي الاميرية وتحتها وعلى طوارها جميع خطوط الانابيب المقتضية لاعمالها المنصوص عليها في هـــذا الاتفاق وجميع أجهزة التلغراف أو التلفون المركبة باجازة الحكومة وفقا لاحـكام المادة ١٩ من هذا الاتفاق على أن لاتدفع الشركة عن تلك الاراضي شيئا ولكن على الشركة أما أن تصلح كل ضرر تسببه خطوط الانابيب أو الاجهزة من هـــذه الخطوط أو تركيب هذه الاجهزة أو صيانتها وأما أن تعوض عن ذلك الضـــرر وتتعهد الحكومة أيضا بأن تخول الشركة حق وضع الاجهزة التلغرافية والتلفونية وصيانتها في داخل العراق فوق الاراضي غير الاميرية أو تحتها أو على طوارها دون أن تدفع عن هذه الاراضي شيئا بشرط أن يكون الضرر الذي تلحقه هذه الاجهزة على أقله وأن تدفع تعويضا عن الضرر الذي تسببه الاجهزة أو وضعها أو صيانتها . وعلى الحكومة أن تمنع رســو السفن بالقرب من خطوط أنابيب الشركة الغاطسة في الماء في معابر الانهر .

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذا الاتفاق مايقيد حق الحكومة في أن تنشىء وتصون على الارض التي في حيازة الشركة في داخل العراق أو تحت هذه الارض أو على طوارها أو في جوارها مايقتضى من الطرق والسكك الحديدية والمطارات والترع والســـداد الواقية والمنشآت الواقية من الفيضان ومخافر الشرطة والمنشآت التي فيها نفع عام . وأيضا ليس في هذا الاتفاق مايقيد حق الحكومة في المرور دائما فوق هذه المنشآت أو على طوارهـــا .

ويشترط في ذلك دائما ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر بأعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفقا لهذا الاتفاق . ويشترط أيضا أن تنال الشركة تعويضا عادلا عن أشغال تلك المنشآت للارض التي في حيازتها ماعدا الاراضي الاميرية

وأن يرد كل بدل ايجار يستحق دفعه الى الحكومة عن الاراضي الاميرية التي في حيازة الشركة فتشغلها هذه المنشآت ماعدا خطوط الانابيب والتلغراف والتلفون .

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذا الاتفاق مايقيد حق الحكومة أو حق كل شخص آخر تفوضه الحكومة بذلك في التفتيش عن مواد غير المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق واستخراجها على الارض الواقعة في المنطقة المحدودة أو تحتها ماعدا الاراضي التي تشغلها آبار الشركة . ويشترط في هذا دائما ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر بأعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفقا للمادة الاولى من هذا الاتفاق (ويشمل هذا حق الحفر في تلك المواد) وعلى الحكومة أن تدفع تعويضا عادلا عن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء ممارسة هذه الحقوق المحتفظة بها الحكومة وتتعهد الحكومة بأن كل امتياز تمنحه فيما بعد بهذه الحقوق المحتفظة بها أن تقيد فيه صاحب الامتياز بدفع هذا التعويض الى الشركة .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للشركة أن تأخذ مايقتضى لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق من التراب السطحي والخشب والصلصال والصابورة والكلس والجص والحجارة وما شابه هذه المواد المختصة بالحكومة في داخل العراق على أن تراعى في ذلك الانظمة الاعتيادية مع دفع الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم من هذا القبيل) ويجوز للشركة أيضا أن تأخذ أو تستعمل كل ماء مختص بالحكومة في داخل العراق مما يقتضى لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق بشرط أن تدفع الشركة الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم مفروضة في هذا الصدد) وتحصل على موافقة الحكومة على أن لايضر ذلك بالري أو بالملاحة الراهنة ولا يحرم الاراضي أو البيوت أو موارد سقي المواشي الماء الكافي من حين الى آخر .

المادة السادسة والعشرون

يحق للشركة أن تستعمل لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق كل سكة حديدية أو تراموای أو طريق أو ترعة أو نهر أو طريق مائية أو ميناء في العراق

عند دفع الرسوم (اذا كان ثمة رسوم تفرض عادة على المشروعات الصناعية الاخرى) لاستعمالها على هذا النمط هذه السكة الحديدية أو الترامواي أو الطريق أو الترعة أو النهر أو الطريق المائية أو الميناء • ويحق للشركة أن تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا لهذا الاتفاق كل وسيلة نقل برية أو مائية أو جوية لنقل مستخدميها أو موادها بشرط أن تراعي المراعاة المطلوبة القوانين والانظمة المرعية في استعمال هذه النقلية •

المادة السابعة والعشرون

١ ـ تدفع الشركة في أول كانون الثاني ١٩٣٣ وفي أول كل شهر كانون ثان يلي ذلك مبلغ الف ليرة انكليزية (ذهبا) على أن تتم الدفعة الاخيرة في أول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم •

وبعد ذلك على الشركة أن تدفع (فضلا عن المدة المعينة لدفع الريع وفي خلال هذه المدة) مبلغا مبنيا على النفط الذي يستحق أخذ الريع عنه في السنة السابقة محسوبا على الوجه التالي على أن تتم الدفعة الاولى عن سنة الشروع في الاصدار المنتظم :ـ

١٥٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) عن كل مليون طن الى أربعة ملايين طن مع مراعاة هذه النسبة •

٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) عن كل مليون طن تال مع مراعاة هذه النسبة •

ومقابل هذه المدفوعات تعفى الشركة من جميع الضرائب على اختلاف أنواعها سواء أكانت أميرية أم بلدية المستحقة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة بعد الالف أو بعد هذا التاريخ والمترتبة على رأس مال الشركة وآبارها ومعداتها وآلاتها وأبنيتها (ماعدا البيوت والمكاتب في داخل حدود البلديات) وأرباحها (ماعدا الارباح الناتجة من نقل النفط غير المستنبط من المنطقة المحددة) وعلى المواد المنصوص عليها في المادة (١) من هذا الاتفاق

قبل نقلها من الارض أو بعده وعلى العمليات الفنية المستعملة فيما يتعلق بالمواد الآنفة الذكر على أن يراعى في ذلك الشرطين التاليين :ـ

(آ) لن تعفى الشركة من دفع المكس أو من رسم آخر على منتوجات المواد الآنفة الذكر التي تصفى في العراق ولكن لاتستعملها الشركة في أعمالها على أنه يحق للشركة أن تسترد الرسم المفروض على المنتوجات المذكورة التي تصدرها الشركة •

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشئها الشركة في داخل المناطق التي تشغلها مضاربها وأحواضها ومراكز ضخها ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والنور وينشأ من أجل هذه الامور والخدمات الاخرى التي تنشئها عادة السلطة المحلية • ولكن ليس في هذا مايفرض على الشركة تعهدا بانشاء شيء من هذه الخدمات •

٢ ـ ان الضرائب أو العوائد أو الرسوم أو الاجور أو النفقات سواء أكانت أميرية أم بلدية أم مختصة بالموانيء مما لم تعف منه الشركة بمقتضى الشروط الآنفة الذكر يجب أن لاتختلف عما يفرض عادة من حين الى آخر على المشروعات الصناعية الاخرى أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها وأن لاتزيد عليه •

المادة الثامنة والعشرون

للشركة الحق في أن تستورد الى العراق مايلي دون أن تدفع عنه الرسوم الكمركية :ـ

١ ـ جميع المواد والآلات والمعدات والمدخرات المقتضية لاستكشاف المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق واستخراجها وتصفيتها وخزنها ونقلها والمقتضية لخزن المواد والآلات والمعدات والمدخرات الآنفة الذكر ونقلها أو المواد الحاصلة في العراق •

٢ ـ جميع المواد ومنها الاجهزة الكهربائية لانشاء المكاتب والبيوت وذلك (أ) في

داخل المنطقة المحدودة مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في الحفر هناك و (ب) المجاورة والمقتضية لكل مصفاة أو خط أنابيب في داخل العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في انشائها أو انشائه.

والبضائع التي تستوردها الشركة معفاة من الرسوم لايجوز أن تبيعها لتستعمل في العراق الا متى كان الشاري شركة فرعية مؤلفة وفقا للمادة ٦ أو للمادة ٣٣ من هذا الاتفاق أو لشخص نال أو شركة نالت من الحكومة امتيازا باعفاء أمثال هذه البضائع من الرسوم الكمركية أو الرسوم الاخرى الا اذا كانت البضائع تلفة أو سقطا وحينئذ تؤخذ رسوم كمركية عن قيمتها المخمنة حين بيعها .

ويحق للشركة أن تصدر مايلي دون أن تدفع عنه رسوما كمركية :-

(أ) جميع المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق .

(ب) البضائع المستوردة معفاة من الرسوم الكمركية .

وتجبى الرسوم الاعتيادية عن البضائع غير المعفاة من الرسوم وفقا لهذا الاتفاق.

وتسمح الحكومة بمرور المواد المقتضية لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمركيا في نقاط تنتقيها الشركة على أن تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء . ولا يجوز أن تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط أو في الطرق التجارية المعروفة . وعلى الحكومة أن تبقى المواقع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية مادامت الشركة طالبة ذلك . وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضية لذلك وأن تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تتكبدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة التاسعة والعشرون

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة ولكن يجوز للشركة أن تستقدم من خارج العراق المديرين والمهندسين والكيماويين والحفارين والملاحظين وغيرهم من أهل الصناعة والكتبة متى لم تستطع

الشركة العثور في العراق على مستخدمين أكفاء متوفرة فيهم هذه الاصاف وبشرط أن تدرب الشركة بقدر الاستطاعة وبأسرع مايمكن العراقيين على هذه الوظائف • وتسري قوانين المهاجرة النافذة حينئذ على جميع الاجانب الذين يدخلون العراق بشرط أن تلك القوانين لاتخل بحقوق الشركة الآنفة الذكر • ويحق للشركة أن ترتب مناوبة عمالها بحيث يجري ماتقوم به الشركة وفقا لهذا الاتفاق من الانشاء والصيانة والاعمال ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية •

وفي أثناء القيام بأعمال انشاء أو ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقتة على الحكومة أن تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا في نقاط حدود يتفق عليها • وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى وسائل المعاملة بالمثل في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وعند الاستطاعة أن تتخذ الحكومة هذه الوسائل •

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تتكبدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقات •

وستتخذ التدابير لايفاد ثلاثة عراقيين الى أوربة لدراسة جيولوجية النفط •

المادة الثلاثون

تتخذ الشركة جميع الوسائل المعقولة لتنفيذ نصوص هذا الاتفاق وترضى الارضاء المناسب وتعوض التعويض المعقول عن كل ضرر تلحقه الشركة أو أحد مستخدميها أو وكلائها في ممارسة الامتيازات والحقوق الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق بممتلكات الاغيار وحقوقهم وأن تقي الشركة أيضا الحكومة دائما من كل ضرر وتصونها من جميع الدعاوي والمقاضاة والشكايات والمطاليب التي يرفعها اولئك الاغيار فيما يتعلق بهذا الضرر •

وكذلك على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لتنفيذ نصوص هذا

الاتفاق وحماية ممتلكات الشركة ومستخدميها ووكلائها في العراق ويشترط في هذا انه لا يحق للشركة مطالبة الحكومة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التقصير في مراعاة هذا التعهد • ومتى عقدت الحكومة اتفاقا أو منحت اجازة أو ابرمت امتيازا غير هذا الاتفاق عليها أن تصون حقوق الشركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق •

وليس في هذا الاتفاق مايمنع الحكومة من ممارسة حقها في منع كل شخص أو أشخاص من مستخدمي الشركة من دخول كل بقعة أو البقاء فيها وذلك مراعاة للامن العام •

وللشركة في خلال مدد الانشاء أن تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يتراءى لها ضرورة اتخاذها •

وعلى الحكومة أن تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام أو غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقا للمادة ١ من هذه المقاولة •

المادة الحادية والثلاثون

متى كانت الحرب ناشبة بين الحكومة وبين أمة أخرى يحق للحكومة أن تستعمل سكك الشركة الحديدية ووسائل نقلها الاخرى وجسورها وأرصفتها وتلغرافاتها وتلفوناتها في داخل العراق على أن يعوض عن ذلك تعويض عادل واذا طرأ طارىء على البلاد على الشركة أن تقدم الى الحكومة جميع التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية •

المادة الثانية والثلاثون

الشركة شركة بريطانية وتظل بريطانية مسجلة في بريطانية العظمى ومقر أشغالها في داخل ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية ورئيسها دائما من الرعية البريطانية • وتودع وثيقة تأليف الشركة ونظامها الداخلي عند الحكومة العراقية على أن يتضمن نظامها الداخلي ماتريده الحكومة من أحكام هذا الاتفاق •

المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة فرعية أو أكثر تسيطر عليها لتنفيذ هـذا الاتفاق متى رأت الحاجة الى ذلك . وتتمتع الشركة الفرعية بجميع الحقـوق والامتيازات الممنوحة الى الشركة وفق هذا الاتفاق وتتحمل جميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق مما ينطبق على أعمالها .

المادة الرابعة والثلاثون

كلما عرضت الشركة على الجمهور أسـهما للبيع تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه هذه القوائم في البلدان الاخرى وبعـين النصوص والشروط التي تتضمنها تلك القوائم ويفضل العراقيون المقيمون في العراق على غيرهم في الاكتتاب بعشرين في المائة على الاقل من الاسهم المعروضة للبيع .

المادة الخامسة والثلاثون

لايجوز للشركة دون سـابق موافقة الحكومة موافقة مكتوبة أن تتنازل عن هذا الاتفاق أو عن قسم من المشروع المنصوص عليه في هذا الاتفاق لشـخص أو شركة الا متى كان التنازل لشركة مؤلفة وفق أحكام المادة ٦ أو ٣٣ من هـذا الاتفاق ولكن لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . فاذا أخلت الشركة بهذا الشرط فللحكومة حينئذ أن تنذر الشركة بانتهاء هذا الاتفاق وعنـد تسليم الانذار الى الشركة يمسى هذا الاتفاق بكليته لاغيا باطلا ويحق للحكومـة حينئذ أن تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستنبط الموجود في أحواض الادخار وفي غيرها .

المادة السادسة والثلاثون

يترتب على كل خرق في أحكام هذا الاتفاق عقوبة غرامة تتعين بالاتفـاق أو وفقا للمادة ٣٩ من هذا الاتفاق ويستثنى من ذلك ماينا قض هذه المادة من أحكام المواد ٤و٥و١٥و٣٥ من هذا الاتفاق .

المادة السابعة والثلاثون

١ ـ يحق للشركة في خلال السنين الثلاثين الاول ابتداء من تاريخ هذا الاتفاق أن تنفض يدها من المشروع باعطائها انذارا سابقا مكتوبا مدته ثلاثة أشهر ينبيء بعزمها على ذلك ، على أن لا يتأخر تسليم هذا الانذار الى الحكومة عن اليوم الاخير من مدة الثلاثين سنة الآنفة الذكر وعند انقضاء مدة الانذار ينتهي هذا الاتفاق بصورة مطلقة . وعند انتهاء الاتفاق تصبح جميع المباني الدائمة ملكا مجانا للحكومة ولكن يحق للشركة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تنقل جميع ممتلكاتها الاخرى الموجودة في العراق وأن تصدر هذه الممتلكات دون أن تدفع عنها رسوم اصدار بشرط أنه عندما تنذر الحكومة الشركة بهذه الصورة متى شاءت في خلال مدة الانذار الآنف الذكر يجوز للحكومة أن تشتري هذه الممتلكات أو قسما منها بسعر يساوي بدل مثلها في ذلك التاريخ بعد طرح نقص القيمة من جراء استعمالها على أن يتعين هذا الثمن بالاتفاق أو بالتحكيم وفق المادة ٣٩ من هذا الاتفاق ويشترط في هذا أيضا انه لايجوز للشركة أن تنقل شيئا من هذه الممتلكات أو تقبض شيئا من ثمنها قبل أن تدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة الى تاريخ انتهاء الاتفاق أو قبل تسديد تلك المبالغ تسديدا تاما بالثمن المذكور .

٢ ـ لاتخل أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بحق الحكومة في اخذ ممتلكات الشركة بلا ثمن متى حق ذلك للحكومة وفق أحكام المادتين ١٥و٣٥ من هذا الاتفاق قبل انقضاء مدة الانذار بالتخلي عن المشروع .

٣ ـ اذا نفضت الشركة يدها من المشروع في خلال غير المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وبغير الصورة المنصوص عليها في تلك الفقرة يحق حينئذ للحكومة أن تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة الموجودة في العراق ومنها النفط المستنبط الموجود في أحواض الادخار وفي أماكن اخرى .

المادة الثامنة والثلاثون

كل اهمال أو عجز يبدو من الشركة عن تنفيذ أو انجاز شيء من أحكام

هذا الاتفاق أو عهوده أو شروطه لايجوز أن يترتب عليه طلب للحكومة من الشركة ولا يجوز اعتباره خرقا في هذا الاتفاق متى كان ذلك الاهمال أو العجز ناشئا عن قوة قاهرة • ثم انه اذا تأخرت الشركة من جراء قوة قاهرة عن انجاز شيء من شروط هذا الاتفاق تضاف حينئذ مدة هذا التأخير والمدة المقتضية لاصلاح العطل الحاصل في خلال ذلك التأخير الى المدة المعينة في هذا الاتفق • ويشترط في ذلك دائما انه لايجوز اضافة شيء الى المدة المعينة في المادة ٢ من هذا الاتفاق مالم يتوقف بالكلية استنباط الشركة للنفط واصداره مدة لاتقل عن ستين يوما متعاقبا من جراء قوة قاهرة نشأت في داخل العراق •

المادة التاسعة والثلاثون

اذا نشأ في خلال مدة هذا الاتفاق أو بعدها شك أو خلاف بين الحكومة وبين الشركة في تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو في تفسير شيء منه أو تنفيذه أو فيما له علاقة به أو في حقوق أحد الفريقين أو تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى تحال القضية حينئذ الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم • ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك • واذا عجز الحكمان في الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ أن تعينا بالاتفاق وازعا واذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما أن يطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين وازعا • ويعتبر حكم الحكمين في القضية باتا • أما اذا لم يتفقا فيما بينهما فيعتبر حكم الوازع في القضية باتا • أما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فتنعقد محكمة التحكيم في بغداد •

المادة الاربعون

على الشركة في خلال ثمانية أشهر بعد تاريخ هذا الاتفاق أن تفتح مكتبا في بغداد يتولى شؤونه شخص مفوض بانجاز المعاملات مع الحكومة • فجميع الخرائط والبلاغات وغير ذلك من المراسلات المقتضى ارسالها الى الحكومة وفق هذا الاتفاق ترسل الى الوزير أو الشخص الآخر الذي يعينه لذلك مجلس الوزراء من حين

الى آخر وجميع المراسلات المقتضى ارسالها الى الشركة وفقا لهذا الاتفاق يقتضى ارسالها الى مقر الشركة في العراق .

وكل خريطة أو بلاغ أو رسالة تعتبر مما قد تم تسليمه متى حصل المرسل (بكسر السين) من المرسل (بفتح السين) اليه ايصالا بذلك أو متى تم تسليم ذلك بواسطة كاتب العدل .

المادة الحادية والاربعون

كلما جاء في هذا الاتفاق «انه يشترط في أمر ما موافقة أحد الفريقين عليه» لايجوز الامساك عن تلك الموافقة امساكا غير معقول . ولا يجوز أن يتأخر البت في ذلك أكثر من ثلاثين يوما عندما لاينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة الثانية والاربعون

يحق للحكومة ان تعين مديرا في مجلس مديري الشركة على ان يتمتع هذا المدير بعين الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها باقي المديرين ويتناول من الشركة عين الرواتب التي يتناولها هؤلاء .

المادة الثالثة والاربعون

كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذا الاتفاق يقتضي ان يقوم به وزير او شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين الى آخر للقيام بذلك العمل .

المادة الرابعة والاربعون

اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذا الاتفاق يعتبر حينئذ النص الانكليزي .

المادة الخامسة والاربعون

ليس في هذا التعاقد او الاتفاق ما ينص على تقييد حق الحكومة بوجه من الوجوه في منح شخص او جماعة مهما كان من الاجازات او الامتيازات في خارج المنطقة المحدودة لاستنباط المواد المذكورة في المادة (١) من هذا الاتفاق او في منح الشركة اجزات او امتيازات من هذا القبيل .

المادة السادسة والاربعون

لا يصبح هذا الاتفاق نافذا قبل ابرامه وما لم يبرم بقانون خاص على ان لا يتأخر اعلان هذا الابرام عن ٣١ ايار ١٩٣٢ وكل اشارة الى تاريخ هذا الاتفاق تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص .

بحضور	بالنيابة عن الحكومة
هـ . هـ . ويتلي	الامضاء : محمد امين زكي
مستشار وزارة الاقتصاد والمواصلات	وزير الاقتصاد والمواصلات
بحضور :	بالنيابة عن الشركة
ف . ج اشتن ـ بغداد	الامضاء : ادورد كولمن سمنز

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ اشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا قدره دينار واحد وربع دينار لقاء رسم الطابع المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق .

الامضاء : رستم حيدر
وزير المالية

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسن سنة ١٩٣٢

الى :ـ

جناب المستر أ • ك • سمنز

شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

بغـــداد

ســـــيدي

اتشرف بابداء المقترحات التالية حول الاتفاق الذي وقعت عليه الحكومة والشركة اليوم :ـ

١ ـ اشارة الى احكام المادة الثانية عشرة من مواد الاتفاق ان السعر الذي تشتري به الشركة كمية العشرين في المائة هو السعر العادل الرائج في الاســـواق الحرة المبني على السعر العـادل الرائج في الاسواق الحرة لنفط من عين الخواص المتيسرة حينئذ في فم البئر في رومانية • واذا لم يكن في واقـــع الامر سوق حرة في رومانية يتم تحقيق سعر السوق الحرة العادل بالاتفاق بين الحكومة وبين الشركة او عند عدم الاتفق على ذلك يتم تحقيق الســـعر بالتحكيم •

٢ ـ ان تعهد الشركة باصدار مليون طن من النفط في كل سنة على ما هو مذكور في المادة السادسة من مواد الاتفق وتعهد الشركة بدفع مبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا بمنزلة ريع ادنى في الفقرة (٣) من المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق يشترط فيه ان يكون النفط من النوع الذي يصلح للتجارة •

٣ ـ ان مجموع ما تتعهد الشركة بانفاقه على دراسة العراقيين لجيولوجية النفط وفقا للمادة التاسعة والعشرين من هذا الانفاق لا يزيد على ٣ر٦٠٠ ليرة انكليزية •

(الامضاء) : محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :ـ

معالي وزير الاقتصاد والمواصلات

بغـــداد

صاحب المعالي

لي الشرف ان اعلمكم بوصول كتابكم المؤرخ بعين التاريخ المتضمن اقتراحات بشأن تطبيق المواد ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٩ من الاتفاق الذي امضته اليوم الحكومة والشركة وان انبئكم بقبولي المقترحات المذكورة بالنيابة عن الشركة .

(الامضاء) : ادوارد . ك . سمنز

عن شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

الرقم ـ ك/١

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

جناب المستر ف ٠ ج ٠ اشتن ٠

لي الشرف ان اعلمكم بان مجلس الوزراء قرر اليوم التوقيع على الاتفاق فورا وفقا للشروط التالية :ـ

كل مبلغ يدفع بمقتضى هذا الاتفاق ومعبر عنه انه ذهب يجب حسبانه بسعر الذهب الخالص السائد في لندن في يوم الدفع على ان تعتبر الليرة الانكليزية الذهب معادلة لكمية ٧٫٣٢٢٣٨٢ غراما من الذهب الخالص (١٢٣/٢٧٤٤٧ حبة قياسية) ٠

لذا اتشرف بتأييدي الترتيب الذي بلغته اياكم شفويا قبل توقيعي على الاتفاق اليوم الا وهو ان توقيعي لا يلزم الحكومة بعرض الاتفاق على مجلس الامة ما لم يرد قبول الشركة للشرط التحريري المذكور في اعلاه في ٣٠ نيسان سنة ١٩٣٢ او قبل ذلك التاريخ وفي حالة عدم وروده في ذلك التاريخ يعتبر توقيعي لاغيا باطلا ٠

المخلص

محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :ـ

وزير الاقتصـــاد والمواصـــلات

بغـــداد

صاحب المعالي

لي الشرف ان اعلمكم بوصول كتابكم المرقم ك/١ والمؤرخ بتاريخ اليوم وسابلغ مضمونه الى لندن برقيا .

اتشرف الخ

(الامضاء) : اشتن

وكيل شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

رقم ـ ار ٠ بي ٠ او ٠ دي/٣

ف ٠ ج ٠ اشتن

بواسطة شركة اندرويز

بغـداد

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :ـ

معالي وزير الاقتصاد والمواصلات

بغـــداد

ســـــيدي

لي الشرف ان اشير الى كتابكم المرقم ك/١ والمؤرخ في ٢٠ الجاري وان اخبركم انه عملا بالتخويل الوارد برقيا من شركة استثمار النفط البريطانية قبل الشرط الوارد فيه ٠ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي ٠

خادمكم المطيع

(الامضاء) : ف ٠ ج ٠ اشتن

وكيل شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٨

قانـــون

تصديق الاتفاقية المعقودة في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨
بين الحكومة العراقية وشركة نفط
البصرة المحدودة

ا بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون : الاتفاق المعقود في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨ بين الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة المحدودة •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٥٧ واليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ •

غـــازي

عباس مهدى
وزير الاقتصاد والمواصلات

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

شركة نفط البصرة المحدودة

الاتفاقية المعقودة مع الحكومة العراقية

في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨

لقد تم عقد هذه الاتفاقية في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين معالي السيد ابراهيم كمال وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلى «الحكومة») **فريقا أولا وبين جون سكليروس نيابة عن شركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في** ستى غيتهوس فنسبرى سكوير في مدينة لندن (ويسمى فيما يلى « الشركة ») فريقا ثانيا •

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على الوجه التالى :ـ

المادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقا الشروط التالى بيانها حق الارتياد ابتغاء الحفر لاستنباط النفط والنفاط والغازات الطبيعية والشمع الكريه ومعالجة هذه المواد معالجة تجعلها صالحة للمتاجرة بها على ان ينحصر هذا الحق في الشركة وحدها في داخل المنطقة المحدودة الموصوفة فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع حق اخذ هذه المواد ومستخرجاتها وبيعها •

المادة الثانية

مدة هذه الاتفاقية خمس وسبعون سنة ابتداء من تاريخها • وعند انقضاء هذه المدة تزول الحقوق الممنوحة للشركة وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية فيصبح كل ما للشركة في العراق من اراض ومبان وآبار وارصفة وطرق وخطوط انابيب وسكك حديدية وآلات ومعدات وامتعة غير منقولة على اختلاف انواعها مما يستعمل في اعمال الشركة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ملكا مجانا للحكومة •

المادة الثالثة

تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذه الاتفاقية (وتسمى فيما يلى «المنطقة المحدودة»)

على جميع الاراضي والجزر والضحاضح واتن الضحل والمياه العراقية واراضي العراق المغمورة بالماء والمصالح العراقية في المنطقة المحايدة المعتبرة في تاريخ امضاء هذه الاتفاقية مما لا تشمله احكام اتفاقيات النفط المعقودة بين الحكومة و :ـ

١ ـ شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة بموجب الاتفاقية المؤرخة ٣٠ آب سنة ١٩٢٥ .

٢ ـ شركة النفط التركية المحدودة بموجب الاتفاقية المؤرخة ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والمعدلة باتفاقات شركة النفط العراقية المحدودة المؤرخة ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ .

٣ ـ اتفاقية شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المؤرخة ٢٠ نيسان ١٩٣٢ .

على ان يشترط فيما تقدم كله ان لا حق البتة لا للشركة ولا لشخص آخر في ان يقوم بعملية من العمليات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية في المقابر والمباني المستعملة للعبادة الدينية واماكن العاديات المعرفة في قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية في مسح جيولوجي مفصل في ثلاث بقاع مختلفة على الاقل من بقاع المنطقة المحدودة. فاذا لم تراع الشركة هذا الشرط للحكومة حينئذ ان تنذر الشركة بانتهاء هذه الاتفاقية وعند تسليم هذا الانذار الى الشركة تمسي هذه الاتفاقية بكليتها لاغية باطلة . ويحق لمستخدمي الشركة ووكلائها ان يدخلوا كل قسم من اقسام المنطقة المحدودة مجانا للقيام بالمسح الآنف الذكر .

المادة الخامسة

على الشركة ان تشرع في خلال ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية في الحفر . وبعد ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية على الشركة أن تحفر في السنة الواحدة ١٢٫٠٠٠ قدم على الأقل ، وان تحفر بعد سنة من تاريخ عثورها على النفط

مالايقل عن ٢٠٫٠٠٠ قدم في السنة الواحدة الى حين الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما • ويشترط في هذا ان كل حفر يزيد مقداره على المقدار المذكور هنا يحسب لحساب المقدار المقتضي فيما بعد لهذا الحفر • وللشركة أن تستعمل ما تشاء عدده من المحافر التي ترى تشغيلها رابحا بشرط استعمال محفرتين على الاقل من المحافر التي تستطيع الحفر الى عمق عشرة آلاف قدم • وكل محافر اخرى تستعمل يجب ان يكون كل منها مما يستطيع الحفر الى عمق لا يقل عن ثلاثة آلاف قدم • واذا لم تراع أحكام هذه الاتفاقية تمسي هذه الاتفاقية بكليتها لاغية باطلة •

وعلى الشركة ان تتوخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر وان تكون الغاية التي ترمى اليها في الحفر العثور على العروق المحتوية على النفط الصالح للتجارة من حيث نوعه وبكميات كافية لاستثماره حسب المتوقع بهذه الاتفاقية مع تحديد تلك العروق •

المادة السادسة

على الشركة ان تعد الوسائل الكافية لنقل مليون طن نفط على الاقل في السنة الواحدة من المنطقة المحدودة الى محط ثغر بحري وذلك اما بأنشاء خط انابيب بهذه السعة الدنيا واكماله واما باعداد الوسائل لنقل هذه الكمية الدنيا • وعلى الشركة ان تشرع في اصدار النفط اصدارا منتظما في خلال سبع سنوات ونصف سنة بعد تاريخ هذه الاتفاقية • وباستثناء سنة الشروع فى الاصدار يجب ان لاتقل الكمية الصادرة على مليون طن في كل سنة بشرط ان يتيسر للشركة بعد بذلها المساعي الوافية في الحصول على هذه الكمية من مصادر النفط في المنطقة المحدودة وتسليمها في محط ثغر بحري • ويحق للشركة ان تعين النقاط التي يبدأ منها خط الانابيب وتخطيطه وينتهيان اليها •

وعلى الشركة قبل الشروع في انشاء خط الانابيب ان ترفع الى الحكومة خرائط تمهيدية تبين فيها على وجه التقريب تخطيطات جذع خطوط الانابيب التي

يقتضي مدها في الاراضي العراقية وخرائط اخرى من شأنها ان تمكن الحكومة من تحقيق ملكية الاراضي التي تمر بها هذه الخطوط .

وللشركة ان تؤلف شركة اخرى لانشاء خطوط الانابيب وتشغيلها وصيانتها على ان تتمتع هذه الشركة فيما يتعلق باعمالها بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة وفقا لهذه الاتفاقية وتأخذ على عاتقها كذلك جميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

على الشركة ان تتعهد جميع الحفر والآبار تعهدا يجعلها صالحة للعمل ما دامت منتجة انتاجا اقتصاديا وان تحصر الضرر اللاحق بسطح الاراضي الواقعة فيها أو عليها تلك الحفر والآبار فيما هو ضروري لاعمالها . على انه يشترط في هذه المادة تنفيذ احكام المادة الثانية والثلاثين من مواد هذه الاتفاقية التنفيذ المطلوب.

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في كل سنة قبل اليوم الاول من شهر تموز تقريرا يبحث في اعمالها على ان تعتبر الحكومة هذه التقارير وثائق سرية . ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات الملائمة على خرائط الشركة وسجلاتها الجيولوجية .

تأذن الحكومة للشركة دائما في الاطلاع على المعلومات الجيولوجية المتعلقة بالمنطقة المحدودة مما يكون في حيازة الحكومة وتسمح للشركة باستنساخها .

المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع تسرب المياه تسربا مضرا الى مخادع النفط مع تسرب النفايات المضرة الى مياه العراق . وعند هجر بئر على الشركة ان تسدها فورا عند نزع الطي منها .

وتتعهد الشركة بان تتخذ كل حيطة معقولة لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها ولكن الحكومة تسلم بانه لا مناص من تلوث العناصر في بعض الاحوال

نظرا الى طبيعة العمليات المقتضاة لصناعة النفط • لذلك لا تطلب الحكومة من الشركة ان تقوم بما لا قبل لها به لمنع هذا التلوث •

المادة العاشرة

تدفع الشركة الى الحكومة المبالغ التالية بمنزلة بدل ايجار مطلق الى حين الشروع فى اصدار المواد المنصوص عليها في المادة الاولى اصدارا منتظما :ـ

مبلغ مائتي الف ليرة انكليزية ذهبا في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٩ ومبلغا مساويا لهذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة تعقب ذلك •

وتدفع الدفعة الاخيرة من بدل الايجار المطلق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم •

وبعد تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم تسترد الشركة بلا فائدة قسما متناسبا من بدل الايجار المطلق المدفوع أو المستحق دفعه في أول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم وهذا القسم المتناسب هو نسبة المدة بين تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم واول كانون الثاني التالى الى ٣٦٥ يوما على ان يتم هذا الاسترداد بتقاسيط تقطع من كل زيادة على ريع ٢٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا يستحق للحكومة في كل سنة تالية أو سنين تالية من مدة الاتفاقية ولا يجوز استرداد هذا المبلغ بغير هذه الطريقة •

المادة الحادية عشرة

١ ـ بناء على الامتيازات الممنوحة وفقا لهذه الاتفاقية تتعهد الشركة بان تدفع الى الحكومة ريعاً عن الطن الواحد من المواد (ما عدا الغاز الطبيعي) التي تستخرجها الشركة وتحتفظ بها مما تنص عليه المادة الاولى من هذه الاتفاقية • ويشترط في هذا انه يحق للشركة ان تطرح من مجموع الكمية المستخرجة والمحتفظ بها على هذا الوجه المواد التالية :ـ

(أ) كل الماء وجميع المواد الغريبة •

(ب) كل النفط الموزع وفقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

(ج) جميع المواد التي تستعملها الشركة في الاعمال التي تقوم بها في داخل العراق وفقا لهذه الاتفاقية .

(د) كمية العشرين في المائة المشار اليها في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ تحسب مبالغ الريع عن كل سنة شمسية وتدفع هذه المبالغ أو كل مبلغ يستحق دفعه منها في ٣١ آذار في السنة التالية او قبل ذلك . واذا صدر انذار بالتخلي عن المشروع وفقا للمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية تدفع مبالغ الريع المستحقة الى ذلك التاريخ قبل انتهاء مدة الانذار .

٣ ـ (أ) يكون الريع الى تاريخ عشرين سنة بعد الشروع في الاصدار المنتظم أربعة شلنات ذهبا . وتتعهد الشركة بان لا يقل المبلغ الذي تدفعه الى الحكومة سنويا بمنزلة ريع عن ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا وذلك الى مدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم المذكور في المادة (٦) على ان يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الآنف الذكر ويدفع بعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة وتراعى في هذا الصدد الشروط التالية :ـ

(أولا) ان تكون مصادر النفط في المنطقة المحدودة مما يمكن ان يستخرج منها كمية دنيا من النفط مقدارها مليون طن في خلال السنة التي يستحق دفع الريع عنها وان الشركة تستطيع بعد بذل الجهد الوافي تسليم هذه الكمية في محط ثغر بحري على ان لا يطبق هذا الشرط على السنة التي يبدأ فيها الاصدار المنتظم .

(ثانيا) اذا كان مجموع مبالغ الريع المستحقة على الشركة وفق هذه الفقرة في سنة شمسية ما اقل من ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا تسترد حينئذ الشركة بلا فائدة الفرق بين مجموع مبالغ الريع المذكور المستحقة على الشركة وبين المبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا وذلك

باستقطاع هذا الفرق بتقاسيط من زيادة الربع على ربع مقداره ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا يستحق للحكومة في كل سنة تالية أو سنين تالية من سنى هذه الاتفاقية ولا يجوز استرداد هذا الفرق بطريقة اخرى .

(ب) عن كل مدة عشر سنوات بعد انقضاء مدة العشرين سنة المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يزداد مبلغ الاربعة شلنات ذهبا او ينقص بالنسبة المئوية التي تزيد بها الارباح او الخسائر فى خلال السنوات الخمس التي تسبق توا تلك المدة على الارباح أو الخسائر الحاصلة في خلال الخمس عشرة سنة التي تسبق توا السنوات الخمس المذكورة أو تنقص عن هذه الارباح أو الخسائر . الا انه (١) يراد « بالربح أو الخسارة » الفرق بين متوسط قيمة السوق (كما هي معرفة ادناه) للطن الواحد على ظهر الباخرة في محط ثغر بحري من النفط الخام المستخرج في داخل المنطقة المحدودة وبين نفقة (كما هي معرفة ادناه) استخراج طن واحد من النفط الخام ومعالجته ونقله . (٢) يقرر « قيمة السوق » في سنة معينة ما خير محايد يتفق الفريقان المتعاقدان على تعيينه أو يتم تعيينه على الوجه التالى بيانه هنا على ان تكون هذه القيمة المقررة السعر المعتدل المعقول الذي يعبر عنه الحد الاوسط ما بين قيمة السوق العالمية للنفط الخام على ظهر الباخرة في محط ثغر بحري وهو السعر المعتبر بين شار راغب وبائع راغب والدارج في خلال الاسبوع الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة يحسب لها هذا الحساب وبين السوق العالمية المحسوبة بهذه الطريقة عينها الدارجة في الاسبوع الاول من شهر تموز من تلك السنة عينها . وفي كلتا الحالتين يجب عند تحقيق قيمة السوق العالمية هذه ان يؤخذ بنظر الاعتبار (حسبما يراه الخبير مناسبا وذا مساس بالموضوع) جميع الاحوال (ومن جملتها اسعار المنتجات اذا رآها الخبير ذات مساس بالموضوع) التي تسود أسواق العالم الرئيسية في

خلال الاسبوعين الآنف ذكرهما أو اقرب ما يكون الى هذه المدة • غير انه اذا لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خبير محايد يرشح حينئذ رئيس محكمة العدل الدولية آنذاك في لاهاى هذا الخبير • اما اجرة الخبير ونفقاته فيتحملها كلا الفريقين المتعاقدين على التساوى (٣) يراد « بالنفقة » في سنة معينة ما نفقة جميع اعمال الاستخراج والمعالجة والنقل والاعمال التي يستعان بها على ذلك • وتشمل هذه النفقة ما يرصد للاندثار المناسب وايفاء رأس المال على ان تؤخذ بنظر الاعتبار المدة المقدرة لحياة حقول النفط والمعدات والمنشآت الاخرى التي يشهد بها مدقق حسابات الشركة الذي يجب ان يكون محاسبا قانونيا • ويشترط في هذا ان تسمح الشركة لمحاسب قانوني تعينه الحكومة بفحص الارقام المتعلقة بالنفقة في لندن نيابة عن الحكومة (٤) يكون الحد الادنى للريع شلنين ذهبا والحد الاعظم للريع ستة شلنات ذهبا •

مثال ذلك :

	بنس	شلن	ليرة
متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال الخمس عشرة سنة	—	—	١٠
متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة عينها	—	—	٩
الربح	—	—	١
متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة عينها	—	١٠	٩
متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال خمس السنوات	—	٥	٨
الربح	—	٥	١

فقد زادت الارباح ٢٥ في المائة لذلك يزيد الريع ٢٥ في المائة اي من أربعة شلنات الى خمسة شلنات •

وعلى الحكومة ان تعتبر الحسابات المرفوعة اليها وفقا لهذه الفقرة حسابات سرية •

٤ ـ على الشركة ايضا ان تدفع ريعا مقداره بنسان عن كل الف قدم مكعبة من كل الغاز الطبيعي الذي تبيعه محسوبا على ضغط جو مطلق واحد وبدرجة حرارة ستين درجة فهرنهيت •

المادة الثانية عشرة

ان تعهد الشركة باصدار ما لا يقل عن مليون طن من النفط في كل سنة على ما هو مذكور في المادة السادسة وتعهد الشركة بان تدفع مبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا سنويا الى الحكومة بمنزلة ريع أدنى وفق الفقرة (٣) من المادة الحادية عشرة يشترط فيهما ان يكون النفط من النوع الذي يصلح للتجارة • ان التعهدين المنصوص عليهما في المادة السادسة وفي الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة يقتضى احدهما زيارة كمية النفط الى مليوني طن على ان تصدر هذه الكمية بواسطة خط انابيب مستقل ويقتضي التعهد الآخر زيادة الريع الى ٤٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا وذلك اذا ثبت للشركة في المنطقة المحدودة وجود منابط نفط تصح مقابلة مقاديرها وخواصها بمنابط النفط التي تستثمرها استثمارا تجارياً شركة النفط العراقية المحدودة في تاريخ هذه الاتفاقية • اما اذا لم تكن خواص نفط الشركة مما تصح مقابلته بذلك النفط فتكون حينئذ القاعدة المعمول بها ان الربح الحاصل من نفط الشركة على ظهر الباخرة في محط ثغر بحري لا ينقص اكثر من عشرة في المائة عن الربح الذى تحصل عليه شركة النفط العراقية من كل نفط تصدره آنذاك تلك الشركة من منطقتها المحدودة • وعند تنفيذ هذا الشرط يجب تحقيق كلا ربح الشركة وربح شركة النفط العراقية المحدودة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (٣ ـ ب) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية في حساب تقلبات الريع •

المادة الثالثة عشرة

ان كل مبلغ يدفع بمقتضى هذه الاتفاقية ويعبر عنه بكونه ذهبا يجب حسبانه بسعر الذهب الخالص السائد في لندن فى يوم الدفع على ان تعتبر الليرة الانكليزية الذهب معادلة لكمية ٧٫٣٢٣٨٢ غراما من الذهب الخالص (١٢٣٫٢٧٤٤٧ حبه قياسية) •

المادة الرابعة عشرة

١ ـ يحق للحكومة ان تأخذ مجانا في فم البئر عشرين في المائة من كل النفط الذى تستخرجه الشركة وتحتفظ به على ان لا يدفع ريع عن كمية العشرين في المائة هذه •

ويحق للحكومة ان تأخذ كل كمية العشرين في المائة أو جزءا منها عينا على ان تراعى في هذا احكام الفقرة (٢) من هذه المادة • اما الجزء الذى لا يؤخذ عينا من كمية العشرين في المائة المذكورة فتبيعه الحكومة من الشركة وتشتريه الشركة باسعار معتدلة دارجة في السوق الحرة على ان تقرر هذه الاسعار وفق اسعار السوق الحرة الدارجة حينئذ للنفط المماثل له بنوعه في فم البئر برومانية • اما اذا لم يكن ثمة في الواقع سوق حرة في رومانية فيتقرر سعر السوق الحرة المعتدل باتفاق بين الحكومة والشركة أو اذا لم يتم هذا الاتفاق يتقرر حينئذ هذا السعر بالتحكيم وفق المادة ٤١ من هذه الاتفاقية •

٢ ـ للحكومة دائما ان تنذر الشركة بانها ستأخذ عينا كل كمية العشرين في المائة المذكورة أو جزءا معينا منها • وبعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الانذار على الشركة ان تسلم الى الحكومة الكمية المطلوبة في فم البئر وان تستمر الشركة على تسليم هذه الكمية الى ان تلغى الحكومة هذا التدبير أو تغيره وذلك بانذار سابق مكتوب مدته اثنا عشر شهرا بشرط انه لا يجوز الغاء هذا التدبير او تغييره قبل العمل به مدة ثلاث سنوات على الاقل •

وينظم تسليم الكمية المأخوذة عينا بحيث يمكن المحافظة على اقرب

ما يستطاع على النسبة المطلوبة بين النسبة المئوية المقتضى اخذها ومجموع الكمية المستخرجة .

وعلى الحكومة ان لا تصدر ولا تبيع من أجل الاصدار شيئا من النفط المأخوذ عينا سواء أكان خاما أم مصفى .

٣ ـ على الشركة ان تسلم الى الحكومة مجانا في فم البئر الكمية التي تطلبها الحكومة من النفط اذا كان متيسرا وحين تيسره وذلك الى حين الشروع في الاصدار المنتظم المشار اليه في المادة (٦) بشرط ان لا تزيد الكمية المأخوذة على هذا الوجه في سنة من السنين على ثلاثة آلاف طن من النفط أو من مستخرجاته الصالحة لانشاء الطرق .

المادة الخامسة عشرة

على الشركة ان تكيل أو تزن أو تقيس كل ما تستخرجه وتحتفظ به من المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية على قاعدة توافق عليها الحكومة من حين الى آخر . ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول القيام بما يلي :ـ

١ ـ فحص الكيل والوزن والقياس .

٢ ـ فحص المكاييل والموازين والمقاييس المستعملة في ذلك واختبارها .

فاذا ظهر عند الفحص أو الاختبار خلل في احدى هذه الادوات فللحكومة حينئذ ان تأمر الشركة باصلاح ذلك الخلل على نفقة الشركة . اما اذا لم تمتثل الشركة أمر الحكومة في خلال مدة وافية فللحكومة حينئذ ان تتكلف باصلاح الاداة المختلة على ان تسترد الحكومة من الشركة نفقة ذلك الاصلاح . واذا ظهر لدى الفحص الآنف الذكر خطأ في اداة من الادوات الانفة الذكر فللحكومة حينئذ بعد سماع ما تقوله الشركة في هذا الصدد ان تعتبر وجود ذلك الخطأ منذ ثلاثة اشهر شمسية قبل اكتشافه او منذ فحص الاداة الاخير متى وقع ذلك الفحص في خلال مدة ثلاثة الاشهر الشمسية المذكورة وحينئذ تتم تسوية الربع باعتبار ذلك .

ومتى ارادت الشركة ان تبدل مكيالا أو ميزانا او مقياسا عليها حينئذ ان تمهل الحكومة مدة وافية لكي يتسنى لها ايفاد مندوب عنها يحضر ذلك التبديل .

المادة السادسة عشرة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة صحيحة بجميع المواد المكالة أو الموزونة أو المقاسة على النحو الآنف الذكر وبجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية . ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول في جميع الاوقات الملائمة ان يطلع على دفاتر الشركة المدونة فيها هذه الحسابات وله الخيار في ان يقتبس منها ما يشاء وعلى الشركة ان ترفع على نفقتها الى الحكومة فى خلال ثلاثة اشهر شمسية بعد ختام كل سنة شمسية خلاصة من حسابات تلك السنة وبيانا بالمبلغ المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقا للمادتين الحادية عشرة والرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا الارقام التي ترى الحكومة ضرورة نشرها .

المادة السابعة عشرة

١ ـ اذا تأخر دفع مبلغ مستحق للحكومة وفق المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو جزء من ذلك المبلغ بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر شمسية من التاريخ الذى يستحق فيه الدفع يحق للحكومة حينئذ ان تلغي هذه الاتفاقية وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها .

٢ ـ اذا تأخر دفع مبالغ مستحقة للحكومة وفق المواد ١١ و١٤ و٢٩ من هذه الاتفاقية أو جزء من هذه المبالغ عن ٣١ آذار في سنة من السنين يحق للحكومة حينئذ ان تمنع اصدار النفط وباقي المواد المستخرجة الى ان يتم دفع المبلغ المطلوب واذا لم يتم الدفع في ٣٠ حزيران في تلك السنة عينها أو قبل ذلك يحق للحكومة ان تلغي هذه الاتفاقية وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في داخل العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها .

٣ ـ تدفع فائدة سنوية بمعدل ستة في المائة عن كل مبلغ مستحق وفق المادة العاشرة من هذه الاتفاقية لم يدفع في تاريخ استحقاقه وتدفع الفائدة أيضا عن كل مبلغ مستحق وفق المواد ١١ و١٤ و٢٩ من هذه الاتفاقية لم يدفع في ٣١ آذار في سنة من السنين أو قبل ذلك التاريخ .

المادة الثامنة عشرة

يحق لكل موظف حكومي مفوض على الاصول ان يفتش جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة في داخل العراق وذلك الى الحد المعقول وفي جميع الاوقات الملائمة .

وعلى الشركة ان تضع عند الطلب رهن اشارة ذلك الموظف شخصا لائقا يشرح له تلك الاعمال ويزوده بالمعلومات التي يطلبها بصورة يقبلها العقل .

وعلى الشركة ان تدفع الى الحكومة عن نفقات هذا التفتيش مبلغا سنويا مقداره الف واربعمائة ليرة انكليزية بتقاسيط يدفع كل قسط منها سلفا مرة في كل ثلاثة أشهر على ان يدفع قسط ثلاثة الاشهر الاولى في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ .

المادة التاسعة عشرة

اذا منعت الشركة (بحق الامتياز المعطى لها وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية) احد سكان المنطقة المحدودة من اخذ النفط أو حالت دون اخذه النفط من مكان تعود ذلك الشخص اخذ النفط منه مجانا او بمجرد دفع رسم الحكومة لا غير على الشركة حينئذ ان تعطي ذلك الشخص مجانا من احواضها في كل شهر او في كل ثلاثة اشهر مرة للاستهلاك المحلي كمية من النفط تساوي معدل ما تعود اخذه في كل شهر أو في كل ثلاثة اشهر قبل ذلك المنع أو هذه الحيلولة . وكل نزاع ينشأ حول هذه الكمية تجري تسويته بالاتفاق بين الحكومة والشركة .

المادة العشـــرون

اذا طرأ طارىء (وللحكومة وحدها القول الفصل في ذلك) على الشركة

ان تبذل قصارها لزيادة ما تقدمه الى الحكومة من النفط ومنتجاته لاستهلاك الحكومة الخاص وذلك بمقدار ما تحتاج اليه الحكومة • وعلى الحكومة ان تساعد الشركة كل المساعدة المعقولة بشرط ان لا شيء من احكام هذه المادة يرغم الشركة على تجهيز الحكومة مجانا كمية من النفط أو منتجاته ما عدا كمية العشرين في المائة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة •

المادة الحادية والعشرون

١ – يجوز للشركة – بشرط ان تراعي احكام المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية – ان تركب وتستعمل اجهزة برقية وتلفونية في داخل العراق من اجل هذه الاتفاقية • الا انه لا يجوز تركيب شيء من هذه الاجهزة بلا اجازة الحكومة سابقا (ويستثنى منها الاجهزة التالي ذكرها في هذه المادة) ولا يجوز للحكومة ان تمسك عن منح هذه الاجازة متى رفضت الحكومة تقديم التسهيلات المقتضاة للشركة وايضا لا يجوز ان يتأخر قرار الحكومة في هذا الشأن مدة غير معقولة • ويحق للحكومة دائما متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ان تشتري بسعر يتفق عليه كل جهاز تركبه الشركة وعند عدم الاتفاق يتم تعيين السعر بمقتضى المادة ٤١ من هذه الاتفاقية وعلى الحكومة حينئذ ان تهيء وتتعهد مصلحة تكفي لتجهيز الوسائل التي كانت تجهزها الشركة نفسها قبل ذلك الحين •

اما ما تعرضه الحكومة من الرسوم (متى كان ثمة رسوم تفرض) على الشركة من أجل الاجازة بتركيب الاجهزة الآنفة الذكر واستعمالها أو من أجل الوسائل البرقية والتلفونية واللاسلكية التي تجهزها الحكومة في داخل العراق فلا يجوز ان تكون باهظة ولا زائدة على الرسوم الاعتيادية المفروضة على المشروعات الصناعية الاخرى • ويجوز تركيب الاجهزة البرقية والتلفونية بلا اجازة لاستعمالها الداخلي في محلات الشركة بشرط انه لا يجوز للشركة ان تركب او تمد هذه الاجهزة بلا اجازة على الاماكن التي للناس حق المرور فيها • وعلى الشركة ان تراعي في تركيب واستعمال

كل جهاز يتم تركيبه او استعماله وفقا لاحكام هذه المادة مطاليب الحكومة العامة وفقا لقوانين المواصلة التلغرافية والتلفونية واللاسلكية النافذة حينئذ .

٢ - عند مد خط انابيب وفق احكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية وعند مد خط انابيب مستقل وفق المادة الثانية عشرة من هذه الاتفقية يحق حينئذ للشركة ان تنشىء خطوطا تلغرافية وتلفونية وتصونها وتشغلها (سواء أكانت فوق الارض ام تحتها) مع انشاء اجهزة لاسلكية وتشغيلها عند دفع رسم اجازة شامل مقداره ليرة انكليزية واحدة ذهبا في السنة على ان يكون ذلك لمجرد انشاء خط انابيب وصيانته وتشغيله والمواصلات بين مختلف محطات الضخ والصم والادخار والمحطات او المنشآت الاخرى التي يستعان بها على تشغيل خط الانابيب على طول خط او خطوط الانابيب كله . وتتعهد الحكومة بان لا تمارس حق الاستيلاء على هذه الاجهزة او المنشآت .

المادة الثانية والعشرون

(آ) للشركة ان تنشىء وتشغل السكك الحديدية المقتضاة للاعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك لاغراض المواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على عرق النفط الواحد .

(ب) للشركة ان تنشىء وتشغل في كل مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المتقضاة لربط عروق النفط والمحلات الآنفة الذكر بخطوط السكك الحديدية في العراق او بمصادر تجهيز المواد بشرط ان ترفع خرائط هذه السكك الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب موجب ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما وبشرط ان لا تنشأ سكة حديدية بمقتضى هذه الفقرة يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق

الحكومة او الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة اشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة او الشخص المذكور في خلال ستة اشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة او اذا لم تكمل الحكومة او الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك في ان تشتري بسعر يتفق عليه ـ او عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤١ من هذه الاتفاقية ـ كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشؤها الشركة ما عدا السكة الحديدية التي تنشؤها الشركة وفقا للفقرة (آ) السابقة على ان تسد الحكومة كل حاجة الشركة المعقولة الى النقل باجور مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة على ذلك ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على ذلك .

(د) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع النقال (الديكوفيل) بعرض لا يزيد على قدمين في اعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي أثناء انشائها أو في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في هذا عدم تمكن السكك الحديدية في العراق من تسهيل هذه الانشآت .

(هـ) يجوز للشركة في داخل المنطقة المحدودة ان تحفر المناجم والآبار والجباب والخنادق والحفر والمنازح ومجاري المياه وتبني السداد وتقيم المعامل والمعدات والاحواض والصهاريج والمصافي وتمد خطوط الانابيب (على ان تراعي في ذلك المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية) وتبني محطات الضخ والمكاتب والبيوت والمباني والارصفة وغير ذلك من المحطات وان تسير السفن

ووسائل النقل والمعابر وتقيم الجسور وغيرها من المنشآت سواء اكانت مما سبق ذكره أم لم تكن وذلك بناء على ما تقتضيه اعمالها المنصوص عليها هنا • ويشترط في هذا انه قبل انشاء سد أو منزحة أو صهريج أو مجرى ماء أو معبر أو جسر او رصيف في مكان خارج عن محلات الشركة ان ترفع الشركة الى الحكومة خرائط هذه المنشآت للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا ان يتأخر بت الحكومة في أمر ذلك مدة تزيد على ستين يوما او ان لا تتأخر الحكومة عن البت في امر معبر او جسر مدة تزيد على ثلاثين يوما •

وعند موافقة الحكومة على انشاء معبر او جسر يصلح لاستعمال الجمهور يحق للحكومة حينئذ أن تبيح استعماله للناس بشرط أن يدفع الى الشركة مبلغ معتدل تعويضا لها عن ذلك • وقبل اقامة مصفي أو معمل في خارج المنطقة المحدودة على الشركة ان تنال موافقة الحكومة على الموقع الذي تختاره •

ويحق للشركة ان تعقد العقود للحفر ومد خطوط الانابيب والبناء وغير ذلك في داخل العراق •

المادة الثالثة والعشرون

للشركة ان تشغل في داخل المنطقة المحدودة وفي خارج حدود البلديات الاراضي المقتضاة لاشغالها وذلك بالشروط التالية :ـ

(آ) تؤجر الحكومة الشركة الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة نظرا الى طبيعتها او موقعها لمدة هذه الاتفاقية باجرة مقدارها عشرة فلوس عن الهكتار الواحد في السنة • وللشركة ان تتخلى عن اي ارض من الاراضي متى شاءت وللحكومة ان تطلب التخلي عن الاراضي التي لا تستعمل في خلال مدة مناسبة او الارض التي لا تحتاج اليها الشركة • ويقتضي ان تؤجر الحكومة مرة اخرى الشركة الاراضي التي تتخلى عنها الشركة بهذه

الصورة متى احتاجت الشركة اليها في اعمالهـــا على ان تراعي في ذلـــك الشروط الآنفة الذكر .

(ب) بشرط موافقة الحكومة تؤجر للشركة الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة لمدة هذه الاتفاقية ببدل ايجار معتدل مبني على قيمة سطح الارض . ويتم هذا الاتفاق على بدل الايجار هذا بين الحكومة وبين الشركة . وعنـــد عدم الاتفاق على ذلك يتعين بدل الايجـــار بمقتضى المادة ٤١ من هـــذه الاتفاقيـــة .

وللشركة ان تتخلى عن كل ارض من هذه الاراضي متى شاءت .

وللحكومة ان تطلب التخلي عن كل ارض لا تستعملها الشركة من هذه الاراضي في خلال مدة مناسبة بشرط ان تدفع الشركة تعويضا مناسبـا متى جعلت الشركة الارض التي تتخلى عنهـــا بهذه الصورة غير صـالحة للزراعة . وتؤجر مرة اخرى للشركة الاراضي التي تتخلى عنها الشركة بهذه الصورة متى ظهر بعد ذلك انها ضرورية لاعمال الشركة على ان تراعي في هذا الشروط الآنفة الذكر .

واذا كانت هذه الاراضي في حيازة شخص آخر على الشركة حينئذ ان تدفع الى ذلك الشخص فضلا عن بدل الايجار المبالغ المناسبة تعويضا له عن التخلي عن تلك الارض .

(ج) تستملك الاراضي غير الاميرية وتكتسب الحقوق القانونية في الاراضـــي بالاتفاق بين الشركة وبين صاحب الارض وعند عدم الاتفاق تعتبر الحكومة تلك الاراضي او الحقوق مطلوبة لعمل فيه المنفعة العامة وتستملكها وفقا للقانون النافذ حينئذ على ان تتحمل الشركة جميع النفقات بشرط انه حين تعيين ثمن تلك الاراضي بصرف النظر عن وجه استعمال الشركة لها وايضا بشرط ان تسجل باسم الحكومة الاراضي التي تستملكها الحكومة بهذه الصورة ولكنها توضع رهن تصرف الشركة مجانا مدة هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الحكومة بان تراعي (بقدر ما يجيزه القانون) في معاملات الاستملاك مطالب الشركة كأنها وكيلة الشركة .

(هـ) يجوز ان تسجل باسم الشركة الاراضي غير الاميرية والتي تمتلكها الشركة بالاتفاق بينها وبين صاحب الملك وفقا للفقرة (ج) السابقة ولا يجوز التخلي عنها قبل مفاتحة الحكومة في اختيار امتلاك تلك الارض (وتشمل جميع المباني والمواد التي تركتها الشركة فيها او عليها) وذلك بثمن الارض الذي دفعته الشركة • ولا يجوز ان يتأخر قرار الحكومة بشأن الاستفادة من هذا الخيار او عدمها اكثر من ثلاثين يوما • ويراعي في التخلي عن هذه الارض مقتضيات اعمال الشركة وان لا يتم هذا التخلي لمجرد حرمان الحكومة الاستفادة من حقها في ان تخلف الشركة في امتلاك تلك الاراضي وفق المادة الثانية من هذه الاتفاقية •

المادة الرابعة والعشرون

يحق للشركة ان تمد وتصون في داخل العراق فوق الاراضي الاميرية وتحتها وعلى طوارها جميع خطوط الانابيب المقتضاة لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وجميع اجهزة التلغراف او التلفون المركبة باجازة الحكومة وفقا لاحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية على ان لا تدفع الشركة عن تلك الاراضي شيئا ولكن على الشركة اما ان تصلح كل ضرر تسببه خطوط الانابيب او الاجهزة من هذه الخطوط او تركيب هذه الاجهزة او صيانتها واما ان تعوض عن ذلك الضرر • وتتعهد الحكومة ايضا بان تخول الشركة حق وضع الاجهزة التلغرافية والتلفونية وصيانتها في داخل العراق فوق الاراضي غير الاميرية او تحتها او على طوارها دون ان تدفع عن هذه الاراضي شيئا بشرط ان يكون الضرر الذي تلحقه هذه الاجهزة على اقله وان تدفع تعويضا عن الضرر الذي تسببه الاجهزة او وضعها او صيانتها • وعلى الحكومة ان تمنع رسو السفن بالقرب من خطوط انابيب الشركة الغاطسة في الماء في معابر الانهر •

المادة الخامسة والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة في ان تنشىء وتصون على الارض التي في حيازة الشركة في داخل العراق او تحت هذه الارض او على طوارها او

في جوارها ما يقتضي من الطرق والسكك الحديدية والمطارات والترع والاسداد الواقية والمنشآت الواقية من الفيضان ومخافر الشرطة والمنشآت العسكرية وخطوط الانابيب والتلغراف والتلفون او غير ذلك من المنشآت التي فيها نفع عام • وايضا ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة في المرور دائما فوق هذه المنشآت او على طوارهـا •

ويشترط في ذلك دائما ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر باعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفقا لهذه الاتفاقية • ويشترط ايضا ان تنـال الشركة تعويضا معتدلا عن اشغال تلك المنشآت للاراضي التي في حيازتها ما عدا الاراضي الاميرية وان يرد كل بدل ايجار يستحق دفعه الى الحكومة عن الاراضي الاميرية التي في حيازة الشركة التي تشغلها هذه المنشآت ما عدا خطوط الانابيب والتلغراف والتلفون •

المادة السادسة والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة او حق كل شخص آخـر تفوضه الحكومة بذلك في التحري عن مواد غير المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية واستخراجها في الاراضي الواقعة في المنطقة المحدودة او عليهـا او تحتها ما عدا الاراضي التي تشغلها آبار الشركة • ويشترط في هذا دائمـا ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر باعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية (ويشمل هذا حق الحفر في تلك المواد) وعلى الحكومة ان تدفع تعويضا معتدلا عن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء ممارسة هذه الحقوق المحتفظة بها الحكومة وتتعهد الحكومة بان كل امتياز تمنحه فيما بعد فيما يتعلق بهذه الحقوق المحتفظة بها ان تقيد فيه صاحب الامتياز بدفع هذا التعويض الى الشركة •

المادة السابعة والعشرون

يجوز للشركة ان تأخذ ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من التراب السطحي والخشب والصلصال والصابورة والكلس والجص والحجارة

وما شابه هذه المواد المختصة بالحكومة في داخل العراق على ان تراعي في ذلك الانظمة الاعتيادية مع دفع الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم من هذا القبيل) ويجوز للشركة ايضا ان تأخذ او تستعمل كل ماء مختص بالحكومة في داخل العراق مما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشرط ان تدفع الشركة الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم مفروضة في هذا الصدد) وتحصل على موافقة الحكومة على ان لا يضر ذلك بالري او الملاحة الراهنة ولا يحرم الاراضي او البيوت او موارد سقي المواشي الماء الكافي من حين الى آخر وعلى ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة ولا تؤخرها امساكا وتأخيرا غير معقولين .

المادة الثامنة والعشرون

يحق للشركة ان تستعمل لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل سكة حديدية او تراموای او طريق او ترعة او نهر او طريق مائية او ميناء في العراق عند دفع الرسوم (اذا كان ثمة رسوم تفرض عادة على المشروعات الصناعية الاخرى) عن استعمال هذه السكة الحديدية او الترامواي او الطريق او الترعة او النهر او الطريق المائية او الميناء على هذا النمط . ويحق للشركة ان تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا لهذه الاتفاقية كل وسيلة نقل برية او مائية او جوية لنقل مستخدميها او موادها بشرط ان تراعي المراعاة المطلوبة القوانين والانظمة المرعية في استعمال هذه النقلية .

المادة التاسعة والعشرون

١ ـ تدفع الشركة في اول كانون الثاني ١٩٣٩ وفي اول كل شهر كانون ثان يلي ذلك مبلغ الف ليرة انكليزية ذهبا على ان تتم الدفعة الاخيرة في اول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم .

وبعد ذلك على الشركة ان تدفع (فضلا عن الريع وفي خلال المدة المعينة لدفعه) مبلغا مبنيا على النفط الذي يستحق اخذ الريع عنه في السنة السابقة محسوبا على الوجه التالي على ان تتم الدفعة الاولى عن سنة الشروع في الاصدار المنتظم :ـ

١٥٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا عن كل مليون طن الى اربعة ملايين طن مع مراعاة هذه النسبة .

٢٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا عن كل مليون طن تال مع مراعاة هذه النسبة ومقابل هذه المدفوعات تعفي الشركة من جميع الضرائب (على اختلاف انواعها سواء أكانت اميرية ام بلدية) المستحقة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ثماني وثلاثين وتسعمائة بعد الالف او بعد هذا التاريخ والمرتبة على رأس مال الشركة وحفرها وآبارها ومعداتها وآلاتها وابنيتها (ما عدا البيوت والمكاتب في داخل حدود البلديات) وارباحها (ما عدا الارباح الناتجة من نقل النفط غير المستنبط من المنطقة المحدودة) وعلى المواد المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية قبل نقلها من الارض او بعده وعلى العمليات الفنية المستعملة فيما يتعلق بالمواد الآنفة الذكر على ان يراعى في ذلك الشرطان التاليان :ـ

(آ) لا تعفى الشركة من دفع المكس او رسم آخر على منتجات المواد الآنفة الذكر التي تصفى في العراق ولكن لا تستعملها الشركة في اعمالها على انه يحق للشركة ان تسترد الرسم المفروض على المنتجات المذكورة التي تصدرها الشركة .

(ب) تعفي الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشؤها الشركة على نفقتها في داخل المناطق التي تشغلها مضاربها ورحاب احواضها ومراكز ضخها ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والنور والخدمات الاعتيادية الاخرى وما ينشأ من اجل هذه الامور جميعا التي تنشؤها عادة الحكومة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشركة تعهدا ما بانشاء شيء من هذه الخدمات .

٢ ـ ان الضرائب او العوائد او الرسوم او الاجور او النفقات سواء أكانت اميرية ام بلدية ام مختصة بالموانيء مما لم تعف منه الشركة بمقتضى الشروط

الآنفة الذكر يجب ان لاتختلف عما يفرض عادة من حين الى آخر على المشروعات الصناعية الاخرى او على ممتلكاتها اوامتيازاتها او مستخدميها وان لا تزيد عليه •

المادة الثلاثون

للشركة الحق في ان تستورد الى العراق ما يلي دون ان تدفع عنه الرسوم الكمركية :ـ

١ ـ جميع المواد والآلات والمعدات والمذخرات المقتضاة لكشف المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية واستخراجها وتصفيتها وخزنها ونقلها والمقتضاة لخزن المواد والآلات والمعدات والمذخرات الآنفة الذكر ونقلها او المواد الحاصلة في العراق •

٢ ـ جميع المواد ومنها الاجهزة الكهربائية لانشاء المكاتب والبيوت وذلك :ـ

(أ) في داخل المنطقة المحدودة مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في الحفر هناك و (ب) المجاورة والمقتضاة لكل مصفي او خط انابيب في داخل العراق مما تستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في انشائها او انشائه •

والبضائع التي تستوردها الشركة معفاة من الرسوم لا يجوز ان تبيعها الشركة لتستعمل في العراق الا متى كان الشاري شركة فرعية مؤلفة وفقا للمادة ٦ او المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية او لكل شخص نال او شركة نالت من الحكومة امتيازا باعفاء هذه البضائع من الرسوم الكمركية أو الرسوم الاخرى الا اذا كانت البضائع تليفة أو سقطا وحينئذ تؤخذ رسوم كمركية عن قيمتها المخمنة حين بيعها •

ويحق للشركة ان تصدر ما يلي دون ان تدفع عنه رسوما كمركية :ـ

(أ) جميع المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية •

(ب) البضائع المستوردة معفاة من الرسوم الكمركية •

وتجبي الرسوم الاعتيادية عن البضائع غير المعفاة من الرسوم وفقا لهذه الاتفاقية وتسمح الحكومة بمرور المواد المقتضاة لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمركيا في نقاط تنتقيها الشركة على ان تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء • ولا يجوز ان تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها بتلك النقاط او بالطرق التجارية المعروفة •

وعلى الحكومة ان تبقي المواقع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية ما دامت الشركة طالبة ذلك • وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضاة لذلك وان تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تكابدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقاً لاحكام هذه المادة •

المادة الحادية والثلاثون

يجب بقدر الاستطاعة ان يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة ولكن يجوز للشركة ان تستقدم من خارج العراق المديرين والمهندسين والكيماويين والحفارين والملاحظين والآلين وغيرهم من اهل الصناعة والكتبة متى لم تستطع الشركة العثور في العراق على مستخدمين كفاة متوفرة فيهم هذه الاوصاف وبشرط ان تدرب الشركة بقدر الاستطاعة وباسرع ما يمكن العراقيين على هذه الوظائف • وتسري قوانين المهاجرة النافذة حينئذ الى جميع الاجانب الذين يدخلون العراق بشرط ان تلك القوانين لا تخل بحقوق الشركة الآنفة الذكر • ويحق للشركة ان ترتب مناوبة عمالها بحيث يجري ما تقوم به الشركة وفقا لهذه الاتفاقية من الانشاء والصيانة والاعمال ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية •

وفي اثناء القيام باعمال انشاء او ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقتة على الحكومة ان تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا

في نقاط حدود يتفق عليها • وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى وسائل المعاملة بالمثل في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وعند الاستطاعة ان تتخذ الحكومة هذه الوسائل •

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تكابدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقات •

وتدفع الشركة الى الحكومة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ وفي اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تالية في خلال العمل بهذه الاتفاقية مبلغا مقداره ثلاثة آلاف ليرة انكليزية لتعليم العراقيين وتدريبهم في انكلترة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ووفق مشروع يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة •

المادة الثانية والثلاثون

تتخذ الشركة جميع الوسائل المعقولة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وترضي الارضاء المناسب وتعوض التعويض المعقول عن كل ضرر تلحقه الشركة أو أحد مستخدميها أو وكلائها في ممارسة الامتيازات والحقوق الممنوحة وفقا لهذه الاتفاقية بممتلكات الاغيار وحقوقهم وان تقي الشركة أيضا الحكومة دائما من كل ضرر وتصونها من جميع الدعاوي والمقاضاة والشكايات التي يرفعها اولئك الاغيار فيما يتعلق بهذا الضرر •

وكذلك على الحكومة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية وحماية ممتلكات الشركة ومستخدميها ووكلائها في العراق • ويشترط في هذا انه لا يحق للشركة مطالبة الحكومة بالتعويض عن الضرر الناتج من التقصير في مراعاة هذا التعهد • ومتى عقدت الحكومة اتفاقية أو منحت اجازة أو ابرمت امتيازا غير هذه الاتفاقية عليها ان تصون حقوق الشركة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

وليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة من ممارسة حقها في منع كل

شخص أو اشخاص من مستخدمي الشركة من دخول كل بقعة او البقاء فيها وذلك مراعاة للامن العام .

وللشركة في خلال مدد الانشاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي ترى ضرورة اتخاذها .

وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام او غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقا للمادة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والثلاثون

متى كانت الحرب ناشبة بين الحكومة وامة اخرى يحق للحكومة ان تستعمل سكك الشركة الحديدية ووسائل نقلها الاخرى وجسورها وارصفتها وتلغرافاتها وتلفوناتها في داخل العراق على ان يعوض عن ذلك تعويضا معتدلا واذا طرأ طارىء على البلاد على الشركة ان تقدم الى الحكومة جميع التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية .

المادة الرابعة والثلاثون

الشركة شركة بريطانية وتظل بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى ومقر اشغالها في داخل ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية ورئيسها دائما من الرعية البريطانية . وتودع وثيقة تأليف الشركة ونظامها الداخلي عند الحكومة العراقية على ان يتضمن نظامها الداخلي ما تريده الحكومة من احكام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة فرعية أو أكثر تسيطر عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية متى رأت ضرورة ذلك . وتتمتع الشركة الفرعية بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة وفق هذه الاتفاقية وتتحمل جميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مما ينطبق على اعمالها .

المادة السادسة والثلاثون

كلما عرضت الشركة على الجمهور اسهما للبيع تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في الوقت الذي تفتح فيه هذه القوائم في البلدان الاخرى عينه وبالنصوص والشروط التي تتضمنها تلك القوائم عينها ويفضل العراقيون المقيمون في العراق على غيرهم في الاكتتاب بعشرين في المائة على الاقل من الاسهم المعروضة للبيع .

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز للشركة دون سابق موافقة الحكومة موافقة مكتوبة ان تتنازل عن هذه الاتفاقية أو عن قسم من المشروع المنصوص عليه في هذه الاتفاقية لشخص آخر او شركة اخرى الا متى كان التنازل لشركة مؤلفة وفق احكام المادة ٦ و٣٥ من هذه الاتفاقية ولكن لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . فاذا اخلت الشركة بهذا الشرط فللحكومة ان تنذر الشركة بانتهاء هذه الاتفاقية وعند تسليم الانذار الى الشركة تمسي هذه الاتفاقية بكليتها لاغية باطلة ويحق للحكومة حينئذ ان تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستنبط الموجودة في احواض الادخار وفي غيرها .

المادة الثامنة والثلاثون

يترتب على كل خرق في احكام هذه الاتفاقية عقوبة غرامة تتعين بالاتفاق أو وفقا للمادة ٤١ من هذه الاتفاقية ويستثنى من ذلك ما يناقض هذه المادة من احكام المواد ٤ و٥ و١٧ و٣٧ من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والثلاثون

١ – يحق للشركة في خلال السنين الثلاثين الاولى ابتداء من تاريخ هذه الاتفاقية ان تنفض يدها من المشروع باعطائها انذارا سابقا مكتوبا مدته ثلاثة أشهر ينبيء بعزمها على ذلك على ان لا يتأخر تسليم هذا الانذار الى الحكومة عن اليوم الاخير من مدة الثلاثين سنة الآنفة الذكر وعند انقضاء مدة الانذار تنتهي هذه الاتفاقية بصورة مطلقة . وعند انتهاء الاتفاقية تصبح جميع المباني الدائمة ملكا مجانا للحكومة ولكن يحق للشركة وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه

المادة ان تنقل جميع ممتلكاتها الاخرى الموجودة في العراق وان تصدر هذه الممتلكات دون ان تدفع عنها رسوم اصدار بشرط انه عندما تنذر الحكومة الشركة بهذه الصورة متى شاءت في خلال مدة الانذار الآنف الذكر يجوز للحكومة ان تشتري هذه الممتلكات او قسما منها بسعر يساوي بدل مثلها في ذلك التاريخ بعد طرح الاندثار على ان يتعين هذا السعر بالاتفاق أو بالتحكيم وفق المادة ٤١ من هذه الاتفاقية ويشترط في هذا أيضا انه لايجوز للشركة ان تنقل شيئا من هذه الممتلكات أو تقبض شيئا من ثمنها قبل ان تدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة الى تاريخ انتهاء الاتفاقية او قبل تسديد تلك المبالغ تسديدا تاما بالسعر المذكور .

٢ ـ لا تخل احكام الفقرة (١) من هذه المادة بحق الحكومة في أخذ ممتلكات الشركة بلا ثمن متى حق ذلك للحكومة وفق احكام المادتين ١٧ و٣٧ من هذه الاتفاقية قبل انقضاء مدة الانذار بالتخلي عن المشروع .

٣ ـ اذا نفضت الشركة يدها من المشروع في خلال غير المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وبغير الصورة المنصوص عليها في تلك الفقرة يحق حينئذ للحكومة ان تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة الموجودة في العراق ومنها النفط المستنبط الموجود في احواض الادخار وفي اماكن اخرى .

المادة الاربعون

كل اهمال أو عجز يبدو من الشركة عن تنفذ أو انجاز شيء من احكام هذه الاتفاقية أو عهودها أو شروطها لا يجوز ان يترتب عليه طلب للحكومة من الشركة ولا يجوز اعتباره خرقا في هذه الاتفاقية متى كان ذلك الاهمال أو العجز من جراء قوة قاهرة ثم انه اذا تأخرت الشركة من جراء قوة قاهرة عن انجاز شيء من شروط هذه الاتفاقية تضاف حينئذ مدة هذا التأخير والمدة المقتضاة لاصلاح العطل الحاصل في خلال ذلك التأخير الى المدة المعينة في هذه الاتفاقية ويشترط في ذلك دائما انه لايجوز اضافة شيء الى المدة المعينة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ما لم يتوقف بالكلية استنباط الشركة للنفط واصداره مدة لا تقل عن ستين يوما متعاقبا من جراء قوة قاهرة نشأت في داخل العراق .

المادة الحادية والاربعون

اذا نشأ في وقت ما في خلال مدة هذه الاتفاقية أو بعدها شك أو خلاف أو نزاع بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو في تفسير شيء منها أو تنفيذه أو فيما له علاقة بها أو في حقوق احد الفريقين أو تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة اخرى تحال القضية حينئذ الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم • ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك طلبا مكتوبا • واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ ان تعينا بالاتفاق وازعا واذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما ان تطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين وازعا • ويعتبر حكم الحكمين في القضية باتا • اما اذا لم يتفقا فيما بينهما فيعتبر حكم الوازع في القضية باتا • واما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون مكان التحكيم بغداد •

المادة الثانية والاربعون

على الشركة خلال ثمانية أشهر بعد تاريخ هذه الاتفاقية ان تفتح مكتبا في العراق يتولى شؤونه شخص مفوض في انجاز المعاملات مع الحكومة • فجميع الخرائط والبلاغات وغير ذلك من المراسلات المقتضى ارسالها الى الحكومة وفق هذه الاتفاقية ترسل الى الوزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء لهذا الغرض من حين الى آخر وجميع المراسلات المقتضى ارسالها الى الشركة وفقا لهذه الاتفاقية يقتضي ارسالها الى مقر الشركة في العراق •

وكل خريطة أو بلاغ أو رسالة تعتبر مما قد تم تسليمه متى حصل المرسل (بكسر السين) من المرسل (بفتح السين) اليه أيصالا بذلك او متى تم تسليم ذلك بواسطة كاتب العدل •

المادة الثالثة والاربعون

كلما جاء في هذه الاتفاقية « انه يشترط في امر ما » موافقة احد الفريقين

عليه » لا يجوز الامساك عن تلك الموافقة امساكا غير معقول • ولا يجوز أن يتأخر البت في ذلك اكثر من ثلاثين يوما عندما لا تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك •

المادة الرابعة والاربعون

يحق للحكومة ان تعين مديرا في مجلس مديري الشركة على ان يتمتع هذا المدير بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها باقي المديرين عنها ويتناول من الشركة الرواتب التي يتناولها هؤلاء عنها •

المادة الخامسة والاربعون

كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذه الاتفاقية يقتضي ان يقوم به وزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين الى آخر للقيام بذلك العمل •

المادة السادسة والاربعون

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا• اما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذه الاتفاقية فيرجع حينئذ الى النص الانكليزي •

المادة السابعة والاربعون

ليس في هذا التعاقد أو الاتفاقية ما ينص على تقيد حق الحكومة بوجه من الوجوه في منح شخص أو جماعة مهما كان من الاجازات أو الامتيازات في خارج المنطقة المحدودة لاستنباط المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية أو منح الشركة اجازات أو امتيازات من هذا القبيل •

المادة الثامنة والاربعون

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على ان لا يتأخر اعلان هذا الابرام عن ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٠ وكل اشارة الى تاريخ هذه الاتفاقية تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص •

بالنيابة عن الحكومة

بحضور (الامضاء) ابراهيم كمال

اي. جي. هوك وكيل وزير الاقتصاد

مستشار مالي والمواصلات

بحضور بالنيابة عن الشركة

بي. جي. ألن (الامضاء) ج. سكليروس

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع دينار وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه الاتفاقية .

(الامضاء) ابراهيم كمال
وزير المالية

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم جي/١

حضرة المستر جون سكليروس المحترم

شركة النفط العراقية المحدودة ـ بغداد

الموضوع ـ مصفى الحكومة وسد حاجة العراق الى النفط

سيدى

أتشرف بطلب قبولكم نيابة عن الشركة مايلي :ـ

١ ـ ان كل مكان ضمن نصف قطر ثلاثة (٣) اميال من محطة الضخ ك٢

بالقرب من بيجي يعتبر ملاصقا السكة الحديدية وفي جوار كركوك «وذلك استيفاء لشروط الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية المؤرخة ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ المعدلة باتفاقات مؤرخة ٢٤ آذار ١٩٣١ .

٢ ـ ان الحكومة حرة في انشاء المصفى اذا لم ترد ان تسمح للشركة بانشائه لحساب الحكومة .

٣ ـ حين تطبيق قاعدة حساب الثمن في المادة المذكورة لا تحسب نفقة نقل النفط الخام من فم البئر الى المصفى .

٤ ـ ان النفط الخام المقتضي تقديمه يجب ان يكون النفط الذي يتم تسليمه في محطة الضخ ك ٢ للاصدار سواء أكان مثبتا أم غير مثبت وفقا لمقتضيات اعمال الشركة .

٥ ـ تسدد الحسابات تسديدا احتسابيا شهريا على قاعدة استثناء الربع وتتم تسوية الحسابات تسوية نهائية في ختام السنة .

٦ ـ يتم تنظيم التسليمات بحيث يحتفظ على اقرب ما يستطاع بالنسبة المطلوبة بين النسبة المئوية المقتضى اخذها يوما فيوما ومجموع الكميات السنوية التي تشتريها الحكومة من النفط الخام .

٧ ـ لا تنفذ التعهدات المذكورة اعلاه ما لم والى ان يوقع الفريقان الاتفاقية التي هي رهن المفاوضة الآن بين الحكومة وشركة نفط البصرة المحدودة ويبرمها مجلس الامة العراقي .

(الامضاء) ابراهيم كمال
وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم بي/١

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم

بغـــداد

الموضوع ـ مصفى الحكومة وسد حاجة العراق الى النفط

سيدي صاحب المعالي

جوابا عن كتابكم المرقم جي/١ والمؤرخ بتاريخ اليوم ٠
اتشرف بان اقبل نيابة عن الشركة النصوص والشروط التي يتضمنها كتابكم المشار اليه ٠

(الامضاء) ج ٠ سكليروس
باسم شركة النفط العراقية المحدودة
ونيابة عنها

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم جي/٢

حضرة المستر جون سكليروس المحترم

شركة النفط العراقية المحدودة ـ بغداد

سـيدي

اتشرف بالاستعلام من حضرتكم هل ترغب شركتكم في ان تشتري من مصفى الحكومة في بيجي كميات البنزين الزائدة على حاجة العراق .

ودمتم .

(الامضاء) ابراهيم كمال
وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

.....

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم بي/٢

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم

بغـداد

سيدي صاحب المعالي

جوابا عن كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والمرقم جي/٢ اوافق مبدئيا على ان تشتري الشركة من مصفى الحكومة في بيجي كميات البنزين الزائدة على حاجة

العراق من منتوجات ذلك المصفى على ان يراعى في هـذا النصوص والشـروط المقبولة مما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة من حين الى آخر مع الاخـذ بنظر الاعتبار نوع البنزين والطلبات السائدة في الاسواق حينئذ وعلى ان يراعي تنظيم التسليم بحيث يحتفظ على اقرب ما يستطاع بالنسبة المطلوبة بين النسبة المئوية المقتضي شـراؤها يوما فيوما ومجموع الطنات السـنوية المتعاقدة على اخذهـا من المصفى •

اما قبولي الشرطي لهذا الترتيب فيقيد أيضا بفحص التعريفات الكمركيـة المختصة بالاقطار التي تستورد النفط العراقي الخام وبعدم وقوع الشـركة تحت طائلة التغريم بمقتضى هـذا الترتيب من جراء مزج المنتوجـات المصفـاة بالنفط الخام الاصلي •

ولا ينفذ التعهد المذكور اعلاه مـا لم يبرم مجلس الامة العراقي الاتفاقيـة المعقودة بين الحكومة وشركة نفط البصرة المحدودة والى ان يتم ذلك الابرام •

وبالختام اتشرف بتقديم فائق احترامي الى معاليكم •

باسم شركة النفط العراقية المحدودة
ونيـابة عنهـا

(الامضاء) ج • سكليروس
مدير الادارة

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم بي/٣

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم

بغـــداد

سيدي صاحب المعالي

اشارة الى دفع الشركة ثلاثة آلاف ليرة انكليزية في السنة وفق المادة ٣١ من الاتفاقية المعقودة في هذا اليوم بين الحكومة والشركة اعرض مقترحا التدابير التالية :ـ

« تدفع الشركة المبلغ لحساب اعتمادات مالية للجنة ويحق للشركة ان ترشح عضوا واحدا من أعضاء هذه اللجنة وتعين الحكومة هذه اللجنة التي تتولى ادارة هذا المشروع على ان تجتمع في لندن .

وللشركة الخيار في استخدام الطلبة والاشخاص المدربين (بفتح الراء) من المتخرجين بموجب هذا المشروع والحاصلين على مؤهلات وافية تؤهلهم للاستخدام في الشركة والراغبين منهم في الاستخدام فيها .

وتستعمل الشركة الوسائل المتخذة بموجب هذا المشروع لتدريب مستخدميها العراقيين الذين تريد تدريبهم في انكلترة اما اذا وجدت اللجنة نفسها عاجزة عن سد نفقات تدريبهم فتسد الشركة حينئذ على حدة نفقات مرشحيها .

اما استخدام الطلبة الذين يتخرجون وفق هذا المشروع فامر منوط بادارة الشركة مع الاخذ بنظر الاعتبار مقدرة الشركة على استخدام الموظفين استخداما يتفق مع توفر المبدأ الرئيسي وهو المحافظة على الكفاية العظمى في اعمال الشركة .

وهذا لا يعفي الشركة من العهد الذي قطعتـه وفق احكام المادة ٣١ بشـأن استخدام العراقيين •

فارجو ان تتفضلوا باعلامي بموافقة معاليكم على هذا التدبير •

ودمتم سيدي •

(الامضاء) ج • سكليروس
باسم شركة نفط البصرة المحدودة

.....

وزارة الاقتصاد والمواصلات
بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨
الرقـم جي/٣

جناب المستر سكليروس المحترم

شركة النفط العراقية المحدودة ـ بغداد

جوابا عن كتابكم المرقم بي/٣ بتاريخ اليوم •

اؤيد موافقتي على التدابير المقترحة ودمتم •

(الامضاء) ابراهيم كمال
وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧١ في ٣٠ـ١١ـ١٩٣٨)

الاسباب الموجبة

للائحة قانون ابرام امتياز شركة نفط البصرة المحدودة

ان الاتفاقيات المعقودة مع :ـ

١ ـ شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة المؤرخة ٣٠ آب ١٩٢٥

٢ ـ شركة النفط التركية المحدودة المؤرخة ١٤ اذار سنة ١٩٢٥ والمعدلة باتفاقيات شركة النفط العراقية المحدودة المؤرخة ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ ٠

٣ ـ شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المؤرخة ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ ٠

حصرت الحقوق الممنوحة لهذه الشركات في الاراضي العراقية ضمن ولايتي الموصل وبغداد الواقعة شرق دجلة والاراضي الداخلة ضمن الولايتين المذكورتين الواقعة غرب نهر دجلة وشمال خط عرض ٣٣ درجة شمالا ٠

ولذا فان للحكومة مطلق الخيار لمنح حقوق النفط في القسم الباقي من العراق الى شركات اخرى بيد ان وجود النفط في هذا القسم امر فيه نظر ذلك لأن الدلائل الجيولوجية أو النفطية التي يجب توفرها في أرض ما للاستدلال بها على وجود النفط في تلك الارض غامضة في هذه المنطقة غموضا يكاد يجعلها في حكم العدم وعليه فان هذا الوضع لم يكن مما يبعث على الامل فى الحصول على شروط ملائمة كل الملائمة لمصلحة العراق في حالة تقدم احدى الشركات بطلب منحها امتيازا نفطيا هناك وذلك بالنظر الى اصطباغ هذا الطلب بصبغة المجازفة المجهولة العواقب وقد تجلى هذا الموقف في تصريحات وكلاء شركات النفط بعد وقبل تاريخ اعلان الحكومة عن استعدادها للنظر في طلبات الراغبين في الحصول على امتياز النفط لهذه المنطقة غير انه لما كان مبدأ وجوب ضمان المصلحة العامة يتطلب

اعتبار الحكومة العراقية وجود النفط حقيقة واقعة وما دون ذلك امرا ثانويا وذلك على قدر ما يتعلق الامر بها لذلك فانها تمسكت (في سياق المفاوضات التى جرت في هذا الصدد) بهذا الاساس وقد اثمر اصرارها على هذا المبدأ ثمرته المطلوبة وامكن الحصول على اقصى الشروط ملائمة لمصلحة العراق ويكفي القاء نظرة على التفاصيل المدرجة في المذكرة المرفقة (المتضمنة مقارنة هذه الشروط بالشروط التي منح بموجبها امتياز شركة بي• او• دي• المحدودة ذلك الامتياز الذي منح على أساس وجود النفط باعتراف الطرف المقابل) لايضاح المزايا الاساسية التي حصلت عليها الحكومة العراقية • هذا وبعد ان ضمنت الحكومة هذه الجهة بهذه الصورة فقد أصبح من الضروري جدا ابرام الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ لكي تستفيد البلاد من الارباح الناجمة للخزينة من وراء ذلك فتنفقها في سبيل الاصلاح والتقدم اللذين تستهدفهما الحكومة لتحتل البلاد المكانة اللائقة بها بين الامم •

مذكرة حول امتياز

شركة نفط البصرة المحدودة

ان المنطقة الجنوبية من العراق تختلف اختلافا كليا عن المناطق التي منحت فيها امتيازات النفط السابقة ذلك ان التراكيب الجيولوجية كانت ظاهرة على سطح الارض فيها فضلا عن ان وجود النفط فيها كان ثابتا من قديم الزمان اذ كان السكان المحليون يستثمرون النفط بوسائط ابتدائية منذ زمن بعيد .

ولما منحت امتيازات شركات نفط خانقين والنفط العراقية وبي. او. دي . المحدودة كانت هذه الشركات عالمة بوجود النفط وبامكان استثماره بصورة تجارية . اما المنطقة الجنوبية فمجهولة من الوجهة الجيولوجية لكونها مغطاة كلها بطبقة مجهولة السمك من الغرين . ولا توجد دلائل على وجود التراكيب الجيولوجية ولا على وجود النفط مع العلم بان استكشافها لا يتم بالطرق الجيولوجية الاعتيادية بل يجب الالتجاء الى الطرق الجيوفيزيائية التي تتطلب وقتا اطول وتكاليف اضخم .

لم تجر حتى الآن كشوف جيولوجية على هذه المنطقة سواء من قبل الحكومة أو من قبل الشركات الا انه في العام الماضي ادعى احد السكان البصريين العثور على « منبع للنفط » بين كرمة علي والهارثة في لواء البصرة ولما اجرى الكشف على هذه المنطقة من قبل الخبير الجيولوجي وفحصت النماذج التي جمعها ظهر وجود بعض الدلائل البسيطة التي قد يمكن الاستدلال منها على وجود النفط في الاعماق وقد ظهر بعد التمحيص الدقيق ان هذا الامر لا يتعدى كونه مجرد احتمال فقط على ان السبب المهم الذي حمل بعض الشركات على طلب الامتياز في هذه المنطقة هو العثور على النفط في الكويت وفي الاراضي الايرانية القريبة من الحدود العراقية

لقد تقدمت خلال السنوات الثلاثة الاخيرة عدة شركات وافراد مستقلون بغية الحصول على امتياز في هذه المنطقة ولكن الحكومة مع ذلك اعلنت لجميع الشركات النفطية المهمة في العالم بواسطة الممثليات العراقية في الخارج والاجنبية في العراق رغبتها في منح امتياز المنطقة الجنوبية وبعد ان عرضت الشركات

رغبتها في الحصول على هـذا الامتيـاز وقدمت شروطها لهـذا الغرض انتخبت الحكومة الشركة التي تقدمت باكثر الشروط ملائمة وهي الشركة التي سميت « شركة نفط البصرة المحدودة » للمفاوضة معها وتم الاتفاق على اساس شـروط امتياز شركة بي• او• دي• المحدودة مع اجراء التعديلات المشروحة فيما يلي :ـ

١ ـ المـادة (٥) :ـ

(قابل المادة (٥) من امتياز شركة بي• او• دي المحدودة)

(أ) مددت المدة التي تسبق شـروع الشركة بالحفر من ١٨ شـهرا الى ٣ سنوات وذلك لان منطقـة الامتيـاز مجهولة من الوجهـة الجيولوجية من جهـة ولصعوبة اجراء التحري فيها من الجهة الاخرى ومما يجدر ذكره هنا بصـورة خاصة هو ان تمديد المدة (من ١٨ شهرا الى ثلاث سنوات) قبل الشروع بالحفر لم يؤثر على المدة التي تسبق الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما (المادة ٦) بل بقيت هذه المدة كما كانت في امتياز شركة بي • او • دي • المحدودة أي سبع سنوات ونصف •

(ب) اشترط بدلا من « استعمال عدد معين من المحافر » « حفر عدد معين من الاقدام سنويا » والسبب الذى اوجب هذا التعديل هو ان الالتزام باسـتعمال عدد معين من المحافر لا يضمن للحكومة الغاية التي تتوخاها وهي الزام الشركة بالحفر لغاية ايجاد النفط بصورة جدية اذ ان في استطاعة الشركة استعمال العدد المعين من المحافر للقيام بتعهداتها دون ان تحفر كمية مناسبة من الاقدام وفضلا عن ذلك فان ارغام الشركة على استعمال عدد معين من المحافر يجعلها تتكبـد خسائر مادية لا موجب لها ودون ان يصيب الحكومة منهـا اي نفع • ومع ذلك لم يهمـل بموجب هذه الاتفاقية الجهة المهمـة بمـا يتعلق بالمحـافر الا وهي قوة كل محفر وقابليته للحفر وهذا هو المهم بعـدد المحـافر اذ لا فائدة من عـدد محـافر غزير بقوة قليلة •

٢ ـ المـادة (٦) :ـ

(قابل المادة (٦) من امتياز شركة بي• او• دي• المحدودة)

كانت شركة بي• او• دي• المحدودة قد تعهدت باصدار مليون طن من النفط سنويا « الى ثغر بحري واقع على البحر المتوسط » وبما ان منطقة امتياز شركة نفط البصرة المحدودة متاخمة لخليج البصرة ولذلك فمن مصلحة الشركة اصدار نفطها عن هذا الطريق ان وجد النفط في المناطق القريبة من الخليج المذكور والا فانها تصدره عن طريق البحر المتوسط اذا كان هذا البحر اقرب الى منطقة الاستثمار ولهذا السبب وافقت الحكومة على ترك الخيار للشركة في اصدار نفطها من اي طريق شاءت نظرا للظروف والاحوال وقد وضعت عبارة «الى محط ثغر بحري » بدلا من العبارة السابقة دون تعيين موقع هذا الثغر الجغرافي

٣ ـ المادة (٧) :ـ

(قابل المادة (٧) من امتياز شركة بي• او• دي• المحدودة)

حذفت من هذه المادة الجملة التي تخص منح الحكومة لشركة بي• او• دي• المحدودة جميع الآبار والابنية والمعدات التي كانت موجودة في القيارة قبل منح الامتياز والتي كانت عائدة الى الحكومة لانها لا تنطبق على هذا الامتياز • وكذلك وضعت عبارة « حفر وآبار » بدل كلمة «آبار» لتكون اكثر شمولا•

٤ ـ المادة (١٠) :ـ

(قابل المادة (١٠) من امتياز شركة بي• او• دي • المحدودة)

تعهدت شركة بي• او• دي• المحدودة بدفع المبالغ التالية بمنزلة ايجار مطلق الى حين الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما •

في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٣ مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا •

في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ مبلغ ١٢٥ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا •

في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٥ مبلغ ١٥٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا •

في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٦ مبلغ ١٧٥ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا •

في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٧ وفي كل سنة تالية • مبلغ ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا •

أما بموجب التعديل الجديد فان شركة نفط البصرة المحدودة تدفع سنويا

(٢٠٠ر٠٠٠) ليرة انكليزية ذهبا اعتبارا من كانون الثاني ١٩٣٩ الى حين الشروع في الاصدار المنتظم .

٥ ـ المـــادة (١١) :ـ

(قابل المادة (١١) من امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة)

الفقرة (٣ ـ ب) تخص طريقة حساب التقلب في الريع في السنين التي تلي السنين العشرين الاولى من الاصدار ذلك ان الطريقة المبينة في امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة مبنية على أساس مقارنة الارباح أو الخسائر في السنوات الخمس الاخيرة من العشرين سنة مع الارباح أو الخسائر في السنوات الخمس عشرة التي تسبقها توا . والمقصود بالربح أو الخسارة الفرق بين متوسط « سعر السوق » للطن الواحد من المواد التي تصدرها الشركة ومتوسطة «نفقة» استخراج الطن الواحد ونقله وتصفيته وتوزيعه والمقصود « بسعر السوق للطن الواحد » مجموع الاسعار الحاصلة من منتوجات المواد التي تصدرها الشركة مقسومة على عدد الاطنان لهذه المنتوجات .

وبما أن الشركة شركة خصوصية ولا تقوم بتصفية وبيع النفط الذي تستخرجه بل تبيع النفط الخام بربح اسمي الى الفرقاء المساهمين ولما كان هؤلاء الفرقاء لا يصفون النفط العراقي وحده بل يمزجونه مع أنواع النفط التي تردهم من حقولهم العالمية الاخرى لذلك ظهر انه من المستحيل حساب سعر السوق بموجب الطريقة المبينة في امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة . وقد حدث فعلا ان فشلت الطريقة هذه عند محاولة تطبيق المادة المقابلة من امتياز شركة النفط العراقية المحدودة (المادة ١٠) بعد أن شرعت في الاصدار المنتظم في سنة ١٩٣٤ . والسبب في وجود هذه المادة التي يستحيل تطبيقها هو انه لما وضع امتياز شركة النفط التركية في ١٩٢٥ كان المفروض أن تقوم هذه الشركة بتصفية النفط العراقي وبيعه بنفسها ولكن الظروف تبدلت فيما بعد وأصبحت الشركة شركة خصوصية وقامت توزع النفط على الفرقاء بربح اسمي بدل المتاجرة في الاسواق المفتوحة .

ولما وضع امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة نقلت هذ المادة حرفيا لانه لم

يخطر على البال عدم امكان تطبيقها ولكن ظهر ذلك فعلا سنة ١٩٣٤ بعد أن شرعت شركة النفط العراقية بالاصدار المنتظم .

ولاجل ازالة هذه الصعوبة تم الاتفاق على مقارنة « قيمة السوق » للطن الواحد من النفط الخام من محط الثغر البحري المتعلق بهذا الامتياز الذي يوزع منه النفط مع « النفقة » التي تتكبدها الشركة في استخراج الطن الواحد ومعالجته ونقله .. الخ ويحقق « قيمة السوق » هذه خير محايد .

٦ ـ المادة (١٢) :ـ

(مادة جديدة)

تعهدت الشركة باصدار مليون طن من النفط سنويا (انظر المادة ٦) وتعهدت بدفع ٢٠٠ر٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا كحد أدنى للريع (انظر الفقرة ٣ من المادة ١١) . ان هذين التعهدين يتضاعفان بموجب المادة هذه وتتعهد الشركة باصدار النفط في هذه الحالة بواسطة خطوط أنابيب مستقلة خاصة بها اذا اثبتت الشركة في المنطقة المحدودة وجود منابط نفط تصح مقابلة مقاديرها وخواصها بمنابط نفط شركة النفط العراقية المحدودة المستثمرة الآن بصورة تجارية وعند عدم التشابه في الخواص فان الشركة تبقى مع ذلك ملزمة بهذا التعهد اذا كانت الارباح التي تحصل عليها من اصدار النفط لا تقل أكثر من ١٠ بالمائة من الارباح التي تحصل عليها شركة النفط العراقية من اصدارها نفطها . ويجري تقدير هذه الارباح بنفس الطريقة التي تعين فيها « قيمة السوق » بموجب المادة (١١) وفي حالة عدم تيسر الشروط والاحوال المذكورة أعلاه فان الشركة تكون ملزمة بتعهداتها المنصوص عليها في المادة (٦) والفقرة (٣) من المادة (١١) كما جاء أعلاه .

ومن المفيد أن نذكر في هذا الصدد بأن شركة النفط العراقية المحدودة لم تتعهد باصدار مليوني طن سنويا كحد أدنى الا بعد تعديل امتيازها في سنة ١٩٣١ وذلك بعد أن تبين لها (بعد اكمال التحريات وحفر الآبار اللازمة) ان بامكانها اصدار ٤ ملايين طن سنويا لمدة تزيد على العشرين سنة مع العلم بأن الامتياز الاصلي لسنة ١٩٢٥ لم يتضمن أي تعهد فيما يتعلق بالمقدار الواجب اصداره وأما شركة

بي• او• دي• المحدودة فانها تعهدت باصدار مليون طن سنويا عندما كانت عالمة بوجود النفط وغزارته ونوعه من نتائج الحفريات السابقة في منطقة القيارة •

٧ ـ المـــادة (١٣) :ـ

اقتبس نص هذه المادة من الكتب الملحقة بامتياز شركة بي• او• دي• المحدودة (قابل الكتاب المرقم ك ـ ١) •

٨ ـ المـــادة (١٤) :ـ

(قابل المادة ١٢ من امتياز شركة بـ• او• دي• المحدودة)

أ ـ ان حق الحكومة في أخذ ٢٠ بالمائة من النفط المستخرج بموجب امتياز شركة بي• او• دي• المحدودة كان مقيدا باقتناء الحكومة لمصفى وقد رفع هذا القيد من المادة المعدلة وبذلك أصبحت الحكومة مطلقة اليد بكيفية التصرف بحصتها هذه كيفما شاءت •

ب ـ في نهاية الفقرة وضعت قاعدة لتعيين السعر الذي يجب على الشركة أن تشتري به أى جزء من العشرين في المائة مما تريد الحكومة أخذه عينا • ان هذه القاعدة موجودة عينا في الكتاب الملحق بامتياز شركة بي• او• دي• المحدودة •

٩ ـ المـــادة (٢١) :ـ

(قابل المادة (١٩) من امتياز شركة بي• او• دي• المحدودة)

أضيفت الى هذه المادة فقرة جديدة تنص على السماح للشركة (في حالة قيامها بمد خطوط أنابيب بموجب المادتين (١٢و٦) بتركيب أجهزة تلغرافية وتلفونية ولاسلكية وتشغيلها عند دفع رسم اسمي قدره ليرة انكليزية واحدة ذهبا سنويا على أن يكون لمجرد أغراض خط الانابيب وما يتعلق به من المنشئات وتتعهد الحكومة بأن لا تمارس حق الاستيلاء على هذه الاجهزة •

لم يمنح هذا الحق الى شركة بي• او• دي• المحدودة لانها غير ملزمة بمد خط أنابيب ولكن بما أن شركة نفط البصرة التزمت بمد خط أنابيب مستقل (انظر المادة ١٢) لذلك أصبح من الضروري منحها هذا الحق لتتمكن من القيام

بالتزامها . وهذه الفقرة الجديدة مطابقة للفقرة الثانية من المادة (١٩) من امتياز شركة النفط العراقية المحدودة التي كانت قد تعهدت بمد خط أنابيب .

١٠- المادة (٢٣) :-

(قابل المادة ٢١ من امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة)

أضيفت فقرة جديدة تخول الحكومة حق شراء الاراضي غير الاميرية التي تشتريها الشركة وتسجلها باسمها عند عرضها للبيع بالثمن الذي اشترت به هذه الاراضي بغض النظر عن المباني والمنشئات التي تكون الشركة قد شيدتها عليها ، على أن يكون السبب في تخلي الشركة عن الاراضي بموجب مقتضيات أعمالها وليس لمجرد حرمان الحكومة الاستفادة من حقها في أن تخلف الشركة في امتلاك تلك الاراضي بالنتيجة أي عند انتهاء مدة الامتياز .

١١- المادة (٣١) :-

(قابل المادة ٢٩ من امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة)

أضيفت فقرة جديدة تدفع الشركة بموجبها مبلغ ٣٫٠٠٠ ليرة انكليزية سنويا لتعليم العراقيين وتدريبهم في انكلترا وفق مشروع يتفق عليه (أنظر الكتابين بي ٣ وجي ٣) .

بموجب الفقرة الاصلية في امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة تدفع الشركة ٣٫٦٠٠ ليرة انكليزية مرة واحدة فقط لتدريب ثلاثة من العراقيين .

١٢- المادة (٤٨) :-

(قابل المادة ٤٦ من امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة)

لكي تصبح الاتفاقية نافذة يجب أن لايتأخر ابرامها من قبل مجلس الامة واعلان القانون الخاص بذلك عن ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٨ وهذا التاريخ يقع قبل ١٥ يوما من تاريخ استحقاق أول دفعية من الايجار المطلق . ان التاريخ المعين في امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة كان ٣١ أيار سنة ١٩٣٢ أي انه يقع قبل سبعة أشهر من تاريخ استحقاق الدفعية الاولى من الايجار المطلق .

١٣- بفضل منح هذا الامتياز الى شركة نفط البصرة المحدودة التي هي شركة فرعية من شركة النفط العراقية المحدودة تمكنت الحكومة من حمل الشركة الاخيرة على مايلي :-

١ - الموافقة على تزويد المصفى الحكومي في بيجي بالنفط الخام اللازم بنفس سعر النفط الخام في كركوك وفضلا عن ذلك فان الشركة تنازلت عن أخذ كلفة نفط نقل النفط الخام من كركوك الى بيجي من الحكومة (انظر الكتابين جي١ و بي١) .

٢ - الموافقة على شراء البنزين الناتج من المصفى الحكومي في بيجي مما يزيد على احتياجات الاسواق العراقية بسعر يتفق عليه (انظر الكتابين جي٢ و بي٢) .

رقم (١١) لسنة ١٩٣٩

قانـــون

تصديق المقاولة المعقودة في ٢٥ أيار سنة ١٩٣٩ بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي٠ او٠ دي٠ المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة

بموافقة مجلسى الاعيان والنوات أمرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

يصادق بهذا القانون على المقاولة المعقودة في ٢٥ أيار سنة ١٩٣٩ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي٠ او٠ دي٠ المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة ٠

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة

على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليـــوم السادس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

رستم حيـدر
وزير المالية

عبدالاله
نوري السعيد
رئيس الوزراء

عمـر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

المقـــاولة

المؤرخة ٢٥ / أيار / ١٩٣٩

لقد تم عقد هذه المقاولة في اليوم الخامس والعشـرين من شـهر أيار سنة تسع وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين فخامة السيـد نوري السـعيد رئيس وزراء الحكومة العراقية نيابة عن الحكومة المذكورة (يسمى فيمايلي «الحكومة») فريقا أولا وبين شركة النفط العراقية المحدودة المقيمة في ستي غيتهوس فنسبري سكوير في مدينة لندن فريقا ثانيا وشركة بي٠ او٠ دي٠ المحدودة المقيمة في ستي غيتهوس فنسبري سـكوير في مدينة لندن فريقا ثالثا وشركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في ستي غيتهوس في مدينة لندن فريقا رابعا (ويسمى الفرقاء الثاني والثالث والرابع فمايلي «الشركات» ويمثلون من قبل وكيلهم المستر جون سـكليروس) ٠

ولما كان الفرقاء وافقوا على الاضافة الى الاتفاقيات المعرفة فيمايلي واسـتبدالها وتعديلها جزئيا على الوجه المبين أدناه ٠

فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجه التالي :ـ

المادة الاولى

في هذه المقاولة تكون للعبارات التالية المعاني التالية :ـ

الاتفاقية المختصة ـ تعني بشأن شركة النفط العراقية المحدودة الاتفاقيـــة المعقودة بين الحكومة وتلك الشركة المؤرخة في ١٤ آذار ١٩٢٥ كما عدلت ببعض المقاولات والكتب المؤرخة في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ (تسمى كلها فيما يلي «اتفاقية شركة النفط العراقية») وبشأن شركة بي٠ او٠ دي٠ المحدودة الاتفاقية المعقـودة وبعض الكتب المتبادلة بين الحكومة وشركة بي٠ او٠ دي٠ المؤرخة في ٢٠ نيسـان ١٩٣٢ (تسمى فيمايلي «اتفاقية بي٠ او٠ دي٠ ») وبشأن شركة نفط البصـــرة المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة نفط البصرة المؤرخة في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨ (تسمى فيمايلي اتفاقية شركة نفط البصرة) ٠

المادة الثانية

(١) ينتهي مفعول المادة الخامسة من اتفاقية بي٠ او٠ دي٠ اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة وتقوم شركة بي٠ او٠ دي٠ المحدودة بالالتزام التالي أى :ـ

اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة تقوم الشركة بحفر ما لا يقل عن ١٢٫٠٠٠ قدم سنويا وذلك الى حين الابتداء بتصدير النفط تصديرا منتظما على شـرط أن يضاف أي حفر زائد على المقدار المقرر في هذه المادة الى المقدار المطلوب القيـام به عقب ذلك الحفر ٠ واذا لم تقم الشركة بهذا الالتزام تصبح حينئذ اتفاقية بي او٠ دي٠ بكليتها لاغية باطلة ٠ يجب أن تتوخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر٠

(٢) تمدد مدة السبع سنوات ونصف المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية بي٠ او٠ دي٠ بسبع سنوات ٠

المادة الثالثة

تحذف الجملة التالية من المادة السادسة من مقاولة شركة النفط العراقية :ـ

« وعلى كل حال يقتضى نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الاقل » ٠

المادة الرابعة

بالنظر الى التعديلات الآنفة في الاتفاقيات المختصة تسلف الشركات الحكومة مبلغا قدره ثلاثة ملايين باون استرليني بستة أقساط متساوية كل قسط بمبلـــغ ٥٠٠٫٠٠٠ باون استرليني على أن يدفع القسط الاول خلال الثلاثة أيام التي تلي رأسا تاريخ هذه الاتفاقية وتدفع الاقساط الباقية في التواريخ التالية :ـ

في ١ أيلول سنة ١٩٣٩ ٠

في ١ حزيران سنة ١٩٤٠ ٠

في ١ أيلول سنة ١٩٤٠ ٠

في ١ حزيران سنة ١٩٤١ ٠

في ١ أيلول سنة ١٩٤١ ٠

تسترد الشركات مجموع السلفة بدون فائدة باقساط سنوية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك بنسبة لاتزيد عن عشرين بالمائة من مجموع السلفة المذكورة على أن يجرى الاسترداد من الدفعيات المتراكمة المستحقة عن طريق الحصة بموجب الاتفاقيات المختصة كلما زادت هذه الدفعيات على ٨٠٠ر٠٠٠ باون (ذهب) في أي سنة ولا يجرى الاسترداد بخلاف ذلك .

٢ ـ اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة لغاية السنة ١٩٤٦ بما في ذلك حصة النفط المتأتية في تلك السنة تدفع الحصة المستحقة على شركة النفط العراقية المحدودة في أول كانون الثاني بموجب اتفاقية شركة النفط العراقية باقساط ربع سنوية على أساس عدد الاطنان المستحقة عليها الحصة خلال ربع السنة السابق على أن لايزيد المجموع عن ٨٠٠ر٠٠٠ باون (ذهب) سنويا .

المادة الخامسة

حيث لم تعدل أو تستبدل بموجب أحكام هذه المقاولة تبقى كافة الحقوق والامتيازات والالتزامات العائدة للحكومة والشركات نافذة الفعل خلال المدة المحددة بالاتفاقيات المختصة وبالشروط الواردة فيها .

المادة السادسة

كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذه المقاولة يقتضي أن يقوم به وزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين لآخر للقيام بذلك العمل .

المادة السابعة

وضعت هذه المقاولة باللغتين العربيةوالانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا . أما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذه المقاولة فيرجع حينئذ الى النص الانكليزي .

المادة الثامنة

لا تصبح هذه المقاولة نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على أن

لايتأخر اعلان هذا الابرام عن اليوم الاول من شهر تموز ١٩٣٩ وكل اشارة الى تاريخ هذه المقاولة تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص .

بحضور
عمر نظمي

بالنيابة عن الحكومة
نوري السعيد
رئيس الوزراء

بحضور
ب.ج.الن

بالنيابة عن شركة النفط العراقية
ج. سكليروس
المدير العام

بحضور
ب.ج.الن

بالنيابة عن شركة بي. او. دي.
ج. سكليروس
المدير

بحضور
ب.ج.الن

بالنيابة عن شركة نفط البصرة
ج. سكليروس
المدير العام

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه المقاولة .

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٠ في ٢٦-٦-٩٣٩)

أسباب موجبة

لعقد المقاولة المؤرخة ٢٥ / أيار / ٩٣٩

١ ـ مقاولة شركة بي٠ او٠ دي٠

نصت المادة ٥ من الاتفاقية المعقودة في ٣٠ نيسان سنة ١٩٣٢ بين الحكومة وشركة استثمار النفط البريطانية (بي٠ او٠ دي٠) على أن تشرع الشركة في خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ هذا الاتفاق في الحفر فتشتغل بلا انقطاع ثلاث محافر على الاقل على أن تزيد هذه المحافر الى تسع في خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ العثور على النفط وتواصل الشركة العمل بها الى حين الشروع في اصدار النفط اصدارا منظما ٠

وقد قامت الشركة بأعمال الحفر على الاساس الآنف الذكر ولكن النفط الذي ظهر بنتيجة ذلك في منطقة الكيارة كان كثيفا لايضمن الفوائد المنتظرة فعمدت الشركة الى تعميق الحفر لحد اوطأ داخل بطن الارض على أمل أن تعثر على نفط أصلح للتجارة مما عثرت عليه في عمق ثلاثة آلاف قدم وقد شرعت باستعمال حفارات أقوى مما كانت تستعمله سابقا فصادفت على عمق تسعة آلاف قدم آثارا تدل على امكان ايجاد نوع من النفط الجيد ولكن لما كانت هذه العمليات الجديدة تحتاج الى وقت طويل لتظهر نتائجها بصورة جلية وكانت المدة المحددة بموجب الامتياز قد قاربت الانتهاء فقد تقدمت الشركة بطلب تمديد المدة للتمكن في خلالها من حفر الآبار العميقة المطلوبة ٠

وبعد درس الطلب تبين ان التمديد المطلوب يعود بالنفع على الشركة وليس فيه مايؤثر على مصالح الحكومة لذلك تم الاتفاق على سبع سنوات أخرى بشرط أن تستمر الشركة على الحفر على الاساس المقبول في منطقة البصرة وذلك بأن لا يقل المجموع في سنة واحدة عن ١٢٠٠٠ قدم سنويا الى حين الابتداء بتصدير النفط تصديرا منتظما ٠

٢ ـ مقاولة شركة النفط العراقية

نصت الفقرة ٣ من المادة السادسة من الاتفاقية المعقودة في ١٦ آذار سنة ١٩٢٥

والمعدلة ببعض المقاولات والكتب المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٣١ على مايلي :ـ

« تمتد مجموعة الانابيب المذكورة على تخطيط ممتد من أي نقطة كانت واقعة في المنطقة المحدودة الى أي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديثة وهيت ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط أنابيب بطريق الرطبة أو بجوارها تمتد الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا • والشركة حرة في انشاء جذع مجموعة خطوط أنابيب أخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء اخرى واقعة على البحر المتوسط » •

ونصت الفقرة ٤ من نفس المادة على مايلي :ـ

« وعلى كل حال يقتضى نقل ما لا يقل عن خمسين بالمائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الاقل » •

وقد تقدمت الشركة بطلب حذف الفقرة الرابعة ليتسنى لها تصدير النفط في المستقبل اما الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا او الى نقطة انتهاء أخرى واقعة في البحر المتوسط • ولما كان هذا القيد قد وضع في الاصل لتطمين بعض المصالح فلم تر الحكومة مانعا من تخيير الشركة في التصدير الى المرفأ الذي ترغب فيه •

٣ ـ انتهزت الحكومة الفرصة فضمنت لنفسها سلفة مقدارها ثلاثة ملايين باون استرليني من شركات النفط الثلاث بموجب الشروط الوارد ذكرها في المقاولة المعدلة • وقد اشترطت الحكومة أن تسدد هذه السلفة بدون فائدة ومن الدفعيات المتراكمة المستحقة عن طريق الحصة بموجب الاتفاقيات المختصة كلما زادت هذه الدفعيات على ٨٠٠٫٠٠٠ باون (ذهب) في أية سنة وعلى شرط أن لا يتجاوز المبلغ المسدد في كل سنة على الوجه السابق ٢٠٪ من مجموع السلفة • هذا مع العلم بأن هذا الترتيب لايؤثر على الحصة الحالية وان شركة بي• او• دي• وشركة نفط البصرة ستستمران على دفع الايجار السنوي البالغ ٤٠٠٫٠٠٠ ليرة (ذهبا) الى الحكومة لحين المباشرة باصدار (النفط) •

٤ ـ لقد جابهت الحكومة في السنين الاخيرة صعوبات جمة من الوجهة النقدية من جراء تأخير استيفاءها حصتها من النفط حتى آخر السنة التي تعود اليها وبناء على الطلب الواقع وافقت شركة النفط العراقية على دفع الحصة المذكورة بأقساط ربع سنوية وذلك للمدة من تاريخ هذه المقاولة لغاية السنة ١٩٤٦ . وهذا الترتيب الجديد سيساعد الحكومة على سحب مبالغ معينة خلال كل سنة وقبل حلول مواعيدها وبذلك يسهّل عليها الاستمرار على الاعمال العمرانية بدون أن تضطر الى الالتجاء الى انزال حوالات خزينة واستقطاعها لدى المصارف بفوائد قد تكون عالية بسبب ظروف عالمية استثنائية كما حدث في السنتين الاخيرتين .

رقم (٤٦) لسنة ١٩٤٣

قانـــون

تصديق المقاولة المعقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٣ بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي٠ او٠ دي٠ المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى السلطة المخولة لنا وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي نيابة عـن سـمو الوصي المعظم ٠

المادة الاولى

يصادق بهذا القانون على المقاولة المعقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٣ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة ٠

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة

على وزيري المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ واليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤٣ ٠

جميل المدفعي — حمدي الباجه‌جي — محمد الصـدر

هيئة النيابة

صالح جبر
وزير المالية

نوري السعيد
رئيس الوزراء

سلمان البراك
وزير الاقتصاد

المقـــالة

المؤرخة ٢٢ / آذار / ١٩٤٣

لقد تم عقد هذه المقاولة في اليوم الثاني والعشرين من شهر آذار سنة ثلاثة واربعين وتسعمائة بعد الالف بين فخامة السيد نوري السعيد رئيس وزراء الحكومة العراقية نيابة عن الحكومة المذكورة (يسمى فيمايلي «الحكومة») فريقا أولا وبين شركة النفط العراقية المحدودة المقيمة في اوتيل كينكس هيد في هورشم في مقاطعة سكس في انكلترا فريقا ثانيا وشركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في اوتيل كينكس هيد في هورشم في مقاطعة سكس في انكلترا فريقا ثالثا وشركة نفط الموصل المحدودة المقيمة في اوتيل كينكس هيد في هورشم في مقاطعة سكس في انكلترا التي حلت بموافقة الحكومة محل شركة بي• او• دي• المحدودة بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٤٢ في كلما يخص بجميع التزامات شركة بي• او• دي• المحدودة تجاه الحكومة فريقا رابعا (ويسمى الفرقاء الثاني والثالث والرابع فيمايلي «الشركات» ويمثلون من قبل وكيلهم المستر جون سكليروس) •

ولما كان الفرقاء قد وافقوا على الاضافة الى الاتفاقيات ومقاولة سنة ١٩٣٩ المعرفة فيمايلي واستبدالها وتعديلها جزئيا على الوجه المبين أدناه •

فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجه التالي:ـ

المادة الاولى

في هذه المقاولة تكون للعبارات التالية المعاني التالية :ـ

(١) « مقاولة سنة ١٩٣٩ » تعني المقاولة المعقودة بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي• او• دي• المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة المؤرخة في ٢٥ أيار سنة ١٩٣٩ •

(٢) « الاتفاقيات المختصة» تعني فيما يخص شركة نفط البصرة المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وبين شركة نفط البصرة المحدودة المؤرخة في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨ (المسماة فيما يلي اتفاقية شركة نفط البصرة) وفيما يخص شركة نفط الموصل المحدودة الاتفاقية المعقودة وبعض الكتب المتبادلة بين

الحكومة وشركة بي• او• دي• المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ (المسماة فيمايلي «اتفاقية بي• او• دي•») •

(٣) «مدة التأجيل» تعني المدة التي تبتديء في ٢ أيار ١٩٤١ وتنتهي بعد سنتين من توقيع الهدنة بين بريطانيا وبين المانيا وايطاليا واليابان (على أن يراعى بهذا الترتيب الاخيرة منها) التي تتضمن على توقف الخصومة في الحالة الحربية الموجودة الآن بين بريطانيا العظمى وبين البلاد المذكورة •

المادة الثانية

ان الالتزام الذي يقضى بانجاز مسح جيولوجي مفصل المذكور في المادة الرابعة من اتفاقية شركة نفط البصرة يكون غير نافذ الفعل خلال مدة التأجيل •

المادة الثالثة

تمدد مدة الثلاث سنوات المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية شركة نفط البصرة بمدة تساوى مدة التأجيل •

المادة الرابعة

تمدد مدة السبع سنوات والنصف سنة المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية شركة نفط البصرة بمدة تساوى مدة التأجيل •

المادة الخامسة

ان التزام الحفر المفروض على الشركة ذات الفريق الرابع في المادة الخامسة من اتفاقية شركة بي• او• دي• والمعدلة بالفقرة الاولى من المادة الثانية من مقاولة سنة ١٩٣٩ المذكورة أعلاه سوف يكون غير نافذ الفعل خلال مدة التأجيل •

المادة السادسة

ان مدة السبع سنوات والنصف سنة المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية شركة بي• او• دي• التي قد مددت بسبع سنوات بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من مقاولة سنة ١٩٣٩ المذكورة أعلاه سوف تمدد بمدة تساوي مدة التأجيل اضافة الى التمديد المذكور •

المادة السابعة

بالنظر الى التعديلات الآنفة في الاتفاقيات المختصة تسلّف الشركات الى الحكومة مبلغا قدره مليون واحد من الباونات الاسترلينية يدفع في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٤٣ ومبلغ قدره خمسمائة الف باون استرليني يدفع في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي توقيع آخر هدنة بين بريطانيا العظمى وبين المانيا وايطاليا واليابان حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الاولى أعلاه .

وهذه الدفعيات تجري في لندن لامر الحكومة .

تسترد الشركات هذه السلفات بدون فائدة ومجتمعا وفي عين التواريخ وبموجب ذات الشروط المذكورة في مقاولة سنة ١٩٣٩ بشأن استرداد الثلاثة ملايين باون استرليني التي سبق أن سلفت من قبل الشركات الى الحكومة بموجب مقاولة سنة ١٩٣٩ المذكورة .

المادة الثامنة

حيث لم تعدل أو تستبدل بموجب أحكام هذه المقاولة تبقى كافة الحقوق والامتيازات والالتزامات العائدة للحكومة والشركات نافذة الفعل خلال المدة المحددة بالاتفاقيات المختصة ـ بما فيها مدة التأجيل ـ وبالشروط الواردة فيها .

المادة التاسعة

كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذه المقاولة يقتضى أن يقوم به وزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين لآخر للقيام بذلك العمل .

المادة العاشرة

وضعت هذه المقاولة باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا . أما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذه المقاولة فيرجع حينئذ الى النص الانكليزي .

المادة الحادية عشرة

لاتصبح هذه المقاولة نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على أن

لايتأخر اعلان هذا الابرام عن اليوم العشرين من شهر أيار سنة ١٩٤٣ وكل اشارة الى تاريخ هذه المقاولة تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص .

بحضور
سلمان البراك
ادوين دراور

بالنيابة عن الحكومة
نوري السعيد

بحضور
ج و ولتر

بالنيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة
ج. سكليروس
المدير العام

بحضور
ج و ولتر

بالنيابة عن شركة نفط البصرة المحدودة
ج. سكليروس
المدير العام

بحضور
ج و ولتر

بالنيابة عن شركة نفط الموصل المحدودة
ج. سكليروس
المدير العام

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد بانني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ٢/٢٥٠ دينارا وذلك عن رسم الطوابع المستحق عند امضاء هذه المقاولة .

صالح جبر
وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٠٩٤ في ١-٥-١٩٤٣)

أسباب موجبة

١ - ان المادة الرابعة من الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٣٨ بين الحكومة وشركة نفط البصرة حتمت على الشركة الشروع خلال ثمانية أشهر من تاريخ الاتفاقية بمسح جيولوجي مفصل في ثلاث قطع مختلفة ونصت المادة الخامسة على وجوب الشروع بالحفر خلال مدة ثلاث سنوات على أن يكون مقدار الحفر ١٢٠٠٠ قدم سنويا في السنة الاولى و٢٠٠٠٠ قدم سنويا بعد العثور على النفط الى حين الشروع بالاصدار وقد وضعت المادة السادسة أسس اصدار النفط وحتمت أن يكون ذلك خلال سبع سنوات ونصف بعد تاريخ الاتفاقية .

٢ - ان المادة الخامسة من الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة استثمار النفط البريطانية بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٣٢ والمعدلة بالفقرة الاولى من المادة الثانية من المقاولة المعقودة بين الحكومة وشركات النفط بتاريخ مايس ١٩٣٩ حتمت على الشركة حفر ما لا يقل عن ١٢٠٠٠ قدم سنويا الى حين ابتداء تصدير النفط تصديرا منتظما كما ان المادة السادسة وضعت اسس الاصدار وحتمت أن يكون ذلك خلال مدة سبع سنوات ونصف من تاريخ الاتفاقية وقد مددت هذه المدة بسبع سنوات بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من المقاولة المذكورة .

ان شركة نفط البصرة المحدودة وكذلك شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة لم تقوما بالواجبات المذكورة في المواد المنوه عنها أعلاه مدعيتين بأن ظروف الحرب الحالية وعدم امكان الحصول على المواد واللوازم والمساعدات الفنية الضرورية كانت حائلة دون قيامهما بتلك الواجبات وطلبتا تأجيل الالتزامات المذكورة بعد مرور سنتين من توقيع الهدنة بين الدول المتحاربة .

ان الحكومة العراقية وان كانت مقتنعة بأن ظروف الحرب عرقلت سير العمل الا أنها لم توافق على التأجيل بدون تعويض وقد تم الاتفاق على أن يكون التعويض مليون ونصف مليون ليرة انكليزية يدفع منها مليون ليرة في اليوم الاول من شهر

حزيران ١٩٤٣ ونصف مليون ليرة بعد توقيع الهدنة ويسترد المبلغ بدون فائدة وبنفس الشروط التي بموجبها يتم استرداد المبلغ ثلاثة ملايين ليرة انكليزية المنوه عنه في المادة الرابعة من مقاولة سنة ١٩٣٩ .

.....

رقم (٣) لسنة ١٩٥٢

قانـــون

تصديق الاتفاق المعقود في ٢٥ كانون الاول ١٩٥١ بين الحكومة العراقية وشركتي نفط خانقين المحدودة ونفط الرافدين المحدودة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون الاتفاق المعقود في ٢٥ كانون الاول من سنة ١٩٥١ بين الحكومة العراقية وشركتي نفط خانقين المحدودة ونفط الرافدين المحدودة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٧١ واليوم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

عبدالاله

نوري السعيد

رئيس الوزراء

عبدالمجيد محمود

وزير الاقتصاد

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨/٢/١٩٥٢)

الاتفاق المعقود في ٢٥ كانون الاول ١٩٥١

بين الحكومة العراقية وشركتي نفط خانقين المحدودة ونفط الرافدين المحدودة

لقد تم عقد هذا الاتفاق في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ بين معالي السيد عبدالمجيد محمود وزير الاقتصاد نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي الحكومة) فريقا أولا وبين المستر أل٠سى٠ رايس نيابة عن شركة نفط خانقين المحدودة (والتي تسمى فيمايلي الشركة) فريقا ثانيا والمستر آر٠ أج٠ آرنولد نيابة عن شركة نفط الرافدين المحدودة (والتي تسمى فيمايلي الرافدين) فريقا ثالثا ٠

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة والرافدين على مايلي :ـ

١ ـ اعتبارا من اليوم الاول من كانون الثاني ١٩٥٢ تتولى الحكومة المسؤولية والسيطرة الخاصة بتجهيز وتوزيع وبيع البنزين والكيروسين ونفط الوقود وكذلك نفط الديزل ونفط الغاز (التي ستدعى فيمايلي بالمنتوجات المعينة) وذلك لسد احتياجات العراق الداخلية ٠

٢ ـ تبيع الشركة الى الحكومة بموجب تسعير متفق عليه اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٥٢ موجوداتها في مصفاها الحالي في الاراضي المحولة (الذي سيدعى فيما بعد بمصفى الوند) باستثناء الاموال غير المنقولة والنقود والديون التي لها ورصيد حسابها في البنك ٠ وتقوم الحكومة بالدفع لقاء هذه الموجودات بطريقة يتفق عليها ٠ وتعوض الحكومة الشركة عن كل ادعاء فيما يتعلق برسم الوارد الكمركي أو أية رسوم أخرى قد تنشأ عن هذا البيع ٠

٣ ـ تقوم الشركة نيابة عن الحكومة ولحسابها بتشغيل مصفى الوند وأية منشأت أخرى قد تكون ضرورية لانتاج وتجهيز النفط الخام الى مصفى الوند مادامت الشركة قائمة بتشغيل هذا المصفى من أجل تجهيز احتياجات العراق

الداخلية من المنتجات المعينة . وتعمل الشركة جهد طاقتها في جميع الاوقات بتجهيز المنتجات المعينة اللازمة من مصفى الوند مع الاخذ بنظر الاعتبار سلامة عملياتها وكفايتها والاقتصاد فيها وكذلك القدرة الانتاجية لمنشأت الانتاج المذكورة ومصفى الوند .

٤ - على الحكومة أن تخطر الشركة في غضون مدة ستة أشهر على الاقل عن عزمها بعدم حاجتها لمواصلة الشركة أعمالها المشار اليها في المادة (٣) أعلاه . وتستحق الشركة المدفوعات بمقتضى ذلك الى حين انتهاء مدة الاخطار عنها حيث تصبح التزاماتها بموجب المادة (٣) منتهية أو حتى تأريخ تسليم المنتجات المعينة من مصفى الوند أيهما يكون المتأخر .

٥ - تبيع الرافدين الى الحكومة اعتبارا من اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٥٢ بموجب تسعير متفق عليه جميع موجوداتها في العراق اللازمة لتوزيع وبيع المنتوجات المعينة لغرض استهلاك العراق الداخلي باستثناء الديون التي لها والنقود ورصيد حسابها في البنك . وتقوم الحكومة بالدفع لقاء هذه الموجودات بطريقة يتفق عليها وتعوض الحكومة الشركة عن كل ادعاء فيما يتعلق برسم الوارد الكمركي أو أية رسوم أخرى قد تنشأ عن هذا البيع .

٦ - لمدة عشرة سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٢ تقوم الشركة نيابة عن الحكومة ولحسابها (وتعين الحكومة الشركة وكيلتها الوحيدة لهذا الغرض) بتوزيع وبيع المنتوجات المعينة لسد احتياجات العراق الداخلية على أن تستعمل لهذا الغرض الموجودات المشار اليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية وأية وسائل أخرى ضرورية تقدمها الحكومة .

٧ - لتمكين الشركة من القيام بالتزاماتها بموجب المادة (٦) من هذه الاتفاقية تكون الحكومة مسؤولة عن اقتناء وتسليم كميات كافية من المنتوجات المعينة الى الشركة لسد احتياجات العراق الداخلية .

٨ - يحق للشركة فيما يتعلق بجميع عملياتها بموجب هذه الاتفاقية ان تمارس

تحت اشراف الحكومة جميع الصلاحيات الادارية الاعتيادية بما في ذلك حق تعيين المستخدمين وفصلهم وتعيين الوكلاء الثانويين والمقاولين .

٩ ـ تدفع الحكومة للشركة بالصورة التي يتفق عليها جميع التكاليف التي تتكبدها الشركة والتي تعين حسب الاصول الحسابية الصحيحة الثابتة والتي تعود الى:ـ

(أ) العمليات الجارية بمقتضى المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

(ب) الخدمات المسداة بمقتضى المادة (٦) من هذه الاتفاقية (على أن لا يشمل ذلك التكاليف التي سبق واحتسبت بموجب الفقرة (أ) أعلاه) .

١٠ـ وما دامت الشركة ملزمة بتقديم الخدمات بموجب هذه الاتفاقية تدفع الحكومة الى الشركة أجرة سنوية يتفق على مقدارها وطريقة دفعها .

١١ـ تقوم الشركة كجزء من أعمالها بالنيابة عن الحكومة بتدريب العراقيين على نفقة الحكومة كي يستخدموا في صناعة النفط في العراق وذلك بقدر ماتقتضيه الاعمال .

١٢ ـ (أ) بالاضافة الى الالتزام المتعلق بانتاج النفط الخام بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية تستمر الشركة على اعمالها في الاراضي المحولة بغية تصدير النفط الخام المنتج فيها من العراق بأسرع ما يمكن .

(ب) على الشركة ان تشرع في التصدير المنتظم بمعدل لايقل عن مليوني طن سنويا خلال مدة سبع سنين من تاريخ تصديق الاتفاقية الا اذا حدثت قوة قاهرة منعتها من القيام بذلك وتشمل القوة القاهرة أية حالة اخرى تقتنع بها الحكومة الى الحد المعقول بأنها خارجة عن سيطرة الشركة .

ان الترتيبات الخاصة بهذا الاصدار لا تشمل الاصدار بواسطة خطوط الانابيب الثلاثة العائدة لشركة النفط العراقية المحدودة من كركوك الى البحر الابيض المتوسط بقطر ١٢ انجا و١٦ انجا و٣٠

انجا والتي تستعمل أو تنشأ الآن الا اذا أضيف خط آخر خلال هذه المدة الى الانابيب المنوه بها اعلاه •

(ج) اذا ابلغت الشركة الحكومة ان من رأيها عدم وجود احتياط كاف من النفط الخام يبرر التصدير بصورة تجارية أو اذا لم تشرع بالتصدير المنتظم وفق الفقرة (ب) أعلاه فعلى الشركة ان تتنازل الى الحكومة عن كافة حقوقها بموجب اتفاقيات الاراضى المحولة وتصبح هذه الاتفاقيات منتهية • عند حصول هذا الانتهاء يحق للشركة أن ترفع خالصا من جميع الضرائب والرسوم جميع اجهزتها ولوازمها وموادها واموالها مهما كان نوعها (عدا الموجودات غير المنقولة التي تصبح ملكا للحكومة بدون عوض) أو أن تتصرف بها بأية طريقة أخرى على أن يكون للحكومة الحق في شرائها بسعر معتدل خلال مدة ثلاثة أشهر من الانتهاء المذكور •

(د) في حالة تنازل الشركة عن حقوقها بموجب الفقرة (ج) أعلاه يكون لها الحق عند انتهاء سبع سنوات من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية في أن تتحرر من التزاماتها بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية بالرغم من احكام تلك المادة •

١٣ ـ تلغى المادة (١) من اتفاقية الاراضى المحولة المؤرخة في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٦ اعتبارا من ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ • ومن تاريخ شروع الشركة بتصدير النفط الخام بصورة منتظمة من العراق كما جاء أعلاه يقتسم بالمناصفة بين الحكومة والشركة الربح الناتج في العراق من عمليات التصدير وتحتسب وتدفع تلك المناصفة في الربح بنفس الطريقة والكيفية التي تطبق على الشركات الاخرى التي تنتج النفط في العراق لاجل التصدير

١٤ ـ بقدر ما يقتضى لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية تبقى أحكام اتفاقيات الاراضي المحولة ملزمة على اطرافها وتفسر مع هذه الاتفاقية وتطبق عليها اذا كانت لا تتعارض معها • ولاغراض هذه الاتفاقية يقصد باتفاقيات المناطق المحولة

اتفاقية دارسي المؤرخة في ٢٨ / أيار / ١٩٠١ والبروتوكول الموقع في ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ والاتفاقية المؤرخة في ٣٠ آب ١٩٢٥ والاتفاقية المؤرخة في ٢٤ أيار ١٩٢٦ .

١٥ - كل عمل يقتضي القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه الاتفاقية يجب ان يقوم به الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت لآخر للقيام بذلك العمل .

١٦ - وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا أما اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذه الاتفاقية فيعول عندئذ على النص الانكليزي .

١٧ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ما لم تبرم بقانون خاص .

نديم الباجه‌جي
بحضـــور

عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد
بالنيابة عن الحكومة العراقية

دي. ام. كرافتون
بحضـــور

ال. سي. رايس
بالنيابة عن شركة نفط خانقين المحدودة

دي. ام. كرافتون
بحضـــور

آر. أج. أرنولد
بالنيابة عن شركة نفط الرافدين المحدودة

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٣٩ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٥٠ اشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا قدره خمسون دينارا وهو رسم الطابع المستحق عند توقيع هذه الاتفاقية .

ضياء جعفر
وكيل وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨/٢/١٩٥٢)

رقم (٤) لسنة ١٩٥٢

قانون

تصديق الاتفاقية المعقودة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢ بين الحكومة العراقية وشركات النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

تصدق بهذا القانون الاتفاقية المعقودة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢ بين الحكومة العراقية وشركات النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٧١ واليوم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨/٢/٩٥٢)

الاتفاقية المعقودة في ٣ شباط ١٩٥٢

بين الحكومة العراقية وشركات النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم الثالث من شهر شباط لسنة اثنتين وخمسين بعد التسعمائة والالف بين معالي السيد عبدالمجيد محمود وزير الاقتصاد نيابة عن الحكومة العراقية (يسمى فيما يلي « الحكومة ») فريقا أولا وبين المستر اج • اس• كبسن• نيابة عن (أ) شركة النفط العراقية المحدودة (تسمى فيما يلي الشركة العراقية) (ب) شركة نفط الموصل المحدودة (تسمى فيما يلي شركة الموصل) و (ج) شركة نفط البصرة المحدودة (تسمى فيما يلي شركة البصرة) •المشار فيما يلي الى هذه الشركات الثلاث معا « بالشركات » فريقا ثانيا •

لما كانت الحكومة والشركات راغبة في الدخول في اتفاق لاقتسام الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق مناصفة ولما كانت الحكومة تنوى تعديل قانون ضريبة الدخل الحالي لغرض فرض ضريبة بنسبة (٥٠) بالمائة على الدخل الناجم من التعاطي بالنفط أو حقوق استلام النفط المنتج فى العراق والمصدر منه على أن الحصة أو الدفعات التي تتسلمها الحكومة من هذا النفط تحسم بما يعادلها من مقدار الضريبة •

فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجه التالي :-

المادة الاولى

(أ) في هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة « مقاولة الشركة العراقية » المقاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ المعقودة بين الحكومة فريقا اولا وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقا ثانيا وجميع الاتفاقيات والكتب المتبادلة النافذة المفعول والمختصة بها قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول مباشرة بموجب المادة (١٦) منها •

يقصد بعبارة « مقاولة شركة الموصل » المقاولة المؤرخة ٢٠ نيسان ١٩٣٢ المعقودة بين الحكومة فريقا أولا وبين شركة بي٠ او٠ دي٠ المحدودة فريقا ثانيا وجميع الاتفاقيات والكتب المتبادلة النافذة المفعول المختصة بها قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول مباشرة كما ورد أعلاه ٠

يقصد بعبارة « مقاولة شركة البصرة » المقاولة المؤرخة ٢٩ تموز ١٩٣٨ المعقودة بين الحكومة فريقا أولا وبين شركة البصرة فريقا ثانيا وجميع الاتفاقيات والكتب المتبادلة النافذة المفعول والمختصة بها قبل التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول مباشرة كما ورد أعلاه ٠

يقصد بعبارة « المقاولات الحالية » مقاولة الشركة العراقية ومقاولة شركة الموصل ومقاولة شركة البصرة ٠

يقصد بعبارة « المقاولات المعدلة » المقاولات الحالية كما عدلت بهذه الاتفاقية٠

يقصد بعبارة « التاريخ التنفيذي المختص » (١) بالنسبة للشركة العراقية ١ كانون الثاني ١٩٥١ و (٢) بالنسبة لشركة الموصل ١ كانون الثاني الذى يسبق مباشرة تاريخ الشروع في تصدير النفط بصورة منتظمة المشار اليه في المادة السادسة من مقاولة شركة الموصل و (٣) بالنسبة لشركة البصرة ١ كانون الثاني الذى يسبق مباشرة تاريخ الشروع في تصدير النفط بصورة منتظمة المشار اليه في المادة السادسة من مقاولة شركة البصرة ٠

يقصد بعبارة « حصة الحكومة » المبلغ الذي تستحق الحكومة قبضه بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية ٠

يقصد بعبارة « عمليات الشركات فى العراق » العمليات التي يحق لكل من الشركات القيام بها في داخل العراق بموجب المادة (١) من المقاولات الحالية ٠

يقصد بعبارة « الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق » (١) فيما يختص بتصدير النفط الخام من العراق من قبل الشركات الفرق بين سعر الطن الواحد من هذا النفط في حدود العراق والتكاليف الحقيقية أو التكاليف الثابتة

للطن الواحد كما يكون الحال (والتي تثبت في كل حالة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه الاتفاقية) مضروبا بعدد الاطنان من النفط المصدر على هذا الوجه و (٢) فيما يختص بسائر عمليات الشركات في العراق الربح المثبت بالطريقة التي يتفق عليها بين الحكومة والشركات •

يقصد بعبارة « الاسعار السائدة » الاسعار « معبرة بالشلنات للطن الواحد » للنفط الخام العراقي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية التي يتوصل اليها بالرجوع الى اسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بشحنات كاملة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والشركات أو اذا لم تكن هناك سوق حرة للمبيعات التجارية بشحنات كاملة من النفط الخام العراقي فعندئذ يقصد بالاسعار السائدة الاسعار المعتدلة التي تعين بالاتفاق بين الحكومة والشركات وفي حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الأسعار السائدة للنفط الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين في اسواق حرة اخرى مع اجراء التعديلات اللازمة عن أجور الشحن والتأمين •

يقصد بعبارة « التكاليف الحقيقية » مجموع التكاليف المعينة بالطرق الحسابية الصحيحة الثابتة على أساس عادل وصحيح المنسوبة الى عمليات الشركات في العراق بشأن :-

١ - نفقات التشغيل والادارة و

٢ - اندثار جميع الموجودات المادية في العراق بنسبة عشرة بالمائة سنويا واطفاء جميع المصروفات الرأسمالية الاخرى في العراق بنسبة خمسة بالمائة سنويا الى ان يتم شطب جميع هذه الموجودات والمصروفات •

يقصد بعبارة « الاسعار في حدود العراق » الاسعار (معبره بالشلنات للطن الواحد) للنفط الخام العراقي في نقاط التصدير من العراق مع مراعاة الوضع الجغرافي لنقاط التصدير هذه والاسعار السائدة المطبقة وكذلك معدل التحققات من الشحنات والمبيعات الجارية بموجب مقاولات طويلة الاجل •

يقصد بعبارة « طن » الطن الانكليزي الذي يساوي ٢٢٤٠ ليبرة •

(ب) في هذه الاتفاقية وفي المقاولات المعدلة يقصد بعبارة « الانتاج الصافي » بالنسبة لاية سنة تقويمية وفيما يخص كل شركة من الشركات كمية النفط الاجمالية المستخرجة والمخزونة من قبل تلك الشركة في تلك السنة وذلك بعد اسقاط جميع المياه والمواد الغريبة (وفي حالة الشركة العراقية فقط) بعد ان يسقط أيضا جميع النفط المجهز لمصفى الحكومة في تلك السنة بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٤) من المقاولة المعدلة الخاصة بالشركة العراقية

المادة الثانية

اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص :ـ

(أ) تستوفي الحكومة بالطريقة المنصوص عليها في المادتين (١٠) و (١١) من هذه الاتفاقية مبلغا يعادل خمسين بالمائة من الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق أو المبلغ المنصوص عليه في المادة (٤) او (٦) (كما يكون الحال) ايهما الاكبر .

(ب) علاوة على ذلك تستوفي الحكومة من كل شركة من الشركات مقابل الاعفاء من الضرائب مبلغا قدره عشرين الف ليرة استرلينية سنويا يدفع في أو قبل (٣١) آذار في السنة التقويمية التي تلي مباشرة .

المادة الثالثة

١ ـ يحق للحكومة ـ عن كل سنة تقويمية اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص ـ ان تختار باخطار توجهه الى الشركات أخذ النفط عينا لحد اثنى عشر ونصف بالمائة من الانتاج الصافي لكل شركة من الشركات وان تستوفي عما لا تختار اخذه عينا من هذا النفط مبلغا يعادل قيمته حسب الاسعار السائدة وذلك بالصورة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يسلم النفط الذي تختار الحكومة اخذه عينا بموجب هذه المادة واصلا على ظهر السفينة في نقطة بحرية .

٣ ـ يكون الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة اخطارا تحريريا

تعطيه الحكومة الى الشركة المختصة قبل بداية السنة التقويمية التي يعود اليها الاخطار بستة اشهر تقويمية على الاقل .

٤ ـ جميع الامور المقتضية لتنفيذ هذه المادة والتي لم ينص عليها بنوع خاص فيما تقدم تعين بالصورة التي يتفق عليها بين الحكومة والشركة المختصة .

المادة الرابعة

تتعهد الشركات بأن حصة الحكومة في كل سنة تقويمية اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص لن تقل عن مبلغ يعادل حسب الاسعار السائدة قيمة خمسة وعشرين بالمائة من الانتاج الصافي لكل من الشركة العراقية وشركة الموصل في تلك السنة وثلاثة وثلث بالمائة من الانتاج الصافي لشركة البصرة في تلك السنة على ان تعتبر في كل حالة قيمة الاثنتي عشر ونصف بالمائة (حسب الاسعار السائدة) الذي يحق للحكومة ان تختار اخذه عينا كما نص في المادة (٣) من هذه الاتفاقية جزءا من المبلغ المذكور .

المادة الخامسة

تتعهد الشركة العراقية بانها ستنتج وتصرف كمية من النفط الخام لا تقل عن عشرين مليون وسبعمائة وخمسين الف طن سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٤ وتتعهد شركة الموصل بانها ستنتج وتصرف كمية من النفط الخام لا تقل عن مليون وربع مليون طن سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٤ وتتعهد شركة البصرة بانها ستنتج وتصرف كمية من النفط الخام لا تقل عن (ثمانية) ملايين طن سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٦ ما دامت المقاولة المختصة في كل حالة نافذة المفعول بعد ذلك وتشمل كميات النفط المشار اليها أعلاه أي مقدار من النفط اختارت الحكومة ان تأخذه عينا بموجب أحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية ولكنها لا تشمل ما يجهز من النفط لاحتياجات العراق بموجب مقاولة الشركة العراقية المعدلة .

المادة السادسة

تتعهد الشركات منفردة ومجتمعة بأن حصة الحكومة لن تقل عن عشرين مليون ليرة استرلينية سنويا خلال كل من السنتين ١٩٥٣ و١٩٥٤ ولن تقل عن خمسة وعشرين مليون ليرة استرلينية خلال سنة ١٩٥٥ وكل سنة تليها .

المادة السابعة

اذا استطاعت الشركات كل فيما يخصها ان تبرهن بطريقة تقتنع بها الحكومة الى الحد المعقول ان ظروفا خارجة عن سيطرتها تمنعها او منعتها من انتاج أو تصريف كميات النفط المذكور في المادة (٥) من هذه الاتفاقية بتمامها في اية سنة تقويمية فعندئذ تخفض بشأن تلك السنة كمية أو كميات النفط المختصة المذكورة في تلك المادة وذلك بالمقدار الذى منعت الشركات من انتاجه أو تصريفه ويخفض بشأن تلك السنة التعهد الوارد في المادة (٦) من هذه الاتفاقية بنسبة التخفيض الجارى وفي كل الاحوال لا يسمح بموجب هذه المادة تخفيض التزامات الشركات بموجب المادتين (٥) و (٦) من هذه الاتفاقية بسبب الضرورة أو الملائمة التجارية فقط .

المادة الثامنة

(أ) بالرغم مما جاء في المادة (٧) من هذه الاتفاقية تتعهد الشركات مجتمعة ومنفردة بلا قيد او شرط بأنه اذا قلت حصة الحكومة فيما يختص بأية سنة تقويمية عن خمسة ملايين ليرة استرلينية تعوض الشركات النقص بشرط أن لايزيد مجموع المبالغ المتراكمة في أى وقت من الاوقات التي تدفعها الشركات بموجب هذا التعهد المطلق على عشرة ملايين ليرة استرلينية .

(ب) لتنفيذ الفقرة (أ) أعلاه :-

(١) اذا قلت السلفة الربع سنوية المدفوعة الى الحكومة بموجب المادة (١١) من هذه الاتفاقية عن المليون وربع مليون ليرة استرلينية في أى ربع من أية سنة تقويمية تعوض الشركات النقص لذلك الربع من السنة .

(٢) ان مايدفع من المبالغ الى الحكومة بموجب هذه المادة يرد الى الشركات من حصة الحكومة للسنة او السنوات التقويمية التي تلي مباشرة وذلك الى الحد الذى تزيد به حصة الحكومة في اية سنة من هذه السنوات عن عشرين مليون ليرة استرلينية قبل سنة ١٩٥٥ أو عن خمسة وعشرين مليون ليرة استرلينية في تلك السنة أو بعدها كما يكون الحال ولا يجوز استردادها بغير هذه الطريقة مالم تتفق الحكومة والشركات على خلاف ذلك .

(٣) عند رد أى مبلغ كما جاء أعلاه يعود التزام الشركات بموجب هذا التعهد بمقدار مادفع .

المادة التاسعة

(ا) لغرض احتساب الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق لا يجري أي تنزيل عن أية ضريبة على الارباح .

(ب) لغرض احتساب الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق فيما يختص بتصدير النفط الخام من العراق من قبل الشركات : ـ

(١) لقد تم الاتفاق على أن الاسعار في حدود العراق للنفط الخام بدرجة ٣٦ بمقياس أي. بي. آي. من صنف نفط كركوك المثبتة وفق تعريف الاسعار في حدود العراق الوارد في المادة (١) من هذه الاتفاقية كانت في اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٥٢ أربعة وتسعين شلنا للطن الواحد في الحدود العراقية السورية وواحد وثمانين شلنا وتسعة بنسات للطن الواحد في الفاو .

(٢) تعدل الاسعار في حدود العراق الوارد ذكرها أعلاه تعديلا مناسبا :ـ

(أ) فيما يختص بالنفط الخام من ثقل نوعي وصنف آخر بنفس المقدار الذى يختلف به السعر السائد المختص للثقل النوعي والصنف الحقيقيين المختصين عن السعر السائد المختص للنفط

الخام بدرجة ٣٦ بمقياس أي٠بي٠آي٠ من صنف نفط كركوك٠

(ب) بشأن أي زيادة أو نقصان في السعر السائد المختص يقع بعد ١ كانون الثاني ١٩٥٢ والذي يضاف الى الاسعار الحاصلة بموجب هذه المادة أو يطرح منها ٠

(٣) ان الاسعار في حدود العراق للنفط الخام المصدر من العراق في نقاط تصدير أخرى تعين بالاتفاق بين الحكومة والشركات وفق تعريف الاسعار في حدود العراق ٠ ومن ثم تعدل هذه الاسعار بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (أ) و(ب) أعلاه٠

(٤) تبقى الاحكام المشار اليها أعلاه والخاصة بتثبيت وتعديل تلك الاسعار السائدة في حدود العراق نافذة المفعول تماما الى أن يبرهن أحد الفريقين بصورة معقولة يقتنع بها الفريق الآخر بأن هذه الاحكام قد أصبحت غير متفقة مع تعريف تلك الاسعار في حدود العراق وان تتفق الحكومة والشركات على أحكام أخرى ٠

(٥) تكون تكاليف الشركات الحقيقية ثلاثة وعشرين شلنا للطن الواحد لسنة ١٩٥١ وسبعة عشر شلنا وستة بنسات للطن الواحد لسنة ١٩٥٢ وثلاثة عشر شلنا للطن الواحد بعد ذلك (تسمى في هذه الفقرة «الكلفة الثابتة») ٠ واذا وجد عند تعيين التكاليف الحقيقية لاية سنة (بما فيها السنتان ١٩٥١ و١٩٥٢) انها تختلف عن الكلفة الثابتة بأكثر من عشرة بالمائة فتطبق عندئذ التكاليف الحقيقية واذا اقتضى الحال مثل هذا التطبيق في سنة ١٩٥٣ أو أية سنة تليها فيعتبر الرقم المثبت على هذا الوجه الكلفة الثابتة الا اذا وجد ان التكاليف الحقيقية تختلف عنه بأكثر من عشرة بالمائة ٠

(٦) بالرغم من أحكام الفقرة (ب) ٥ أعلاه فقد تم الاتفاق على أنه في حالة الشروع بتصدير النفط بصورة منتظمة بموجب مقاولة شركة البصرة خلال سنة ١٩٥١ فتطبق الكلفة الثابتة المعينة في تلك الفقرة

لسنة ١٩٥٢ على النفط المصدر على هذا الوجه من قبل شركة البصرة في سنة ١٩٥١ .

المادة العاشرة

تدفع الشركات الى الحكومة عن كل سنة تقويمية اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص مبلغا اذا أضيف الى مجموع المبالغ المذكورة أدناه يعادل حصة الحكومة . ان هذه المبالغ هي كمايلي :-

(أ) مبلغ يعادل (حسب الاسعار السائدة) جميع النفط الذى يحق للحكومة أخذه عينا في تلك السنة بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

(ب) مبلغ يعادل مجموع المبالغ المدفوعة عن ضريبة الدخل العراقية وذلك عن الدخل العائد لتلك السنة والناجم بأي وجه من الوجوه من التعاطي بالنفط أو حقوق استلام النفط المنتج من قبل الشركات في العراق والمصدر منه .

المادة الحادية عشرة

(أ) تجري الشركات عن نفسها وعن أية شركات أخرى خاضعة في حينه لضريبة عراقية والتي تتوكل عنها الشركات أو أي منها من وقت لآخر دفعيات الى الحكومة عن كل سنة تقويمية اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥١ كمايلي :-

١ - تدفع سلفا لقاء وعلى حساب مجموع الواردات كل ربع سنة خلال سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة وتستند هذه السلف في كل حالة الى بيان مؤقت بعدد الاطنان للمدة من ١ كانون الثاني السابق الى نهاية ذلك الربع من السنة وتتراكم السلف بحيث عند احتساب مقدار كل سلفة ينزل مجموع أي سلفة أو السلف السابقة المدفوعة عن السنة ذاتها .

٢ - تقدم الشركات الى الحكومة بأسرع مايمكن عمليا بعد انتهاء السنة وعلى كل حال في تاريخ لايتأخر عن ٣١ آذار الذى يليها مباشرة

بيانا نهائيا بعدد الاطنان لتلك السنة كلها ويصبح هذا البيان قطعيا أما كما قدم أو كما يعدل بعدئذ باتفاق لايتاخر عن ٣٠ نيسان الذي يلي مباشرة مالم يكن احد الفريقين قد طلب قبل ذلك التاريخ باخطار تحريري الى الفريق الآخر احالة اي خلاف الى التحكيم للبت فيه واذا وجد بنتيجة اى بيان قطعي بعدد الاطنان او بنتيجة قرار التحكيم ان هناك رصيدا مستحقا للحكومة عن مجموع الواردات لتلك السنة فيدفع هذا الرصيد فورا واذا وجد ان السلف التي استلمتها الحكومة عن تلك السنة قد تجاوزت مجموع الواردات فتعتبر الزيادة كسلفة مدفوعة من قبل الشركات (عن نفسها وباعتبارها وكلاء كما ورد أعلاه) على حساب مجموع الواردات للسنة التي تلي تلك السنة مباشرة .

٣ ـ كل تسوية تجرى بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة تكون بدون مساس بأي تعديل في مجموع الواردات للسنة المشار اليها بنتيجة تطبيق المادة ٩ (ب) ٥ من هذه الاتفاقية ولكن لايجرى مثل هذا التعديل الا اذا تم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركات او طلب أحد الفريقين باخطار تحريري الى الفريق الآخر احالة المسألة الى التحكيم للبت فيها وذلك خلال تسعة أشهر من انتهاء تلك السنة واذا وجد بنتيجة هذا الاتفاق أو القرار ان هناك رصيدا آخر مستحق للحكومة فيدفع هذا الرصيد فورا أما اذا وجد ان هناك رصيدا مستحق على الحكومة فيعتبر هذا الرصيد كسلفة مدفوعة من قبل الشركات (عن نفسها وباعتبارها وكلاء كما ورد اعلاه) على حساب مجموع الواردات للسنة التقويمية التي تلي مباشرة تاريخ الاتفاق أو القرار كما ذكر أعلاه .

٤ ـ كل مايدفع من المبالغ بموجب هذه المادة يجب دفعه بالاسترليني الى مصرف في لندن تعينه الحكومة أو ـ حسب خيار الحكومة ـ بتسليم بوليه استرلينية في بغداد صادرة من مصرف في لندن وواجبة الدفع الى مصرف في بغداد تعينه الحكومة .

(ب) اذا استحق رصيد للحكومة بموجب الفقرة (أ) (٢) أو الفقرة (أ) (٣) من هذه المادة وبقي هذا الرصيد غير مدفوع لمدة ثلاثة أشهر تقويمية من التاريخ الذي أصبح فيه واجب الدفع يحق للحكومة حينئذ أن تمنع تصدير النفط وسائر المنتوجات الى أن يتم دفع الرصيد واذا لم يتم الدفع خلال ثلاثة أشهر تقويمية من انتهاء الثلاثة اشهر المذكورة يحق للحكومة حينئذ أن تنهي المقاولات المعدلة وان تأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركات في العراق بما فيها النفط المخزون في الاحواض وفي أماكن أخرى .

(ج) في هذه المادة :-

يقصد بعبارة «مجموع الواردات» بالنسبة لاية سنة تقويمية مجموع المبالغ التي يحق للحكومة استلامها عن تلك السنة بموجب هذه الاتفاقية وبموجب المقاولات المعدلة ولقاء الضرائب العراقية .

يقصد بعبارة «الضرائب العراقية» بالنسبة لاية سنة مجموع المبالغ الواجبة الدفع الى الحكومة عن ضريبة الدخل العراقية مبني على دخل تلك السنة الناجم بأي وجه من الوجوه من التعاطي بالنفط او الحقوق الخاصة باستلام النفط المنتج من قبل الشركات في العراق والمصدر منه .

يقصد بعبارة «بيان بعدد الاطنان» بيان تقدمه الشركات وتبين فيه الانتاج الصافي لكل منها وكمية النفط المصدرة من قبل كل منها خلال المدة التي يعود اليها البيان والاسعار السائدة المختصة والاسعار في حدود العراق وغير ذلك من المعلومات التي تتطلبها الحكومة بصورة معقولة لكي يتسنى تقدير مجموع الواردات لتلك المدة .

المادة الثانية عشرة

عند احتساب الاسعار السائدة لاغراض هذه الاتفاقية والمقاولات المعدلة تحول الاسعار المبينة بعملات غير العملة الاسترلينية الى العملة الاسترلينية على أساس الاقيام القياسية المعينة في ذلك الوقت بموجب مواد اتفاقية الصندوق النقدي الدولي أو (في حالة عدم تعيين قيمة قياسية لواحدة أو أكثر من العملات المختصة

أو في حالة عدم استمرار الصندوق النقدي الدولي) على أساس سعر أو أسعار التحويل الملائمة المعترف بها من قبل أي سلطة أخرى مقبولة دوليا .

المادة الثالثة عشرة

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعدل المقاولات الحالية أو تعتبر معدلة اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص على الوجه المبين في الجدول الاول الملحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بمقاولة الشركة العراقية وعلى الوجه المبين في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بمقاولة شركة الموصل وعلى الوجه المبين في الجدول الثالث الملحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بمقاولة شركة البصرة وفيما عدا ذلك واعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول أو اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص كما يكون الحال تقرأ وتفسر وتنفذ هذه الاتفاقية كملحق لكل من المقاولات الحالية والمقاولات المعدلة المتعلقة بها وتبقى أحكام المقاولات الحالية والمقاولات المعدلة التي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية نافذة المفعول تماما.

(ب) تنفذ التعديلات الجارية في المقاولات الحالية والمنصوص عليها في الفقرة (٨) من الجدول الاول والفقرة (٩) من الجدول الثاني والفقرة (١٠) من الجدول الثالث وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول .

(ج) اذا نشأ شك أو نزاع أو اختلاف بين الحكومة والشركات حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو أي شيء فيها أو أي أمر يتعلق بها أو حول حقوق أو تعهدات الحكومة أو الشركات بموجب هذه الاتفاقية أو اذا عجزت الحكومة والشركات عن الاتفاق على أي أمر من الامور التي يقتضي تسويتها بالاتفاق فيحسم ذلك بالتحكيم على الوجه المنصوص عليه في المقاولة المعدلة المختصة ويقصد بعبارة «الشركات» في هذه الفقرة الشركات أو أية واحدة منها .

المادة الرابعة عشرة

كل عمل يقتضى القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يقوم به الوزير أو الشخص الذى يعينه مجلس الوزراء من وقت لآخر للقيـــام بذلك العمـــل •

المادة الخامسة عشرة

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا أما اذا وقع تناقض فى المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذه الاتفاقيـــــة فيعول حينئذ على النص الانكليزي •

المادة السادسة عشرة

لا تصبح هذه الاتفاقيـــة نافذة مالم تبرم بقانون خاص •

الجدول الاول

تعديلات خاصة في مقاولة الشركة العراقية

(١) تحذف المادة (١٠) بتمامها وينتهي مفعول كل ماورد في مقاولة الشركة العراقية من الاشارات الى المادة (١٠) .

(٢) تحذف من المادة (١١) العبارة «يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار» ويستعاض عنها بالعبارة «يجب اجراء جميع التعديلات المناسبة بموجب ذلك القرار» .

(٣) تحذف من المادة (١٢) العبارة «وكذلك جميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة (١٠) من هذه المقاولة» والعبارة «بمقدار الحصة المستحقة للحكومة» وتضاف العبارة «بالانتاج الصافي» مباشرة بعد عبارة « بيانا » .

(٤) تحذف المادة (١٣) كلها .

(٥) تحذف الفقرة (٢) من المادة (١٤) بتمامها وينتهي مفعول الكتب المتبادلة المرقمة (جي ١) و(بي١) و(ج٢) و(بي٢) والمؤرخة في ٢٩ تموز ١٩٣٨ والكتاب المرقم س/١٢١ والمؤرخ في ٢١ نيسان ١٩٤٥ ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة التالية في المادة (١٤) :ـ

« (٢) اذا انشأت أو اقتنت الحكومة مصفى في بغداد وانشأت خط أنابيب من هذا المصفى الى محطة الضخ (ك/٢) يحق لها عندئذ أن تشتري من الشركة بالسعر المذكور أدناه الكمية اللازمة من النفط الخام التي تسد احتياجات العراق على أن يكون هذا النفط من الصنف الذي يضخ الى محطة (ك/٢) من وقت لآخر وأن يسلم الى خط أنابيب الحكومة في محطة الضخ (ك/٢) لقاء أجرة مقطوعة قدرها ثلاثة وستون الف ليرة استرلينية سنويا (وهي كلفة ضخ هذا النفط) مضافا اليها أجرة قدرها خمسة شلنات وستة بنسات استرلينية عن كل طن من النفط يسلم على هذا الوجه . أما اذا وجد ان كلفة ضخ هذا النفط أو كلفته تختلف بأكثر من (عشرة) بالمائة عن الرقم المتخذ على هذا الوجه فتعدل هذه الكلفة بالصورة التي يتفق عليها

بين الحكومة والشركة أو بالتحكيم في حالة عدم حصول الاتفاق وتسوى حسابات هذه الاجور بشأن كل سنة تقويمية تسوية موقتة كل ثلاثة أشهر وتسوية نهائية (مع مراعاة فقط كل تعديل يجرى وفق ماجاء أعلاه) في تاريخ لايتأخر عن ٣٠ نيسان من السنة التي تلي مباشرة غير انه لايجوز اجراء هذا التعديل بشأن أية سنة مالم يتفق بين الحكومة والشركة على التعديل أو يطلب أحد الفريقين باخطار تحريري الى الفريق الآخر احالة القضية الى التحكيم للبت فيها وذلك خلال تسعة أشهر من انتهاء تلك السنة. واذا وجد نتيجة هذا الاتفاق أو القرار ان هناك رصيدا فيدفع هذا الرصيد فورا. عند انقضاء ثلاثة أشهر من شروع مصفى الحكومة في العمل تنتهي فورا تعهدات الشركة وشركة البيع وفق المادتين (١٤) (أ) و(١٥) من هذه المقاولة

(٦) تحذف المادة (٢٧) كلها وينتهي مفعول الكتابين المؤرخين في ٢٤ آذار ١٩٣١ المتبادلين بين رئيس وزراء العراق والمستر جي. سكليروس ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

المادة - ٢٧

(١) تعفى الشركة من دفع جميع الضرائب مهما كان نوعها سواء أكانت أميرية أم بلدية الا بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية المؤرخة في الثالث من شهر شباط سنة ١٩٥٢ المعقودة بين الحكومة فريقا أولا وبين شركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة فريقا ثانيا المستحقة في ١ كانون الثاني ١٩٥١ أو بعده عن رأسمالها وحفرياتها ومعداتها وآلاتها وأبنيتها (ماعدا البيوت والدوائر الواقعة ضمن حدود البلديات) وعن أرباحها (باستثناء الارباح الحاصلة من نقل النفط غير المنتج من المنطقة المحدودة) وعن المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقاولة قبل نقلها من الارض أو بعده وكذلك عن العمليات الفنية المستخدمة فيما يتعلق بالمواد المذكورة على شرط :-

(أ) أن لا تعفى الشركة من دفع رسم المكس أو أي رسم آخر على منتوجات المواد المذكورة التي تصفى في العراق والتي لاتستعملها

الشركة لاغراض عملياتها على أنه يحق للشركة أن تطلب اعـــادة الرسم على ما تصدره من المنتوجات المذكورة .

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشئها الشركة على نفقتها في داخل المناطق التي تشغلها مضاربهـــا واحواضها ومحطاتها الخاصة بالضخ ومنازلها وغير ذلك من الابنيـة مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والنور أو ينشأ من أجل هذه الامور وسائر الخدمات التي تنشئها عادة السلطة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشـركة أي تعهد بانشـاء أي من هذه الخدمات .

(٢) لا يجوز ان تكون الضرائب او الفرائض او الرسوم او الاجور أو العوائد الحكومية او البلدية أو الميناثية التي لم تعف منها الشركة بموجب الشروط المتقدمة أعلى من أو غـير تلك التي تفرض عادة من وقت لآخر على سـائر المشاريع الصناعية أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها .

(٧) تحذف عبارة « مدير واحـد » الواردة في المـادة (٣٥) ويسـتعاض عنهـا بعبارة « مديرين » .

(٨) في المادة (٤٠) تضاف عبارة « أو اذا عجز الفريقان عن الاتفاق على أي أمر يقتضى تسويته بالاتفاق » بعد عبارة « احـد الفريقين المتعاقدين بموجبهـا » مباشـرة ويستعاض عن عبارة « محكمـة العدل الدوليـة الدائمة » بعبـارة « محكمة العدل الدولية » .

الجدول الثاني

تعديلات خاصة في مقاولة شركة الموصل

١ ـ يحذف القسم الاخير من المادة (١٠) المبتدىء بجملة (على ان يتم هذا الاسترداد) الى آخر المادة ويستعاض عنه بما يلي :ـ

على ان يتم الاسترداد بلا فائدة في أية سنة أو سنين تالية تزيد فيها واردات الحكومة من النفط المستخرج والمحتفظ به في العراق على عشرين مليون ليرة استرلينية وان يقتصر على الزيادة فقط ولا يجوز الاسترداد بغير هذه الطريقة .

٢ ـ تحذف المادة (١١) والفقرتان (١) و (٢) من المادة (١٢) بتمامها .

٣ ـ ينتهي مفعول كل ما ورد في مقاولة شركة الموصل من الاشارات الى المادتين (١١) و (١٢) عدا ما يتعلق منها بالفقرة (٣) من المادة (١٢) المذكورة .

٤ ـ في المادة (١٣) تحذف عبارة « تتم تسوية الربع باعتبار ذلك » ويستعاض عنها بعبارة « يجب اجراء التعديلات المناسبة بموجبه » .

٥ ـ في المادة (١٤) تحذف عبارة « وبجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق » وعبارة « بالمبلغ المستحق للحكومة في تلك السنة وفقا للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق » وتضاف عبارة « **بالانتاج الصافي لتلك السنة** » **مباشرة بعد عبارة « بيانا »** .

٦ ـ تحذف المادة (١٥) بتمامها .

٧ ـ في المادة (١٨) تحذف عبارة « عدا كمية العشرين بالمائة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة » ويستعاض عنها بعبارة « الا بالصورة والى الحد المنصوص عليهما في المادة (٣) من الاتفاقية المؤرخة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢

المعقودة بين الحكومة من جهة وشركة النفط العراقية المحدودة والشركة وشركة نفط البصرة المحدودة من الجهة الاخرى » .

٨ ـ يحذف صدر الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من أولها الى آخر عبارة « ومقابل هذه المدفوعات » وتضاف كلمة (دفع) مباشرة بعد عبارة (تعفى الشركة من) وتضاف عبارة (الا بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية المؤرخة في اليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٥٢ المعقودة بين الحكومة فريقا أولا وشركة النفط العراقية المحدودة والشركة وشركة نفط البصرة المحدودة فريقا ثانيا) بعد كلمة (بلدية) .

٩ ـ في المادة (٣٩) تضاف عبارة « او اذا عجز الفريقان عن الاتفاق على أي أمر يقتضي تسويته بالاتفاق » بعد عبارة « أحد الفريقين أو تبعاته » مباشرة ويستعاض عن عبارة « محكمة العدل الدولية الدائمة » بعبارة « محكمة العدل الدولية » .

١٠ـ تحذف من المادة (٤٢) عبارة « مديرا » ويستعاض عنها بكلمة « مديرين » .

١١ـ ينتهي مفعول احكام الكتب المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ المتبادلة بين وزير الاقتصاد والمواصلات والمستر أي. سي. سمنز فيما يتعلق بالمواد ٦ و١١ و١٢ و٢٩ من مقاولة شركة الموصل .

الجدول الثالث

تعديلات خاصة في مقاولة شركة البصرة

١ ـ يحذف القسم الاخير من المادة (١٠) المبتدىء بجملة « على أن يتم هذا الاسترداد » الى آخر المادة ويستعاض عنه بما يلي :ـ

على أن يتم الاسترداد بلا فائدة في أية سنة أو سنين تالية تزيد فيها واردات الحكومة من النفط المستخرج والمحتفظ به في العراق على عشرين مليون ليرة استرلينية وان يقتصر على الزيادة ولا يجوز الاسترداد بغير هذه الطريقة .

٢ ـ تحذف المادة (١١) بتمامها وينتهى مفعول كل ما ورد في مقاولة شركة البصرة من الاشارات الى المادة (١١) .

٣ ـ تحذف المادة (١٢) بتمامها ويستعاض عنها بالمادة الجديدة التالية :ـ

المادة ـ ١٢

ان تعهد الشركة وفق المادة (٦) بتصدير ما لا يقل عن مليون طن من النفط في كل سنة تزاد الى مليوني طن سنويا اعتبارا من ١ تموز ١٩٥٢ .

٤ ـ تحذف الفقرتان (١) و (٢) من المادة (١٤) وينتهى مفعول ما ورد في مقاولة شركة البصرة من الاشارات الى المادة (١٤) عدا ما يتعلق منها بالفقرة (٣) من تلك المادة .

٥ ـ في المادة (١٥) تحذف عبارة « تتم تسوية الريع باعتبار ذلك » ويستعاض عنها بعبارة « تجرى التعديلات المناسبة بموجبه » .

٦ ـ في المادة (١٦) تحذف عبارة « وبجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية » وعبارة « بالمبلغ المستحق عن تلك السنة

وفقا للمادتين الحادية عشرة والرابعة عشرة من هـذه الاتفاقية » وتضـاف عبارة « بالانتاج الصافي لتلك السنة » بعد عبارة « بيانا » .

٧ ـ تحذف المادة (١٧) بتمامها .

٨ ـ في المادة (٢٠) تحذف عبارة « ما عدا كمية العشرين بالمائة المنصوص عليهـا في المادة الرابعة عشرة « ويستعاض عنها بعبـارة » الا بالصـورة والى الحد المنصوص عليهما في المادة (٣) من الاتفاقية المؤرخة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢ المعقودة بين الحكومة من جهة وشركة النفط العراقيـة المحدودة وشـركة نفط الموصل المحدودة والشركة من الجهة الاخرى » .

٩ ـ يحذف صدر الفقرة الاولى من المادة (٢٩) من أولها الى آخر عبارة «ومقابل هذه المدفوعات » وتضاف كلمة « دفع » بعد عبارة (تعفى الشركة من) وتضاف عبارة (الا بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية المؤرخة في اليوم الثالث من شهر شباط سـنة ١٩٥٢ المعقودة بين الحكومة فريقـا أولا وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة والشركة فريقا ثانيا) بعد كلمة « بلدية » مباشرة .

١٠ـ في المادة (٤١) تضاف عبارة « أو اذا عجز الفريقان عن الاتفاق على أي أمر يقتضي تسويته بالاتفاق » بعد عبارة « أحـد الفريقين أو تبعاته » مباشـرة ويستعاض عن عبارة « محكمة العدل الدولية الدائمـة » بعبارة « محكمـة العدل الدولية » .

١١ـ تحذف من المادة (٤٤) عبارة « مديرا » ويستعاض عنها بكلمة « مديرين ».

نديم الباجه‌جي
بحضـــور

عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد
بالنيابة عن الحكومة

ج. بيج
بحضـــور

اج. اس. كبسن
بالنيابة عن الشركات

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة (٢٩) (١) من قانون الطوابع العراقي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ اشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا قدره خمسون دينارا وهو رسم الطابع المستحق عند توقيع هذه الاتفاقية .

ضياء جعفر

وكيل وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨/٢/٩٥٢)

رقم (٥) لسنة ١٩٦٨

قانون

تصديق عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط وانتاجه وتسويقه المبرم بتاريخ ٣-٢-٩٦٨ بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية (ايراب)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير النفط وبموافقة مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يصدق بهذا عقد المقاولة الخاص بالتنقيب عن النفط وانتاجه وتسويقه المبرم بتاريخ ٣-٢-١٩٦٨ بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية (ايراب) •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثالث من شهر شباط لسنة ١٩٦٨ •

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٥٣٢ في ٩٦٨/٢/٤)

عقد المقاولة

بين شركة النفط الوطنية العراقيـة و (ايراب)

المقـــدمة

لما كانت الحكومة العراقية راغبة في التعاون مع مقاولين فرنسيين اكفاء من اجل زيادة المنافع التي يجنيها العراق بما يتفق مع المصالح الوطنية العراقية ومن أجل تطوير الروابط الاقتصادية وتمتين الصداقة بين العراق وفرنسا •

ولما كانت شركة النفط الوطنية العراقية راغبة في التعاون ، ضمن حدود التشريعات النفطية العراقية السارية المفعول ، مع مقاول كفوء لضمان تمويل وتنفيذ العمليات النفطية في جزء من الاراضي العراقية اليابسة والمغمورة •

ولما كانت ايرب تملك رأس المال والكفاءات الفنية والمهارة الادارية اللازمة لكي تنفذ بنجاح العمليات التي تهدف الى زيادة انتاج وتصدير النفط العراقي في بعض المناطق المحددة التي لم يكتشف فيها النفط بعد •

ولما كانت شركة النفط الوطنية العراقية وايراب ترغبان بتنفيذ نصوص هذا العقد بروح الثقة المتبادلة وحسن النية •

لذا ، فقد اتفقت شركة النفط الوطنية العراقية وايراب على ما يلي :ـ

المادة الاولى

التعاريف

الفقرة (١) :

أ ـ تعني عبارة « الطرفان » :

١ ـ شركة النفط الوطنية العراقية ويشار اليها فيما يلي بـ (آينوك) •

٢ ـ مؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية ويشار اليها فيما يلي بـ«ايراب»

ب ـ « ايراب » تعني ايراب نفسها و/أو أياً من الشركات المنتسبة المملوكة لها

كليا والشركات المتفرعة عنها المملوكة لها كليا القائمة الآن او التي تؤسس في المستقبل و/او شركة نفط اكويتين S. N. P. A. (طالما بقيت منتسبة لايراب) والتي يحق لايراب ، كما هو منصوص عليه في « الجدول ج » الملحق بهذا العقد ، تعيينها لكي تقوم ، تحت اشرافها وبمسؤولياتها الكاملة بممارسة و/أو تنفيذ كل او جزء من التزاماتها و/أو حقوقها الناجمة عن هذا العقد .

الفقرة (٢) :

يقصد بالتعابير المذكورة ادناه المعاني المبينة ازاءها ، ما لم يقتض النص خلاف ذلك في هذا العقد :

١ ـ « العقد » تعنى هذا العقد والجداول الملحقة به .

٢ ـ « تاريخ النفاذ » يعني تاريخ نشر قانون تصديق هذا العقد في الجريدة الرسمية العراقية .

٣ ـ « النفط » يعنى النفط الخام و/أو الغاز الطبيعي

٤ ـ « النفط الخام » يعني النفط (البترول) الخام ، الاسفلت الطبيعي وكافة الهيدروكربونات السائلة في حالتها الطبيعية (بما في ذلك المكثف) في الظروف السائدة على سطح الارض .

٥ ـ « الغاز الطبيعي » يعنى الغاز الرطب والغاز الجاف وغيرها من الهيدروكربونات الغازية المنتجة من بئر نفطية أو بئر غازية والهيدروكربونات السائلة التي تستخلص من الغاز الطبيعي وكذلك الغاز المتخلف (بما في ذلك الغاز الحامض) الذي يتبقى بعد استخلاص الهيدروكربونات السائلة من الغاز الرطب .

٦ ـ « سعر المبيعات المضمونة » يعني السعر المحدد طبقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من هذا العقد .

٧ ـ « السعر المتحقق » يعني السعر المحدد طبقا لاحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من هذا العقد .

٨ ـ « السعر المعلن » يعني السعر المحدد طبقا لاحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٨) من هذا العقد .

٩ ـ « سعر السوق العالمية » يعني السعر المحدد طبقا لاحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٨) من هذا العقد .

١٠ـ « العمليات النفطية » تعني كافة المهام المبينة في المادة (٣) من هذا العقد .

١١ـ « برميل » يعني كمية ٤٢ غالون امريكي أو ٣٥ غالون امبراطوري في درجة حرارة ٦٠ فهرنهايت .

١٢ـ « الارض » تعني الارض مغمورة كانت أم غير مغمورة .

١٣ـ « الموجودات » تعني كافة الموجودات الثابتة و/أو المنقولة .

١٤ـ « الموجودات الثابتة » تعني أي موجود مقام أو مبنى او منشأ بصورة دائمة ويستعمل بصورة مباشرة في تنفيذ العمليات المشمولة بهذا العقد .

١٥ـ « الموجودات المنقولة » تعنى كافة المكائن والمعدات والمركبات والادوات والالات والادوات الاحتياطية والمواد والاجهزة الالية وغيرها من العجلات والاثاث والتجهيزات وغيرها من الاشياء المتطلبة لتنفيذ العمليات والمهام المشمولة بهذا العقد كما مبينة في المادة (٢) منه .

١٦ ـ « منطقة التنقيب » تعني المنطقة الموصوفة في الجدول (آ) ، الملحق بهذا العقد .

١٧ـ « المنطقة المخصصة » تعني المنطقة الموصوفة في المادة (١٤) من هذا العقد .

١٨ـ «منطقة الاستثمار » تعنى المنطقة الموصوفة في المادة (١٧) من هذا العقد .

١٩ـ « تأريخ الانتاج التجاري » يعني التاريخ الذى تقوم فيه ايراب بتحميل أول

ناقلة بنفط خام منتج من عمليات الاستثمار على ان لا يتأخر هذا التحميل بسبب غير معقول .

٢٠- « بئر استكشافية » (وايلدكات Wildcat) تعني بئرا تنقيبية تحفر في سطح لم يثبت وجود النفط فيه اي الى طبقة غير منتجة للنفط في تلك المنطقة بصورة عامة .

٢١- « بئر اكتشاف نفطي » تعني بئرا استكشافية يمكن ان ينتج منها ما لا يقل عن ٢٫٠٠٠ برميل يوميا من النفط الخام من طبقات لا يزيد عمقها عن ٢٫٥٠٠ متر او ما لا يقل عن ٣٫٠٠٠ برميل يوميا اذا كانت الطبقات اكثر عمقا ، وذلك بعد اختبارها وفقا للاسلوب السليم الذى يجرى عليه العمل في حقول النفط وتحت تأثير الطاقات الاساسية للمكمن .

٢٢- « بئر اكتشاف غازي » يعني بئرا تنتج كمية من الغاز تكون قيمتها الاجمالية بسعر يتفق على تقديره في حينه معادلة لسعر النفط الاجمالى المنتج من بئر اكتشاف نفطي في المنطقة .

٢٣- « بئر تقييم منتجة » تعني بئر تقييم تكون طاقتها الانتاجية استنادا الى سماكة الطبقة النفطية وخصائص صخور المكمن البتروفيزيائية وتحليلات الضغط والحجم والحرارة ومعامل الطاقة الانتاجية في معدلات الانسياب المختلفة ، ومجال تصريف مفترض نصف قطره يساوى نصف ميل حول ثقب البئر ، مشيرة الى ان البئر قادرة على انتاج كمية كافية من النفط الخام خلال فترة عشر سنوات ، تغطى قيمتها مبنية على أساس الاسعار المقدرة الواجبة التطبيق ما يعادل مرة ونصف المرة كلفة حفر البئر وتجهيزها . وفي حالة عدم تحقق المتطلبات المذكورة أعلاه في بئر التقييم فانها تعتبر بئرا جافة لاغراض توحيد القروض .

٢٤- « تأريخ الاستلام » يعني التأريخ الذي تستلم فيه شركة النفط الوطنية العراقية الادارة المباشرة وكافة العمليات في جميع الحقول والمنشآت ويقع هذه التاريخ بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الانتاج التجارى بشرط ان يكون القسط الاخير من قروض التطوير قد سدد كليا .

٢٥ـ « منطقة الاستثمار المطورة » تعني المنطقة المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا العقد .

٢٦ـ « تاريخ الاكتشاف التجاري » يعني التاريخ الذى تبدأ فيه فترة الاستثمار الاولى ، على النحو المبين في الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا العقد .

المادة الثانية

موضوع العقد

تمشيا مع اهداف القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ ومن أجل تمكين العراق من تطوير صناعته الوطنية ، فقد اتفق الفريقان على ابرام عقد لتقديم خدمات فنية ومالية وتجارية من قبل ايراب و/أو الشركات المملوكة كليا من قبلها مقابل المبيعات المضمونة بسعر متفق عليه لثلاثين بالمائة (٣٠٪) من الكميات المكتشفة والمنتجة والتي لم تترك جانبا كأحتياطي وطني . واستنادا الى ذلك تكون الخدمات المقدمة كما يلي :ـ

أ ـ تعهد شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب بمهام المقاول العام خلال الفترة المحددة طبقا لنصوص المادة (١٠) . وتتضمن هذه المهام تسيير وتنفيذ العمليات النفطية في مناطق التنقيب والاستثمار (عدا تلك التي تترك جانبا كاحتياطي وطني) بمساندة أية شركة مملوكة كليا لايراب و/أو شركة نفط أكوبتين الاهلية (S. N. P. A) أو بواسطة المقاولين الثانويين الذين يختارون كما هو مبين في الفقرة (٥) «ب» من المادة (١٠) .

ب ـ من أجل تمكين شركة النفط الوطنية العراقية من القيام بالعمليات المشمولة بهذا العقد وأنجازها . تؤمن ايراب ، طبقا للشروط المبينة في هذا العقد كل الاموال الضرورية لتمويل عمليات التنقيب ، كما تؤمن الاموال اللازمة لتمويل عمليات التقييم والتطوير ونفقات التشغيل ، عند الاكتشاف التجاري . وتعتبر الاموال المستخدمة لتمويل عمليات التنقيب قروضا بدون فائدة ويكون تسديدها مشروطا بتحقق الاكتشاف التجارى . وتعتبر الاموال المقدمة من قبل ايراب لتمويل نفقات التقييم والتطوير قروضا بفائدة .

ويكون استرداد هذين النوعين من القروض (عند استحقاقها) طبقا للاجراءات المبينة في هذا العقد .

ج – تقوم ايراب (أو تقوم أي من الشركات التابعة لها او المتفرعة عنها تحت مسؤولية ايراب) بمساعدة شركة النفط الوطنية العراقية في تسويق كميات من النفط الخام المنتج بموجب هذا العقد ، وطبقا للشروط المبينة فيه . وتكون هذه المساعدة اما على شكل عمليات سمسرة من قبل ايراب نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقية أو عن طريق شراء حد أدنى من كميات النفط الخام يتفق بشأنها سنويا ضمن الحدود المبينة في هذا العقد .

المادة الثالثة

العمليات المرخص بها

الفقرة (١) :

تشمل العمليات النفطية المرخص بها ، ضمن نطاق برامج العمل المنصوص عليها في هذا العقد ، ما يلي :–

أ – التنقيب عن النفط بالطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية والطرق الاخرى بما فيها الحفر من أجل التحقق من الاحوال الجيولوجية والحفر من أجل التحقق من وجود النفط وسائر الاعمال المرتبطة عادة بعمليات التنقيب والتقييم والتطوير والانتاج .

ب – ايصال النفط المنتج بموجب هذا العقد من الحقول الى المصافي ومرافق التوزيع ووسائل النقل الاخرى أو ايصاله الى شاطىء البحر وكذلك خزن النفط المنتج من المنطقة ونقله بأية وسيلة بما في ذلك شحنه في البواخر وكافة الاعمال المرتبطة عادة بعمليات الخزن والنقل .

الفقرة (٢) :

مع مراعاة الشروط المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وبقدر ما تكون العمليات التالية مرتبطة بتنفيذ أي من البرامج المنصوص عليها في هذا العقد يحق

لايراب القيام باستصلاح الارض وانشاء الجزر والحفر على اعماق متفاوتة وانشاء وبناء ومد وتأمين وتشغيل وصيانة وادارة الحفر والانفاق والابار والخنادق والحفريات والسدود ومجاري التصريف ومجاري المياه والمعامل والخزانات والصهاريج ومرافق التخزين الاخرى ومعامل القطف ومعامل استخلاص الغازولين ومعامل استخلاص الكبريت والمرافق الاخرى الخاصة بانتاج وتصنيع النفط ،وخطوط الانابيب ومحطات الضخ ومعامل توليد الكهرباء ومحطات الكهرباء والخطوط الكهربائية والبرق والهاتف واللاسلكي ومرافق المواصلات الاخرى ، والمصانع والمستودعات والمكاتب والمنازل والمباني والموانيء والمرافيء والارصفة والكراكات وحواجز الامواج وخطوط التحميل المغمورة ومرافق الفرض الاخرى ، والمراكب ووسائل الاتصال والسكك الحديدية والطرق والجسور والمعابر والخطوط الجوية والمطارات ومرافق المواصلات الاخرى ، والمرائب والحظائر والورش والمفرقعات والمتفجرات لاغراض المسح الزلزالى والمسابك وورش الاصلاح وكذلك جميع الحقوق الاخرى الضرورية أو التي تصبح ضرورية لتنفيذ أي من هذه العمليات . يمكن اقامة أي من هذه المرافق في أي مكان أو امكنة تبدو مناسبة . وفى حالة ماإذا كان الموقع خارج الاراضي المشمولة بهذا العقد فان على أيراب ان تحصل أولا على موافقة شركة النفط الوطنية العراقية « على ان لا تحجب مثل هذه الموافقة بشكل غير معقول .

الفقرة (٣) :

لاغراض استصلاح الارض وانشاء الجزر وبناء واستخدام الخطوط الحديدية والموانيء وخدمات الهاتف والبرق والمواصلات السلكية واللاسلكية والتسهيلات البحرية والجوية وبصورة عامة جميع العمليات والنشاطات التي تتطلب موافقة خاصة أو اجازات استيراد بموجب القوانين والانظمة العراقية النافذة المفعول ، فان على ايراب ان تتقدم بطلب للحصول على هذه الموافقات والاجازات وتتعهد شركة النفط الوطنية العراقية بأن تبذل اقصى جهدها لتسهيل الحصول عليها .

الفقرة (٤) :

ان شركة النفط الوطنية العراقية باعتبارها المالك الوحيد للنفط المنتج ابتداء من فوهة البئر ، بموجب احكام الفقرة (١) من المادة السادسة ، تخول ايراب الحق في ان تستخدم دون مقابل أية كميات من النفط تبدو لازمة للعمليات النفطية المشمولة بهذا العقد طبقا للسلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقرة (٥) :

من أجل ضمان الاستمرار في التعاون بين الطرفين تقوم أيراب بفتح مكتب ارتباط في العراق ولهذا الغرض سيكون لها الحق في ملكية المنشآت الضرورية ، وفقا لاحكام القوانين والانظمة العراقية الخاصة بالموضوع ، وكذلك أدوات المكتب والاثاث . وتضم كلفة صيانة هذا المكتب الى كلفة العمليات .

الفقرة (٦) :

لا يراب حق استعمال اية اراضي غير مستعملة وعائدة الى الحكومة ومطلوب استخدامها لاسباب معقولة لاغراض ذات علاقة بالعمليات المصرح بها في هذا العقد وبدون أي عوض على ان تستحصل موافقة الحكومة الكتابية على ذلك مسبقا ويتم طلب هذه الموافقة بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية على أن لا تحجب أو يتأخر منحها بدون سبب معقول .

الفقرة (٧) :

في الحالات التي تحتاج فيها ايراب لاستعمال ارض مستخدمة وعائدة للحكومة لاعمال تتعلق بعملياتها وفقا لهذا العقد يتم الحصول على هذه الارض بعد موافقة الحكومة ولقاء سعر او بدل ايجار معقول يدفع للحكومة وتقدم طلبات الحصول على هذه الارض الى الحكومة بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية .

الفقرة (٨) :

عندما تكون الارض المطلوبة من قبل ايراب ملكا خاصا فان شراءها أو

استئجارها يتم عن طريق التفاوض المباشر مع المالك ولشركة النفط الوطنية العراقية التدخل لتسهيل هذه المفاوضات أو اللجوء الى استملاك هذه الارض باستعمال الصلاحية المخولة لها بقانون تأسيسها •

الفقرة (٩) :

لاغراض العمليات وفقا لاحكام هذا العقد ، يحق لايراب استخدام أية مياه قد تعثر عليها على سطح او تحت الارض الداخلة ضمن المنطقة المشمولة بهذا العقد أو في الاراضي التى تعود للحكومة وغير المستعملة من قبلها ومن قبل غيرها وذلك بموافقة تحريرية من الحكومة يتم الحصول عليها بطلب تقدمه ايراب بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية ، على ان لا تحجب هذه الموافقة او يتأخر منحها بدون سبب معقول ، ومثل هذا الاستعمال يكون بدون مقابل ما لم يكن هناك حق لطرف ثالث أو أية مدفوعات او تعويضات يتوجب عادة دفعها •

الفقرة (١٠) :

اذا احتاجت ايراب بصورة معقولة لاستعمال مياه في اراضي غير تلك المشار اليها في الفقرة (٩) من هذه المادة ، فلها الحق بالحصول على حق استعمال هذه المياه عن طريق المفاوضات المباشرة • وستكون الاسعار أو بدل الايجار المدفوع معقولة ولا تزيد عن بدل المثل لمثل هذه الحقوق من المناطق المجاورة •

الفقرة (١١) :

عند التخلي عن اجزاء من منطقة التنقيب طبقا لاحكام المادة (١٤) فان ذلك لن يؤثر في أي من الحقوق المكتسبة بموجب هذه المادة (٣) على الاراضي التي يتم التخلي عنها طبقا لذلك •

المادة الرابعة

مدة العقد

الفقرة (١) :

تحتسب مدة هذا العقد على النحو التالي :-

- ست سنوات من تاريخ نفاذ هذا العقد لعمليات التنقيب .

- عشرون سنة من تاريخ بداية الانتاج التجاري ، كما هو معرف في المادة (١) ، لعمليات الاستثمار .

الفقرة (٢) :

من أجل تنفيذ العمليات النفطية المبينة في هذا العقد تقسم المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة الى ثلاث فترات على النحو التالي :

أ - فترة التنقيب تبدأ من تاريخ النفاذ وتنتهي :-

- بالنسبة لكل منطقة استثمار بتاريخ تكوينها كما هو مبين في الفقرة (١) من المادة (١٧) .

- بالنسبة لجميع المنطقة المخصصة بتاريخ اليوم الاخير من السنة السادسة .

ب - فترة التقييم تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال تكوين تلك المنطقة وتنتهي عند بداية فترة الاستثمار ، على النحو المبين في المادة (١٥) .

جـ - فترة الاستثمار تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال انهاء فترة التقييم ، على انه من المفهوم ان فترات الاستثمار لجميع تلك المناطق ستنتهي في نفس الوقت عند نهاية السنة العشرين من تاريخ الانتاج التجارى المشار اليه في المادة (١) .

المادة الخامسة

تدخل العمليات المنفذة وفقا لهذا العقد في جميع الاوقات ضمن المسؤولية المالية لشركة النفط الوطنية العراقية بالحدود المبينة في هذا العقد ، على ان يكون مفهوما بأن جميع المبالغ التي تتطلبها نفقات التنقيب والتقييم والتطوير والاستثمار بما في ذلك نفقات التشغيل تقدمها ايراب وفقا لاحكام هذا العقد وعلى الاخص احكام الباب الثالث منه .

المادة السادسة

ملكية شركة النفط الوطنية العراقية للنفط والموجودات

الفقـرة (١) :

شركة النفط الوطنية العراقية هى المالك الوحيد للنفط المنتج بموجب احكام هذا العقد ، ابتداء من فوهة البئر .

الفقـرة (٢) :

شركة النفط الوطنية العراقية هى المالك الوحيد لاية ارض أو موجودات ثابتة يجرى شراؤها او الحصول عليها اثناء مدة نفاذ هذا العقد تنفيذا لاغراض العمليات المشمولة به وذلك اعتبارا من الوقت الذي يتم فيه شراؤها أو الحصول عليها .

الفقـرة (٣) :

لا تصبح الموجودات المنقولة التي تخصص لتنفيذ أحكام هـذا العقد ملكا لشركة النفط الوطنية العراقية الا عند استخدامها فى العمليات النفطيـة بصـورة دائمة وعند قيد الكلفة الكلية لهذه الموجودات فى حساب العمليات الذى ستقوم شركة النفط الوطنية العراقية بتسديده حسب طريقة التسديد المبينة في المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا العقد . اما الموجودات المنقولة التى تستخدم مؤقتـا ولا تستهلك استهلاكا تاما فتبقى ملكا لايراب طبقا للشروط التي ستحدد في الوثيقة التي ستتضمن (قواعد مسك الدفاتر والاجراءات الحسابية) ، المشار اليها في المادة (٨) فقرة (١) من هـذا العقد ، والتي سيتم الاتفاق عليها بين الفريقين خلال سـنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا العقد . وبهذا الصدد ، ستشتمل الوثيقة المذكورة على الاسس والمقاييس التى ستستخدم لتحديد الموجودات التى تستعمل بصورة مؤقتة وتلك التى تستعمل بصورة دائمة وكذلك الاجراءات التى ستتبع والاجـازات الواجب الحصول عليها فى حالة قيـام ايراب باعادة تصـدير بعض الموجودات المنقولة .

الفقـرة (٤) :

خلال مدة نفاذ هذا العقد سوف لا يعرقل استعمال ايراب للارض والموجودات الثابتة والمنقولة ، من اى نوع كانت ، المشـــار اليها فى الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة ، والتى لها ارتباط بالعمليات النفطية المشـار اليها فى المادتين الثانيـة والثالثة من هذا العقد .

المـادة السابعة

الضرائب ، الرسوم الكمركية ، والرسوم الاخرى

الفقـرة (١) :

لما كانت شركة النفط الوطنية العراقية هى المالك الوحيد لجميـع النفط المنتج بموجب هذا العقد فانها ستكون تبعا لذلك هى المسؤولة تجاه الحكومـة العراقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا العقد ، عن دفع جميع الضرائب التى قد تترتب عليها بموجب وضعها القانونى طبقا للقوانين والانظمة المرعية من اى من العمليات أو المهام التى ينص عليها هذا العقد .

الفقـرة (٢) :

ان أى شراء للارض أو الموجودات الثابتة او المنقولة الذى يتم من قبل ايراب نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقيـة ولحسابها سـوف يعتبر وكانه قد تم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية ذاتها .

الفقـرة (٣) :

لا يخضع أى جزء من نشاطات ايراب بموجب هـذا العقد للضـرائب فى العراق باعتبار أن ايراب لا تقوم بهذه العمليات من أجل تحقيق ربح فى العراق وان هذه العمليات تحتسب على اساس سعر الكلفة ودون تحديد للمفهوم العـام لما سبق ، فان العمليات التالية ، بشكل خاص ، لن تكون خاضعة للضرائب .

أ ـ النشاطات الفنيـة لايراب ،

ب ـ الفوائد التي تحصل عليها ايراب عن القروض الممنوحة لشركة النفط الوطنية العراقية وفقا لهذا العقد .

جـ ـ النشاطات التجارية لايراب ، كما هي محددة بموجب المادة (٢٠) من هذا العقد (المساعدة في عمليات التسويق) والمادة (٢١) منه (المبيعات المضمونة).

الفقـرة (٤) :

من المفهوم انه فى الحالات التى تعهد فيها ايراب باى جزء من عملياتها الى مقاول ثانوى (باستثناء اية شركة منتسبة مملوكة ١٠٠٪ من قبل ايراب او شركة اكويتين (S. N. P. A) ، ما دامت هذه الاخيرة منتسبة لايراب (باعتبار انهذه الشركات وشركة اكويتين لن تعمل على اساس الربح) فان هذا المقاول الثانوى سيكون مسؤولا عن دفع الضرائب التى تفرض بصورة عامة في العراق على هـذه العمليات .

الفقـرة (٥) :

جميع الموجودات المنقولة والمنتجات اللازمة لتنفيذ العمليات النفطية والتى تستورد وتصدر من قبل ايراب وفقا لهذا العقد تكون معفاة من الرسوم الكمركية أيا كانت بشرط تقديم الوثائق اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١).

الفقـرة (٦) :

سيكون تأسيس ايراب لاى شركة او فرع في العراق معفى من دفع رسوم التسجيل واية رسوم أخرى . وسـوف يشمل هذا الاعفاء ايضـا لاية زيادة أو تخفيض لرأس المال أو نقل لملكية أسهم الشركة المذكورة الى أى شخص ثالث وبموافقة شركة النفط الوطنية العراقية .

الفقـرة (٧) :

يخضع المستخدمون الاجانب فى ايراب او الشركات التابعة لها أو فى شركة نفط اكويتين [illegible] والمقاولون أو المقولون الثانويون العاملون فى العراق وعوائلهم الى ضريبة الدخل الواجبة الدفع وفقا للقوانين العراقية النافذة المفعول .

المـادة الثامنة

اجراءات المحاسبة وتدقيق الحسابات

الفقـرة (١) :

يجرى ضبط حسابات العمليات المنفذة بموجب احكام هذا العقـد طبقا للاساليب السـليمة التي يجري عليها العمل في المحاسبة النفطيـة • وستتضمن الوثيقة المشار اليها فى الفقرة (٣) من المادة (٦) تحديد اصول مسـك الدفـاتر وتصنيف وتسجيل النفقات وبصورة عامـة القواعد والمبادىء التى ستطبق من أجل اعداد الحسابات •

الفقـرة (٢) :

ان تدقيق حسابات العمليات المنفذة وفقا لهذا العقد والتى تعدها الشركة التي تعمل كمقاول عام قبل تأريخ استلام شركة النفط الوطنية لادارة العمليات سوف يجرى سنويا من قبل هيئة مكونة من مدققين اثنين يعين أحدهما من قبـل شركة النفط الوطنية العراقية والثانى من قبل ايراب • وتقوم هذه الهيئة بتقديم تقرير واف عن نتائج اعمالها • وسيعد التقرير عن كل سنة تقويمية ويقـرر ويشهد بدقة التمويل المقدم من أى من الطرفين كما هو محدد فى هذا العقد •

ويقدم التقرير للمصادقة عليه من قبل ايراب وشركة النفط الوطنية العراقية قبل الحادى والثلاثين من شهرآذار من السنة التالية • وخلال ثلاثين يوما من تأريخ استلام هذا التقرير تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وايراب باعـلام الشركة التى تعمل كمقاول عام عما اذا كانتا تعترضان على الحسابات المدققة مع بيان اسباب ذلك • واذا لم يقدم اى اعتراض خلال هذه المدة فتعتبر الحسابات مصدقا عليها من كلا الجانبين وتعتبر عمليات التمويل والقروض المبينة فى تلك الحسابات ، موحدة ويكون هذا التوحيد نهائيا •

واذا اثير أى اعتراض من قبل أى من الفريقين خلال ٣٠ يومـا من تأريخ استلام التقرير ، فان المسألة يجب ان تحال الى الخبراء طبقا لاحكام المادة (٣٤) من هذا العقد •

الفقـرة (٣) :

بعد تأريخ « استلام ادارة العمليات » المشار اليه فى المادة (١) من هـذا العقد تقوم شركة النفط الوطنية العراقية بمسك دفاتر حسابات العمليات المنفذة وفقا لهذا العقد • وسيجري طبقا لنفس الطريقة المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة تدقيق المصروفات التي ستؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب سعر الشراء الذي سيدفع من قبل ايراب لشركة النفط الوطنية العراقية عن المبيعات المضمونة المشـار اليها فى المادة (٢١) من هذا العقد •

المـادة التاسعة

تخويل الحقوق ونقلها لآخرين

الفقـرة (١) :

يحق لايراب ، بشرط الحصول على الموافقة التحريرية لشركة النفط الوطنية العراقية ، أن تعقد مشاركات مع شركة أو اكثر من شركات النفط الاوربية المستقلة لاغراض مساهمة تلك الشركة أو الشركات في العمليات أو النفقات وكذلك الحقوق والفوائد المنصوص عليها في هذا العقد بشرط بقاء ايراب مسؤولة مسؤولية كاملة في جميع الاحوال امام شركة النفط الوطنية العراقية عن هذا العقد باكمله •

الفقـرة (٢) :

يحق لايراب ، شرط الحصول على الموافقة التحريرية لشركة النفط الوطنية العراقية ، ان تحول في أى وقت من الاوقات ومن حين لآخر كامل حصتها أو أى جزءمنها في الحقوق العائدة لها أو الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العقد الى واحدة أو اكثر من الشركات المتفرعة عنها أو المنتسبة لها • ان عملية التحويل هذه لن تعفي الشركة القائمة بالتحويل (ايراب) من أى من الالتزامات المتعهد بها بموجب هذا العقد •

الفقـرة (٣) :

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، توافق شركة النفط الوطنية

العراقية على أية عملية تحويل قد ترغب ايراب القيام بها الى أى من الشركات المنتسبة لها المملوكة كلية من قبلها ولشركة نفط اكويتين (S. N. P. A) ، طالما بقيت شركة منتسبة لايراب ، اذا رغبت الشركة الاخيرة المساهمة في نشاطات ايراب ، سواء الفنية منها والمالية ، المبينة في هذا العقد . ان عملية التحويل هذه لن تعفي ايراب باى حال من الاحوال من أية التزامات تعهدت بها طبقا لهذا العقد .

الباب الاول

ادارة العمليـــات

المـادة العاشرة

مهام ايراب كمقاول عام

الفقـرة (١) :

اعتبارا من تأريخ نفاذ هذا العقد يعهد لايراب كمقاول عام طبقا لاحكام هذا العقد بادارة واداء جميـع العمليات النفطية والمبينة في هذا العقـــد حتى تأريخ الاستلام المبين في المدة (١) من هذا العقد .

الفقـرة (٢) :

بعد تأريخ الاستلام تستلم شركة النفط الوطنية العراقية الادارة المباشرة للعمليات في جميع الحقول والمنشات الاخرى المشمولة بهذا العقد ، مع استمرار التعاون بين الجانبين في المجالات الفنية والادارية حسب الشروط التالية :ـ

١ ـ تقوم ايراب بناء على طلب شركة النفط الوطنية العراقية بمساعدة الاخيرة في القضايا الفنية والادارية ذات العلاقة بالعمليات وفقا لهذا العقـــد وتقـــوم كذلك وتحت اشراف شركة النفط الوطنية العراقية بتقديم اشخاص مؤهلين لملء أى منصب لا يتوفر اشخاص عراقيون مدربون لاشغاله .

ب ـ لاجل دوام التعاون بين الطرفين في المجالات الفنية والادارية يكون مفهوما ان ايراب تؤمن لشركة النفط الوطنية العراقية الاشخاص التالية عناوين وظائفهم لغرض ابداء المساعدة بصفة استشارية الى الاقسام المسؤولة عن العمليات في شركة النفط الوطنية العراقية وفقا لهذا العقد :ـ

مساعد لمدير العمليات ، مساعد لمدير دائرة هندسة المكامن النفطية ،

مساعد لمدير الاستثمار في كل منطقة استثمار مطورة .

جـ ـ تقوم شركة النفط الوطنية العراقية بدفع رواتب الاشخاص المشار اليهم في الفقرتين (٢) أ ـ و (٢) ب ـ من هذه المادة .

الفقـرة (٣) :

تكون ايراب قبل تأريخ الاستلام مسؤولة عن الالتزامات التالية :ـ

أ ـ ان تبذل قصارى جهودها في ادارة العمليات النفطية وفقا لهذا العقد بطريقة متناسقة مع الاسلوب السليم الذى يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية .

ب ـ ان تزود شركة النفط الوطنية العراقية بتقارير شهرية تبين سير تقدم العمليات المنفذة وكذلك بتقرير نهائي شامل عند اكمال العمليات .

جـ ـ تمكين ممثلي شركة النفط الوطنية العراقية في جميع الاوقات المناسبة من تفتيش العمليات وفقا لهذا العقد .

د ـ الاحتفاظ بسجلات كاملة لجميع العمليات الفنية المنفذة وفقا لهذا العقد .

هـ ـ حفظ حسابات العمليات بطريقة تمثل تسجيلا عادلا وواضحا ودقيقا لكلفة العمليات على أن تستخدم لهذا الغرض النظام الحسابي الذي يتفق عليه الطرفان .

و ـ العمل على الاقلال من استخدام الموظفين الاجانب وذلك بأن تضمن بقدر المستطاع عدم تشغيل الاجانب الا في المناصب التي لا يمكن الحصول على موظفين عراقيين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المطلوبتين لاشغالها .

ز ـ ضمان تدريب عدد مناسب من المستخدمين والموظفين اللازمين للقيام بعمليات الاستثمار . وفي هذا المجال تضم ايراب بصورة خاصة وبناء على طلب شركة النفط الوطنية العراقية موظفين عراقيين يجري ترشيحهم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لغرض اشغال مناصب المساعدين المبينة في الفقرة (٢) ب ـ من هذه المادة .

ح ـ ان تأخذ بنظر الاعتبار دائما حقوق ومصالح العراق عند ادارتها للعمليات .

ط ـ أن تضمن حصول شركة النفط الوطنية العراقية عندما تطلب ذلك وخلال مدة مناسبة على كل أو جزء المعلومات على شكل نسخ دقيقة من الخرائط والقطاعات والتقارير ذات العلاقة بالمواضيع الطبوغرافية والجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر والانتاج والمسائل المشابهة ذات العلاقة بالعمليات المصرح بها وفقا لهذا العقد وكذلك جميع المعلومات العلمية والفنية المهمة والناتجة عن تلك العمليات .

الفقرة (٤) :

بعد تاريخ الاستلام وعندما تأخذ شركة النفط الوطنية العراقية على عاتقها التشغيل والادارة المباشرة للعمليات ستبذل قصارى جهدها لتسيير العمليات المذكورة بطريقة تتفق مع السلوك السليم في الصناعة النفطية ، وسوف تمكن ايراب من الاطلاع على المعلومات التي تحتاجها وتطلبها فيما يخص التكاليف و/أو حجم الانتاج وتزودها بها .

الفقرة (٥) :

أ ـ بعد تاريخ الاستلام (فيما عدا ما يتعلق بالدراسات والمسوحات التي لها ارتباط باحتساب الاحتياطي الوطني) تعهد شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب بتنفيذ كافة الخدمات المتعلقة بالدراسات العلمية والمختبرية ، وهندسة المكامن النفطية وأساليب استخراج النفط والتحليل الآلي وتحليل المسوحات الجيوفيزيائية المتعلقة بالعمليات وفقا لهذا العقد على أن يكون مفهوما أن :ـ

١ ـ هذه الخدمات ستقدم بكلفتها .

٢ ـ هذه الكلفة سوف لا تكون أعلى من تلك التي يمكن لشركة النفط الوطنية العراقية الحصول عليها على أساس المنافسة من حيث الكلفة والكفاءة لخدمات ذات طابع مماثل .

ب ـ وفقا لاحكام الفقرة (٥) أ ـ من هذه المادة يحق لايراب اختيار مقاولين ثانويين

لأية عملية او عمل لا يمكن أن تقوم به بنفسها بشرط اتباع اسلوب العطاءات وسيتم اختيار احسن المقدمين بعد اخذ الاسعار والنوعيات وكذلك الوقت المطلوب للتنفيذ وجميع الظروف ذات العلاقه الاخرى ، بنظر الاعتبار ومقارنه ذلك بالخدمات المماثله في العراق ومن المفهوم بان الافضلية سوف تعطى على اساس تنافسي كما مبين اعلاه الى :-

١ - المقاولين الثانويين العراقيين •

٢ - المقاولين الثانويين الفرنسيين •

في هذا المجال ستهدف ايراب او شركة النفط الوطنية العراقية بعد تاريخ الاستلام دائما الى الحصول على الكلفة الانسب اقتصاديا للعمليات •

ج - بعد تاريخ الاستلام وفي حالة رغبة شركة النفط الوطنية العراقية في اختيار مقاولين على أساس اسلوب تقديم العطاءات من اجل تنفيذ عمليات او أعمال لا يمكن ان تقوم بها بنفسها ، فان الاخير النهائي لافضل عرض يجب ان يتخذ مع مراعاة الاسعار والنوعيات وكذلك الوقت المطلوب للتنفيذ وجميع الظروف ذات العلاقه ، وعلى ان يؤخذ بعين الاعتبار ايضا مقارنة ذلك بالخدمات المماثله في العراق • ومن المفهوم ان الافضلية سوف تعطى على أساس تنافسي كما هو مبين أعلاه الى :

١ - المقاولين العراقيين •

٢ - المقاولين الفرنسيين •

المادة الحادية عشرة
ادارة عمليات التنقيب والتقييم

الفقرة (١) :

استنادا الى هذا العقد تخول ايراب وتمنح الحق بادارة وتسيير عمليات التنقيب وفقا للاحكام المتعلقة بذلك والواردة في الفقرتين (٤) و (٥) من المادة العاشرة من هذا العقد •

الفقـرة (٢) :

وتبعا لذلك فن ايراب ستقوم ، بعد التشاور مع شركة النفط الوطنيـــة العراقية ، بوضع البرامج السنوية والميزانيات المقابلة التي تراها مناسبة شريطـة أن تكون هذه البرامج متناسقة مع السلوك السليم الذى يجرى عليه العمل في الصنعة النفطية • وتكون ايراب بذلك هي المسؤوله عن تنفيذ هذه البرامج •

الفقـرة (٣) :

يتم ارسال البرامج والميزانيات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، الخاصة بكل سنة ، الى شركة النفط الوطنية العراقية في أو قبل الخامس عشر من شهر تشرين الاول من السنة السابقة • أما البرامج والميزانيات الخاصة بالسنة الاولى من فترة التنقيب فسيتم ارسالها الى شركة النفط الوطنية العراقية خـلال مدة مناسبة من تاريخ نفاذ هذا العقد •

المادة الثانية عشرة

ادارة عمليات الاستثمار قبل « تاريخ الاستلام »

الفقـرة (١) :

تشكل لجنة عمل ، تضم ممثلين اثنين من شركة النفط الوطنية العراقيـــة وممثلين اثنين من ايراب وذلك من أجل ابداء الرأي حول القضايا التاليـة ذات العلاقة بعمليات الاستثمار قبل « تاريخ الاستلام » :

أ ـ البرامج والميزانيات المتعلقة بعمليات الاستثمار سنوية كانت أو لكل خمس ســـنوات •

ـ نفقات التشغيل بما في ذلك النفقات المتعلقة بالمستخدمين •

ـ تحديد نسب الانتاج لكل منطقة استثمار •

ـ وبصورة عامة أية مسألة قد تؤدي الى تغييرات مهمة في التكاليف و/أو في نسب الانتاج •

ب – تحديد أسعار النفط الخام (بما في ذلك الاسعار المعلنة) للنفط المنتج وفقا لهذا العقد .

الفقـرة (٢) :

تجتمع لجنة العمل عادة مرتين في السنة على الاقل ، علما أن لكل من شركة النفط الوطنية العراقية وايراب الحق بالدعوة الى اجتمعات اضافية للجنة وفقا للاجرءات المبينة أدناه :–

تجتمع لجنة العمل في بغداد . وترسل دعوات الاجتماعات ، مصحوبة بجدول أعمال مبدئي والدراسات التي سيجري بحثها ، الى الطرفين من قبل ايراب وذلك قبل (١٥) يوما من موعد الاجتماع .

تقوم ايراب بتحديد تاريخ الاجتماعين النظامين ، ويجب عقد أي اجتماع اضافي يطلبه أي من الطرفين (كما هو مبين أعلاه) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام ايراب لهذا الطلب .

وتبين الدعوة الى الاجتماع بصورة واضحة الموضوع أو المواضيع التى يرغب الطرف طالب الاجتماع بحثها وتكون مصحوبة بالوثائق التي يراد الاستناد اليها عند البحث .

تقوم ايراب باعداد المحاضر المكتوبة لكل اجتماع وتوزع نسخ منها على الجانبين بالسرعة الممكنة .

الفقـرة (٣) :

في حالة عدم توصل لجنة العمل الى اتفاق بشأن أي من المسائل المشار اليها في الفقرة (١) أ – من هذه المادة ، وما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذا العقد فان المقترحات التي من شأنها أن تؤدي الى أقل التغييرات في العناصر المختلفة لكلفة انتاج الوحدة أو تؤدي الى زيادة حجم الانتاج مع أقل تغييرات في عناصر كلفة انتاج الوحدة ستكون هي المعوّل عليها .

المادة الثالثة عشرة

ادارة العمليات بعد « تاريخ الاستلام »

الفقـرة (١) :

أ ـ يتفق الطرفان بموجب هذا على أن أي قرار بعد « تاريخ الاستلام » قـد يؤدي الى تغييرات رئيسية في التكاليف و/أو حجم الانتاج سيتطلب موافقة ايراب • وعليه فانه من الضرورى اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل شركة النفط الوطنية العراقية للحصول على هذه الموافقة قبل اتخاذ أي قرار من هذا النوع • ولهذا الغرض يترتب على شركة النفط الوطنية العراقية الدعوة في مثل هذه الحالة الى اجتماع لممثلي الفريقين ليتفقوا على الموضوع الذي يجري بحثه بعد النظر في جميع العوامل التي قد تؤثر في التكاليف و/أو حجم الانتاج • ومن المفهوم بأن موافقة ايراب سوف لا تحجب بدون سبب معقول كما انـه لن تكون هناك حاجة الى هـذه الموافقة في أية حالة تبين الدراسة المشتركة للقرار المقترح انه ليس من المحمل أن يؤدي الى تغييرات رئيسية في التكاليف و/أو حجم الانتاج •

ب ـ عند الدعوة الى أي اجتماع من هذا النوع ، تقوم شركة النفط الوطنيـة العراقية باعلام ايراب بذلك قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال مفصل للاجتماع بالاضافة الى كافة المعلومات والوثائق والدراسات اللازمة لبحث الموضوع •

ج ـ في حالة عدم قيام شركة النفط الوطنية العراقية بالدعوة الى مثل هـذا الاجتماع بينما تعتقد ايراب بأن هناك قرارات قد اتخذت وتتطلب موافقتها طبقا لاحكام الفقرة (١) أ ـ من هذه المادة فان لايراب الحق في أن تطلب من شركة النفط الوطنية العراقية عقد اجتماع لممثلي الجانبين عـلى أن يتضمن هذا الطلب مطالعة واضحـة حول الموضوعـات التي ترغب ايراب بمناقشتها بالاضافة الى المعلومات والوثائق المؤيدة للرأي القائل بأن هـذه الموضوعات تقع ضمن نطاق اجراءات التعـاون المبينة في هـذه الفقرة ،

وستنظر شركة النفط الوطنية العراقية بعين العطف الى الطلب وسوف لا ترفض عقد الاجتماع المطلوب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب ، بدون سبب معقول .

الفقرة (٢) :

توجه الدعوة للاجتماعات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بشكل خاص لمعالجة المواضيع التالية ، على أساس انه من المحتمل أن تؤدي الى تغييرات رئيسية فى التكاليف أو حجم الانتاج :-

المناهج والميزانيات ، نسبة الانتاج ، تحديد الاسعار .

الفقرة (٣) :

تحدد نسب الانتاج من قبل الجانبين طبقا للمبادىء المبينة في المادة (١٩) من هذا العقد . ويقرر الفريقان هنا بأنه في حالة عدم التوصل الى اتفاق حول نسب الانتاج فان المقترحات التي سيؤخذ بها ستكون تلك التي تؤدي الى زيادة حجم الانتاج مع أقل تغيير في العناصر المكونة لتكاليف وحدة الانتاج ، شريطة أن تكون مثل هذه المقترحات متفقة مع السلوك السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقرة (٤) :

ترسل البرامج السنوية وبرامج الخمس سنوات والميزانيات المرتبطة بها الموضوعة من قبل شركة النفط الوطنية العراقية بما فى ذلك نفقات التشغيل المتوقعة الى ايراب في أو قبل الخامس عشر من شهر تشرين الاول من كل سنة . وفي حالة اعتقاد ايراب ان هذه البرامج والميزانيات تتضمن تغييرات رئيسية في التكاليف و/أو حجم الانتاج ولا توافق على هذه التغييرات فتطبق حينئذ أحكام الفقرة (١) جـ - من هذه المادة . وتطلب ايراب من شركة النفط الوطنية العراقية عقد اجتماع لممثلي الطرفين على أن تسند هذا الطلب بجميع المعلومات الضرورية والوثائق بالاضافة الى المقترحات البديلة . أما في حالة عدم وصول الطرفين الى

اتفاق بعد دراسة البديلين المقترحين ، فأن المقترحات التي ستعتمد ستكون تلك التى تؤدى الى احداث أقل تغيير في مختلف العناصر المكونة لتكاليف وحدة الانتاج شريطة أن تكون مثل هذه المقترحات متمشية مع السلوك السليم الذى يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقـرة (٥) :

يستمر تسيير العمليات بعد « تاريخ الاستلام » على أساس نفس المبادىء المتبعة قبل تاريخ التسليم ، بمعنى :

أ ـ انها يجب أن تتمشى دائما مع السلوك السليم الذى يجرى عليه العمل فى الصناعة النفطية .

ب ـ وانها يجب أن ترمي الى تطوير الانتاج الى أقصى حد يتفق مع الامكانيات التسويقية للفريقين ، مع مراعاة أحكام هذا العقد .

جـ ـ وانها يجب أن تدار بكفاءة وذلك من أجل تلافي المصروفات غير الضرورية وتقليل تكاليف الانتاج الى أبعد حد ممكن .

المادة الرابعة عشرة

فترة التنقيب ـ الحد الادنى لالتزامات العمل والتخليات المتتاليـة عن أجـزاء من المنطقـة

الفقـرة (١) :

تقوم ايراب خلال فترة التنقيب ، وطبقا للسلوك السليم الذى يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية ، بعمليات التنقيب في كل قسم من الاقسام الاربعة التى تتكون منها منطقة التنقيب . تقسم فترة التنقيب هذه الى ثلاث مراحل متتابعة مدتها ٣ سنوات وسنتان وسنة واحدة ، على التوالي .

الفقـرة (٢) :

أ ـ خلال المرحلة الاولى (السنوات الثلاث الاولى) تعتبر المنطقة المخصصة جميعها منطقة تنقيب .

ب – خلال هذه المرحلة تتعهد ايراب بانفاق ثلاثين (٣٠) مليون فرنك فرنسي كحد ادنى في المنطقة المخصصة لاغراض عمليات التنقيب ولبعض عمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة ، على أن يشمل ذلك حفر بئر واحدة يبدأ به خلال تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا العقد .

الفقـرة (٣) :

أ – عند انتهاء المرحلة الاولى تقوم ايراب وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة باختيار ذلك الجزء من منطقة التنقيب الذي سيكون المنطقة المخصصة للمرحلة الثانية (السنتين التاليتين) . وينبغي أن لاتزيد مساحة هذه المنطقة المخصصة عن خمسين بالمائة (٥٠٪) من منطقة التنقيب .

ب – خلال المرحلة الثانية هذه تتعهد ايراب بانفاق مبلغ عشرين (٢٠) مليـــون فرنك فرنسي كحد أدنى لاغراض عمليات التنقيب وجزء من عمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة .

الفقـرة (٤) :

أ – عند انتهاء المرحلة الثانية ، تقوم ايراب وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة باختيار ذلك الجزء من منطقة التنقيب الذى سيكون المنطقة المخصصة للمرحلة الثالثة (السنة الاخيرة من فترة التنقيب) . ويجب ان لا تزيد مساحة المنطقة المخصصة في هذه المرحلة عن خمس وعشرين بالمائة (٢٥٪) من منطقة التنقيب .

ب – تتعهد ايراب خلال هذه الفترة بانفاق عشرة (١٠) ملايين فرنك فرنسى كحد أدنى لاغراض عمليات التنقيب وجزء من عمليات التقييم المبينة في الفقـرة (١٠) من هذه المادة .

ج – عند انتهاء المرحلة الثالثة هذه ، تنتهي فترة التنقيب وتعمل ايراب في منطقة أو مناطق الاستثمار فقط ، ان وجدت .

الفقـرة (٥) :

على ايراب أن تعلم شركة النفط الوطنية العراقية ، قبل شهرين على الاقل من انتهاء كل مرحـلة ، بأجزاء منطقة التنقيب التي اختارتها كمنطقة مخصصة للمرحلة التالية .

وعليها أيضا أن تقدم الى شركة النفط الوطنية العراقية تقريرا أوليا يتضمن عمليات التنقيب والتقييم التي تمت خلال المرحلة المعينة والمبالـغ المقابلة التي ستسحب ضمن التكاليف . كما أن على ايراب أن تقوم في نفس الوقت بتزويد شركة النفط الوطنية العراقية بتقرير يثبت انها أكملت انفـاق الحـد الادنى للمصروفات المبين في هذا العقد فيما يختص بالمرحلة ذات العلاقة أو انها مستمرة في اكمال الانفاق خلال المدة المتبقية من تلك المرحلة .

الفقـرة (٦) :

أ ـ في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب خلال المرحلتين الاولى والثانية من فترة التنقيب تزيد عن المبالغ التي التزمت بانفاقها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة فان المبلغ الفائض سيحتسب من الحد الادنى الملتزم به للمرحلة التالية .

ب ـ في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب بالفعل خلال المرحلتين الاولى والثانية من فترة التنقيب تقل عن المبالغ المتلزم بها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة بما لا يزيد عن عشرين بالمائة (٢٠٪) فان المبلغ المتبقي سيصرف خلال المرحلة التالية .

ج ـ في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب بالفعل خلال المرحلتين الاولى والثانية من فترة التنقيب (بعد قيامها بانفاق الرصيد المتبقى من المرحلـة السابقة ، حسب مقتضى الحال ، كما هو مبين في الفقرة (٦) ب ـ من هذه المادة) تقل عن المبالغ الملتزم بها كحد ادنى للمرحلة ذات العلاقة بما يزيد على عشرين بالمائة (٢٠٪) فان على ايراب أن تدفع لشركة النفط الوطنية

العراقية مبلغا يساوى مقدار زيادة هذا الرصيد غير المنفق عن العشرين بالمئة من الحد الادنى الملتزم به •

د ـ في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب خلال فترة التنقيب باكملها لا تصل الى ما مجموعه ستون (٦٠) مليون فرنك فرنسي فان على ايراب ان تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية مبلغا مساويا الى حاصل طرح مجموع هذه المصروفات من الستين مليون فرنك فرنسي المذكور •

هـ ـ في حالة اكتشاف النفط وانتاجه تجاريا بموجب هذا العقد ، فان خمسين بالمائة (٥٠٪) من المبالغ التي ستدفعها ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية بموجب احكام الفقرتين (١٤ ـ جـ) (١٤ ـ د) من هذه المادة ستجرى اضافتها الى المبالغ المصروفة من قبل ايراب على عمليات التنقيب وعمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة لغرض احتساب مصروفات التنقيب •

الفقرة (٧) :

عند انتهاء اي من المرحلتين الاولى او الثانية واذا رأت ايراب ان احوال باطن الارض في المنطقة المخصصة تستبعد امكانية وجود فرصة معقولة لاكتشاف النفط بكميات تجارية ، فان لايراب الحق في ايقاف عمليات التنقيب والتنازل عن جميع الحقوق واعفائها من جميع الالتزامات الناتجة عن هذا العقد ، وذلك بشرط اعلام شركة النفط الوطنية العراقية بهذا القرار قبل شهرين من تاريخ المرحلة ذات العلاقة وعلى ان يكون الحد الادنى للمصروفات الملتزم بها لتلك المرحلة قد تم انفاقه كليا • في حالة كون هذا الحد الادنى لالتزام الانفاق لم يصرف بأكمله فان على ايراب ان تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية المقدار الكلي للمبالغ غير المصروفة ، ويعتبر العقد منتهيا •

الفقرة (٨) :

خلال المرحلة الثالثة تقوم ايراب بالحصول على موافقة شركة النفط الوطنية

العراقية قبل القيام بحفر أية بئر استكشافية اذا كان من غير المؤكد انجازها قبل انتهاء فترة التنقيب • وسوف لا تحجب هذه الموافقة بدون سبب معقول خصوصا عندما لا يكون هناك أي اعتراض من قبل شركة النفط الوطنية العراقية على برنامج العمل المقدم للمرحلة الثالثة • واذا تم الحصول على هذه الموافقة ولكن الحفر لم يكتمل في نهاية فترة التنقيب فان شركة النفط الوطنية العراقية ستخول ايراب القيام باكمال عملية الحفر المذكورة بعد انتهاء فترة التنقيب •

الفقـرة (٩) :

اذا جرى تحديد منطقة استثمار قبيل نهاية السنة السادسة ، فان شركـة النفط الوطنية العراقية ستأذن لايراب بأن تقوم ، بعـد انتهاء فترة التنقيب ، بالعمليات الضرورية لاكمال اعمال التقييم المختصة بمنطقة الاستثمار هذه ، على ان تكون أعمال التقييم هذه محدودة ببئرين اثنتين بصورة قاطعة (بالاضـافة الى البئر الاستكشافية) •

الفقـرة (١٠) :

من أجل احتساب مقدار الحد الادنى للمبالغ التي تلتزم ايراب بصرفها ، على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة ، فان من المفهوم ان أعمال التقييم لن تعتبر عمليات تنقيب الا اذا تعلقت فقط بما يلى :ـ

ـ المسح الزلزالي اللازم المفصل لتعيين أماكن حفر آبار التقييم والذى ينفذ قبل فترة الاستثمار •

ـ آبار التنقيب الجافـة

المادة الخامسة عشرة

فترة التقييم

الفقـرة (١) :

تبدأ فترة التقييم فى جزء من المنطقة المخصصة عند انجاز بئر منتجة ، كما

هي معرفة في المادة الاولى • وفي ذلك التاريخ تقوم ايراب بتحديد منطقة استثمار يجرى تعديلها على اساس نتائج الحفر الاضافي اذا كان ذلك ضروريا ، ويجرى تخطيط منطقة الاستثمار بموجب احكام المادة السابعة عشرة من هذا العقد •

الفقـرة (٢) :

خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اكمال بئر منتجة تقرر ايراب ، بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية ، منهاج التقييم والميزانية اللذين تراهما ضروريين ، على أن ينسجم هذا المنهاج مع السلوك السليم الذى يجرى عليه فى الصناعة النفطية • ان منهاج التقييم لكل منطقة استثمار سوف يحدد من ناحية المبدأ ببئرين اثنتين (بما في ذلك المسح الزلزالي المفصل والضروري لتحديد المكان الملائم للحفر) وكذلك الاختبار طويل المدى ، ويمكن لايراب اعادة النظر في المنهاج من وقت لآخر وفقا للنتائج التى يتم التوصل اليها • ومن المفهوم بان اعادة النظر هذه ستقرر من قبل ايراب فقط بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية •

الفقـرة (٣) :

يجوز لايراب ، عند انتهاء برنامج التقييم المبين اعلاه ، ان تقوم بحفر بئر تقييمية اضافية واحدة أو اكثر • وان حفر هذه الآبار يعتبر بمثابة منهاج تقييم اضافي ويجرى تنفيذه طبقا لذلك •

الفقـرة (٤) :

يجوز لشركة النفط الوطنية العراقية عند انتهاء منهاج التقييم ان تطلب الى ايراب القيام باعمال حفر تقييمى أخرى في منطقة الاستثمار ، ويجرى تحديد هذه الاعمال في تقرير يرسل الى ايراب • وتبين ايراب رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال التقرير المذكور :

أ ـ اذا ما وافقت ايراب خلال فترة الثلاثين يوما المذكورة على مضمون ما توصل اليه تقرير شركة النفط الوطنية العراقية او لم تقدم اجابتها الى شركة النفط الوطنية العراقية خلال الوقت المحدد ، فان على ايراب ان تباشر بالحفر

المقترح • أما تمويل العمليات الاضافية هذه فيتم كما هو مبين في الفقـــرة (٣) من المادة الرابعة والعشرين من هذا العقد •

ب ـ أما اذا أبدت ايراب خلال ثلاثين يوما المذكورة عدم موافقتها على مضمون ما توصل اليه تقرير شركة النفط الوطنية العراقية ، فعليها برغم ذلك ان تبدأ بالحفر بناء على طلب تحريرى من شركة النفط الوطنية العراقية ، وفي هذه الحالة :

— تقوم ايراب بتمويل هذه الاعمال الاضافية المذكورة ، مـع مراعـاة الشروط المحددة التي سيجري بحثها والاتفاق عليها عندما تنشأ مثل هذه الحالة •

— لا تعتبر هذه الاعمال الاضافية منجزة بموجب هذا العقد اذا ما تقرر اعتبار منطقة الاستثمار المعنية من ضمن الاحتياطي الوطني •

المادة السادسة عشرة

فترة الاستثمار

الفقـرة (١) :

تبدأ فترة الاستثمار في أية منطقة استثمار محددة كما هو مبـــين في المادة (١٧) من هذا العقد عند انتهاء برنامج التقييم و/أو برنامج التقييم الاضـافي حين تقرر ايراب ان تطور ، طبقا لاحكام هذا العقد،الاحتياطي الممكن استخراجه • تتخذ ايراب قر رها النهائي بهذا الصدد بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية على أساس تقرير فني مدعم بالاسانيد اللازمة تقوم ايراب ذاتها باعداده •وتبدأ المشاورات مع شركة النفط الوطنية العراقية خلال شهر واحد من تأريخ تقـــديم التقرير موضوع البحث •

الفقـرة (٢) :

يجب أن يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات التالية ، ولكن ليس على سبيل الحصر :

أ ـ معلومات جيولوجية وجيوفيزيائية ، سمك الطبقة أو الطبقات المنتجة مسافة أو مسافات المستويات المختلفة للسائل ، الخواص البتروفيزيائية لصخور المكامن النفطية ، والمعلومات التحليلية « ضغطا وحجما وحرارة » لسوائل المكمن ، الطاقة الانتاجية المحتملة للمكامن النفطية ، الطاقة الانتاجية اليومية المحتملة للحقل المكتشف ، عمق المكمن او المكامن النفطية ومقدار الضغط فيها وميزاتها الاخرى •

ب ـ بعد المكمن النفطى وامكانية الوصول اليه من الشاطىء ومن نقاط التوزيع والاستهلاك الرئيسية وتوفر وسائل النقل الى الاسواق أو تكاليف انشاء أو اكمال هذه الوسائل •

جـ اية حقائق أخرى تستند اليها ايراب واية نتائج مستخلصة منها وخصوصا برنامج التطوير الاول المشار اليه فى المادة (١٩) من هذ العقد •

د ـ الآراء التى يعبر عنها الخبير أو الخبراء المكلفون بالعمليات •

الفقـرة (٣) :

اذا ما قررت ايراب بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية تطوير اية منطقة استثمار فعليها ان تقدم الى لجنة العمل المؤلفة بموجب المادة (١٢) من هذا العقـد :

أ ـ تقريرا اقتصاديا •

ب ـ تقريرا يتضمن برنامج تطوير لمدة خمس سنوات يبنى على أساس طاقة منطقة الاستثمار ذات العلاقة والمستوى النظري المقترح لانتاجها •

الفقـرة (٤) :

يتضمن التقرير الاقتصادى تقديرا للعائد والربح المتوقعين من منطقة الاستثمار ذات العلاقة عند أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار :

أ ـ تكاليف التشغيل الاجمالية المتعلقة بحجم النفط الخام المتوقع انتاجه ، بما في

ذلك تكاليف الاستخراج والتركيز والخزن والنقل والتحميل والتكاليف الاخرى • من الممكن ان تتضمن هـذه التكاليف مبلغـا يتناسب مع نسبة تخصيص استعمل المنشات المذكورة للانتاج المتوقع •

ب ـ كافة مصاريف التنقيب المنفقة فى منطقة التنقيب حتى اكتشـاف منطقـة الاستثمار الاولى مضافا اليها اية مصاريف تنقيب مقدرة قد تصرف خـلال المدة المتبقية من فترة التنقيب البالغة ست سنوات زائدا أية مبالغ نقـدية مقطوعة يتوجب دفعها • أما فى حالة وجود اكثر من منطقة استثمار واحدة فلا يؤخذ بعين الاعتبار الا قسم تناسبي من مصاريف التنقيب •

جـ ـ كافة مصاريف التقييم والتطوير المتوقعة فيما يتعلق بمنطقة الاستثمار •

د ـ مبلغا يعادل ثلاثة عشـر ونصـف بالمائة (١٣ر٥٪) من السعر المعلن لكميات النفط الخام المشار اليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة • ومن أجل اغراض الحسابات لاقتصادية السابق ذكرها فان على ايراب ان تأخذ بعين الاعتبار نسبة خصم منتظمة • وتطبق القواعد المنصوص عليها اعلاه على أية منطقة استثمار قد تطور وفقا لهذه الاتفاقية كما هو مبين فى الفقرة (١) من هـذه المادة بشرط ان لا تحتسب هذه التكاليف اكثر من مرة •

الفقـرة (٥) :

تجتمع لجنة العمل للنظر في تطوير منطقة الاستثمار ذات العلاقة بناء على اشعار من ايراب وفقا للاجراءات المبينة فى المادة (١٢) من هذا العقد •

الباب الثاني

الاســـتثمار

المادة السابعة عشرة

مناطق الاستثمار

الفقـرة (١) :

تقوم ايرب بتخطيط كل منطقة من مناطق الاستثمار ، وتكون كل من هذه المناطق ذات شكل بسيط ، ويجب ان تضم كل منطقة استثمار الامتداد العمودى على مستوى الارض للابعاد المحتملة للطبقة المنتجة أو القابلة للانتاج التي يتم العثور عليها عند الحفر ، وذلك بالاستناد الى الاسلوب السليم الذى يجرى عليه العمل فى الصناعة النفطية .

وتستبعد كل منطقة استثمار من نطاق منطقة التنقيب حالما يتم أخبار شركة النفط الوطنية العراقية بتخطيطها . يعاد النظر في كل منطقة استثمار على أساس آبار التقييم الاضافية ، ولكنها تصبح نهائية حال بدء فترة الاستثمار ، مع مراعاة التحفظ الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة .

الفقـرة (٢) :

فى حالة اعتراض شركة النفط الوطنية العراقية على الحدود التى تقترحها ايراب ، فعليها تقديم مقترحات مضادة مدعمة بتقرير فني يبين الامتداد الذي تراه محتملا للطبقة المنتجة أو القابلة للانتاج ، وعلى ايراب ان تقوم بتعـــديل التخطيط بعد التشاور بين الطرفين .

الفقـرة (٣) :

اذا ما اثبتت الاعمال التي تجرى بعد التخطيط النهائي المعد عند نهاية فترة التقييم بأن مثل هذا التخطيط النهائي غير مرض لايراب ، فعلى الاخيرة اشعار شركة النفط الوطنية العراقية بأن المنطقة ستعدل بحيث تشمل منطقة الاستثمار كل طبقة

الانتاج التي تم التثبت منها بالعمليات ، على شرط الا يقدم هذا الاشعار بعد أكثر من (١٢) شهرا من التخلي عن المساحة المراد اضافتها الى منطقة الاستثمار وشرط ان لا يكون قد تم ترتيب حقوق لطرف ثالث على هذه المنطقة الاضافية .

المادة الثامنة عشرة

الاحتياطي الوطني

الفقـرة (١) :

حالما يصل معدل الانتاج الفعلي المستخرج من مناطق الاستثمار المطـورة بموجب هذا العقد خمسة وسبعين الف (٧٥٫٠٠٠) برميـل يوميا لمدة ٩٠ يوما متعاقبا ، فان خمسين بالمائة (٥٠٪) من احتياطي النفط الخام القابل للاستخراج والذى ثبت وجوده عن طريق العمليات التى تمت بموجب هذا العقد سيترك جانبا كاحتياطي وطني ويخرج عن نطاق هذا العقد . على انه من المفهوم ان كميات النفط الخام التى يكون قد تم انتاجها لحد ذلك التاريخ لن تدخل ضمن هذا الأحتساب وان مناطق الاستثمار المطورة آنذاك سيستمر تشغيلها .

الفقـرة (٢) :

سوف يتم تحديد الاجراءات الواجبة الاتباع لتحديد مناطق الاستثمار التي تترك جانبا كاحتياطي وطني وتلك التي تطور للاستثمار طبقا لهذا العقد بوثيقـة مستقلة يتفق عليها الطرفان خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا العقد . وتحدد هذه الاجراءات بالاستناد الى الخطوط التالية :ـ

أ ـ في نهاية كل سنة تقويمية بعد التاريخ المبين في الفقرة (١) من هذه المـادة ، تقوم ايراب بتقسيم الاحتياطى القابل للاستخراج الثابت وجوده الى قسـمين متساويين ، ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تقرر بحرية تامـة أيا من القسمين يجب تركه جانبا كاحتياطي وطني .

ب ـ يتم التخصيص السنوى المبحوث عنه فى الفقرة (٢ـأ) من هذه المادة مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلى :ـ

١ ـ الاحتياطي الاضافي القابل للاستخراج والذي ثبت وجوده خلال السنة ، و

٢ ـ اية اعادة تقييم للاحتياطي الذى كان قد خصص قبلا لمناطق الاستثمار المطورة ، وهي اعادة التقييم التي تستند الى معلومات اضافية قد تصبح متوفرة (نتائج الاعمال الاضافية والمعلومات الفنية المتعلقة بالانتاج واتباع وسائل للاستخراج أكثر تقدما) ، و

٣ ـ أية اعادة تقييم للاحتياطي الذي كان قد ترك جانبا كاحتياطي وطني والتي قد يستتبعها توفر معلومات مستخلصة من تطوير تقوم به شركة النفط الوطنية أو طرف ثالث على جزء من الاحتياطي الوطني .

ويجب أن يكون مفهوما هنا انه في الحالات المبحوث عنها في الفقرة (٢ـب ـ٣) فان على شركة النفط الوطنية العراقية ان تقدم الى ايراب المعلومات المناسبة المتعلقة بالانتاج في مثل هذه المناطق وذلك من أجل مساعدة ايراب على تحديد التخصيص المعرف في الفقرة (٢) من هذه المادة بصورة أكثر دقة .

ج ـ لغرض التخصيص الذي تعده ايراب كما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة يجب اتباع الخطوط الدالة التالية قدر المستطاع :

١ ـ لا يجوز بأي حال ان يترتب على تخصيص مناطق استثمار للاحتياطي الوطني ان يترك جانبا كاحتياطي وطني أكثر من خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي الاحتياطي القابل للاستخراج والمثبت وجوده وفقا لهذا العقد كما يكون هذا الاجمالي عندما يتم التخصيص .

٢ ـ وينبغي ، قدر المستطاع ان لا تترك جانبا كاحتياطي وطني مناطق الاستثمار المطورة فعلا بموجب هذا العقد .

٣ ـ يجب ، قدر المستطاع ، تجنب التخصيص الذي يتضمن تقسيم أية

منطقة استثمار بين الاحتياطي الوطني ومنطقة مطورة بموجب العقد ، ما لم يسمح حجم منطقة الاستثمار بذلك بالاستناد الى الاساليب السليمة التي يجري عليها العمل في الصناعة النفطية ، أو ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على التطوير المشترك عن طريق استثمار موحد للمنطقة المعينة .

المادة التاسعة عشرة

مستوى الانتاج

الفقرة (١) :

يكون مستوى الانتاج الذي يتقرر لسنة معينة ذلك المستوى الذي يسمح بأقصى انتاج ممكن يتناسب و :-

أ) الاسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

ب) الامكانية التسويقية المتوقعة لكل طرف كما يقدرها الطرف المعني .

ج) ممارسة ايراب لحقها خلال فترة العقد في ان تشتري بسعر المبيعات المضمونة ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من النفط الخام الذي يمكن انتاجه في مناطق الاستثمار المطورة وفق الاسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقرة (٢) :

أ) لا يجوز أن يتجاوز مستوى الانتاج المقرر لاية سنة في كل منطقة استثمار معدل الكفاءة القصوى Maximum Effcent Rate ويعدل هذا المعدل (M.E.R) من وقت لآخر اذا كان ضروريا ليأخذ بنظر الاعتبار :-

١ - آخر المعلومات الفنية المتعلقة بخصائص المكامن النفطية وتغيرات الضغط وتخمينات الاحتياطي و

٢ - الظروف الاقتصادية المتعلقة بنوعية النفط الخام المنتج .

ب) يجب تجنب التغيرات بالزيادة أو النقص في الانتاج لفترات زمنية قصيرة ، ولهذه الغاية يجب أن يتم في كل سنة تخطيط مستوى الانتاج في كل منطقة استثمار مطورة وذلك لكل فترة خمس سنوات تالية . ويجب أن لا تؤدي اعادة النظر السنوية في مستويات الانتاج التي سبق تخطيطها الى تعديل في الكميات التي سبق تحديدها في السنة السابقة الا بما لا يزيد عما هو مسموح به طبقا للاساليب السليمة التي يجري عليها العمل في الصناعة النفطية .

جـ) ان مستوى الانتاج الذي يقرر لسنة معينة يجب أن يحدد بشكل نهائي قبل سنة من بدء السنة المعينة ، ويتعهد الطرفان بانتاج واستلام الكميات المخصصة لهما استنادا الى جدول ثابت قدر الامكان .

الفقرة (٣) :

يكون مستوى الانتاج الذي يقرر لسنة ما (ضمن الحدود المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة) مساويا لمجموع العناصر التالية :ـ

أ ـ كميات المبيعات التي تتوقع شركة النفط الوطنية العراقية اجراءها مباشرة مع طرف ثالث .

ب ـ الكمية التي تقوم ايراب بتسويقها أو شرائها استنادا الى المساعدة التسويقية المبينة في المادة (٢٠) من هذا العقد .

جـ ـ مقدارا يمثل الكميات التي يكون لايراب الحق في شرائها بسعر المبيعات المضمونة والتي تعادل ثلاثين من المائة (٣٠/١٠٠) من مجموع الانتاج ، أي ٣٠/٧٠ من الكميات التي تحتفظ بها شركة النفط الوطنية العراقية (وهي مجموع المقادير المبينة في الفقرة (٣) أ ـ والفقرة (٣) ب ـ من هذه المادة) .

د ـ كمية تمثل الفرق الذي قد يوجد بين الامكانية التسويقية لايراب ومجموع الكميات المبينة في الفقرتين (٣) ب ـ و (٣) جـ ـ من هذه المادة . من أجل استعادة التوازن المطلوب بنسبة ٣٠/٧٠ بين الكميات المشتراة من قبل

ايراب بسعر المبيعات المضمونة (الفقرة (٣) جـ ـ من هذه المادة) وتلك الكميات التي يحق لشركة النفط الوطنية العراقية أن تتصرف بها بحرية (الفقرة ٣ ـ أ + الفقرة (٣) ب ـ من هذه المادة) ، في كل وقت تظهر فيه الحالة المبينة في الفقرة (٣) جـ ـ كعنصر من عناصر تحديد الانتاج لاية سنة ، فان المقدار الذي تبينه الفقرة (٣) جـ ـ المذكورة سوف يمثل بالنسبة لثلاثين بالمائة (٣٠٪) منه الكميات التي يحق لايراب شراءها بسعر المبيعات المضمونة ويمثل بالنسبة لسبعين بالمائة (٧٠٪) منه الكميات التي لشركة النفط الوطنية العراقية حق التصرف فيها بحرية • وتبعا لذلك ، فحيثما تكون امكانية ايراب التسويقية أعلى من المقدار المبين في الفقرة (٣) جـ ـ من هذه المادة (أي عندما يكون رصيد الفقرة (٣) د ـ موجبا) فان سبعين بالمائة (٧٠٪) من المقدار الذي بينته الفقرة (٣) د ـ سوف يعتبر بمثابة مشتريات اضافية من قبل ايراب ، وذلك لغرض الاحتساب النهائي لحق ايراب في شراء ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من الانتاج بسعر المبيعات المضمونة خلال فترة العقد • وبعكس ذلك عندما تكون امكانية ايراب التسويقية أقل من مقدار الفقرة (٣) جـ ـ (أي عندما يكون رصيد الفقرة (٣) و ـ سالبا) فان ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من مقدار الفقرة (٣) د ـ سوف يعتبر ، لغرض الاحتساب المبين أعلاه ، على أنه بمثابة قيام ايراب بشراء أقل من الكميات المقررة • وتتم موازنة كميات المشتريات الاضافية المذكورة والكميات التي تقل عن الكميات المقررة ، على النحو السابق ذكره ، قبل نهاية العقد • ومن أجل جعل مجموع كميات المشتريات بالاسعار المضمونة التي تقوم بها ايراب خلال فترة العقد منسجمة مع نسبة الثلاثين بالمائة (٣٠٪) المتفق عليها من قبل الطرفين ، تتخذ الاجراءات الضرورية لكي يتم ، تبعا لذلك ، تعديل تخصيص الانتاج لآخر خمس سنوات من فترة العقد ، على أن يكون مفهوما ان مثل هذه التعديلات في التخصيص لا يجوز بأي حال أن تؤدي الى حصول شركة النفط الوطنية العراقية خلال أي من هذه السنوات على كميات تقل عن الكميات المشار اليها في الفقرتين (٣) أ ـ و (٣) ب ـ من هذه المادة •

واذا كان مثل هذا التعديل غير ممكن بشكل كامل واذا كانت الكميات المبينة في الفقرتين (٣) جـ ـ و (٣) د ـ المشتراة من قبل ايراب خلال فترة الاستثمار كلها نتيجة لذلك ، تزيد عن حقها بشراء نسبة الثلاثين بالمائة (٣٠٪) بسعر المبيعات المضمونة على أساس الانتاج الكلي خلال فترة الاستثمار كلها ، فان على ايراب ان تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية عن كل برميل من هذه الزيادة الفرق ، عند وقت الشراء ، بين سعر السوق العالمي ناقصا واحد ونصف (١٫٥) سنت أمريكي وسعر الشراء المضمون الذي تدفعه ايراب .

الفقرة (٤) :

اذا ما طلب أحد الطرفين ، في سنة ما ، تخفيضا في مستوى الانتاج الذي كان قد اتفق عليه نهائيا قبل سنة كما هو مبين في الفقرة (٢) جـ ـ من هذه المادة فانه يتم ، طبقا لذلك ، تعديل كمية النفط الخام الذي سينتج فعلا . وبالرغم من ذلك فان الانتاج المتفق عليه قبل سنة هو الذي سيؤخذ بعين الاعتبار لغرض :

أ ـ احتساب كلفة انتاج الوحدة و

ب ـ احتساب الكميات التي يحق لايراب شراءها بسعر المبيعات المضمونة (اذا ما كان التخفيض في مستوى الانتاج المتفق عليه قد تم بناء على طلب من شركة النفط الوطنية العراقية) .

اما اذا كان التخفيض في مستوى الانتاج المتفق عليه قبل سنة قد تم بناء على طلب تقدمت به ايراب ، فان حق ايراب المضمون في شراء الثلاثين بالمائة (٣٠٪) سيحتسب على أساس مستوى الانتاج المخفض .

الفقرة (٥) :

خلال سنة من تاريخ النفاذ ، يتم الاتفاق بين الطرفين على اجراءات معينة ، وذلك ضمن نطاق المباديء المبينة أعلاه ، لتعيين الطريقة المحددة لتقرير معدل الانتاج السنوي والترتيبات التي تخضع لها عمليات استلام النفط وتحميله .

المادة العشرون

المساعدة في عملية التسويق

الفقـرة (١) :

لشركة النفط الوطنية العراقية الحق ، بنـاء على رغبتها وطبقا للشروط المبينة في هذه المادة ، ان تطلب مساعدة ايراب في بيع كميـة معينـة من النفط الخام المنتج من مناطق الاستثمار المطورة وفقا لهذا العقد ، على ان لا تزيد تلك الكمية عما يعادل انتاج مائتي الف (٢٠٠ر٠٠٠) برميل يوميا وعلى أن يكون مفهوما بأن هذا الطلب سوف لا يحد من حق ايراب في شراء ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من النفط الخام طبقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا العقد .

الفقـرة (٢) :

تتخذ المعونة التي ستقدم من قبل ايراب طبقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة أحد الشكلين التاليين :-

أ - اما بقيام شركة النفط الوطنيـة العراقية بالبيع الى شخص ثالث عن طريق وبواسطة ايراب .

ب - أو قيام شركة النفط الوطنيـة العراقية بالبيع الى ايراب . وذلك حسب الاجراءات المبينة في الفقرتين (٤ و ٥) من هذه المادة .

عند قيام شركة النفط الوطنية بالاعلان ، حسب أحكام المادة (١٩) من هذا العقد ، عن كميات النفط الخام التي ترغب باستلامها في ميناء الشحن خلال فترة ثلاث (٣) سنوات معينة ، فان عليها ان تعلم ايراب بما يلي :-

- الكميات التي تنوي تصريفها بدون مساعدة ايراب .
- الكميات التي ترغب ببيعها طبقا لمـا هو وارد في الفقرتين (٢) أ - و (٢) ب - من هذه المادة .

الفقـرة (٣) :

لا تقوم ايراب بعمليات التسويق المبينة في الفقرة (٢) أ ـ من هـذه المادة لغرض تحقيق ربح • الا ان لايراب الحق بتعويضها عن النفقات التي تتحملها نتيجة لعمليات التسويق هذه ، وقد حدد هذا التعويض بموافقة الفريقين بنسبة مقطوعة للبرميل على النحو التالي :

ـ نصف سنت (٠ر٥) سنت لاول مئة الف برميل يوميا •

ـ واحد ونصف (١ر٥) سنت لكمية المائة الف برميل يوميا الاضافية •

الفقـرة (٤) :

ضمن الحدود المبينـة في الفقرة (١) من هـذه المادة ومن أجل الوفـاء بالتزاماتها المبينة في الفقرة (٢) أ ـ من هذه المـادة ، تلتزم ايراب ببذل أقصى جهودها لموافاة شركة النفط الوطنية العراقية بأكبر عدد ممكن من العروض التي يرجح ان تقبلها الشركة الاخيرة • كما ان شركة النفط الوطنية العراقية تتعهـد بالنظر بعين العطف في جميع هذه العروض • وعلى أية حال فان شركة النفط الوطنية العراقية وايراب ستقومان ببذل أقصى جهودهما من أجل تمكين شركة النفط الوطنية العراقية من عقد صفقات حرة مباشرة مبرمة مع اطراف غير منتسبين (Arm's Length Transaction) تؤمن مبيعات سنوية منتظمة لكمية من النفط الخام مساوية لانتاج خمسين الف (٥٠ر٠٠٠) برميل يوميا على الاقل •

تقوم شركة النفط الوطنية العراقية باعلام ايراب بقبول أو رفض العرض المرسل من قبلها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام العرض • وفي حالة قبول شركة النفط الوطنية العراقية للعرض تخول ايراب بالتعامل مع المشتري مباشرة باسم شركة النفط الوطنية العراقية ونيابة عنها وتستلم الاسعار المدفوعة من قبل المشتري لحساب شركة النفط الوطنية العراقية على أن يتم دفع المبالغ المقبوضة الى شركة النفط الوطنية العراقية فورا •

الفقـرة (٥) :

تلتزم ايراب بأن تشتري من شركة النفط الوطنية العراقية تلك الكميات التي تمثل الفرق بين مجموع الكميات الملزمة بشرائها طبقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، والكميات التي يجري بيعها من قبل شركة النفط الوطنية العراقية عن طريق ايراب طبقا للفقرة (٢) أ ـ من هذه المادة .

الفقـرة (٦) :

أ ـ تكون أسعار النفط المباع من قبل شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هـذه المادة هي أسـعار السوق العالمية (التي تحدد طبقا لاحكام الفقرة (٥) من المـادة (٢٨) من هـذا العقد) مطروحا منها مبلغ مقطوع يساوي :

ـ نصف سنت (٠ر٥) سنت للبرميل الواحد للمبيعات السنوية التي تمثل أول مائة الف برميل يوميا .

ـ واحد ونصف (١ر٥) سنت للبرميل الواحد للمبيعات السنوية التي تمثل المئة الف برميل يوميا الاضافية .

ب ـ تدفع ايراب لشركة النفط الوطنيـة العراقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشراء مبالغ أولية تحتسب على أساس أسـعار السـوق العالمية التي اتفق عليها لنصف السنة المنصرم ، ومن المفهوم ان تعديلات ستجري على هذه المدفوعات في نهـاية كل نصف سـنة بحيث تكون الاسـعار التي ستدفع لاغراض التسوية النهائية لهـذه المبيعات مساوية لاسعار السوق العالميـة المتفق عليها لنصف السنة موضع البحث .

المادة الحادية والعشرون

المبيعات المضمونة لايراب

الفقـرة (١) :

كعوض للخدمات التي تقدمها ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقيـة

بموجب هذا العقد ، تضمن شركة النفط الوطنية العراقية لايراب طيلة مدة العقد الحق في ان تشتري على ظهر الباخرة في ميناء الشحن ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من النفط الخام المستخرج من كل منطقة استثمار لم تترك جانبا كاحتياطي وطني ، وذلك بالسعر المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة وهو السعر المشار اليه عموما في هذا العقد « بسعر المبيعات المضمونة » .

الفقـرة (٢) :

يحدد سعر الشراء الذي تدفعه ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقيـة لكل نوعية من النفط الخام الناتج من كل منطقة استثمار والمسلم وفقا لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة (سعر المبيعات المضمونة) كما يلي :ـ

أ ـ يكون سعر الشراء لتسعة وخمسين بالمائة (٥٩٪) من النفط الخام المذكور مساويا لمجموع المبالغ التالية :ـ

ـ كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج كما هي معرفة في الفقرة (٢) ـ ج من هذه المـادة .

ـ ربع يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمـائة (١٣٫٥٪) من السعر المعلن للنفط الخام المعني .

ـ مبلغ اجمالي يعادل خمسين بالمائة (٥٠٪) من الفرق بين السعر المعلن للنفط الخام المعني ، من ناحية ، ومجموع كلفة انتاج الوحدة المذكورة آنفا والربع السابق ذكره ، من الناحية الاخرى .

ب ـ يكون سعر الشراء للجزء المتبقي ، أي واحد وأربعين بالمائة (٤١٪) من النفط الخام المذكور معادلا لمجموع المبالغ التالية :ـ

ـ كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج كما هي معرفة في الفقرة (٢) ـ ج من هذه المادة .

- ربع يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمائة (٥ر١٣٪) من السعر المعلن للنفط الخام المعني .

ج - لاغراض هذه الفقرة تحتسب كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج على أساس مجموع الانتاج السنوي لمنطقة الاستثمار المعنية طبقا للاحكام التالية وتتضمن هذه الكلفة :

١ - مبلغا يعادل ذلك الجزء من مصاريف العمل السنوية المنسوب الى منطقة الاستثمار المعنية مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من مثل هذه المنطقة خلال نفس السنة .

٢ - ولفترة الاطفاء ، مبلغا يعادل مبلغ اطفاء مصاريف التنقيب ومصاريف التقييم المبينة في الفقرة (٤) - أ من المادة (٢٤) من هذا العقد للسنة المعنية (لاحظ الفقرة ٣ من المادة ٢٦) مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من كافة مناطق الاستثمار المطورة خلال نفس السنة .

٣ - ولفترة الاطفاء ، مبلغا عن كل برميل يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت للمصاريف الفعلية المنفقة للحصول على الوثائق الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بمنطقة التنقيب والتي تملكها شركة النفط الوطنية العراقية وستقدمها الى ايراب خلال مدة لا تتعدى شهرين من تاريخ نفاذ هذا العقد . وقد اتفق بين الطرفين على تحديد هذا الاطفاء بنسبة (٢ر٠) سنت للبرميل الواحد من كميات النفط الخام المنتج من جميع مناطق الاستثمار المطورة طوال فترة العقد .

٤ - ولفترة الاطفاء ، مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت خلال عشر سنوات لقسم من مصاريف الاستثمار ومصاريف التقييم المبينة في الفقرة (٤) - ب من المادة (٢٤) المنفقة ضمن نطاق منطقة الاستثمار المعنية مقسوما على عدد براميل النفط الخام المنتج من منطقة الاستثمار هذه خلال نفس السنة .

(ولاغراض هذه الفقرة تبـدأ فترة الاطفاء البالغة عشر سنوات من اليوم الاول من السنة التالية للسنة التي بدأ خلالها انتاج منطقة الاستثمار المعنية) .

٥ – ولفترة الاطفاء مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت خلال عشر سنوات لمصروفات التقييم المبينة في الفقرة ٤ – ب من المادة (٢٤) المنفقة على مناطق الاستثمار المتروكة كاحتياطي وطني ، مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من كافة مناطق الاستثمار خلال نفس السنة .

٦ – مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت لمصروفات الاستثمار المتعلقة بالمواني، وخطوط الانابيب والمنشآت والمرافق المستعملة لغرض منطقة أو مناطق الاستثمار والتي لا تقع كليـا ضمن مناطق الاستثمار ، مقسوما على مجموع عدد براميل النفط المنتج من كافة مناطق الاستثمار خلال نفس السنة . ولاغراض هذه الفقرة يحتسب الاطفـاء على فترات تبدأ بتاريخ المصروف وتمتد لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتعدى الثماني عشرة سنة . ويحدد أمد مثل هذه المدة لكل صنف من أصناف هذا المصروف في « اصول مسك الدفاتر والمحاسبة » المذكورة في المادة (٦) من هذا العقد .

لا تستعمل المنشآت والمعدات و / أو المرافق الاخرى التي تم انشاؤها أو الحصول عليها بطريقة اخرى بموجب هذا العقد ، الا لاغراض العمليات المعنية المشمولة بالعقد ، ما لم يقرر الطرفان معا خلاف ذلك ، ويجب أن لا تحجب أو تؤخر مثل هذه الموافقة بصورة غير معقولة .

واذا ما استعمل طرف ثالث مثل هذه المنشآت فأن الواردات المتأتية من هذا الاستعمال يجب أن تحسم من كلفة انتاج الوحدة .

الفقـرة (٣) :

يكون الدفع عن النفط الخام الذي تشتريه ايراب بموجب شروط الفقرة (١) من هذه المادة كما يلي ، اذ ان سعر المبيعات المضمونة لاية سنة لا يقرر الا بعـد

الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة المذكورة (أي بعد التثبت من مصروفات العمل ومبلغ الاطفاء لتلك السنة) :-

أ) تقوم ايراب في اليوم الخامس عشر من كل شهر بدفع مبلغ مبدئي للمشتريات التي تمت خلال الشهر المنصرم على أساس الاسعار المؤقتة للمبيعات المضمونة وهي الاسعار التي تقدر باتفاق الطرفين على أساس الاطفاءات ومصروفات العمل المتوقعة كما تعكسها الميزانية السنوية .

ب) بعد التثبت من مصروفات العمل ومبالغ الاطفاء التي تم صرفها بالفعل ، تحدد أسعار المبيعات المضمونة للسنة المعنية ويتم طبقا لذلك تعديل المبالغ التي كانت قد دفعت على أساس الاسعار المؤقتة للمبيعات المضمونة ، وأية مبالغ يقتضي دفعها تبعا لذلك ، يجب أن تدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ الذي تحدد فيه تلك الاسعار النهائية .

المادة الثانية والعشرون

الغـــاز الطبيعي

الفقـرة (١) :

أ - لاغراض هذه المادة تعني منطقة استثمار الغاز الطبيعي منطقة استثمار تحتوي على احتياطي الغاز الطبيعي فقط .

ب - الغاز المختلط يعني الغاز الطبيعي المنتج مع النفط الخام من منطقة استثمار أصبحت منتجة .

الفقـرة (٢) :

أ - تعتبر منطقة استثمار الغاز الطبيعي متحققا وجودها عندما يتم اكمال بئـــر غاز استكشافية كما هو معرف في المادة الاولى من هذا العقد .

اذا تمت مثل هذه الحالة خلال فترة التنقيب فعلى ايراب أن تخطط منطقة استثمار غازية بنفس الطريقة المبينة في المادة (١٧) من هذا العقـد

وعليها بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية أن تقرر وتنفذ برنامج التقييم الذي تراه مناسبا في مثل منطقة استثمار الغاز هذه •

ب ـ عند انتهاء أعمال التقييم هـذه تقرر ايراب بعـد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية :ـ

- اما التنازل عن أي حق لها بهذا الاكتشاف وفي هذه الحالة ستؤخذ النفقات المصروفة على منطقة استثمار الغاز ذات العلاقة بنظر الاعتبار عند احتساب الحد الادنى للمصروفات الملتزم بهـا لعمليات التنقيب حسب أحكام المادة (١٣) من هذا العقد والمخصصة لمناطق النفط الخام المطورة •

- أو بتطوير منطقة استثمار الغاز ذات العلاقة على اسس الاحكام المبينة في هذا العقد (بمـا في ذلك الاحتياطي الوطني) وفي هـذه الحالة سيتم اتفاق بين الطرفين قبل تنفيذ أي منهج للتطوير أو الاستثمار حول ظروف الانتاج والتكاليف والاسعار وخاصة عندما يكون بالامكان انتاج بعض المنتجات الفرعية كالكبريت أو بعض المشتقات الاخرى مع الغاز الطبيعي •

الفقـرة (٣) :

في حالة وجود منطقة استثمار (لم تترك جانبا كاحتياطي وطني) ، ولم يطور انتاج النفط فيها لاسباب اقتصادية وكانت تحتوي على النفط الخام والغاز الطبيعي معا فان الاجراء المبين في الفقرة ٢ ـ ب من هذه المادة يلزم اتباعه اذا تقرر تطويرها كمنطقة استثمار للغاز الطبيعي •

الفقـرة (٤) :

أ ـ يجب أن تعطى اولوية استخدام أي غاز مختلط لتأمين احتياجات العمليات النفطية المشمولة بهذا العقد •

ب ـ بعد سد هذه الاحتياجات يستخدم المتبقى من انتاج الغاز الطبيعي و / أو

يجري تسويقه اذا رغب أحد الطرفين بذلك وفقا للشروط التي سيتفق عليها من قبلهما فيما يخص تكاليف انتاج وأسعار بيع الغاز ، وستوضع هذه الشروط على نفس الاسس المرسومة لانتاج النفط الخام وفقا لهذا العقد (بما في ذلك الاحتياطي الوطني) .

جـ ـ في حالة عدم بيع كل أو جزء من الغاز الذي لا يلزم للعمليات النفطية وفقا للشروط المبينة في الفقرة (٤ ـ ب) من هذه المادة فقد اتفق على انه مهما كانت الكميات المتبقية فانها ستستخدم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لاغراض الاستهلاك الداخلي في العراق على أن يؤخذ هذا الغاز مجانا عند عازلة الغاز عن النفط .

الباب الثالث

التمويل

المادة الثالثة والعشرون

تمويل عمليات التنقيب

الفقرة (١) :

تقوم ايراب لغرض تنفيذ البرامج المشار اليها في المادة (١٣) من هذا العقد بتوفير الاموال الضرورية لتغطية تكاليف جميع عمليات التنقيب .

الفقرة (٢) :

توحد مصاريف التنقيب سنويا وتعتبر قروضا (ويشار اليها فيمايلي بـ «قروض التنقيب ») ويتم سدادها وفقا للشروط والاجراءات المبينة في المادة (٢٦) من هذا العقد .

في حالة عدم تمكن ايراب من اكتشاف أية منطقة استثمار خلال فترة التنقيب فعليها أن تتحمل كافة نفقات التنقيب بدون أن يكون لها أى حق في المطالبة بأي تعويض .

الفقـرة (٣) :

تتضمن نفقـــــات التنقيب مايلي :ـ

أ ـ المصروفات الفعلية للعمليات الجيوفيزيائية والجيولوجية وكذلك لايـــة عمليات تتخذ لتهيئة موقع الحفـــر التقييمي .

ب ـ النفقات الفعلية للحفر التنقيبي (الآبار الاستكشافية) .

ج ـ جميع تكاليف المستخدمين والمصروفات في العراق لاغراض المنشـــآت التي تستخدم لتنفيذ العمليات المبينة في هذه المادة وفقا للسلوك الســـليم الذى يجـــرى عليه العمل في الصناعة النفطيـــة .

د ـ الكلفة الحقيقية التي تتحملها شركة النفط الوطنية العراقية و/أو ايراب مقابل الخدمات المقدمة لغرض العمليات في العراق والتي تنسب الى هذه العمليات .

المادة الرابعة والعشرون

تمويل عمليـــات التقييم

الفقـرة (١) :

تقوم ايراب بتأمين الاموال الضرورية لتغطية نفقات عمليات التقييم لغرض تنفيذ برامج التقييم المبينة في المادة (١٤) من هـــذا العقـــد .

القفـرة (٢) :

توحد نفقات التقييم سنويا وتعتبر اما قروض تنقيب أو قروض تطـــوير حسب المقاييس المبينة في الفقـــرة (٤) من هـــذه المادة .

الفقـرة (٣) :

تتضمن نفقـــات التقييم :ـ

أ ـ نفقات أية عملية جيولوجية أو جيوفيزيائية وكذلك نفقات أية عملية تجرى لتهيئة مواقع حفـــريات التقييم .

ب ـ نفقات حفـــريات التقييم للابار الجافـــة •

ج ـ نفقات حفـــريات التقييم للابار المنتجـــة •

د ـ جميع تكاليف المستخدمين والمصروفات في العراق ذات العلاقة بالمنشـــآت التي تســـتخدم لتنفيذ عمليات التقييم •

هـ ـ الكلفة الحقيقية التي تتحملها شركة النفط الوطنية العراقية و/أو ايراب مقابل الخدمات المقدمة لغرض العمليات في العراق والتي تنسب الى هذه العمليات•

الفقـرة (٤) :

أ ـ تعتبر قروض التنقيب ، النفقات الموحدة المبينة في الفقرة (٣ـأ) و (٣ـب) من هذه المادة مضافا اليها الجزء ذو العلاقة في الفقرة (٣ـد) و (٣ـهـ) من هـــذه المـــادة •

ب ـ تعتبر قروض تطوير النفقات الموحدة المبينة في الفقرة (٣ـجـ) من هـــذه المادة مضافا اليها الجزء ذو العلاقة في الفقرة (٣ـد) و (٣ـهـ) من هذهالمادة•

المادة الخامسة والعشرون

تمويل عمليات الاستثمار

الفقـرة (١) :

تقـدم ايراب الأموال اللازمة لتغطيـة نفقات الاسـتثمار المتعلقة بعمليـات الاستثمار في مناطق الاستثمار المطورة ، طالما ان شركة النفط الوطنية العراقيـة لا تكون قادرة على تأمينها عن طريق صافي الايراد النقدى الناتج عن هذا العقد• اما النفقات المتعلقة بمصروفات التشغيل فيتم تمويلها طبقا للاجراءات المبينـة في الفقرة ٤ من هذه المادة •

الفقـرة (٢) :

توحد سنويا نفقات الاستثمار المبينة فى الفقرة (٣) من هـــذه المادة وتعتبر قروضا (تسمى فيمـا يلى قروض تطوير) ويجرى تسـديدها طبقـا للشـروط والاجراءات المبينة فى المادة (٢٧) من هذا العقد •

الفقـرة (٣) :

تشمل نفقات الاستثمار :ـ

أ ـ النفقات المصروفة على حفر آبار الاستثمار وغيرها من النفقات التى قد تصرف على المسح الزلزالي المفصل اللازم لتعيين مواقع الآبار •

ب ـ النفقات المصروفة لانشاء جهاز التجميع •

ج ـ النفقات المصروفة لتطوير مرافق النقل والتجميل •

د ـ التكاليف الحقيقية التي تتكبدها شركة النفط الوطنية العراقية و/أو ايراب عن الخدمات التي تقدمها للعمليات التي تتم فى العراق حينما تكون تلك التكاليف مرتبطة بالعمليات المذكورة ومنسوبة اليها •

هـ ـ التكاليف التي تتكبدها ايراب لتدريب عدد مناسب من المستخدمين والموظفين العراقيين اللازمين للقيام بالعمليات النفطية •

الفقـرة (٤) :

تتضمن نفقات التشغيل النفقات المتعلقة باستمرار تشغيل المناطق في المساحات المشمولة بمنطقة أو مناطق الاستثمار وكافة نفقات الانتاج والنقل والتحميل عدا نفقات الاستثمار المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة • وطالما تكون شركة النفط الوطنية العراقية غير قادرة على تحمل نفقات عمليات الاستثمار بواسطة الايراد النقدي الصافي المتجمع بموجب هـذا العقـد ، تقوم ايراب على أساس دوري بتقديم الاموال اللازمة لتحقيق تمويل نفقات التشغيل •

وبهذا الخصوص يحق لايراب أن تستلم شهريا من كافة المدخولات المتجمعة لشركة النفط الوطنيـة العراقيـة من مبيعات النفط الخام المنتج بموجب هـذا العقد ، مبلغا يعادل ذلك الجزء من تكاليف التشغيل الذى ينسب الى النفط الخام المباع خلال الشهر الفائت ، ويقدر مثل هـذا المبلغ بصورة موقتة على اسـاس الانتاج السنوى المتوقع والميزانيـة المتفق بشأنهـا بين الطرفين للسنة المختصـة • وتجرى تعديلات سنوية بحيث يمكن استرداد المبلغ الحقيقي لتكاليف التشغيل •

ويقدر معدل المبلغ الشهري الذي تقدمه ايراب والذي سيدخل في تمويل تكاليف التشغيل ، فى كل سنة ويكون بفائدة معادلة لنفس نسبة الفائدة على قروض الاستثمار الموحد للفترة ذاتها .

الفقرة (٥) :

يعني صافي الايراد النقدى الذى يتجمع سنويا لشركة النفط الوطنية العراقية بموجب هذا العقد ، والمذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة ، الفرق بين مقبوضات شركة النفط الوطنية العراقية ومدفوعاتها لاية سنة كنتيجة للعمليات النفطية المنفذة بموجب هذا العقد .

ومن أجل احتساب هذا الايراد النقدي الصافي :

أ ـ تعني مقبوضات شركة النفط الوطنية العراقية مجموع المبالغ التالية :ـ

١ ـ المبالغ المدفوعة من قبل ايراب لشراء النفط الخام بسعر المبيعات المضمونة (كما هي معرفة فى المادة (٢١) من هذا العقد) .

٢ ـ الايرادات الصافية للمبيعات المعرفة بموجب المادة (٢٠) من هذا العقد (المبيعات التي تقوم بها ايراب لحساب شركة النفط الوطنية العراقية كوسيط والحد الادنى من الكميات التي تضمن ايراب بأن تشتريها بناء على طلب من شركة النفط الوطنية العراقية) .

٣ ـ ايرادات المبيعات المباشرة التي تقوم بها شركة النفط الوطنية العراقية الى طرف ثالث بما في ذلك المعادل النقدى لما تستلمه شركة النفط الوطنية العراقية في حالة اتفاقيات المقايضة أو المبيعات التي تنص على الدفع عينا .

٤ ـ الايرادات المتأتية من المبيعات للاستهلاك الداخلي في العراق .

ب ـ تعني مدفوعات شركة النفط الوطنية مجموع المبالغ التالية :ـ

١ ـ المدفوعات السنوية لتسديد قروض التنقيب .

٢ ـ المدفوعات السنوية لتسديد قروض الأستثمار •

٣ ـ الريع بنسبة ثلاثة عشر ونصف بالمائة ٥ر١٣٪ الواجب الدفع من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لحساب العمليات المنفذة بموجب هذا العقد •

٤ ـ المبلغ الاجمالي المبين في الفقرة (٢ ـ أ) من المادة (٢١) من هذا العقد •

٥ ـ المبالغ التي قد تكون لازمة لتغطية تكاليف التشغيل خلال السنة •

المادة السادسة والعشرون

تسديد قروض التنقيب

الفقرة (١) :

طبقا لما هو مبين في المادتين (٢٣) و (٢٤) من هذا العقد ، توحد المبالغ المستخدمة فعلا لتغطية نفقات التنقيب وجزء من نفقات التقييم ، كما هو محدد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول لكل سنة بعد اجراء التدقيق السنوي • وتعتبر مثل هذه المبالغ قروض تنقيب من ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية • غير انه قد اتفق على ان تسديد هذه القروض من قبل شركة النفط الوطنية العراقية وفقا للاجراءات المبينة ادناه لن يتم الا في حالة ما اذا توصلت ايراب ، نتيجة لجهودها بموجب هذا العقد ، الى الانتاج التجاري •

الفقرة (٢) :

تعتبر قروض تنقيب :ـ

ـ المبالغ التي تقابل نفقات التنقيب المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذا العقد •

ـ المبالغ التي تقابل نفقات التقييم المبينة في الفقرة (٤) أ ـ من المادة (٢٤) من هذا العقد •

الفقرة (٣) :

في حالة الانتاج التجاري ، كما هو معرف في هذا العقد ، يجري تسديد قروض التنقيب هذه من قبل شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب بدون فوائد • على أن يكون مفهوما ان المبالغ التي ستسدد في كل سنة والتي ستدخل ضمن التكاليف ستكون أحد المقدارين التاليين ، أيهما أكبر : -

- اما المبالغ المساوية الى ١/١٥ من مجموع نفقات التنقيب الموحدة حتى ٣١ كانون الاول للسنة ذات العلاقة أو •
- المبالغ الناتجة عن حاصل ضرب عشرة (١٠) سنتات امريكية في مجموع عدد براميل النفط الخام المنتجة من مناطق الاستثمار المطورة خلال السنة موضع البحث •

الفقرة (٤) :

يتم تسديد المبالغ المبينة في هذه المادة على شكل أقساط سنوية يكون اولها في اليوم الاخير من السنة التي يتم التوصل خلالها الى الانتاج التجارى المعرف في المادة (١) من هذا العقد •

المادة السابعة والعشرون

تسديد قروض الاستثمار

الفقرة (١) :

طبقا لما هو منصوص عليه فى المادتين (٢٤) و (٢٥) من هذا العقد توحد المبالغ المستخدمة فعلا لتغطية نفقات الاستثمار وجزء من نفقات التقييم ، كما هو محدد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، بعد التدقيق السنوي للحسابات ، اعتبارا من الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة التي صرفت خلالها هذه النفقات • وتعتبر هذه المبالغ قروض تطوير من ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية وتحتسب فوائد على هذه المبالغ بالسعر التجارى لبنك فرنسا مضافا اليه

اثنين بالمائة (٢٪) أو بنسبة ستة بالمائة (٦٪) ايهما أقل ، وذلك من تاريخ الاتفاق كما هو مبين في الفقرة (٣) من هذه المادة .

الفقـــرة (٢) :

تعتبر قروض تطوير :-

أ - المبالغ التى تقابل نفقات التقييم المبينة فى الفقرة (٤ - ب) من المادة (٢٤) من هذا العقد .

ب - المبالغ التى تقابل نفقات الاستثمار المبينة فى الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من هذا العقـد .

الفقـــرة (٣) :

تحتسب الفائدة على هذه القروض بالنسبة للفترة الحقيقية للقرض من تاريخ التمويل الى تاريخ التسديد . وعلى أي حـال ومن أجل تبسيط الحسابات يعتبر اليوم الاخير من ربع السنة الذى تقع فيه هذه التواريخ بمثابة التأريخ المعول عليه .

الفقرة (٤) :

أ - تسدد قروض التطوير الى ايراب خلال خمس سنوات بعشرة اقساط نصف سنوية يستحق القسط الاول منها لكل قرض بعـد ستة أشهر من تأريخ توحيد حسابات القرض . وعلى أي حال ولغرض تسديد القروض الموحدة قبل تاريخ الانتاج التجارى المبين فى المادة (١) من هذا العقد يستحق القسط الاول في اليوم الاخير من الستة أشهر التالية للستة اشهر التى يقع فيهـا تأريخ الانتاج التجارى .

يسترد الاصل الموحد لكل قرض على عشرة اقساط متساوية . وتضاف لكل قسط الفائدة المترتبة على المبلغ المستحق المتبقي عند تأريخ الاسترداد .

ب - وبالرغم مما جاء في الفقرة (٤-أ) من هذه المادة فمن المفهوم ان التسديدات التى تدفعها شركة النفط الوطنية العراقية خلال أية سنة يمكن ان تحدد ، اذا ما رغبت شركة النفط الوطنية العراقية بذلك ، بصافي الايراد النقدى

المتجمع لها خلال تلك السنة بحيث لا تعتمد شركة النفط الوطنية العراقية بأى حال من الاحوال فى تسديد القروض التى تقدمها ايراب على الاموال غير المتأتية من الايراد النقدى الصافى المعمليات التى تجرى بموجب هذا العقد • ويجوز لشركة النفط الوطنية العراقية تسديد المبالغ التى لم تدفع فى السنة التى كانت مستحقة الدفع فيها ، خلال السنة التالية حالما يسمح بذلك الايراد النقدى الصافي الذى يسبق عملية تسديد القروض •

يعني الايراد النقدي الصافي الذى يسبق عملية تسديد القروض فى هذه الفقرة الفرق بين ايرادات شركة النفط الوطنية العراقية المتأتية من العمليات طبقا لهذا العقد (كما هي مبينة فى الفقرة (٤ـأ) من المادة (٢٥) من هذا العقد) ، من جهة ، ومجموع مبالغ الفقرات الفرعية (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (٤ـب) من المادة (٢٥) من هذا العقد ، من جهة اخرى •

الفقرة (٥) :

تاريخ التسديد المشار اليه في الفقرة (٣) من هذه المادة هو التاريخ الذى تضع فيه شركة النفط الوطنية العراقية المبالغ تحت تصرف ايراب •

المادة الثامنة والعشرون

تحديد الاسعار

الفقرة (١) :

يشار في هذا العقد الى أربعة أسعار مختلفة لمبيعات النفط الخام :

ـ سعر المبيعات المضمونة (الفقرة «٢» من المادة (٢١) : مبيعات مضمونة لايراب الى حد ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من مجموع انتاج النفط الخام خلال مدة نفاذ هذا العقد) •

ـ السعر المتحقق (الفقرة (٢ـأ) من المادة ٢٠) :

مبيعات من قبل شركة النفط الوطنية العراقية الى طرف ثالث عن طريق ايراب بوصفها تعمل كوسيط •

ـ السعر المعلن (الفقرة ٢ «ب» من المادة ٢١) وهو السعر الذي يكوّن واحدا من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد « سعر المبيعات المضمونة».

ـ سعر السوق العالمي (الفقرة ٢ «ب» من المادة ٢٠) :
المشتريات المضمونة من قبل ايراب بطلب من شركة النفط الوطنية العراقية.

الفقـــرة (٢) :

يعني « سعر المبيعات المضمونة » ، حيثما ورد في هذا العقد ، السعر الذي تدفعه ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية لشراء النفط الخـــام المنتـــج بموجب هذا العقد الى حد ثلاثين بالمئة (٣٠٪) ، كما حدد هذا السعر وفق احكام الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا العقـــد .

الفقـــرة (٣) :

تعني « الاسعار المتحققة » ، حيثما وردت في هذا العقد ، الاسعار التي حصلت عليها ايراب فعلا في الاسواق العالمية عن مبيعات تعقدها هي نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقية ، استنادا الى نصوص الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من هذا العقد .

الفقـــرة (٤) :

يعني « السعر المعلن » ، حيثما ورد في هذا العقد ، السعر على ظهر الباخرة الذى ينشر بعد قرار تتخذه «لجنة العمل» أو بالاتفاق بين ايراب وشركة النفط الوطنية العراقية بعد تأريخ استلام ادارة العمليات من قبل الشركة الاخيرة وذلك لكل درجة وكثافة ونوعية من النفط المعروض للبيع الى المشترين عموما لاغراض التصدير في نقاط التصدير المختصة ، ويحدد هذا السعر بالرجوع بصورة جد مقاربة للاسعار المعلنة للنفط من درجة وكثافة ونوعية مشابهة في الخليج العربي مع أخذ الموقع الجغـــرافي بنظـــر الاعتبـــار .

الفقـــرة (٥) :

يعني « سعر السوق العالمي » ، حيثما ورد في هذا العقد ، معدل الســـعر المتحقق للبرميل الذى تحصل عليه فعلا شركة النفط الوطنية العراقية أو ايراب في

الاسواق العالمية عن الصفقات الحرة المبرمة مع فرقاء غير منتسبين Arms Length Transactions والتي تجريها شركة النفط الوطنية العراقية بمعونة ايراب التسويقية بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة .

ولهذه الغاية ، تجتمع «لجنة تجارية» مكونة من أربعة أعضاء ، خبراء في الصناعة النفطية ، اثنان تعينهما شركة النفط الوطنية العراقية واثنان تعينهما ايراب، تجتمع مرتين في السنة في نهاية شهر آذار وفي نهاية شهر ايلول من أجل:

- التثبت من أسعار البيع على ظهر الباخرة للنفط الخام المسلم والمباع بموجب الشروط المبينة في هذه الفقرة (وذلك عن طريق الوثائق والشهادات وغيرها من الوسائل الكفيلة بالحصول على معلومات دقيقة) .
- لتقديم اقتراح للمصادقة عليه من قبل لجنة العمل قبل تأريخ استلام شركة النفط الوطنية العراقية لادارة العمليات أو من قبل الطرفين بعد تأريخ الاستلام بشأن سعر السوق العالمي الواجب التطبيق للفترة المعينة :

أ - في حالة كون الكميات المشار اليها في البند الاول من هذه الفقرة خمسين الف (٥٠،٠٠٠) برميل يوميا أو أكثر تقوم لجنة العمل قبل تأريخ الاستلام أو الطرفان بعد الاستلام بتحديد سعر السوق العالمي بمعدل السعر المتحقق لمثل هذه الكميات ويحتسب ويعدل هذا المعدل ليأخذ بعين الاعتبار حجوم المبيعات وفترة المبيعات والاتفاقيات وكذلك درجة وكثافة ونوعية النفط الخام المعروض للبيع .

ب - في حالة كون الكميات المشار اليها في البند الاول من هذه الفقرة أقل من خمسين ألف (٥٠،٠٠٠) برميل يوميا فقد اتفق على انه من أجل تحديد سعر السوق العالمي ، تقوم ايراب بتزويد اللجنة التجارية بالوثائق التي تؤدى الى تحديد الاسعار التي حصلت عليها في الاسواق العالمية عن الصفقات الحرة لفرقاء غير منتسبين Arms Length Transactions وهي الاسعار التي يجب أن تعطى الاعتبار اللازم .

ج - اذا لم تتوصل لجنة العمل أو الطرفان الى اتفاق ، فيقوم الطرفان اولا باستشارة خبير عالمي محايد يعين باتفاق الطرفين . ويعتبر رأي هذا الخبير ملزما للطرفين ما لم والى أن يصدر قرار تحكيم مخالف لذلك .

الفقرة (٦) :

لاغراض الفقرة (٥) من هذه المادة :

أ - يعني سعر « الصفقات الحرة المبرمة مع فرقاء غير منتسبين » **Arms Length Transactions** السعر الذى ينتج عن العرض والطلب الحر « لمبيعات النفط الخام المقطوعة » **Flat sales of Crude oil**

ب - تعني عبارة « العرض والطلب الحر » الحالة التي لا يكون للمشترى فيها علاقة عقد أو ارتباط مهما كان نوعه بالبائع مما قد يتضمن أية مصلحة مشتركة مع البائع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وبصورة خاصة لايعتبر العرض والطلب كعرض وطلب حر حيثما يكون البائع والمشترى شركات منتسبة أو حيثما يكون للبائع حق تزويد منشآت المشترين باحتياجاتها أو حيثما تكون المعاملات المعنية مصطنعة بسبب أنظمة الدولة .

ج - تعني عبارة « مبيعات النفط الخام المقطوعة » **Flat sales of Crude oil** المعاملات التي لاتضمن أية منفعة يمكن اجراء المقاصة بشأنها مع المبيع عدا السعر ، ومثل هذه المنافع قد تكون مثلا قروضا أو ترتيبات يتم بموجبها استلام منتجات مصنعة مشتقة من المواد المباعة أو غير مشتقة منها .

وعلى أى حال اذا لم يعبر عن هذا السعر بعملة ما (كما هي الحال مثلا في عمليات المقايضة) ، فأن البيع لايعتبر من قبيل المبيعات المقطوعة الا اذا أمكن تحديد السعر المعادل بالعملة عن طريق خبير .

المادة التاسعة والعشرون

العملة والتحويل الخارجي

الفقرة (١) :

تخضع ايراب فيما يتعلق بجميع العمليات وفقا لهذا العقد لقانون التحويل

الخارجي العراقي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ ولجميع التعليمات الصادرة بموجبه ولجميع القوانين والتعليمات التي تحل محلها أو تعدلها أو تكملها •

الفقـــرة (٢) :

يمنح البنك المركزى العراقي بموجب القوانين والانظمة والتعليمـــات العراقية المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة مايلزم من تسهيلات من أجل :

أ ـ تمكين ايراب من القيام بجميع العمليات والايفاء بجميع التزاماتها وفقا لهذا العقد•

ب ـ التأكيد على أن أي اجراء يتخذ تنفيذا لقوانين وأنظمة وتعليمات مراقبة التحويل الخارجي العراقية لن يؤدي الى حرمان أو الانتقاص من أي من حقوق ايراب في المطلوبات والموجودات والاسهم والاوراق المالية والممتلكـــات الأخرى المنقولة وغير المنقولة المملوكة من قبل ايراب و/أو هي في حيازتها خارج العراق ، أو تحديد أى من عملياتها خارج العراق مادامت هـــذه العمليات أو النشاطات تستلزم الدفع من العراق أو الى العراق •

ج ـ لتمكين ايراب من أن تحتفظ وتستخدم في الخارج جميع الامـــوال والموجودات التي تستلمها لاجل ونتيجة للعمليات وفقا لهذا العقـــد وأن تتصرف بهذه الاموال والموجودات طبقا لاحكام هذا العقـــد •

د ـ أن تحتفظ وتمسك حسابات في سجلاتها بأسماء أشخاص آخرين اينمـــا كانوا وبأية عملة تراها ايراب مناسبة •

هـ ـ أن تحتفظ وتمسك حسابات داخل العراق وخارجه في دفاتر وســـجلات البنوك والاشـــخاص الآخـــرين حيثما كانوا •

و ـ لتمكين ايراب من شراء وبيع العملة العراقية بدون تمييز بعد دفع العمولة المصرفية الاعتيادية بسعر التحويل المصرفي التجاري المطبق بصورة عامة • وفي حالة وجود أكثر من سعر واحد في أى وقت من الاوقات فيطبـــق السعر الذى يؤدى الى الحصول على أكبر عدد من وحدات العملة العراقية •

ز ـ لتمكين ايراب عند انتهاء أو انهاء العمل بهذا العقد من أن تحول لحسابها بالفرنكات الفرنسية وبسعر التحويل المشار اليه في الفقرة (٢ـو) من هذه المادة أية مبالغ متبقية بحسابها بالعملة العراقية مما يزيد عما تحتاجه من مبالغ للايفاء بالتزاماتها القائمة بموجب هذا العقد .

الفقـــرة (٣) :

يجرى تحويل المبالغ التي تؤمنها ايراب وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذا العقد لغرض ضمان تمويل العمليات التي ستنفذ وفقا لهذا العقد من وقت الى آخر من الفرنكات الفرنسية الى حسابات بالدنانير العراقية وبالفرنكات الفرنسية والتي يحق لايراب الاحتفاظ بها في حساباتها في أحد المصارف العراقية المجازة بالتحويل الخارجي وفقا لاحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ولغرض تحويل جميع النفقات المصروفة بموجب هذا العقد الى فرنكات فرنسية تتبع القواعد التالية :ـ

أ ـ الدفع بالدينار العراقي : لغرض المدفوعات التي تتم من قبل ايراب يكون سعر التحويل المطبق هو سعر التحويل المصرفي التجارى المعلن من قبل البنك المركزى العراقى بتاريخ اليوم (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) الذي كان يجب فيه تحويل تلك الفرنكات الفرنسية المقدمة من قبل ايراب الى دنانير عراقية بحيث يتبين في الحسابات بكل دقة مقدار التكاليف التي تحملتها ايراب ولغرض المدفوعات التي تتم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية يكون سعر التحويل المطبق هو سعر التحويل المصرفي التجارى المعلن من قبل البنك المركزى العراقي بتاريخ اليوم الذى يتم فيه الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) .

ب ـ الدفع بعملة غير الفرنكات الفرنسية والدنانير العراقية :ـ

لغرض الدفع بهذه الطريقة (سواء من قبل ايراب أو شركة النفط

الوطنية العراقية) يكون سعر التحويل المطبق هو (١) للمدفوعات التي تتم من العراق هو سعر التحويل المصرفي التجاري المعلن من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ يوم الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) و(٢) للمدفوعات التي تتم من فرنسا بالسعر المعلن بتاريخ يوم الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) في بورصة باريس ويتم التثبت من هذا السعر بالمستند الذي يصدره البنك الفرنسي الذي تم التحويل بواسطته •

الفقـــرة (٤) :

لغرض التثبت من الاسعار المتحققة المعبر عنها بعملة غير الفرنكات الفرنسية ولتحويل أي سعر متحقق في النهاية الى فرنكات فرنسية فان سعر التحويل الواجب التطبيق يكون مماثلا لقيمة التعادل الاسمية Par value وفقا لاتفاقية صندوق النقد الدولي وفي حالة عدم وجود مثل هذه القيمة تسعى شركة النفط الوطنية العراقية وايراب للاتفاق على أساس مقبول لهذا التحويل •

الفقـــرة (٥) :

أ ـ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك من وقت لآخر تتم كافة المدفوعات بموجب هذا العقد من قبل أي من الطرفين الى الطرف الآخر بالفرنكات الفرنسية أو ، في حالة كون الفرنك الفرنسي غير قابل للتحويل كليا ، بالدولارات الامريكية أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل كليا يوافق عليها البنك المركزي العراقي ، حسبما تقتضيه الحالة •

ب ـ لما كانت العمليات التي تتم بموجب هذا العقد ضمن دفعات متقابلة بين الطرفين فقد اتفق هنا ، مع مراعاة القيود المبينة في الفقرة (٤ـب) من المادة (٢٧) ، على انه يمكن تسوية كافة المبالغ المستحقة من طرف الى آخر عن طريق المقاصة ، على شرط أن تكون مثل هذه المبالغ مستحقة الدفع تماما عند ممارسة الطرف الدائن لحقه في اجراء مقاصة هذه المدفوعات من أية مدفوعات مستحقة الى الطرف الآخر •

ولهذا الغرض فانه من المفهوم بشكل خاص ان :

أ ـ اذا ما ظهر رصيد موجب لمصلحة شركة النفط الوطنة العراقية نتيجة التعديلات السنوية او نصف السنوية المحتسبة بعد التثبت من « سعر المبيعات المضمونة » و «سعر السوق العالمية» لفترة معلومة بصورة نهائية أو بعدما يتم التثبت بصورة نهائية من مصروفات التشغيل الحقيقية لسنة معينة ، فانه يكون من حق شركة النفط الوطنية العراقية ان تجرى مقاصة هذا الرصيد من أية مبالغ تستحق لايراب فى ذلك الوقت (كما هي الحال مثلا اذا حصل ، كنتيجة لعدم وجود «نقد سنوى صافي قبل دفع القروض» بأن ما دفع من قروض خلال سنة سابقة كان أقل من الاقساط التي استحقت حينئذ) .

ب ـ من المبلغ واجب الدفع من قبل ايراب الى شركة النفط الوطنية فى اليوم الخامس عشر من كل شهر ، كمقابل عن النفط الخام الذى اشترته ايراب خلال الشهر السابق ، يكون لايراب الحق في استقطاع المبالغ التي تعادل ذلك الجزء من مصاريف التشغيل السنوية التخمينية التي يمكن تحميلها على مجموع كميات النفط الخام التي باعتها شركة النفط الوطنية العراقية خلال ذلك الشهر .

جـ ـ يحق لايراب أن تستقطع من المبالغ المستعملة من طرف ثالث نيابة ولحساب شركة النفط الوطنية العراقية عن مبيعات النفط الخام التي تمت عن طريق ايراب . وقبل دفعها الى شركة النفط الوطنية العراقية ، مبلغا يحتسب على أساس معدل ثابت **Flat Rate** هو نصف سنت ٥ر٠ سنت للبرميل أو واحد ونصف سنت (١ر٥) سنتا للبرميل حسبما تكون الحالة وذلك عن كميات النفط الخام المباع بهذه الطريقة (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من هذا العقد)

د ـ مع عدم الاخلال بنصوص الفقرة ٤ ب من المادة (٢٢) من هذا العقد ، يحق لايراب أن تستقطع من أية دفعة من مدفوعاتها و/أو تسديداتها الى شركة النفط الوطنية العراقية (أثمان النفط الخام المشترى بموجب أحكام المادتين

(٢٠) و(٢١) من هذا العقد وتسديد المبالغ المستلمة بموجب أحكام المادة «٢٠» أي مبلغ متبقى على شركة النفط الوطنية والذي قد يكون مستحق الدفع من شركة النفط الوطنية العراقية عن مثل هذا الاستقطاع ، لسداد القروض التي قدمتها ايراب الى شركة النفط الوطنية بموجب هذا العقد .

المادة الثلاثون

المنحة النقدية

في حالة الاكتشاف التجارى توافق ايراب على دفع منحة نقدية غير مقيدة الى شركة النفط الوطنية العراقية تعادل خمسة عشر (١٥) مليون دولار أمريكي يتم دفعها كمايلي :-

- مليونا دولار أمريكي بتاريخ الاكتشاف التجاري ، حسبما هو معرف في المادة الاولى من هذا العقد .
- مليونا دولار أمريكي بعد سنتين من التاريخ المذكور .
- مليونا دولار أمريكي بعد أربع سنوات من التاريخ المذكور .
- مليونا دولار أمريكي بعد ست سنوات من التاريخ المذكور .
- مليونا دولار أمريكي بعد ثماني سنوات من التاريخ المذكور .
- خمسة ملايين دولار أمريكي بعد عشر سنوات من التاريخ المذكور .

المادة الحادية والثلاثون

الاستيراد والتصدير

الفقرة (١) :

يحق لايراب ، من أجل أغراض تنفيذ العمليات المشمولة بهذا العقد ، أن تستورد الى العراق جميع المكائن والمعداتوالاجهزة والادواتوالاجزاء الاحتياطية والاخشاب والمواد الكيمياوية ومواد المزج والاضافة ومعدات السيارات والعجلات وكذلك الطائرات ومواد البناء على اختلاف أوصافها والمواد الفولاذية وأدواتالمكاتب وأثاثها ومعداتها ومخازن البواخر والتجهيزات والملابس والمعدات الواقية ومعدات التعليم والمنتجات النفطية غير المتوفرة فى العراق وجميع المواد الاخرى اللازمة

بشكل محدد لسير وتنفيذ عمليات ايراب بصورة فعالة واقتصادية ، وتكون عملية استيراد جميع ما تقدم معفاة من الرسوم الكمركية ، على ان تخضع فيما عدا ذلك لاحكام القوانين والانظمة المرعية .

وتشمل المواد المبينة اعلاه التجهيزات الطبية والجراحية ولوازم المستشفيات وكذلك المنتجات الطبية والادوية والاجهزة والاثاث والادوات التي يتطلبها تأسيس وعمل المستشفى والمستوصفات .

الفقـــرة (٢) :

لايراب الحق ، بموافقة شركة النفط الوطنية العراقية ، وفي أي وقت تشاء ، بأن تعيد تصدير أى من المواد التى استوردتها لاغراض الاستعمال الموقت وتكون معفاة من رسوم التصدير .

الفقـــرة (٣) :

يحق لايراب أيضا ، بشرط موافقة شركة النفط الوطنية العراقية على أن لا تحجب هذه الموافقة أو تؤخر دون سبب معقول ، أن تبيع فى العراق أيا من المواد المستوردة بصورة مؤقتة على أن يكون مفهوما انها فى تلك الحالة ستكون خاضعة لدفع الرسوم الكمركية بالنسبة لقيمة تلك المواد في وقت البيع أو نقل الملكية حسبما يجرى تقدير هذه القيمة من قبل المدير العام للكمارك طبقا للقوانين والانظمة المرعية في حينه كما ينبغي على ايراب ان تمتثل لمقتضى جميع الاجراءات الواردة فى الانظمة النافذة المفعول .

الفقـــرة (٤) :

ينبغى على ايراب ، عند قيامها بالتزود بالمعدات واللوازم ، أن تعطي الافضلية للمواد المصنوعة أو المنتجة في العراق شريطة امكان الحصول عليها بالمقارنة مع المواد المماثلة المنتجة في الخارج بنفس الشروط ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوعيتها وتوفرها في ذلك الوقت ، وبالكميات المطلوبة وملاءمتها للاغراض المتوخاة منها . عند مقارنة اسعار المواد المستوردة بتلك المنتجة فى العراق يجب أن يحسب حساب

اجور النقل والرسوم الكمركية الواجبة الدفع عن المواد المستوردة طبقا لهذا العقد .

المادة الثانية والثلاثون

الطابع السري للمعلومات

على ايراب اعتبار جميع الخطط والخرائط والقطاعات والتقارير والسجلات المتعلقة بالعمليات الفنية بموجب هذا العقد ، سرية بمعنى انه ينبغي ألا تبوح بمحتوياتها أو بمفعولها دون موافقة شركة النفط الوطنية العراقية على أن لا تحجب هذه الموافقة أو تؤخر دون سبب معقول .

المادة الثالثة والثلاثون

القوة القاهرة

الفقرة (١) :

فى حالة وقوع قوة قاهرة فوق طاقة السيطرة المعقولة لايراب من شأنها ان تجعل من المستحيل أو تعيق أو تؤخر القيام باي من الحقوق التى ينص عليها هذا العقد فحينئذ :ـ

أ ـ لا يعتبر هذا الاخفاق أو التخلف من جانب مؤسسة ايراب أو المقاول العام فى القيام بمثل هذا الالتزام تقصيرا أو اهمالا لتنفيذ هذا العقد .

ب ـ وتضاف مدة التأخير للقيام بهذا الالتزام أو ممارسة هذه الحقوق الى المدة المحددة لهذه الغاية فى هذا العقد .

جـ ـ واذا استمر وجود القوة القاهرة مدة لا تقل عن السنة فيمدد هذا العقد تلقائيا لفترة تساوى مدة هذا الوجود دون أن يمس ذلك باى حق فى المزيد من التمديدات بموجب هذا العقد .

الفقرة (٢) :

اذا اخفقت أو تخلفت ايراب عن القيام بالتزام ما بموجب هذا العقد انصياعا لقانون أو امر أو نظام أو مرسوم حكومي ، وبشرط أن يثبت بان ذلك

الاخفاق أو التخلف كان بمثابة النتيجة الحتمية لمثل ذلك القانون أو الامر أو النظام أو المرسوم ، فلا يعتبر ذلك الاخفاق أو التخلف تقصيرا أو اهمالا لتنفيذ هذا العقـــد .

الفقـــرة (٣) :

لا شيء من مضمون هذه المادة يمنع ايراب من أن تحيل الى التحكيم طبقا لاحكام المادة (٣٥) مسألة ما اذا كان ينبغى فسخ هذا العقد بسبب استحالة تنفيذه كلية أو عدم فسخه .

المادة الرابعة والثلاثون

احالة المنازعات الى الخبراء

الى جانب الحالات التى نص فيها هذا العقد على الرجوع الى الخبراء لايجاد حل لمشاكل معينة فانه يحق للطرفين الرجوع الى راي خبير محيد حول الموضوع المختلف عليه وذلك قبل احاله اى خلاف ينتج عن تنفيذ او تفسير هذا العقد الى هيئة التحكيم وفقا لاحكام المادة (٣٥) من هذا العقد .

يقوم الطرف البادىء بطلب تلك المشورة باشعار الطرف الآخر بها ويعين الخبير باتفاق الجانبين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاشعار وفي حالة مرور هذه المدة بدون تعيين الخبير المطلوب تعتبر هذه الطريقة الخاصة بمثابة المرفوضة من الفريقين .

اذا وافق الخبير على القيام بهذه المهمة فيجب عليه الاستماع الى آراء الفريقين ووكلائهما قبل القيام باعداد تقريره الذى يتضمن مشورته المدعومة بالتبريرات اللازمة حول المشاكل المطلوب حلها ، وعليه فى هذا المجال تزويد كل من الطرفين بنسخة من تقريره هذا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه بالمهمة (يمكن تمديد هذه الفترة لفترة اطول من الوقت اذا قرر الطرفان ذلك قبل موعد انتهاء فتـــرة الثلاثة أشهر الاولى) .

في حالة فشل الخبير في تقديم رأيه خلال المدة المحددة اعلاه فان مهمتـــه ستعتبر منتهية تلقائيا .

لا يكون رأى الخبير ملزما للطرفين الا فى حالة قبوله منهما معا ، ولاى فريق لا يوافق على رأى الخبير الحق فى ان يحيل المشكلة موضع البحث الى محكمة تحكيم طبقا لاحكام المادة (٣٥) من هذا العقد . وفي هذه الحالة يحق للفريقين الاستناد الى تقرير الخبير في مجال اجراءات محكمة التحكيم .

المادة الخامسة والثلاثون

تسـوية المنازعات

الفقرة (١) :

تحل فى النهاية عن طريق التحكيم كافة المنازعات الناشئة من تطبيق احكام هذا العقـد :ـ

أ) يعين كل طرف محكمه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من بدء الاجراءات ويعتبـر تاريخ هذه البداية هو تاريخ الاشعار الخطي المرسل الى الطرف الآخر من قبل الطرف البادىء بطلب التحـكيم . ويحـدد مكان التحـكيم . باتفاق الطرفين ويكون في بغداد في حالة عدم الاتفاق .

ب) يقرر المحكمان الاجراءات الواجبة الاتباع . ويفصـلان فى اصـل القضـية بمقتضى العدالة والمبادىء القانونية .

جـ) يجب أن يصدر المحكمان قرارهما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ الاشعار المشار اليه فى الفقرة (٢ ـ أ) من هذه المادة .

د) يجب أن يصدر قرار التحكيم بالاجماع .

هـ) اذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال مدة الثلاثين (٣٠) يوما المذكورة في الفقرة (٢ ـ أ) من هذه المادة أو اذا أخفق المحكمان في اتخاذ قرار خلال فترة الستين (٦٠) يوما المذكورة في الفقرة (٢ ـ جـ) من هذه المادة ينتهى

العمل باجراءات التحكيم هذه ويحل النزاع بعد ذلك نهائيا وفقا لاحكام الفقرة (٣) من هذه المادة .

الفقرة (٣) :

أ) تطلب شركة النفط الوطنية العراقية من رئيس محكمة التمييز العراقية (وعند غيابه من الحاكم الذى يليه مرتبة) ان يعين محكما وتطلب ايراب من رئيس محكمة التمييز الفرنسية (وعند غيابه من الحاكم الاعلى رتبة في المحكمة) أن يعين الحكم الآخر . واذا لم يعين أحد المحكمين خلال ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء اجراءات التحكيم الاول كما هى محددة في الفقرة (٣-هـ) من هذه المادة ، فلاي من الطرفين ان يطلب تعيين هذا المحكم من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان ، سويسرا ، (أو عند غيابه من قبل أعلى حاكم رتبة في المحكمة المذكورة) . واذا حيل بين أى من المحكمين المعينين بهذه الطريقة لاي سبب كان وبين تحمل اعباء واجباته أو اذا استقال أو ترك واجباته غير منتهيه فانه ينبغي ، خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما من تخلفه و/أو قراره بالاستقالة أو ترك واجباته ، أن يعين محكم بديل له من قبل الحاكم نفسه الذى قام بتعيين الحكم الذى لم يقم بمهمته . ومن المفهوم انه في حالة اخفاق الحاكم العراقى أو الفرنسى فى تعيين محكم بديل خلال فترة الثلاثين (٣٠) يوما المذكورة أو اذا لم يتمكن المحكم البديل أو لم يكن راغبا في تحمل واجباته ، فيتم التعيين من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان فى سويسرا (أو عند غيابه من قبل الحاكم الذى يليه رتبة فى المحكمة المذكورة .

ب) يقوم المحكمان المعينان استنادا الى نصوص الفقرة (٣ - أ) من هذه المادة باختيار المحكم الثالث لاكمال محكمة التحكيم ويعمل كرئيس لهذه المحكمة . واذا ما فشل المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الذى عين

آخر ، في التوصل الى اتفاق بشأن شخص المحكم الثالث يتم تعيين الاخير بناء على طلب أي من الطرفين من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان في سويسرا (أو عند غيابه من قبل أعلى حاكم رتبة في المحكمة المذكورة)• واذا حيل بين المحكم الثالث وبين تحمل اعباء واجباته لاى سبب كان ، أو اذا استقال أو ترك واجباته غير منتهية ، فينتخب و/أو يعين محكم بديل عنه بنفس الطريقة المبينة أعلاه •

وسواء كان المحكم الثالث منتخبا أو معينا فانه لا يجوز ان يكون مواطنا عراقيا أو فرنسيا • ومن المفهوم انه في حالة احلال محكم بديل (كما هو مبين فى الفقرة «٣ ـ أ» من هذه المادة) عن أي من المحكمين الاثنين اللذين انتخبا المحكم الثالث ، فى حالة ما اذا جرى مثل هذا الاحلال ، فان المحكم الثالث المذكور يستمر في عمله كرئيس لمحكمة التحكيم •

ج) يحدد محل التحكيم من قبل رئيس محكمة التحكيم •

ويجرى التحكيم طبقا لقواعد الاجراءات التى يضعها الرئيس •

د) تقوم محكمة التحكيم بالفصل فى أصل القضية طبقا لمبادىء العدالة وبالاستناد الى المبادىء القانونية العامة المتعارف عليها •

هـ) يجب ان تتخذ محكمة التحكيم قرارا خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثالث ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال اجراءات التحكيم •

و) اذا ما توصل الطرفان الى اتفاق امام محكمة التحكيم ، يسجل ذلك على شكل قرار اتخذ بموافقة الطرفين •

ز) يتخذ قرار التحكيم بالاكثرية • واذا لم يكن هناك اكثرية فيقوم رئيس محكمة التحكيم باصدار القرار منفردا • ولا ينفذ قرار التحكيم بصورة نهائية في العراق الا بعد المصادقة عليه من قبل محكمة عراقية مختصة •

الفقرة (٤) :

اذا تم الاتفاق بين الحكومة العراقية والحكومة الفرنسية على عقد اتفاقية

عامة تنص على التوفيق والتحكيم ، فتطبق هذه الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو من جرائه ، وتحل محل الفقرات (١و٢و٣) من هذه المادة وذلك اذا ما نصت مثل هذه الاتفاقية العامة صراحة على انها تشمل هذا العقد وعلى شرط ان تتم المصادقة على هذه الاتفاقية العامة بقانون تصدره الحكومة العراقية .

المادة السادسة والثلاثون

لغة العقد والتقارير

الفقـــرة (١) :

حررت نصوص هذا العقد بالعربية والفرنسية والانكليزية وتكون جميعها معتبر وفي حالة الخلاص يعول على النص الانكليزي .

الفقـــرة (٢) :

جميع الوثائق والتقارير والمعلومات والاشعارات والمراسلات التي ستتم بموجب هذا العقد ستكون باللغة الانكليزية .

المادة السابعة والثلاثون

القوانين والانظمـة

تخضع ايراب فيما يختص بعملياتها المشمولة بهذا العقد لاحكام جميع القوانين والانظمة المرعية فى العراق عدا ما يتعارض منها واحكام هذا العقد .

الجـــدول (أ)

تضم منطقة التنقيب المعرفة ادناه أربع قطع جرت تسميتها بالقطعة رقم واحد والقطعة رقم اثنين والقطعة رقم ثلاثة والقطعة رقم أربعة .

أوصاف القطعة رقم واحد :

عرفت القطعة رقم واحد بسبع نقاط تقاطع وأرقامها من (١-١) الى (١-٧) احداثيات نقاط التقاطيع السبع هذه معرفة في القائمة المرفقة .

حدود القطعة تتكون من اجزاء من خطوط مستقيمة تبدأ من (١-١) الى (١-٧) حسب الترقيم المتسلسل .

من (١-٧) الى (١-١) تكون حدود المنطقة مطابقة للحدود الدولية بين العراق وايران •

اوصاف القطعة رقم اثنين :

عرفت القطعة رقم اثنين بأربع نقاط تقاطع أرقامها من (٢-١) الى (٢-٤) احداثيات جميع نقاط التقاطع هذه معرفة فى القائمة المرفقة •

حدود القطعة تتكون من اجزاء من خطوط مستقيمة تبدأ من (٢-١) الى (٢-٤) حسب الترقيم المتسلسل •

أوصاف القطعة رقم ثلاثة :

عرفت القطعة رقم ثلاثة باربع عشرة نقطة تقاطع أرقامها من (٣-١) الى (٣-١٤) • احداثيات جميع نقاط التقاطع هذه معرفة في القائمة المرفقة •

حدود القطعة تتكون من اجزاء من خطوط مستقيمة تبدأ من (٣-١) الى (٣-١٤) حسب الترقيم المتسلسل •

أوصاف القطعة رقم أربعة :

تتكون هذه القطعة من ثلاث مناطق متجاورة :

١ ـ منطقة يابسة •

٢ ـ منطقة فى المياه الاقليمية •

٣ ـ منطقة مغمورة فى الجرف القاري حيث يمارس العراق حقوق السيادة لاغراض البحث عن واستثمار ثرواته الطبيعية •

من أجل تحديد أوصاف هذه القطعة ، كما هى مبينة هنا ، ضمت المناطق الثلاث المتجاورة في قطعة واحدة معرفة باربع وعشرين نقطة تقاطع •

احداثيات نقاط التقاطع الاربع والعشرين مبينة فى القائمة المرفقة •

نقطة التقاطع	الاحداثيات الجغرافية					
	خطوط الطول			خطوط العرض		
	درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية
القطعة (١)						
١-١	٤٧	٠٧	٤٦/٤	٣٢	٢٨	٨/٣
١-٢	٤٧	٠٧	١٥	٣٢	٠٩	٤٠
١-٣	٤٧	١٣	٣٦	٣٢	٠٩	٣٣
١-٤	٤٧	١٣	٢٨	٣٢	٠٤	٠٩
١-٥	٤٧	١٩	٤٩	٣٢	٠٤	٠٢
١-٦	٤٧	١٩	٣٣	٣١	٥٣	١٣
١-٧	٤٧	٤٨	١٤/٦	٣١	٥٢	١١
القطعة (٢)						
٢-١	٤٥	٣٨	١٣	٣٢	١٦	٠٣
٢-٢	٤٥	٣٧	٥١	٣١	٢١	٥٥
٢-٣	٤٥	٥٠	٢٨	٣١	٢١	٥٠
٢-٤	٤٥	٥٠	٥٧	٣٢	١٥	٥٨
القطعة (٣)						
٣-١	٤٦	٣١	٢٢	٣١	١٦	٠٣
٣-٢	٤٦	٣١	١٢	٣١	٠٥	١٤
٣-٣	٤٦	٣٧	٢٩	٣١	٠٥	٠٩
٣-٤	٤٦	٣٧	١٠	٣٠	٤٦	١٢
٣-٥	٤٧	٠٢	١٤	٣٠	٤٥	٥١
٣-٦	٤٧	٠٢	١٧	٣٠	٤٨	٣٤
٣-٧	٤٧	١١	٤١	٣٠	٤٨	٢٤

نقطة التقاطع	الاحداثيات الجغرافية			
	خطوط الطول		خطوط العرض	
	درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية
٣-٨	٤٧	١٢	٠٤	٣١	٠٤	٣٨
٣-٩	٤٧	١٥	١٢	٣١	٠٤	٣٥
٣-١٠	٤٧	١٥	٢٨	٣١	١٥	٢٤
٣-١١	٤٧	١٢	١٩	٣١	١٥	٢٧
٣-١٢	٤٧	١٢	٢٦	٣١	٢٠	٥٢
٣-١٣	٤٦	٥٣	٣٢	٣١	٢١	١٠
٣-١٤	٤٦	٥٣	٢٥	٣١	١٥	٤٥
القطعة (٤)						
٤-١	٤٨	٠١	٥٥	٣٠	٣٠	٣٥/٦
٤-٢	٤٧	٥٤	٠٤	٣٠	١٨	٣٧
٤-٣	٤٧	٥٤	٠٧	٣٠	٠٩	٤٢
٤-٤	٤٧	٥٨	٤٩	٣٠	٠٠	٢٣
٤-٥	٤٨	٠٠	٢١	٢٩	٥٩	٤٩
٤-٦	٤٨	٣١	٠٠	٢٩	٤٤	١٠
٤-٧	٤٨	٣٢	٢٠	٢٩	٤١	٣٥
٤-٨	٤٨	٣٥	٢٠	٢٩	٣٧	٢٠
٤-٩	٤٨	٣٦	٤٠	٢٩	٣٥	١٠
٤-١٠	٤٨	٤٧	٣٠	٢٩	٣٢	٢٠
٤-١١	٤٩	١٣	٠٠	٢٩	٢١	٥٥
٤-١٢	٤٩	١٢	١٠	٢٩	٢٨	٠٠

تابع ـ الجدول (أ)

نقطة التقاطع	الاحداثيات الجغرافية					
	خطوط الطول			خطوط العرض		
	درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية
٤-١٣	٤٨	٥٥	٤٥	٢٩	٤٧	٢٠
٤-١٤	٤٨	٥٣	١٠	٢٩	٥٠	٠٠
٤-١٥	٤٨	٥٠	٥٠	٢٩	٥١	٣٠
٤-١٦	٤٨	٤٧	٣٠	٢٩	٥٢	٠٢
٤-١٧	٤٨	٤٣	٠٢	٢٩	٥٣	٢٠
٤-١٨	٤٨	٤٢	٥٨	٢٩	٥١	٢٠
٤-١٩	٤٨	٢٨	٥٦	٢٩	٥٩	٣٩
٤-٢٠	٤٨	٢٥	٠٩	٢٩	٥٨	٠٧
٤-٢١	٤٨	٢٥	٢١	٣٠	٠٢	٥١
٤-٢٢	٤٨	١٢	٥٥	٣٠	٠٣	٥١
٤-٢٣	٤٨	١٣	١٦	٣٠	١٤	٣٩
٤-٢٤	٤٨	٠٣	٥٥	٣٠	١٤	٥٣
٤-٢٥	٤٨	٠٤	٠٥	٣٠	٢٠	١٧
٤-٢٦	٤٨	١١	٤٦/٧	٣٠	١٩	٣٢/٨

الجـدول (ج)

من المفهوم لغرض تنفيذ هذا العقد ان :

١ ـ شركة النفط الوطنية العراقية قد خولت ايراب الحق في ان تقوم ، من وقت لآخر وبمحض اختيارها ، من أجل تنفيذ و/أو ممارسة كل أو جزء من التزاماتها و/أو حقوقها الناجمة عن هذا العقد ، بتعيين و/أو استبدال أية شركة (شركات) ترى من المناسب تعيينها ، وذلك بشرط ان مثل هذه الشركة (الشركات) التى يجرى تعيينها و/أو استبدالها بهذا الشكل ، من وقت لآخر ، يجب ان يجرى اختيارها دائما وبشكل مطلق من بين الشركات التالية :

— أيا من فروعها و/أو

— أيا من شركاتها المتفرعة المملوكة كليا من قبلها والموجودة حاليا و/أو التي ستشكل فيما بعد ، و/أو

— أيا من الشركات المنتسبة المملوكة كليا من قبلها الموجودة حاليا و/أو التي ستشكل فيما بعد .

من المفهوم انه حيثما يرد في هذا العقد تعبير (مملوكة كليا) أو (مملوكة ١٠٠٪) بالنسبة للشركات المتفرعة و/أو المنتسبة فانها تعني أية شركة تملك فيها ايراب وأية شركة حكومية اخرى جميع اسهم رأس المال ، على ان تكون ايراب مالكة لما لا يقل عن ٩٥٪ من رأس المال المذكور وعلى أن يكون المتبقي من رأس المال مملوكا من قبل شركات مملوكة كليا من قبل الحكومة و/أو .

— شركة نفط اكويتين الاهلية S. N. P. A طالما بقيت هذه الشركة منتسبة لايراب (أي ما دامت شركة ايراب تملك أكثر من خمسين بالمائة (٥٠٪) من مجموع اسهم رأسمالها) .

الجدول (ب)

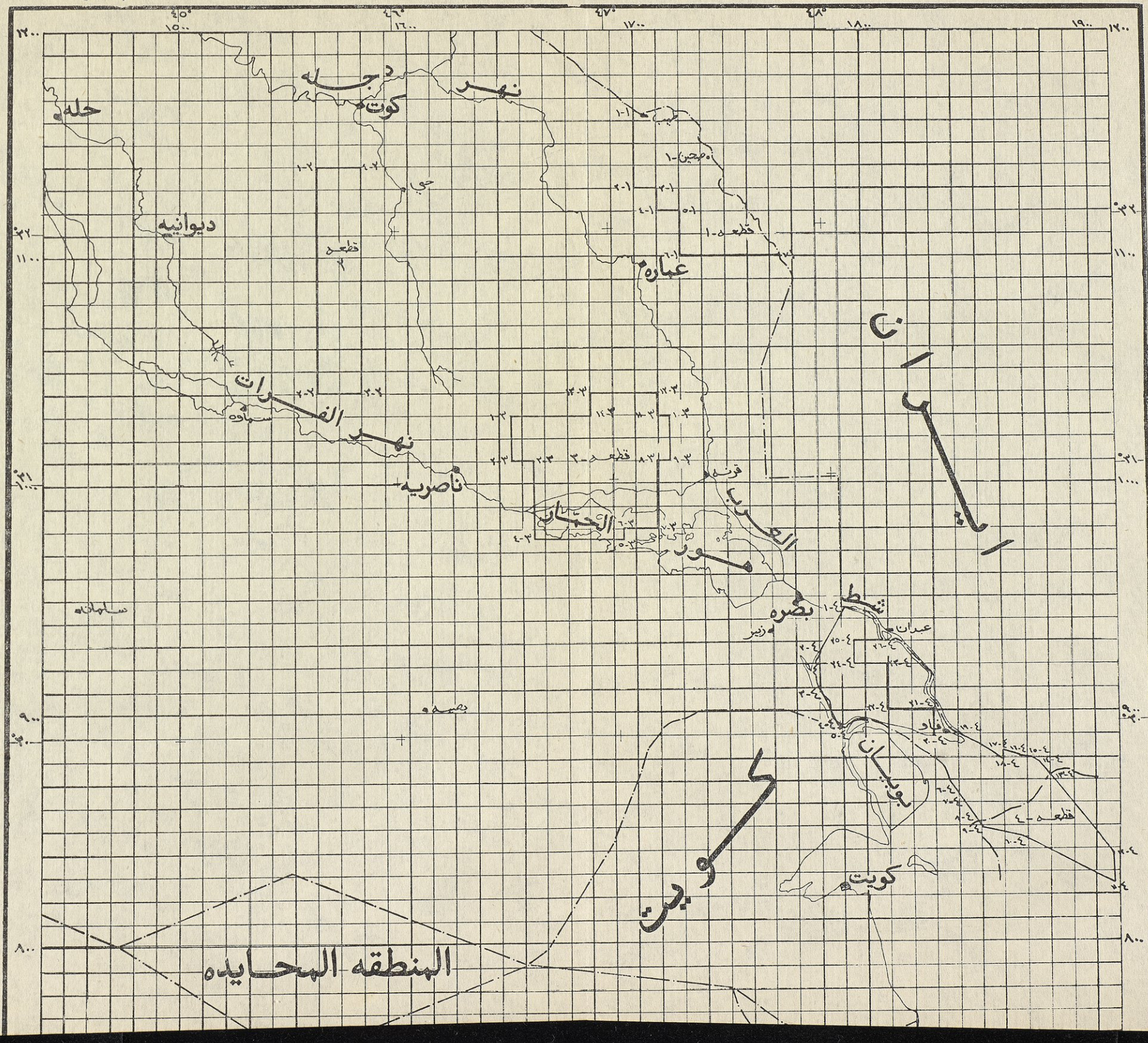

حله
كوت
نهر دجله
ديوانيه
حي
عماره
نهر الفرات
سماوه
ناصريه
الحمار
هور العرب
قرنه
بصره
زبير
شط
عبدان
فاو
بوبيان
كويت
ايران
كويت
المنطقه المحايده
سلمانه
بصيه
قطعه ١
قطعه ٢
قطعه ٣
قطعه ٤

٢ ـ الشركات المتفرعة و/أو الشركات المنتسبة و/أو شركة نفط اكويتين الاهلية S. N. P. A التي تعينها ايراب ، حسب مقتضى الحال استنادا الى نصوص الفقرة الفرعية (١) أعلاه لا تعتبر ، بأى حال من الاحوال ، كمقاولين ثانويين .

٣ ـ التعيينات المشار اليها في (١) أعلاه لا تعفي ايراب ، بأى حال من الاحوال، من التزاماتها بموجب هذا العقد وتظل ايراب مسؤولة بمفردها تجاه شركة النفط الوطنية العراقية لغرض تنفيذ الالتزامات المذكورة .

وقع هذا العقد في بغداد في اليوم الثالث من شهر شباط عام ١٩٦٨ المصادف لليوم الرابع من شهر ذى القعدة عام ١٣٨٧ .

بـــين

شركة النفط الوطنية العراقية المؤسسة وفقا للقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل التي يقع مركزها الرئيس في بغداد ، شارع السعدون الممثلة بالسيد أديب الجادر ، المشار اليها فيما بعد بشركة النفط الوطنية العراقية .

عن الجانب الاول

و

مؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية المؤسسة الحكومية الفرنسية التي يقع مركزها الرئيس في (٧) شارع نيلاتون ، باريس الممثلة بالسيد جان بلانكارد والمشار اليها فيما بعد بايراب .

عن الجانب الثاني

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٥٣٢ في ١٩٦٨/٢/٤)

.....

رقم (١٨٦) لسنة ١٩٦٤

قانـــون

تصديق اتفاقية بانشاء الشركة العربية لناقلات البترول

باســـم الشـــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تصدق بهذا القانون اتفقية انشاء الشـــركة العربية لناقلات البترول المعقودة بين اعضاء جامعة الدول العربية الموقع عليها في بغداد من قبـــل حكومة الجمهورية العراقيـة بتاريخ ١٧ـ٤ـ١٩٦١ والمعدلة من قبـــل المجلس الاقتصادى العربى بدورته التاسعة •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثانى من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٤ •

(التواقيـــع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٠٤٧ في ١٦/١٢/١٩٦٤)

اتفاقيـــة
بشأن انشاء الشركة العربية لناقلات البترول

ان حكـــومات :

المملكة الاردنية الهاشمية •

الجمهورية التونسية •

جمهورية الســـودان •

الجمهورية العراقيـــة •

المملكة العربية السعودية •

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانيـة •

المملكة الليبية المتحـدة •

المملكة المتوكلية اليمنيـة •

المملـكة المغربيـــة •

امـــارة الـكويت

امـــارة قطـــر •

امـــارةالبحـرين •

رغبة منها في تنسيق السياسة البترولية وتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها وتحقيقا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذى وافق عليه المجلس الاقتصادى العربى بقراره رقم ١٨٢ المتخذ في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ الموافق ١٧ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦١ في دور انعقاده العادى السابع ببغداد ودعا الدول الموقعة عليها الى الارتباط بها •

المـادة الاولى

تنشأ شركة مساهمة تسمى « الشركة العربية لناقلات البترول » •

أغراض الشـــركة
المـادة الثانية

تكون اغراض هذه الشركة :ـ

١ ـ القيام لحسابها او لحساب الغير بجميع عمليات النقل البحرى للبترول الخام ومنتجاته ومشتقاته وتصريفه .

٢ ـ شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار جميع انواع الناقلات والمهمات العائمة ووسائل النقل البحري المتعلقة بنقل البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته .

٣ ـ شراء واستئجار الاراضى اللازمة لاقامة الموانيء والاحواض والمستودعات والخطوط البحرية وجميع المنشآت التي تتعلق باعمال الشركة .

٤ ـ شراء وبيع البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته بقصد نقله وتصريفه .

٥ ـ يجوز للشركة القيام بجميع الاعمال المالية والتجارية التي تتصل باغراضها سالفة الذكر سواء كانت خاصة باموال ثابتة أو منقولة وكذلك يجوز لها أن تشترك باى وجه من الوجوه في المشروعات المماثلة والمتعلقة باعمالها في البلاد العربية أو في الخارج والتي من شأنها أن تعاون على تحقيق اغراضها ولها أن تشتريها كلها أو بعضها أو تلحقها بها .

مـدة الشـركة
المـادة الثالثة

مدة هذه الشـركة ٢٥ سـنة قابلة للتجديد وتبدأ المدة من تاريخ تسجيل الشـــركة .

مركز الشـركة
المـادة الرابعة

يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة الكويت ويجـــوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعا أو وكالات في البلاد العربية أو خارجها .

العضـــوية
المـادة الخامسة

أعضاء الشركة هـم :

١ ـ الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادى العربي أو في جامعة الدول العربية التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية خلال سنة من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي عليها ويعتبرون أعضاء مؤسسين •

٢ ـ أية دولة عربية او بلد عربي آخر يوافق الاعضاء المؤسسون على قبول طلب انضمامهم الى الاتفاقية •

رأس المـــال

المـادة السادسة

١ ـ رأس مال هذه الشركة محدد بمبلغ ٣٥ مليـــون جنيه استرليني ويقوّم حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي •

٢ ـ يقسم رأس المال الى ٣٥٠ الف سهم اسمي قيمة كل منهامائة جنية استرليني •

المـادة السابعة

يجوز للشركة ان تزيد رأس مالها بناء على اقتراح من الجمعية العموميـة وموافقة المؤسسين •

الاكتتـــاب

المـادة الثامنة

تساهم الحكومات الاطراف في رأس مال الشركة بالتساوي فيما بينها فاذا اكتفت أحدى هذه الدول بجزء من نصيبها وزع الباقي على سائر الدول الراغبـة في زيادة نصيبها بالتساوي بينها •

المـادة التاسـعة

للحكومة المشتركة الحق في ان تتنـــازل بما لا يزيد عن ٤٩٪ من حصتها لمواطنيها وما لا يتم بيعه منها تلتزم الدولة بشرائه •

المـادة العاشرة

يتعهد المؤسسون بدفع ٢٥٪ من قيمة حصتهم كاكتتاب مبدئي في رأس المال

خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لاحكام المادة ١٦ ويكون تسديده الى بنك عربى تحددة الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويسدد باقي قيمة الاسهم على اقساط يحددها مجلس الادارة .

المادة الحادية عشرة

يسدد ٨٠٪ من القيم المدفوعة الممثلة للاسهم بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل ويدفع الباقي بعملة البلد العضو .

تقويم العمـــلة

المـادة الثانية عشرة

اذا لم يكن البلد المساهم عضوا في صندوق النقد الدولي فتقوّم عملته عند الاكتتاب منسوبة الى الذهب بموجب قرار من الاعضاء المؤسسين .

واذا خفضت قيمة العملة بما يزيد عن ٥٪ عما حدد لها بالقيمة الذهبية يدفع العضو المساهم الى الشركة مبلغا اضافيا من عملته يعوض به النقص الطارىء على عملته خلال مدة يتفق عليها مع الشركة بشرط الا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تغيير قيمة العملة .

المـادة الثالثة عشرة

تتعهد الدول الاطراف بما يأتي :ـ

١ ـ اعفاء اسهم الشركة وعمليات الاكتتاب فيها وتداولها ونقل قيمتها وارباحها من اي قيد من قيود النقد ومن جميع انواع الضرائب حتى انتهاء السنة الخامسة من ابتداء أول رحلة لناقلات الشركة .

٢ ـ اعفاء الناقلات التي تشتريها الشركة عند تسجيلها في أي من الدول الاطراف من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى التي تفرض في مثل هذه الاحوال حتى انتهاء السنة الخامسة من ابتداء أول رحلة لناقلات الشركة .

٣ ـ نقل الحصة العينية من البترول التي تحصل عليها من شركات الامتياز العاملة في أراضيها بناقلات الشركة عند تصديرها لحسابها .

علم الناقـــلة

المادة الرابعة عشرة

ترفع الناقلات علم الدولة المسجلة فيها ويراعى في تسجيل الناقـلات التي تملكها الشركة التوزيع على الدول الاطراف بنسبة اشتراك كل منها في رأس المال.

المادة الخامسة عشرة

يعتبر نظام الشركة العربية لناقلات البترول ملحقا بهذه الاتفاقيـة وجزءا متمما لهـا .

المادة السادسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاثة أعضاء مؤسسين لايقل مجموع حصص اكتتابهم عن ٢٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة بغداد في يوم الاثنين الاول من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ١٧ أبريل (نيسان) ١٩٦١ م من أصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل الى الدول التي وقعت الاتفاقية أو انضمت اليها .

عـــن :

المملكة الاردنية الهاشمية ـ توقيع (وصفي التل).
الجمهورية التونسـية .
جمهورية السـودان .
الجمهورية العراقـية ـ توقيع (ناظم الزهاوي) .
المملكة العربية السعودية ـ توقيع (عبدالله الطريفي) .
الجمهورية العربية المتحدة ـ توقيع (فاخر الكيالي) .

الجمهورية اللبنانيـــة •
المملكة الليبية المتحدة •
المملكة المتوكلية اليمنية •
المملكة المغربيـــة •
امارة الـكويت ـ توقيع (فيصل المزبدي) •
امارة قطـــر •
امارة البحـرين •

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٠٤٧ في ١٦-١٢-١٩٦٤)

رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٥

قانـون

تصديق بروتوكول بتعديل بعض أحكام اتفاقية انشاء الشركة العربية لناقلات البترول

باســـم الشـــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدســتور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :

المادة الاولى ـ يصدق بهذا القانون بروتوكول بتعديل بعض احكام اتفاقيـــة انشاء الشركة العربية لناقلات البترول المعقودة بين اعضاء جامعة الدول العربية المصدقة بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٦٤ والموقع عليه في القاهـــرة من قبـل حـكومة الجمهورية العراقية بتاريخ ٦ كانون الاول ١٩٦٤ .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٨٥ المصـــادف لليوم التاسع عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٥ .

(التواقيـــع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٤٦ في ١٩٦٥/٨/٣)

بروتوكول

بتعديل بعض أحكام اتفاقية أعضاء الشركة العربية

لناقلات البترول

ان حكـــومات :

المملكة الاردنية الهاشمة •

الجمهورية التونسية •

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية •

جمهورية السودان •

الجمهورية العراقية •

المملكة العربية السعودية •

الجمهورية العربية السورية •

الجمهورية العربية المتحدة •

الجمهورية العربية اليمنية •

دولة الـكويت •

الجمهورية اللبنانية •

المملكة الليبيـة •

المملكة المغربية •

رغبة منها في تدعيم الروابط الاقتصادية وحرصا منها على تحقيق اهـداف اتفاقية انشاء الشركة العربية لناقلات البترول التي وافق عليها المجلس الاقتصادى بقرار رقم (٢٣٤) بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء أول شعبان سنة ١٣٨٣هـ الموافق ١٧ ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٣ في دور انعقاده العادي التاسع بالقاهرة •

قد اتفقت على الاحكام الاتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٢٦١) في دور انعقاده العادى العاشر بتاريخ الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ المِوافق السادس من ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٤ •

مـــادة (١)

يعدل حكم الفقرة الاولى من المادة (٥) من الاتفاقية الخاصة بانشاء الشـركة العربية لناقلات البترول بحيث يصبح نصها كالاتي :-

المادة (٥) اعضاء الشركة هم :

١ - الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي العربي او في جامعة الدول العربية التي تودع وثائق تصديقها على هـذه الاتفاقية خلال سنتين اعتبارا مـن تاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤ ويعتبرون اعضاء مؤسسين •

مـــادة (٢)

يصدق على هذا البروتوكول من الدول الموقعة عليه طبقا لنظمها الاساسية في أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى •

مـــادة (٣)

يعتبر هذا البروتوكول جزءا متمما للاتفاقية ويعمل به بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاثة اعضاء مؤسسين لا يقل حصص اكتتابهم عن ٢٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة (٦) من الاتفاقية •

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم وباسمائها •

عمل هذا البروتوكول بمدينة القاهرة في يوم الاحد الثاني من شعبان سـنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمر (كانون اول) سنة ١٩٦٤ م من اصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقـة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه •

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٤٦ في ١٩٦٥/٨/٣)

القسم الثاني

القوانين التنظيمية والادارية

رقم (٤) لسنة ١٩٦٣

نظـام وزارة النفط

باســم الشــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة السابعة عشرة المعدلة من قانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ المعدل • وبناء على ما عرضــه وزير النفط واقــره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة •

أمر بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ الوزير ـ هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن كافــة شؤونها وتصدر جميع الاوامر والمقررات باسمه وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته •

المادة الثانية ـ وكيل الوزارة ـ موظف يساعد الوزير في تسيير أمور الوزارة حسب الصلاحيات التي يخوله اياها وهو الرئيس الاداري لديوان الوزارة وكافة المؤسسات التابعة لها •

المادة الثالثة ـ المكتب الخاص ـ يتولى اعماله موظف يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا عن المخابرات السرية ويقوم بحفظ مقررات مجلس الوزراء •

المادة الرابعة ـ مديرية الادارة والذاتية ـ يديرهاموظف بدرجة مديرويكون مسؤولا عن شؤون الادارة والذاتية والطابعة والترجمة والمكتبة والاوراق •

المادة الخامسة ـ مديرية الحسابات ـ يديرها مدير حسابات مسؤول عن ادارة امور الوزارة المالية والاشراف عليها ومسك السجلات اللازمة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية •

المادة السادسة ـ مديرية الحقوق ـ يديرها مدير مسؤول عن الامــور الحقوقية كافة •

المادة السابعة ـ الدائرة الاقتصادية ـ يديرها مدير عام وتقــوم بدراسة القضايا الاقتصادية للنفط وتسويقه وتتألف من الاقسام التالية : ـ

١ ـ الاحصاء والابحاث •

٢ ـ الاســـواق •

٣ ـ المنظمات النفطية والمؤتمرات •

المادة الثامنة ـ الدائرة الفنية ـ يديرها مدير عام وتكون مهمتها دراسة القضايا الفنية الخاصة بالنفط وتتألف من الاقسام التالية :ـ

١ ـ التحرى والابحاث ـ ويتولى دراسة ورقابة وتنسيق اعمال التحـــرى عن النفط في العراق •

٢ ـ هندسة النفط وانتاجه ـ ويتولى دراسة ورقابة وتنسيق الاعمال المتعلقـــة بهندسة النفط وانتاجه في العراق •

٣ ـ خطوط الانابيب والتحميل ـ ويتولى دراسة ورقابة وتنسيق اعمال نقـــل النفط الخام ومنتجاته بما في ذلك الاشراف على قياس كميات النفط المصدر وتحميله على الناقلات في موانىء التصدير •

المادة التاسعة ـ مديرية شؤون النفط العامة ـ يديرها مدير عام وتتألف من الاقسام التاليـة :ـ

١ ـ شؤون الشركات ـ ويتولى المعاملات الخاصـة بالشـــركات التي تقـــوم باستثمارات نفطية في العراق •

٢ ـ الاعداد المهني ـ ويقوم بالاشراف على شؤون البعثات التي ترسلها الوزارة الى خارج العراق كما يتولى المعاملات الخاصـة بالتدريب المهني والزمالات ومعاهد الدراسات النفطية •

٣ ـ الاستخدام ـ ويقوم بالمعاملات المتعلقة بشؤون المستخدمين في شركات النفط العاملة في العراق وتنفيذ السياسة الخاصة بالتعريق •

٤ ـ تدقيق حسابات الشركات ـ ويقوم بتدقيق حسابات شركات النفط العاملة في العراق •

المادة العاشرة ـ تدار المؤسسات الوارد ذكرها في المادة الثالثة من قانون تنظيم شؤون النفط رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بهـــا •

المادة الحادية عشرة ـ تقدم الدوائر والمؤسسات الملحقة تقاريرها عن سير الاعمال والمهام المناطة بها وعن كيفية قيام الموظفـــين باعمالهم في الاوقات التـــي يحددها الوزير •

المادة الثانية عشرة ـ للوزير ان يصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظـــام وتعيين صلاحيات وكيل الوزارة والمدراء العامين ورؤساء الدوائر المرتبطـة بهذه الوزارة •

المادة الثالثة عشرة ـ يلغى نظام وزارة النفط رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٩ •

المادة الرابعة عشرة ـ ينفـــذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجـــريدة الرسمية •

المادة الخامسة عشرة ـ على وزير النفط تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم الثامن والعشرين من آذار لسنة ١٩٦٣ •

(التواقيـــع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٧٩١ في ١٩٦٣/٤/٨)

رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣
قانون النفط ومنتوجاته

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

آ ـ (النفط) ـ النفط الخام مع (الهايدروكاربونات) سواء كانت صلبة أم سائلة أو غازية المشتقة طبيعيا او المستخرجة صناعيا من النفط الطبيعي أو من الفحم الحجرى أو اية مادة قيرية أو غيرها مع أي من مشتقات المواد المذكورة .

ب ـ مستودع البيع بالجملة ـ اي محل يؤذن له بخزن النفط وتوزيعه جملة ويشمل جميع صهاريج الخزن والمخازن ومحتوياتها وكذلك المضخات والمراجل والمكائن وكل ما هو معد لخزن النفط وتصريفه أو له صلة بذلك .

ج ـ مستودع البيع بالمفرد ـ أي محل يؤذن له بخزن النفط وبيعه للجمهور كبيوت السيارات ومراكز التموين والحوانيت وغيرها .

د ـ مخزن ـ اية بناية تتخذ لخزن النفط في اوعية نقالة سواء أكانت في مستودع البيع بالجملة أو في مستودع البيع بالمفرد أو أي محل آخر يؤذن له بخزن النفط .

هـ ـ الوزير ـ وزير الاقتصاد (اصبح : وزير النفط) .

و ـ السلطة المرخصة ـ اي شخص أو اشخاص يعينهم الوزير لمنح الاجازات لخزن النفط أو بيعه .

ز ـ السلطة المختصة ـ الجهة التي يعينها الوزير .

ح ـ السلطة المحلية ـ المتصرف أو من يخوله .

المادة الثانية ـ يقسم النفط ومنتجاته الى أربعة أصناف حسب درجات اشتعالها كما مدرج في الفقرات المذكورة ادناه ويعتبر الصنفان ـ أ وب ـ من النوع الخطر و ـ ج و د ـ من النوع غير الخطر وكل صنف لم يرد

ذكره خصيصا يعتبر مشمولا باحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه :ـ

أ ـ بنزين الطيران وبنزين السيارات وكحول التنظيف والنفط الخام وكافة مقطرات النفط ذوات درجة الاشعال المنخفضة وتعتبر درجة اشتعال هذا الصنف تحت المائة درجة (فهرنهايت) .

ب ـ الكروسين وزيوت الاضاءة الاخرى ، وتعتبر درجة اشتعال هذا الصنف لا تقل عن المائة درجة فهرنهايت .

ج ـ زيت الوقود (الاتونات) زيت الديزل وزيت الغاز وغيرها مما تعتبر درجة اشتعالها تتراوح بين المائة والخمسين والمائتين وخمسين درجة فهرنهايت .

د ـ زيوت التشحيم والشحوم والشمع والزفت التي درجة اشتعالها تتجاوز (٢٥٠) درجة فهرنهايت .

المادة الثالثة ـ تعين طرق قياس درجة اشتعال كافة انواع النفط ومنتجاته بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير من وقت لآخر .

المادة الرابعة ـ أ ـ لا يجوز خزن النفط باصنافه الاربعة المبينة في المادة الثانية اعلاه الا في المستودعات والمخازن المجازة بخزن النفط .

ب ـ تكون المخازن والمستودعات خاضعة للتفتيش من قبل السلطة المختصة .

ج ـ تعين اوصاف المستودعات بنوعيها المذكورين في الفقرتين (ب وج) من المادة الاولى اعلاه وكذلك المخازن وكيفية خزن النفط فيها وكمياته ومراقبتها وتفتيشها وشروط منح الاجازة لفتحها بانظمة خاصة .

المادة الخامسة ـ لا يجوز فتح مستودع للبيع بالجملة أو بالمفرد الا باجازة خاصة من السلطة المرخصة وفق ما جاء في المادة الرابعة اعلاه والانظمة الصادرة بموجبها .

المادة السادسة ـ ان نقل النفط في السكك الحديدية يجري وفق التعليمات التي تصدرها مديرية السكك الحديدية بعد موافقة الوزير .

المادة السابعة ـ ان كيفية نقل النفط في الطرق العامة سواء أكان في داخل المدن أو خارجها ومراقبته تعين بنظام .

المادة الثامنة ـ لايجوز لاية سفينة ان تدخل اي مرفأ بقصد شحن النفط بدون اذن خاص من ادارة الميناء التي تخصص لها مرسى أو ملجأ وان دخول كل سفينة الميناء يكون على مسؤليتها الخاصة ولا تكون الحكومة مسؤولة عن كل حادث يحدث للسفينة أو ضباطها أو ملاحيها أو اي ضرر او نفقه تتكبد خلال مدة مكثهم في الميناء من جراء عمليات الشحن او التفريغ أو اي اعمال اخرى لها صلة بالسفينة أو ضباطها أو ملاحيها وعلى هؤلاء أن يخضعوا لكافة الانظمة والتعليمات المتبعة لدى مصلحة الميناء وهم مسؤولون عن كل ضرر يلحق ممتلكات الحكومة بسبب رسو السفينة أو بسبب اي عمل له صلة بالسفينة أو بشحنها أو بتفريغها •

المادة التاسعة ـ على ادارة الميناء ان تزود ربان كل سفينة عند دخولها الميناء بنسخة من الانظمة المعمول بها آنئذ فيما يختص بحركات البواخر وعلى الربان ان يقدم وصلا تحريريا بتسلمه النسخة المذكورة •

المادة العاشرة ـ ان كيفية دخول السفن الى المراسي والملاجيء المعدة لها ومغادرتها اياها واوقاتها تعين بتعليمات خاصة تصدرها ادارة الميناء •

المادة الحادية عشرة ـ على كل سفينة تحمل نفطا او يجري شحنها به او تفريغها منه ان ترفع العلامات التي تعينها ادارة الميناء •

المادة الثانية عشرة ـ يعتبر ربانو السفن مسؤولين عن اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق وضمان سلامة السفينة بوجه عام وان يتبعوا كافة الانظمة المعمول بها لدى مصلحة الميناء والتي قد تصدر من وقت لآخر •

المادة الثالثة عشرة ـ على ربابي السفن ان ينفذوا فورا كافة الاوامر التي تصدرها مصلحة الميناء فيما يتعلق بحركة بواخرهم او تحويلها والاعمال الاخرى بوجه عام •

المادة الرابعة عشرة ـ لمصلحة الميناء صلاحية تعيين ممثل عنها لدخول البواخر والتوثق من ان احكام الانظمة والتعليمات المعمول بها مطبقة تماما ويحق للممثل ان يقيم في الباخرة طيلة مدة بقائها في الميناء وعلى الباخرة ان تهيء ما تحتاج اليه من الطعام والسكنى اثناء ذلك •

المادة الخامسة عشرة ـ لادارة الميناء ان تضع تعليمات بموافقة الوزير تبين كيفية شحن النفط في البواخر وتفريغه منها واوقاته ومايجب اتخاذه لمنع وقوع حريق اثناء ذلك ويكون ربانو السفن مسؤولين عن كل مخالفة تقع ممن هم تحت امرتهم •

المادة السادسة عشرة ـ كل باخرة معدة لنقل النفط عند دخولها الميناء مشحونة تعتبر حاملة نفطا من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانها بيانا تحريريا على الاستمارة التي تنظم من قبل ادارة الميناء لهذا الغرض ينبيء بخلاف ذلك •

المادة السابعة عشرة ـ كل باخرة معدة لنقل النفط عند دخولها الميناء فارغة تعتبر كأنها تقصد شحن النفط من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانها بيانا تحريريا على الاستمارة التي تنظم من قبل ادارة الميناء لهذا الغرض ينبيء بخلاف ذلك •

المادة الثامنة عشرة ـ كل باخرة تنوي شحن او سبق ان شحنت اي جزء من النفط من الصنف (أ) رغم كون اكثر حمولتها نفطا من الصنف (ب) او اي نوع آخر من النفط تعتبر كأنها محملة من الصنف (أ) وتكون خاضعة لكافة الاحكام المختصة بشحن وتفريغ النفط من الصنف (أ) طيلة مدة بقائها في الميناء •

المادة التاسعة عشرة ـ كل باخرة تحمل اى جزء من النفط من الصنف (أ) يجب على ربانها حال وصولها الميناء أو مغادرتها اياه ان يقدم الى مصلحة الميناء بيانا يذكر فيه مجموع النفط المشحون فيها وكيفية توزيعه في الصهاريج المختلفة •

المادة العشرون ـ على كافة مستوردي النفط ان يقدموا كل التسهيلات اللازمة لموظفي الحكومة بغية مساعدتهم على تدقيق الاستمارات المنوه بها فى المادتين (١٦ و١٧) اعلاه •

المادة الحادية والعشرون ـ يجب على كل باخرة تتنقل داخل الميناء ان تخضع للتعليمات التى تصدرها ادارة الميناء لهذا الغرض •

المادة الثانية والعشرون كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة

والتعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينارا او بكليهما .

المادة الثالثة والعشرون – ينفذ هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذى يعين بارادة ملكية .

المادة الرابعة والعشرون – على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦٢ واليوم الرابع من شهر آذار سنة ١٩٤٣ .

(التواقيـــع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٠٨٣ في ١٣/٣/١٩٤٣)

رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

قانون مكس النفط ومنتوجاته

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي :ـ

المادة الاولى ـ يستوفي المكس التالي على المواد المبينـــة ادناه عندما تكـون منتجة في العراق :

(أ) كحول لتسيير الموتور وكافة السوائل والممزوجات القابلة للالتهاب التي يمكن استعمالها كوقود للمحركات (انجن) التي تسير بالاشتعال الداخلي والتي تقل درجة التهابها بالفحص الدقيق عن ٣٥ درجة سانتيغراد ـ ١٢١ فلسا لكل (١٠) ليترات .

(ب) النفط المصفى الذي لا تقل درجة التهابه بالفحوص بطريقة الكأس المغلق Closed Cup عن ٣٥ درجة سانتيغراد ولكنها أقل من ٦٥ر٦ درجـة سانتيغراد ـ (١٤٤) فلسا عن كل ٢٠٠ ليتر .

(ج) النفط المصفى الذي لا تقل درجة التهابه بالفحوص بطريقة الكأس المغلق Closed Cup عن ٦٥/٦ درجة سانتيغراد ولكنها أقل من ١٢٥ درجة سانتيغراد :ـ

(١) الذي يكون ثقله النوعي أقل من ٨٤٠ر٠ في درجة (٦٠) فهرنهايت ١٤٤ فلسا عن كل (٢٠٠) ليتر .

(٢) غيره . معفاة .

(د) البزوليوم الخام (النفط الخام) . معفاة[١] .

المادة الثانية ـ لا يستوفى المكس المعين في المادة الاولى من هذا القانون عـلى المنتجات المستعملة من قبل :

(أ) ـ (لا حكم لها) .

(ب) الاشخاص الذين يستحقون قانونا الاعفاء من هذا المكس .

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى في قانون التعديل الثالث رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٦٣٣ في ١٩٥٥/٦/٦ .

واذا سبق دفع المكس فيعاد عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة اللتين يعينهما وزير المالية .

المادة الثالثة ـ تمنح مصالح الطيران العامة التي تشتغل طياراتها في العراق أو تمر منه « خصم بنسبة ثلث المكس المدفوع على[1] » الكحول لتسيير الموتور التي تستعمل في طائراتها وذلك عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة اللتين يعينهما وزير المالية .

المادة الرابعة ـ يستوفى المكس المعين في المادة الاولى في الاماكن وبالكيفية ووفق التعليمات التي يعينها وزير المالية .

المادة الخامسة ـ مع مراعاة التعليمات التي يضعها وزير المالية تعفى من المكس المنتجات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون والمصرحة للتصدير واذا سبق ان دفع المكس عنها فيعاد .

المادة السادسة ـ كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او اية تعليمات وضعت بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشر مرات المكس علاوة على المكس الواجب استيفاؤه .

المادة السابعة ـ (١) يخول مدراء الكمرك والمكوس صلاحية الحكم في المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون أو التعليمات الموضوعة بموجبه .

(٢) للشخص الذي يعتقد باجحاف في حقوقه ان يعترض بعد ان يدفع الغرامة والمكس لدى مدير الكمارك والمكوس العام على الحكم الصادر بحقه وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه بالحكم ولمدير الكمارك والمكوس العام ان يصدق الحكم أو ان يلغي أو يخفض الغرامة لكن لا يحق له تزييدها .

(٣) لوزير المالية ان يطلب اوراق اية قضية نظر فيها مدير الكمارك والمكوس العام وله اذا رأى ذلك مناسبا أن يغير القرارات الصادرة على ان لا يحق له تزييد الغرامة المفروضة .

---

(١) عدلت بحذف عبارة « خصم قدره ٢٤٣ فلسا عن كل ١٠٠ ليتر من » واحلال هذه العبارة محلها بالمادة الثانية من قانون التعديل الثاني رقم ١١ لسنة ١٩٤٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٤٧٠ في ١٩٤٧/٥/١٩ .

المادة الثامنة ـ اذا لم تدفع الغرامة المفروضة من قبل مدير كمرك ومكوس وفق المادة السابعة من هذا القانون فعلى المدير احالة القضية الى حاكم جزاء وعلى حاكم الجزاء عندئذ ان يسرع في تحصيل المبلغ المذكور على عين المنوال المتبع فيما لو كان ذلك المبلغ غرامة فرضها هو بنفسه •

المادة التاسعة ـ تكون الكحول لتسيير الموتور المعينة في الفقرة (أ) من المادة الاولى من هذا القانون والموجودة بحوزة شركة نفط الرافدين المحدودة في الساعة الاولى قبل الظهر من اليوم الذي يلي اقتران هذا القانون بالارادة الملكية خاضعة لنسبة المكس المزيدة بموجب هذا القانون •

المادة العاشرة ـ يلغى قانون رسوم النفط ومنتوجاته رقم ٤٥ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته •

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تأريخ اقترانه بالارادة الملكية •

المادة الثانية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادى الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ •

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٧٠٨ في ١٩٣٩/٦/٢٥)

رقم (١٩) لسنة ١٩٤١

قانـون

السيطرة على نقل وبيع أسهم شركات النفط

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بشـركات النفط شـركات النفط التي سبق ومنحت امتيازات أو عقدت مقاولات مع الحكومة بشأن التحري والتنقيب عن النفط والنفّاط والغازات الطبيعية والشمع الكريه واستثمار هذه المواد ومعالجتها وجعلها صالحة للمتاجرة .

المادة الثانية ـ لا يحق للعراقيين الذين يمتلكون اسهما في شركات النفط نقل أو بيع أسهمهم الى شخص آخر أو أشخاص آخرين أو شركة أو حكومة أجنبية الا بموافقة وزير الاقتصاد (النفط) .

المادة الثالثة ـ على حاملي الاسهم المذكورة ان يسجلوا ما لديهم من الاسهم في وزارة الاقتصاد خلال شهر واحد من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على وزير الاقتصاد[1] تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٣٦٠ واليوم العاشر من شهر مارت سنة ١٩٤١ .

(التواقيـع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٨٨٨ في ٩٤١/٣/٢٠)

---

(١) أصبحت سلطة التنفيـذ « وزير ووزارة النفط » بدلا عن « وزير ووزارة الاقتصاد » بعد تأسيس الوزارة المذكورة .

رقم (٩) لسنة ١٩٥٢

قانون

مصلحة مصافي النفط الحكومية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب صدقنا القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

يقصد في هذا القانون بالكلمات التالية المعاني الواردة ازاءها :ـ

المصلحة ـ مصلحة مصافي النفط الحكومية المؤلفة بموجب هذا القانون .

المجلس ـ مجلس ادارة المصلحة .

الوزير ـ وزير الاقتصاد [١] .

المدير العام ـ المدير العام للمصلحة .

المادة الثانية

ينحصر تصفية النفط وتوزيع منتجاته المعدة للاستهلاك في العراق وكذلك استيراد المنتجات النفطية التي تعين ببيان يصدره الوزير ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون بمصلحة تؤسس لهذا الغرض .

المادة الثالثة

أ ـ تناط ادارة المصلحة بمجلس ادارة له استقلاله في الشؤون المالية والادارية وفقا لاحكام هذا القانون ويتألف المجلس من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية أو الاقتصادية أو المالية أو الحقوقية أو الفنية أو الادارية بضمنهم المدير العام وينبغي ان يكون ثلاثة اعضاء منهم على الاقل غير موظفين .

ب ـ يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء و « مرسوم جمهوري » .

ج ـ يعين الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء و « مرسوم جمهوري » لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز تنحية العضو خلالها الا اذا ثبتت ادانته من محكمة جزائية اعتيادية عن جناية أو جريمة مخلة بالشرف ويجوز اعادة تعيين العضو الذي انتهت مدته .

---

(١) أصبح وزير النفط بناء على أحداث وزارة النفط .

د – يعين بقرار من مجلس الوزراء و « مرسوم جمهوري »[1] أعضاء اضافيون لا يتجاوز عددهم الثلاثة ليحلوا محل الاعضاء الغائبين .

هـ – ينتخب في أول اجتماع يعقده المجلس الرئيس ونائبه بأكثرية الآراء من بين أعضاء المجلس .

و – يعين راتب المدير العام ومدة بقائه في منصبه ومخصصات أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .

ز – يستوفي العضو الاضافي مخصصات العضو الاصلي مدة قيامه مقامه .

ح – يتم نصاب المجلس بحضور أربعة من أعضائه بضمنهم الرئيس أو نائبه .

ط – تتخذ القرارات بأكثرية الآراء . وترسل نسخة منها الى الوزير للاطلاع .

المادة الرابعة

تكون المصلحة ذات شخصية حكمية لها صلاحية تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها استملاك ما هو ضروري لاغراض هذا القانون بموجب قانون استملاك الاموال غير المنقولة .

المادة الخامسة

يقوم المجلس بالاعمال التالية :-

١ – تصفية النفط وخزنه واستخراج أنواع المنتجات منه .

٢ – تحديد أسعار النفط ومنتجاته المعدة للاستهلاك المحلي على أن يوافق مجلس الوزراء على هذا التحديد .

٣ – توزيع النفط ومنتجاته المعدة للاستهلاك المحلي مباشرة أو بواسطة شركات بشروط معينة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء على أن ترجح البلديات في التوزيع .

٤ – استيراد منتجات النفط مباشرة أو باجازة منه حسب شروط معينة .

---

(١) حل المرسوم الجمهوري محل الارادة الملكية بناء على اسقاط النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري .

٥ ـ مد الانابيب اللازمة لضخ ونقل النفط ومنتجاته المعدة للتوزيع داخل العراق .

٦ ـ شراء المصافى والمخازن وتشييدها والقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك .

٧ ـ انتاج أو صنع أية مادة ذات صلة بأعمال تصفية النفط ومنتجاته وبيعها .

٨ ـ القيام بجميع الاعمال الضرورية لتحقيق أهداف المصلحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة السادسة

على المصلحة ان تحصل على موافقة الوزير عند قيامها بتأسيس أو شراء مصافى جديدة أو عند قيامها بأى مشروع جديد وعند الاختلاف على ذلك مع الوزير يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت فيه .

المادة السابعة

أ ـ على المجلس تنظيم ميزانية المصلحة السنوية قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة على ان تحتوى على الاعتمادات اللازمة للمصروفات ويتضمن ذلك الاندثار والتجديد واستهلاك رأس المال وعلى ان تقترن الميزانية بمصادقة الوزير خلال مدة اسبوعين .

مضافة ـ ولوزير المالية حق الاعتراض عليها خلال اسبوعين وذلك الى حين تسديد القروض المضمونة من قبله واذا لم تتفق وجهتا نظر وزيري الاقتصاد (النفط) والمالية فيبت مجلس الوزراء في الأمر[1] .

ب ـ على المجلس ان يرصد مبلغا مناسبا يكون مالا احتياطيا لمشاريع المصلحة .

ج ـ يعين بقرار من الوزير مدققون قانونيون لتدقيق حسابات المصلحة وتقديم تقرير عنها الى الوزير كل سنة على أن تنشر خلاصتها فى الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة

أ ـ تعين تشكيلات المصلحة وكيفية ادارة شؤونها بنظام .

---

(١) اضيفت بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٥٨٣ في ١٩٥٥/٣/٢٤ .

ب ـ للمصلحة تعيين الموظفين المحليين والاجانب وفق القواعد والشروط التي تعينها دون التقيد بأحكام القوانين ذات المساس بالموضوع • ولها أن تخول المدير العام تعيين الموظفين والمستخدمين في الحدود التي تنسبها •

ج ـ للمصلحة انشاء صندوق احتياطي للموظفين والمستخدمين فيها تساهم فيه المصلحة بنسبة يعينها المجلس وتعين طريقة انشاء هذا الصندوق وادارته وما يتعلق به بنظام •

المادة التاسعة

أ ـ لا تخضع أرباح المصلحة لضريبة الدخل •

ب ـ تكون ديون المصلحة من الديون الممتازة تستحصل وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة •

المادة العاشرة

أ ـ للمجلس أن يقترض بقرار من مجلس الوزراء وبضمان وزير المالية مبالغ لا تتجاوز عشرة ملايين دينار بما في ذلك المبالغ المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة •

ب ـ يكون الاقتراض من الحكومة أو من مجلس الاعمار أو من المصرف الوطني أو سواه من المصارف أو المؤسسات المالية •

ج ـ تكون القروض بالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء •

المادة الحادية عشرة

أ ـ تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة للحكومة وعليها بموجب قانون تأسيس مصفى النفط رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الى المصلحة •

ب ـ على الحكومة عند الضرورة ان تضع تحت تصرف المصلحة المبالغ اللازمة لادارة اعمالها ولاكمال مشروع مصفى النفط في بغداد تسلم اليها باقساط يعين مقدارها ووقت تسلمها بالاتفاق بين المصلحة ووزير المالية •

المادة الثانية عشرة

كل من استورد او باع منتجات نفط خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما استورده أو باعه أو بهما معا • ويجوز مصادرة منتجات النفط التى ارتكبت الجريمة بشأنها •

المادة الثالثة عشرة

يجوز اصدار الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون •

المادة الرابعة عشرة

يلغى قانون تأسيس مصفى النفط رقم ٣ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

المادة الخامسة عشرة

١ ـ ينفذ هذا القانون بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

٢ ـ لمجلس الوزراء عند اقتضاء المصلحة ان يعين مجلس ادارة المصلحة المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون للقيام باعماله التمهيدية • وله ان يخوله استعمال ما هو منصوص عليه فى هذا القانون من الصلاحيات الضرورية وصرف ما يقتضي لذلك خلال الفترة الواقعة بين تاريخ نشر هذا القانون وتاريخ نفاذه[1] •

المادة السادسة عشرة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد فى اليوم الحادى عشر من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٧١ واليوم الثامن من شهر مارت سنة ١٩٥٢ •

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٧١ في ٩٥٢/٣/١٦)

---

(١) أضيفت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣١٠٠ في ١٩٥٢/٥/١٨ •

رقم (٤) لسنة ١٩٥٧

قانون

ذيل قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية

رقم (٩) لسنة ١٩٥٢

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الامة صدقنا القانون الآتي ونأمر بنشره :ـ

المادة الاولى

للمجلس أن يقترض مبالغ لا تتجاوز خمسة ملايين دينار من مجلس الاعمار أو من البنك المركزي أو غيره من المصارف والمؤسسات وذلك بموافقة الوزير وضمان وزير المالية •

المادة الثانية

١ ـ يجوز أن يتم اقتراض كل المبلغ المذكور في المادة الاولى أعلاه أو قسم منه باصدار سندات قرض بضمان وزير المالية الذي يقرر شرائط القرض وكيفية ايفائه ودفع الفائدة ، وما يتعلق بذلك من الامور ببيانات ينشرها في الجريدة الرسمية •

٢ ـ اذا تم الاقتراض وفق الفقرة الاولى أعلاه ، فيعفى رأس مال هذا القرض وفائدته من جميع الضرائب كما تعفى ايضا سندات القرض وكوبوناتها والمعاملات المتعلقة بها من رسم الطابع ، وكذلك تعتبر سندات القرض المذكور بمثابة النقد لقاء التأمين الذي تتطلبه المناقصات والمزايدات التي تجريها دوائر الدولة والمؤسسات شبه الرسمية لقاء الكفالات التي تؤخذ من الاشخاص الحقيقية والمعنوية •

المادة الثالثة

أ ـ للوزير بعد استشارة المجلس اصدار تعليمات عامة بشأن الامور التي لها

علاقة بالصرف لضمان حسن سير العمل في المصلحة واذا حصل خلاف بين الوزير والمجلس بشأن هذه التعليمات يعرض الخلاف على مجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا .

ب – يراعى في التعليمات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه الأصول التي تتبعها المؤسسات التجارية .

المادة الرابعة

يضع المجلس ملاكا سنويا لموظفي المصلحة ومستخدميها ويعرضه على الوزير للتصديق ، ولا يجوز اجراء أي تغيير في هذا الملاك الا بموافقة الوزير .

المادة الخامسة

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة

على وزيري المالية و « الاقتصاد »[1] تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٦ المصادف لليوم السادس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٧ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٩٥٠ في ٤-٣-١٩٥٧)

---

(١) أصبح «وزير النفط» سلطة التنفيذ بدلا عن وزير الاقتصاد ، وذلك بناء على احداث وزارة النفط .

رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

نظـــام

مصلحة مصافي النفط الحكومية

استنادا الى المادة الثامنة من قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية رقم (٩) لسنة ١٩٥٢ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى

« ملغـاة[١] »

المادة الثانية

يتولى الرئيس وعند غيـابه نائب الرئيس ادارة جلسـات مجلس الادارة • وهو الذى يدعو اعضاء المجلس للاجتماع وعند غياب الرئيس ونائبه للمجلس أن ينتخب رئيسا لادارة الجلسة •

المادة الثالثة

يجتمع مجلس الادارة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه ويجتمع كذلك بدعوة من الرئيس بناء على طلب مرفق باسباب موجبـة من المدير العام أو اثنين من أعضاء مجلس الادارة •

المادة الرابعة

لا يتم نصاب المجلس الا بحضور أربعة من أعضـائه بضـمنهم الرئيس أو نائبه وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يكون صوت الرئيس مرجحا •

المادة الخامسة

لمجلس الادارة أن يدعو لحضـور جلسـاته من يشـاء من الخبراء للاستنارة بآرائهم •

المادة السادسة

تدون في سجل خاص جميع القرارات التي يتخذها المجلس ويوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون .

المادة السابعة

« ملغاة[٢] »

المادة الثامنة

أ ـ اذا كان لعضو من أعضاء مجلس الادارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أى اجراء أو عمل من أعمال المصلحة التي يجرى بحثها في المجلس فعلى ذلك العضو أن يعلن عن تلك المصلحة ويبينها وفى هذه الحالة لا يشترك في المذاكرة والتصويت بشأن ذلك العمل .

ب ـ لا يجوز بيع أية مادة من المواد التي تتعاطى بها المصلحة نسيئة الى أحد أعضاء مجلس الادارة او الى أحد اقاربه النسبيين حتى الدرجة الرابعة .

ج ـ لا يجوز لمجلس الادارة النظر في شطب أى مبلغ للمصلحة بذمة احد اعضائه أو اقاربه النسبيين حتى الدرجة الرابعة ولا التصالح على ذلك .

المادة التاسعة

« ملغاة[٣] »

المادة العاشرة

يدير مجلس الادارة شؤون المصلحة بصورة عامة وهو الذى يقرر تشكيلات المصلحة واقسامها ودوائرها وشعبها وفروعها في العاصمة وخارجها ، كما يقرر تعيين وكلاء المصلحة في الاماكن التي يرتأيها وله أن يخول ما يراه مناسبا من الصلاحيات والسلطات الى المدير العام وبتوصية من المدير العام لرؤساء الدوائر الثانوية للمصلحة وفروعها ووكلائها .

المادة الحادية عشرة

يعين مجلس الادارة ملاك الموظفين والمستخدمين لدى المصلحة ومقاييس

رواتبهم وشروط استخدامهم بما في ذلك انضباطهم وصندوق احتياطهم ويقرر بتوصية من المدير العام تعيين الموظفين والمستخدمين ورواتبهم وترفيعهم وفصلهم وانضباطهم ولمجلس الادارة أن يخول هذه الصلاحيات بالقدر والشكل والشروط التي يراها مناسبة الى المدير العام أو بتوصية من المدير العام الى غيره من رؤساء دوائر المصلحة .

المادة الثانية عشرة

المدير العام مسؤول عن تطبيق السياسة العامة التي يقرها مجلس الادارة وعن تأمين سير أعمال المصلحة سيرا حسنا وعن تنفيذ مقررات مجلس الادارة ويمثل المصلحة امام السلطات القضائية والادارية والهيئات الرسمية والمؤسسات والاشخاص الآخرين وله أن يوكل او ينيب عنه غيره للحضور أمام تلك السلطات والهيئات .

المادة الثالثة عشرة

« ملغاة[٤] »

المادة الرابعة عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ واليوم الثامن من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٢١٠ في ١٨-١-١٩٥٣)

(١-٢-٣-٤) الغيت المواد الاولى والسابعة والتاسعة والثالثة عشرة من هذا النظام بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٦ الجمهوري في ١٩٥٨/٨/٦ .

رقم (٥) لسنة ١٩٥٧

قانون

اقتراض الحكومة من شركات النفط

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الامة صدقنا القانون الآتي ونأمر بنشره :ـ

المادة الاولى

للحكومة ان تقترض من شركات نفط العراق المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة مبالغ لا تتجاوز خمسة وعشرين مليون دينار وبالشروط التى يقررها مجلس الوزراء .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٦ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر مارت سنة ١٩٥٧ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٩٥٣ (أ) فى ١٦-٣-١٩٥٧)

رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٤

قانون

مصلحة توزيع الغـــاز

باســـم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام الدستور الموقت وبموافقـة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تؤسس بموجب هذا القانون مصلحة باسم مصلحة توزيع الغاز ترتبط بديوان وزارة النفط عملا باحكام الفقرة (٥) من المادة الثالثة من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ •

المادة الثانية ـ تتولى المصلحة المذكورة عمليات تسويق وتوزيع الغاز السائل والغاز الطبيعي وادارة المرافق المتعلقة بهما وتشغيلها وصيانتها •

المادة الثالثة ـ يفك ارتباط مكتب توزيع الغاز السائل التابع لمصلحة توزيع المنتجات النفطية ويرتبط بالمصلحة المؤسسة بموجب هذا القانون •

المادة الرابعة ـ تعتبر كافة موجودات مكتب الغاز السائل المنقولة والعقارات وجميع مرافق نقل أو توزيع الغاز الحكومية ملكا لمصلحة توزيع الغاز المؤسسة بموجب هذا القانون وجزءا من رأسمالها •

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السادسة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر مايس لسنة ١٩٦٤ •

(التواقيـع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٩٦٣ في ١٩٦٤/٦/٢٠)

الاسباب الموجبة

لقانون مصلحة توزيع الغاز

جاء في المادة الثانية من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ بأن تقوم وزارة النفط برسم السياسة النفطية وتنفيذها بما يكفل تنمية الثروة النفطية والغاز الطبيعي واستثمارها في مراحلها المختلفة وذلك ضمن سياسة الدولة الاقتصادية وحيث ان الحكومة قامت بانجاز مشاريع استثمار الغاز الطبيعي في منطقتي الدبس والرميلة وانها بصدد انجاز مشروع استثماره من حقول كركوك والاستفادة منه كوقود للمعامل والمشاريع الصناعية في بغداد ولانتاج الغاز السائل واستعماله في كافة انحاء العراق ونظرا لاختلاف طبيعة مشتقات الغاز الطبيعي عن المنتجات النفطية وتباين طرق الخزن والنقل والتسويق فان الضرورة تدعو الى قيام جهة ذات اختصاص بادارة وتشغيل وصيانة هذه المشاريع والقيام بتسويق غاز الوقود والغاز السائل وتقوم بمسؤولياتها كمصلحة ذات شخصية معنوية مستقلة وترتبط بديوان وزارة النفط .

وتحقيقا للاغراض المتقدم ذكرها فقد تم تشريع هذا القانون .

رقم (١٣) لسنة ١٩٦١

قانون

تنظيم شؤون النفط

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعدالاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير النفط ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

يقصد بالكلمات الاتية المعاني المبينة ازاءها :

الوزير : وزير النفط

الوزارة : وزارة النفط

المجلس : مجلس ادارة النفط المؤلف بموجب هذا القانون •

المصلحة : كل مصلحة تؤسس بموجب هذا القانون •

المادة الثانية

تقوم الوزارة برسم السياسة النفطية وتنفيذها بما يكفل تنمية الثروة النفطية والغاز الطبيعي واستثمارهما في مراحلهما المختلفة وذلك ضمن سياسة الدولة الاقتصادية •

المادة الثالثة

ترتبط بديوان الوزارة الدوائر والمصالح التالية :

١ ـ مجلس ادارة النفط

٢ ـ مديرية شؤون النفط العامة

٣ ـ مصلحة مصافي النفط الحكومية

٤ ـ مصلحة توزيع المنتجات النفطية
٥ ـ اية مصلحة اخرى يتقرر احداثها بقانون

المادة الرابعة

تعين بنظام واجبات واختصاصات الدوائر والمصالح المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الخامسة

يقوم مجلس ادارة النفط مع مراعاة حكم الفقرتين (٢ و٣) من المادة الثامنة من هذا القانون بالواجبات التالية :

١ ـ تنسيق العمل بين دوائر ومصالح الوزارة وتوزيع الاختصاص بينها وتقرير الوسائل المؤدية الى انتظام سير العمل فيها .

٢ ـ اعداد لوائح الانظمة والتعليمات المتعلقة بتعيين موظفي المصالح ومستخدميها وأجورهم ومخصصاتهم وترفيعهم وانضباطهم وتقاعدهم والشروط الاخرى لخدمتهم .

٣ ـ اقرار ميزانيات المصالح وملاكاتها السنوية .

٤ ـ الموافقة على عقد القروض للمصالح بموجب الشروط التي يقررها مجلس الوزراء .

٥ ـ تقرير كيفية شراء المواد الاولية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات اللازمة لسير العمل في المصالح أو لتوسيع عملها .

٦ ـ تحديد اسعار منتجات المصالح وفق احكام هذا القانون .

٧ ـ النظر في أية قضية يعرضها الوزير عليه .

المادة السادسة

يؤلف المجلس على الوجه التالي :

١ ـ اعضاء بحكم وظائفهم وهم :

أ ـ وكيل وزارة النفط •

ب ـ المدير العام لشؤون النفط •

ج ـ المدير العام لمصلحة مصافي النفط الحكومية •

د ـ المدير العام لمصلحة توزيع المنتجات النفطية •

هـ ـ يضاف اليهم المدير العام لاية مصلحة يتقرر احداثها حسب احكام الفقرة (٥) من المادة الثالثة من هذا القانون •

٢ ـ عضو واحد من كل من وزارة المالية والتخطيط والدفاع والصناعة والتجارة ترشحه الوزارة المختصة ويعين بقرار من مجلس الوزراء •

٣ ـ يعين عضو احتياط من كل من الوزارات والمصالح المذكورة في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة بنفس الطريقة التي يعين فيها الاعضاء الاصليون ويحل الاحتياط محل العضو الذي يتعذر حضوره •

٤ ـ تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تجديدها واذا خلا محل العضو قبل انتهاء مدته عين خلف له لما بقى من المدة ويجوز تغيير العضو قبل انتهاء مدة عضويته بقرار من مجلس الوزراء •

٥ ـ لمجلس الوزراء باقتراح من الوزير تعيين مخصصات سنوية لاعضاء المجلس •

المادة السابعة

١ ـ يرأس المجلس وزير النفط وله ان ينيب عنه أحد الاعضاء •

٢ ـ يتولى الرئيس أو نائبه عند غيابه ادارة جلسات المجلس وعند غيابهما للمجلس ان ينتخب رئيسا لادارة الجلسة •

٣ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من الرئيس أو نائبه وللرئيس الموافقة على اجتماع طارىء بناء على طلب مرفق باسباب موجبة من ثلاثة اعضاء أو اكثر •

٤ ـ للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يشاء من الموظفين وغيرهم للاستنارة بآرائهم •

٥ ـ تدون في سجل خاص جميع المقررات التي يتخذها المجلس ويوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون •

٦ ـ يتم نصاب المجلس بحضور سبعة من اعضائه بضمنهم الرئيس أو نائبه •

المادة الثامنة

١ ـ تتخذ قرارات المجلس باكثرية الآراء وعند التعادل يرجح الجانب الذي فيه الرئيس •

٢ ـ لا تنفذ قرارات المجلس مالم يصادق عليها الوزير وتعاد الى المجلس للنظر فيها ثانية فان اصر المجلس ولم تصادق خلال خمسة عشر يوما ترفع الى مجلس الوزراء للنظر فيها ويكون قراره قطعيا •

٣ ـ تكون الميزانيات والملاكات السنوية التي يقرها المجلس وفق الفقرة (٣) من المادة الخامسة تابعة لمصادقة وزير المالية اذا كانت المصلحة مدينة للحكومة أو للبنك المركزي العراقي •

المادة التاسعة

للمصلحة شخصية معنوية تؤهلها تملك العقار والمنقول ويجوز تمليك المصلحة ما تحتاجه من العقارات العائدة للحكومة بلا بدل وفقا للقانون •

مضافة ـ « ولها حق المشاركة وتملك الاسهم في الشركات التي لها علاقة بواجباتها واختصاصاتها »[1] •

المادة العاشرة

تكون ديون المصلحة من الديون الممتازة وتستحصل وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة •

---

(١) أضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٣٨٠ في ١٩٦٧/٣/٢ •

المادة الحادية عشرة

تتكون مالية المصلحة من :

١ – ما تخصصه لها المصالح النفطية الاخرى .

٢ – حصيلة القروض المعقودة وفق المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

٣ – جميع الحقوق والالتزامات المترتبة للمصلحة وعليها وفقا للقانون .

المادة الثانية عشرة

للمصلحة عقد القروض حسب الاحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

تحدد اسعار المنتجات النفطية المعدة للاستهلاك المحلي بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة

١ – تبدأ السنة المالية للمصلحة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

٢ – تقوم المصلحة بتنظيم الميزانية التخمينية السنوية قبل حلول السنة المالية لتكون نافذة عند حلولها وتقدمها الى المجلس للموافقة عليها .

٣ – يوضع الحساب الختامي خلال مدة مناسبة من انتهاء السنة المالية ويكون مصحوبا بتقرير عن نشاط المصلحة ومركزها المالي خلال السنة التي قدم عنها الحساب .

٤ – لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو كان زائدا عن الاعتماد المخصص له أو اجراء مناقلة في أي باب أو فصل من فصولها أو استعمال اي اعتماد في غير القرض المخصص له الا بموافقة الوزير مضافا اليها موافقة وزير المالية اذا كانت المصلحة مدينة للحكومة أو للبنك المركزي العراقي .

المادة الخامسة عشرة

١ ـ على المصلحة التي تحقق ربحا سنويا ان تقرض المبالغ التي يقرر المجلس انها ضرورية لادارة اعمال اية مصلحة نفطية اخرى لا يمكنها ان تحقق توازنا بين ايراداتها ومصروفاتها •

٢ ـ يدفع صافي الربح السنوي الى حساب احتياطي لا يتجاوز خمسة ملايين دينار لجميع المصالح ويدفع ما يزيد عن الحساب الاحتياطي الى خزينة الدولة •

المادة السادسة عشرة

مع عدم الاخلال برقابة مراقب الحسابات العام يعين المجلس مدققا للحسابات يوافق عليه الوزير ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية لتدقيق حسابات المصلحة•

المادة السابعة عشرة

تعفى المصلحة من الضرائب والرسوم التالية :

١ ـ ضريبة العقار •

٢ ـ رسم الوارد الكمركي على جميع المواد والآلات والمعدات والادوات المقتضية لكشف النفط وانتاجه وتصفيته وخزنه ونقله وتوزيعه وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١ نيسان ١٩٦١ •

٣ ـ رسم الطابع •

المادة الثامنة عشرة

١ ـ يعين المدير العام للمصلحة وراتبه باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء ويكون مسؤولا عن ادارة شؤون المصلحة وتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بها •

٢ ـ يمثل المدير العام أو من يخوله المصلحة امام المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية •

المادة التاسعة عشرة

يستمر الموظفون المعارون بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ بواجباتهم لاغراض هذا القانون على أن يبت في أمر اعارتهم خلال ثلاثة اشهر .

المادة العشرون

يوزع المجلس عند نفاذ هذا القانون حقوق والتزامات الهيئة العامة لشؤون النفط وموظفيها ومستخدميها على المصالح .

المادة الحادية والعشرون

يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون

تنحصر تصفية النفط وتوزيع منتجاته المعدة للاستهلاك في العراق وكذلك استيراد المنتجات النفطية التي تعين ببيان يصدره الوزير . اعتبارا من تنفيذ هذا القانون بالمصالح المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون

كل من استورد او باع منتجات نفط خلافا لاحكام هذا القانون أو البيانات والانظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لاتتجاوز ضعف ثمن ما استورده أو باعه وبكلتا العقوبتين وتصادر المنتجات التي ارتكب الجرم بشأنها .

المادة الرابعة والعشرون

يلغى قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وتبقى البيانات والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين تعديلها أو الغائها كما تلغى نصوص القوانين الاخرى المتعارضة صراحة أو ضمنا مع احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم السابع من شهر آذار سنة ١٩٦١ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٤٩٤ في ٧-٣-٩٦١)

.....

الاسباب الموجبة

تنظم شؤون المؤسسات النفطية في الوقت الحاضر تشريعات متعددة اظهر تطبيقها صعوبات تحول دون سير العمل على الوجه المطلوب اذ كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ قد انشأ الهيئة العامة لشؤون النفط واعطاها صلاحيات واسعة لادارة شؤون النفط كافة باعتبارها أعلى جهة مختصة وبعد ذلك صدر قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ الذي نص على احداث وزارة النفط وهنا ظهرت صعوبات عملية في التطبيق حالت دون تمكن الوزارة من تنفيذ مسؤولياتها القانونية بالاشراف الفعلي على ادارة شؤون النفط نظرا لتعارض ذلك مع قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رغم صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ الذي تضمن بعض التعديلات والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠ الذي أدخل تعديلات اخرى على قانون الهيئة .

ولغرض ضمان حسن سير العمل في وزارة النفط والمؤسسات التابعة لها فقد اقتضى الامر اصدار تشريع موحد يجمع وينسق التشريعات سالفة الذكر ويزيل ما بها من تناقض وعلى هذا الاساس اعدت هذه اللائحة .

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤

قانون

مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

تؤسس بموجب هذا القانون مصلحة باسم مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية ترتبط بديوان وزارة النفط عملا باحكام الفقرة (٥) من المادة الثالثة من قانون تنظيم شؤون النفط رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ •

المادة الثانية

١ ـ تتولى المصلحة المذكورة القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية للمشاريع الخاصة بالمصالح المرتبطة بوزارة النفط ووضع مواصفاتها وتصاميمها والعمل على تنفيذها كما وتقوم بتنسيق اعمال الانتاج والهندسة ذات الصفة المترابطة بين هذه المصالح •

٢ ـ يجوز للمصلحة اداء الخدمات الهندسية للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية الاخرى أو الاشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بالمؤسسات المذكورة أو تنفيذها وذلك بناء على طلب منها ولقاء الاجور التي يقررها مجلس ادارة النفط •

المادة الثالثة

١ ـ يفك ارتباط الدوائر التالية من الجهات المرتبطة بها حاليا وترتبط بالمصلحة بموجب هذا القانون :ـ

١ ـ رئاسة الهندسة في مصلحة توزيع المنتجات النفطية .

٢ ـ مديرية المشاريع في مصلحة مصافي النفط الحكومية .

٣ ـ الدائرة الفنية في مصلحة مصافي النفط الحكومية .

٤ ـ قسم الهندسة في مصفى الدورة .

٥ ـ مديرية الخدمات الصناعية في مصلحة مصافي النفط الحكومية .

ب ـ تنقل ملكية معمل المعدات النفطية التابع لمديرية الخدمات الصناعية في مصلحة مصافي النفط الحكومية الى المصلحة المؤسسة بموجب هذا القانون.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٤ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٩٩٩ في ٩-٩-١٩٦٤)

الاسـبـاب الموجبـة

ان من أهم الاهداف التي تسعى لتحقيقها وزارة النفط هو تمكين مؤسساتها الصناعية من النمو والتجدد بامكانياتها الذاتية وتقليص الاعتماد على الاجنبي الى حد ضئيل جدا والسبيل الى هذا الهدف اقامة مؤسسة مركزية للهندسة والانشاء والعمل على تطويرها كي تقوم باعباء التوسع المنتظم في منشآت تصفية النفط الخام وتوزيع المنتجات النفطية والغاز الطبيعي ومنتجاته اذ أن تشتت الاجهزة الفنية الموجودة حاليا في المصالح النفطية الذي نجم عن توزيع العدد المحدود من المهندسين والمختصين بينها جعل استخدام هذه الطاقات بشكلها الحالي غير ممكن من الناحية العملية لتحقيق المشاريع والتوسعات المطلوبة وبالتالي تضطر المصالح الى الاستعانة بالمهندسين الاستشاريين للدراسة والمقاولين الاجانب لتنفيذ معظم اعمالها الرئيسية مما لا يتناسب وقواعد الاقتصاد السليم في الوقت الذي تتوفر الامكانيات الاولية لدى هذه المصالح فيما لو احسن استغلالها للقيام بالاعمال المذكورة لذلك فان تجميع الامكانيات الهندسية المتوفرة وتطويرها لتكون مؤسسة هندسة وانشاء هو الاسلوب المنطقي الوحيد في سبيل تحقيق التقدم المنشود وسوف يتم اعداد هذه المؤسسة لانجاز المشاريع المختلفة بامكانياتها الذاتية المتطورة خصوصا بعد اكمال مصنع المعدات النفطية في الدورة الذي سيوفر قسما كبيرا من الاجهزة والعدد المطلوبة في الانشاءات النفطية • وللعمل على تحقيق هذه الاغراض فقد شرع هذا القانون •

.....

رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

قانون

تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

يراد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة ازاءها :

الشركات : شركة نفط العراق المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة •

المناطق المحدودة : هي الاراضى التي يحق لكل شركة من الشركات القيام فيها بعملياتها •

الاراضى : أية ارض مغمورة بالماء أو غير مغمورة •

المادة الثانية

تكون المنطقة المحدودة لكل شركة من الشركات معينة وفق الجدول الملحق بهذا القانون •

المادة الثالثة

لحكومة الجمهورية العراقية اذا ارتأت تخصيص اراضى أخرى لتكون احتياطا للشركات على أن لا تزيد على مساحة المنطقة المحدودة لكل شركة •

المادة الرابعة

تكون الاراضى التي لا يسري عليها حكم المادتين الثانية والثالثة من هذا

القانون خلية من جميع الحقوق التي ترتبت عليها للشركات وتكون الترتيبات اللازمة لضخ النفط ونقله عبر هذه الاراضي معمولا بها بشرط ان لا يخل ذلك باي استعمال للارض قانوني أو معقول .

المادة الخامسة

١ - على الشركات ان تقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون الى الحكومة مجانا جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية وجميع المعلومات والامور المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالاراضي المشمولة بحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

٢ - اذا امتنعت اية شركة عن تقديم المعلومات المطلوبة بالفقرة الاولى من هذه المادة فتكون ملزمة بتعويض الحكومة عما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب نتيجة لهذا التأخير أو بسببه .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر رجب سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦١ .

(التواقيع)

الجدول الملحق بقانون تعيين مناطق استثمار النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

(راجع الخرائط المحفوظة بنسختين لدى وزارتي النفط والدفاع)

التسلسل	الشركة	النقاط التي تعين المنطقة	احداثيات النقاط العرض (الشمال) ثانية	دقيقة	درجة	الطول (الشرق) ثانية	دقيقة	درجة	المساحة بالكيلومترات المربعة
	شركة نفط العراق المحدودة								
١	منطقة كركوك	١	٤٧ر١٠	٠١	٣٦	٢٩ر٧٠	٣٩	٤٣	
		٢	٤٨ر٢٠	٥٥	٣٥	٠٠ر٤٠	٤٤	٤٣	
		٣	٢٨ر١٠	٤٥	٣٥	٠٠ر٠٠	٠٠	٤٤	
		٤	٤٦ر٠٠	٣٥	٣٥	٣٤ر٩٠	١٠	٤٤	
		٥	١٨ر٩٠	٣٠	٣٥	١٩ر٦٠	٢٠	٤٤	
		٦	٤٣ر٣٠	٢٢	٣٥	٠٧ر٩٠	٣٠	٤٤	
		٧	١٥ر٧٠	٢٣	٣٥	١٣ر٠٠	٣٢	٤٤	
		٨	٥٨ر٣٠	٣٢	٣٥	٥٣ر٦٠	٢١	٤٤	
		٩	٣٤ر٢٠	٤٢	٣٥	٣٦ر٣٠	٠٦	٤٤	
		١٠	٠٧ر٥٠	٤٨	٣٥	٢٤ر٤٠	٠١	٤٤	

التسلسل	الشركة	النقاط التي تعين المنطقة	احداثيات النقاط العرض (الشمال) ثانية	دقيقة	درجة	الطول (الشرق) ثانية	دقيقة	درجة	المساحة بالكيلومترات المربعة
		١١	٥٢ر٣٠	٥٣	٣٥	٢٥ر٦٠	٥٠	٤٣	
		١٢	٢٨ر٨٠	٠٢	٣٦	٣٤ر٤٠	٤١	٤٣	٤٧٨ر٧٥٠
٢	منطقة باي حسن	١٣	٠٢ر٩٠	٤١	٣٥	٢٥ر٧٠	٤٩	٤٣	
		١٤	١١ر٠٠	٣٢	٣٥	٠٣ر٢٠	٠٧	٤٤	
		١٥	٢٩ر٢٠	٣٣	٣٥	٠٧ر٩٠	٠٨	٤٤	
		١٦	٥٨ر٠٠	٣٧	٣٥	٥١ر٠٠	٠٣	٤٤	
		١٧	٥٤ر٤٠	٤١	٣٥	٠٦ر٢٠	٥٧	٤٣	
		١٨	٠٠ر٢٠	٤٣	٣٥	١٢ر٢٠	٥١	٤٣	١٨٢ر٥٠٠
٣	منطقة جمبور	١٩	١٤ر١٠	١٣	٣٥	١٣ر٦٠	٢٦	٤٤	
		٢٠	٥٠ر٨٠	٠٣	٣٥	٥٧ر٠٠	٣٥	٤٤	
		٢١	٤٧ر٣٠	٠٥	٣٥	٣٩ر٢٠	٣٧	٤٤	
		٢٢	١٦ر٢٠	١٤	٣٥	٢٣ر٣٠	٢٨	٤٤	٨٦ر٥٠٠

شركة نفط الموصل المحدودة

٤	منطقة عين زالة	١	١٢ر٣٠	٤٢	٣٦	٣٩ر٤٠	٣٢	٤٢	
		٢	٣٠ر٧٨	٤٣	٣٦	٣٩ر٥٠	٤٠	٤٢	
		٣	١٦ر٠٠	٤٥	٣٦	٤٨ر٥٠	٣٩	٤٢	
		٤	٣١ر٦٠	٤٤	٣٦	١٣ر٩٠	٣٢	٤٢	٤٥ر٥٠٠
٥	منطقة بطمة	٥	١٢ر٢٠	٣٧	٣٦	٢١ر٥٠	٣٧	٤٢	
		٦	٤٦ر٥٠	٣٦	٣٦	١٩ر٩٠	٤١	٤٢	
		٧	٠٦ر٠٨	٣٨	٣٦	٣١ر٥٠	٤١	٤٢	
		٨	٤٥ر١٠	٣٨	٣٦	٣٨ر٦٠	٣٧	٤٢	١٦ر٥٠٠

شركة نفط البصرة المحدودة

٦	منطقة الرميلة	١	٢٥ر٦٠	٢٦	٣٠	٠٩ر٣٠	١٦	٤٧	
		٢	٢٧ر٨٠	٢١	٣٠	٠٠ر٠٠	١٥	٤٧	
		٣	٣٠ر٩٠	٠٧	٣٠	٤٧ر٨٠	٢٠	٤٧	
		٤	٥٠ر٠٠	٠٧	٣٠	١٧ر٤٠	٢٨	٤٧	
		٥	٠٣ر٠٠	١٢	٣٠	٣٠ر٦٠	٢٨	٤٧	
		٦	٣٠ر٧٠	٢٠	٣٠	٢٦ر٦٠	٢٦	٤٧	

	٧	٥٦ر١٠	٢٥	٣٠	١٢ر٧٠	٢٥	٤٧	٥٦٨ر٢٥٠
٧ منطقة الزبير	٨	١٧ر١٠	٣١	٣٠	٠٨ر٥٠	٣١	٤٧	
	٩	٤٩ر٩٠	٢٧	٣٠	٢٢ر٣٠	٣٢	٤٧	
	١٠	٤٢ر٩٠	٢٦	٣٠	٤١ر٩٠	٣٢	٤٧	
	١١	٢٤ر١٠	١٧	٣٠	١٠ر٢٠	٣٩	٤٧	
	١٢	٢٤ر١٠	٠٧	٣٠	٤٥ر٣٠	٤١	٤٧	
	١٣	٣٦ر٥٠	٠٧	٣٠	١٨ر٢٠	٤٩	٤٧	
	١٤	٥٩ر٢٠	١٢	٣٠	٠٩ر٩٠	٥١	٤٧	
	١٥	٢٩ر٨٠	٢٤	٣٠	٠٨ر٠٠	٤١	٤٧	
	١٦	١٧ر٨٠	٢٨	٣٠	٠٧ر٨٠	٣٩	٤٧	
	١٧	١٠ر٩٠	٣١	٣٠	٤١ر٣٠	٣٨	٤٧	٥٥٩ر٧٥٠

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٦١٦ في ١٢-١٢-١٩٦١)

الاســـباب الموجبـة

لقانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

١ ـ لقد كان نفط العراق بعد الحرب العالمية الاولى مطمح أنظار الطامعين من المستعمرين وموضوع تنافس شديد بين حكومات دول الحلفـــاء فى تلك الحرب وشركاتهم الكبرى ومن ثم موضع الاتفاق والترابط بين هذه الشركات لاحتكار هذا النفط لهم دون غيرهم ولاستغلاله باسوأ الشـروط وأبخس الاثمان دون الالتفات الى مصلحة الشعب في العراق المحتل فأدى كل ذلك الى تأخر استثمار هذه الثروة الطبيعية المهمة وحرمان أصحابها الاصليين من الفوائد العادلة المرجوة منها في قطر كان ولا يزال بأشد الحاجة الى الموارد الكثيرة لاعماره وانتشال شعبه الذى عانى من الفقر والبؤس مدى أجيـــال عديدة ولقد جرى هذا التعسف بحق العراق فى عهد لم يكن فيه يمـــلك زمام أمره كدولة مستقلة متحررة من النفوذ الاستعمارى بل كان العـــراق تحت الانتداب البريطاني المباشر أو النفوذ البريطاني بسبب المعاهدات غير المتكافئة والقواعد العسكرية الى جانب شتى وســـائل الضغط الســـياسى واستغلال الازمات الاقتصادية والعجز في الميزانية العامـــة .

لقد منح الامتياز الاول لاستثمار النفط في العراق الى شركة النفط التركية (التي بدل اسمها الى شركة نفط العراق في سنة ١٩٢٨) باتفاق مباشـــر بين الحكومة العراقية الخاضعة انذاك الى الانتداب البريطاني ألمباشر وبـين تلك الشركة دون أن يسبق ذلك عرض على الشركات العالمية الاخـــرى بحجة وجود وعد غامض منح لشركة النفط التركية من قبل الحكومـــة العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى في حين انه لولا الحكم البريطاني المباشر في العراق حينذاك لم تكن أية حكومة ذات سيادة لتعترف بمثل هذا الحق

الغامض لتلك الشركة وتمنحها امتيازا هاما باتفاق مباشر دون الحصول على عروض أخرى من جهات مختلفة .

ومن هنا ، من هذا العمل غير الشرعي بدأ دخول شركات النفط الاحتكارية الى العراق حيث امتدت سيطرتها تدريجيا الى جميع أراضيه .

ان ذلك الامتياز بالرغم من فقدان شرعيته وبالرغم من وجود الغبن والاجحاف في شروطه وأحكامه الاساسية بالنسبة لمصلحة العراق فأنه قد تضمن ناحية واحدة تلائم القاعدة الاعتيادية المتبعة في كيفية منح منطقة الامتياز لاستثمار النفط . وهي أن يكون التحرى عن النفط واستثماره محصورا بقطع صغيرة لكل شركة من الشركات المختلفة التي تلتزم بالتزامات معينة فيما يخص مقادير الحفر والمدة التي يجرى فيها وغير ذلك من الالتزامات التي تضمن الاسراع في التحري والاستثمار والتي ان لم تقم بها الشركات تصبح امتيازاتها عرضة للالغاء ، وعلى هذا الاساس منحت شركات نفط العراق حق التحرى والاستثمار في (٢٤) قطعة مستطيلة مساحة كل منها (٨) أميال مربعة أى كان مجموع مساحة منطقة التحرى والاستثمار (١٩٢) ميلا مربعا فقط على أن تقوم خلال مدة محددة بالحفر بمقياس لايقل عن كميات سنوية معينة كحد أدنى وان لم تفعل يصبح الامتياز ملغيا. على ان الشركة لم تقم بتنفيذ حتى هذه الشروط التي تميل قليلا الى جانب ضمان حق العراق ولم تف بجميع التزاماتها فيما يتعلق باختيار القطع المستطيلة وكميات الحفر وحينما أوشك امتيازها أن يكون عرضة للالغاء استطاعت بما لدى حكومتها البريطانية من نفوذ آنذاك أن تحصل على تمديد للمدة المحددة لتنفيذ التزاماتها سنة أخرى ثم استطاعت للسبب المذكور نفسه ان تغير شروط الامتياز الاساسية بحيث رفعت منه قاعدة تحديد التحري والاستثمار بقطع صغيرة ورفعت منه الالتزامات التي تعهدت بها الشركة فيما يخص المدد وكميات الحفر ورفع منه حق العراق بالغاء الامتياز عند عدم ايفاء

الشركة بتلك الالتزامات واصبح حق الاستثمار والتحري يسرى حتى نهاية مدة الامتياز الى مساحة قدرها ٩١ الف كيلومتر مربع بدلا من نحو ٤٩٧ كيلومتر مربع اى ما يعادل (١٩٢ ميل مربع) دون ان تتنازل عن اي قسم منها في كل فترة من الزمن كما هو المعتاد ودون أن تكون هناك اية ضمانات فيما يتعلق بسرعة التحري وكميات الحفر .

ان الحكومة العراقية آنذاك كانت قد منحت شركة أجنبية اخرى هي شركة استثمار النفط البريطانية (بي.او.دي) امتيازا آخر يضم كذلك منطقة واسعة تبلغ مساحتها نحو من (١٠٧٠٠٠) كيلومتر مربع تقع الى غربى دجلة وشمال خط عرض ٣٣ للتحري عن النفط واستثماره بقصد ادخال عنصر جديد ينافس شركة نفط العراق غير ان هذا القصد بالذات اقلق اصحاب شركة نفط العراق فعملت على احباطه بقيام اصحاب شركة نفط العراق بشراء جميع اسهم شركة استثمار النفط البريطانية واستولوا على امتيازها ايضا بهذه الوسيلة وغيروا اسمها الى (شركة نفط الموصل) التي يمتلكها اصحاب شركة نفط العراق بالنسب نفسها التي يمتلكون بها اسهم شركة نفط العراق .

وفي سنة ١٩٣٨ منحت شركة نفط البصرة وهي شركة يمتلكها ايضا المساهمون انفسهم في شركة نفط العراق امتيازا واسعا يضم ما تبقى من الاراضى العراقية التي لم تكن مشمولة بامتياز ما في ذلك الحين للتحري عن النفط واستثماره بشروط مشابهة للامتيازين الاخرين وتبلغ مساحة المنطقة المشمولة بهذا الامتياز (٢٢٦٠٠٠) كيلومتر مربع وبذلك اصبحت جميع مساحة العراق البالغة نحوا من (٤٥٠٫٠٠٠) كيلومتر مربع (ما عدا منطقة صغيرة تقع عند الحدود الايرانية كانت قد منحت لشركة نفط خانقين التي كانت تمتلكها شركة النفط الانكلو ايرانية) بعهدة جماعة واحدة من الشركات الاحتكارية الكبرى وفقا لامتيازات متشابهة يمتد أمدها الى ما بعد سنة ٢٠٠٠ ميلادية دون أي تنازل عن الاراضى غير المستثمرة ودون اي ضمان للتحرى

عن النفط خلال مدة معينة في هذه الاراضى الشاسعة التي تضم مساحة العراق بأكملها في حين ان الشركات تتخذ من هذه المنطق احتياطا مجمدا دائميا يدعم مكانتها النفطية في العالم ويهدد بالخذلان مساعي البلدان التي تتوق لاستثمار مواردها النفطية وفق ما تمليه عليها المصلحة الوطنية .

٢ ـ مما لا ريب فيه ان خضوع حكومات العهد المباد للنفوذ البريطاني وتوجيهاته وتساهلها مع شركات النفط الاحتكارية من جهة واتفاق هذه الشركات على اقتسام حصص الشركات التي تحصل على امتيازات استثمار النفط في العراق بنسب معينة وعلى الامتناع عن منافسة بعضها البعض في الحصول على مثل هذه الامتيازات في العراق وفي منطقة الدولة العثمانية السابقة من جهة أخرى ساعد كثيرا على الوصول الى هذه النتيجة السيئة التي حصرت حقوق التحري عن النفط واستثماره في اراضى العراق جميعها بجماعة واحدة من الشركات الاحتكارية لقاء ثمن بخس ووفق شروط يسودها الغبن والاجحاف مما ادى الى تأخر عمليات التحري عن النفط واستثماره في العراق واوقع بمصلحة العراق ضررا بالغا من وجوه عديدة .

فمنذ بدء شركات النفط باعمالها في العراق في سنة ١٩٢٥ لم تقم بالحفر الا بمعدل (٥٦٢٦٨) قدما سنويا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ ولكنها منذ قيام ثورة ١٤ تموز في سنة ١٩٥٨ ومفاتحة الشركات على اثر ذلك بضرورة تنازلها عن الاراضى غير المستثمرة قامت بالحفر بمعدل (١٥٧٧٨٣) قدما سنويا وكان مقدار الحفر الذي قامت به في سنة ١٩٦٠ (٢٤٨٥٥٠) قدما مما يدل على ان تهاون الشركات في التحرى عن النفط واستثماره لم يكن مبعثه فقدان الامكانيات اللازمة لذلك او اية عوامل فنية او اقتصادية اخرى بل كان مبعثه عوامل تتصل بمصالح الشركات التى لم تكن لترغب في توجيه نشاطها في استثمار النفط الى هذه البلاد وبسبب ذلك لم تقم الشركات في استثمار النفط في العراق بالمقياس الذى يتناسب مع مقدار الثروة الطبيعية في بلادنا . فمنذ اكتشاف النفط في سنة ١٩٢٧ حتى سنة ١٩٥٠ لم يزد

الانتاج السنوي عن ٦ر٥ ملايين طن ولم يأخذ بالنمو بعد ذلك الا ببطء وتحت ضغط بعض الشركات المساهمة وهو حتى في هذا الوقت لا يتناسب مع كميات الاحتياطي الثابت والاستثمار المعقول ٠

٣ ـ ازاء هذا الوضع المجحف بمصلحة الشعب وازاء كثير من عوامل الغبن في أحكام الامتيازات وتطبيقها بما يضمن ويحقق مصلحة الشركات على حساب مصلحة العراق نتيجة لتساهل وتهاون حكومات العهد المباد بحقوق الشعب فان حكومة الثورة جعلت من أول مهامها معالجة هذا الوضع فبدأت بمفاوضة الشركات منذ خريف سنة ١٩٥٨ لتصحيح هذه الامور بما يضمن مصلحة الشعب ومصالح الشركات المشروعة ٠ غير ان الشركات لم تستجب لمطاليب العراق العادلة بالرغم من امتداد المفاوضات مدة تزيد على ثلاث سنوات تحلت الحكومة العراقية خلالها بالصبر والاناة بقصد الوصول الى اتفاق مرض مع الشركات غير ان هذه الشركات لم تكن لتدرك تطور الاوضاع والظروف السياسية والاجتماعية في العراق وفي العالم اجمع سواء كان في شؤون النفط أو في الشؤون العامة الاخرى مما يجعل أحكام تلك الامتيازات غير ذات موضوع بالنسبة لهذه الظروف والاوضاع كما يجعل الحكومة العراقية بمركز يخولها شرعا تصحيح تلك الاحكام بوجه يضمن رفع الغبن والاجحاف منها ويكفل للشعب العراقي حقوقه العادلة ولهذا فقد اضطرت وزارة النفط بتاريخ ١٠ـ٤ـ٩٦١ بعد انقطاع المفاوضات على اصدار البيان التالي :

أولا ـ كان من أهداف ثورة ١٤ تموز الخالدة انقاذ الشعب من براثن الاستعمار وانتزاع حقوقه كاملة غير منقوصة والتخلص من كل أمر يمس باستقلال العراق السياسي والاقتصادي ورفع الغبن الذى لحق بالوطن نتيجة لتساهل حكام العهد المباد في حقوق الوطن وفي ثروات البلاد وفي عقد الاتفاقيات الجائرة ومنح امتياز النفط للاجنبي جزافا وتخاذل حكام العهد المباد امام الشركات صاحبة الامتياز بحيث لم يقتصر الغبن على طبيعة الامتيازات بل شمل تطبيقها الامر الذى

فرط بحق الشعب في الاستفادة العادلة من ثروته النفطية واضاع الحق الطبيعي للعراق وبعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ قامت حكومة الثورة التي تعمل لمصلحة الشعب بدراسات مستفيضة لاحكام الامتيازات الجائرة لشركات النفط والمشاكل الناجمة عن تطبيقها وقد توصلت الى القضايا التي ينبغي حلها مع الشركات بالمداولات بشكل يؤمن مصلحة الوطن ولا يفرط بحقوق الشعب وحددت هذه القضايا كما يلي :

١ ـ احتساب كلفة انتاج النفط والعناصر التي تتألف منها لضمان حق العراق .

٢ ـ طريقة تعيين الاسعار التي تحتسب بموجبها عوائد العراق من النفط .

٣ ـ الغاء الخصم الذي تتقاضاه الشركات .

٤ ـ تعيين المدراء العراقيين واشراكهم في مجالس ادارة الشركات في لندن واشراف الحكومة العراقية على مصاريف الشركات بما يضمن مصلحة العراق

٥ ـ تعريق وظائف الشركات تدريجيا .

٦ ـ تخلي الشركات عن الاراضي غير المستثمرة تمهيدا لاستفادة العراق منها .

٧ ـ تنازل الشركات عن الغاز الطبيعي الفائض عن حاجة الحقول النفطية وحقول الغاز الاخرى والحيلولة دون قيام الشركات جزافا بالاستمرار على حرق الغاز مع علمها بضياع ثروة العراق بدون مقابل .

٨ ـ ضمان استخدام الناقلات العراقية في نقل النفط العراقي .

٩ ـ وجوب مساهمة العراق فعلا في رأس مال الشركات بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المجموع العام .

١٠ـ وجوب زيادة حصة العراق من عوائد النفط .

١١ـ دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل تضمن مصلحة العراق .

١٢ـ رفع الغبن والضرر الذى اصاب الجانب العراقي بسبب جور الاتفاقيات ونصوصها غير الواضحة التفسير .

ثانيا ـ ولما كانت حكومة الثورة راغبة في حل مشاكلها مع الشركات واستخلاص حقوق الشعب منها بصورة سلمية وودية وبنية طيبة من جانبها فقد بادرت بدعوة ممثلي شركات النفط منذ تاريخ ٩٥٨/٨/٢٠ الى التفاوض وايجاد حل عادل للخلافات القائمة ورفع الغبن الذى تضمنته امتيازاتها •

وقد استمرت المفاوضات ولم تنقطع بين الطرفين رغم تعنت الشركات حوالي الثلاث سنوات عقد خلالها (٢٨) اجتماعا مع مقابلات أخرى غيرها حيث تبين بنتيجتها ان شركات النفط لازالت تفكر بنفس العقلية التعسفية الاحتكارية التي دأبت على التفكير بها منذ حصلت على امتيازاتها في العهد المباد ولم تزل غير مدركة لتطور الوضع في العراق أو تقدم صناعة النفط نفسها وغير مدركة لحقوق الشعب العادلة • ولقد اتسم موقف الوفد المفاوض العراقي ازاء ذلك بروح من الصبر والحكمة والحلم وطول الاناة وبالنيات الطيبة في سير المفاوضات ولكن ذلك لم يجد نفعا مع الشركات ولم يحملها على تغيير موقفها رغم الجهود المضنية التي بذلها الجانب العراقي فى تبادل وجهات النظر لاقناع الشركات بوجوب الاعتراف فى حق العراق العادل وتذليل العقبات التي كانت تعترض سبيل المفاوضات • لقد أشرف سيادة الزعيم الامين عبدالكريم قاسم رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة على الاجتماع الذى عقد بين الوفدين المتفاوضين بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩ فى مقره بوزارة الدفاع وأوضح سيادته لوفد الشركات المفاوض وجهات النظر العادلة النهائية لحكومة الثورة التي جاءت لخدمة الشعب بشأن المواضيع التي يجرى بحثها وطلب سيادة الزعيم الامين من الوفد الاجابة عليها وعدم اطالة المفاوضات ولكن وفد الشركات التمس امهاله بالرجوع الى مجالس اداراتهم ووعد بالعودة بالردود المطلوبة بعد فترة وجيزة •

ثالثا ـ وعند عودة الوفد واستئناف المفاوضات الاخيرة تبين بصورة واضحة وجلية بان موقف الشركات من هذه القضايا لم يزل متعسفا بحق العراق وانها تتعمد المماطلة والتسويف بقصد كسب الوقت للتحرى وللاستثمار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ أغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب أو لوجهة النظر العادلة التي أبداها الجانب العراقي مرارا وتكرارا وكأنما هي صاحبة الحق فى الاستفادة

من ثروات العراق دون أهل البلاد فهى لاتبدى استعدادا للاستجابة للمطاليب المشروعة العادلة التي تقدمت بها الحكومة العراقية ، ونظرا لهذا التعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركات المتعسف الذى يضر بمصلحة العراق فقد أخبر سيادة الزعيم الامين عبدالكريم قاسم وفد الشركات المفاوض في اجتماع يوم ٦/٤/٩٦١ بأن الشركات لايمكنها بعد الآن التفريط بحقوق الشعب فى العراق ولا يمكنها التلاعب بمقدراته وعليها أن توقف عمليات التحرى والحفر خارج مناطق النفط المستثمرة فعليا حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاستغلال والاحتكار غير المشروع ولقد أنذر سيادة الزعيم الامين الشركات فى الوقت نفسه بعدم المساس من قبلها بانتاج النفط أو تقليله أو بتطويره فى الحقول المستثمرة حاليا بأية صورة كانت وبعكس ذلك تقوم حكومة الثورة باتخاذ اجراءات أخرى لضمان مصلحة الجمهورية الخالدة وسوف تذاع وتنشر محاضر الجلسات على أبناء الشعب ليطلع عليها ويقف بنفسه على مدى تعسف الشركات واصرارها على المضى في احتكارها وتجاهلها حق العراق المشروع الذى طالب به الوفد العراقي فى سير المفاوضات بنيات طيبة وبكثير من الحلم والصبر لضمان حق العراق الذى لايضيع مطلقا .

رابعا ـ وتود الحكومة العراقية أن تعلن بهذه المناسبة بأنها تلتزم بالعهود والمواثيق ولكن وفق مصلحة الوطن وانها تأسف للموقف المتعسف المخجل من قبل شركات النفط الاحتكارية وتماديها مدة ثلاث سنوات في المراوغة واطالة المفاوضات دون جدوى واصرارها على ضياع حق العراق رغم النيات الطيبة والصبر والحكمة وطول الاناة التي أبداها الجانب العراقي صاحب الحق المشروع في المفاوضات وتود الحكومة العراقية أن تعلن بأن الشركات سوف تكون هي الخاسرة اذا أصرت على عدم الاستجابة الى مطالب العراق العادلة .

وما لم تبدل هذه الشركات موقفها التعسفي وتنصاع الى الحق المشروع فان حكومة الثورة المباركة سوف تضطر لمعالجة الامور بما يضمن حق الشعب الذى تحرر بثورة ١٤ تموز المباركة ولن يغمط حقه بعد الثورة الخالدة مطلقا وقد

صممت الجمهورية العراقية الخالدة على الدفاع عن حقوقها وعلى ضمان سلامتها وحريتها والتغلب على الاستعمار وكيد الكائدين •

٤ ـ وبالرغم من هذا فقد استؤنفت المفاوضات مرة اخرى بين الجانب العراقي وبين الشركات بناء على طلب من الشركات بأستئنافها وموافقة الجانب العراقي على ذلك غير ان الشركات في هذه المرة كذلك تجاهلت مطاليب العراق العادلة وتعمدت قطع المفاوضات الامر الذى اضطر وزارة النفط على اصدار بيانها المؤرخ **١٧ـ١٠ـ١٩٦١ عن مفاوضات النفط وكما يلي :**

أولا ـ كانت هذه الوزارة قد اوضحت في بيانها الصادر بتاريخ **١٠ـ٤ـ١٩٦١** المطاليب العادلة التي تقدم بها الجانب العراقي خلال المفاوضات التي جرت مع ممثلي شركات النفط العاملة في العراق بعد قيام الثورة المباركة في **١٤** تموز **١٩٥٨** كما اوضحت بان موقف الشركات التعسفي لم يتبدل وان الشركات تعمدت التسويف والمماطلة بقصد كسب الوقت للتحرى والاستئثار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ اغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب ودون مراعاة وجهات النظر العادلة **التي أبداها الجانب العراقي** •

وبالنظر للتعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركات المتعسف الذي يضر بمصلحة العراق ضررا بليغا فقد اخبر سيادة الزعيم الامين عبدالكريم قاسم الشركات بتاريخ ٦ـ٤ـ٩٦١ بان الشركات لا يمكنها الاستمرار على التفريط أو التلاعب بحقوق الشعب بعد الان وان عليها ان توقف عمليات التحرى والحفر خارج مناطق النفط المستثمرة فعليا حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين **يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاحتكار والاستغلال غير المشروع** •

ثانيا ـ وفي شهر حزيران الماضى تقدمت الشركات بطلب لاستئناف المفاوضات **وأشارت الى انها قد اتخذت الاجراءات اللازمة لتغيير أعضاء وفدها المفاوض وان** هذا الوفد سيكون مزودا بصلاحيات واسعة تمكنه من التوصل الى اتفاق مع الحكومة العراقية وحسم المواضيع الموقوفة جميعا وعلى هذا الاساس فقد استؤنفت المفاوضات بين الطرفين بتاريخ ٢٤ـ٨ـ٩٦١ وعقدت ثلاثة اجتماعات وقد طلب وفد

الشركات في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٨-٨-٩٦١ اعطاءه مهلة تتراوح بين الثلاثة والاربعة أسابيع ليتسنى له العودة الى لندن لدراسة مطاليب الحكومة النهائية مع المعنيين هناك ثم اعداد مذكرات تتضمن شرح وضع الصناعة النفطية تمهيدا لعودة الوفد الى بغداد لاستئناف المفاوضات ثانية مشيرين الى انهم يأملون ان تلبى مذكراتهم طلبات الحكومة .

وبتاريخ ٢٨-٩-١٩٦١ استؤنفت المرحلة النهائية من المفاوضات وتقدمت الشركات بمذكراتها التي لم تتضمن سوى ابراز وجهة نظرها في عدم تلبية طلبات الحكومة العادلة متذرعة بمعاذير واهية لا يمكن الاخذ بها نظرا لما تضمنته من مغالطات وادعاءات لا تنطلى على المفاوض العراقي الذى صبر طويلا بقصد التوصل الى نتيجة عادلة واستخلاص حق الشعب . وبعد ان عقدت ثلاثة اجتماعات في المفاوضات الاخيرة كان آخرها الاجتماع المنعقد مساء يوم الاربعاء الموافق ١١-١٠-٩٦١ تبين اصرار وفد الشركات على عدم الاستجابة لمطاليب العراق العادلة وبصورة خاصة الامور الرئيسية منها كمساهمة العراق بحصة ٢٠٪ مع الشركات وكزيادة العوائد للعراق من الارباح باكثر من ٥٠٪ وان الشركة ترى ان التسليم بذلك هو ضرب من المستحيلات كما ترى ان هذين المطلبين الرئيسيين ليسا من الحقوق المشروعة اى ان مشاركة العراق بالحصص مع الشركات وزيادة عوائد الارباح التي تصيب العراق لا يمكن التسليم بها مطلقا مع ان الشركة بذلك تخالف نصوص الاتفاقيات التي تتضمن حق العراق كما هو واضح من نص المادة الثامنة من اتفاقية سان ريمو ١٩٢٠ التي جاء فيها تحت عنوان «ما بين الرافدين» ما يلى « لقد تم الاتفاق بأنه في حالة تكوين شركة نفط خاصة بالشكل المار الذكر فانه سيسمح للحكومة الوطنية او المصالح الاخرى - اذا رغبت في ذلك - في ان تساهم بنسبة ٢٠٪ من المال الخاص بتلك الشركة » . وقد نص على هذه المشاركة كذلك في صلب اتفاقية الامتيازات المعقودة بين العراق والشركات المعنية . وان المطلب الثاني (وهو زيادة عوائد العراق من الارباح) أصبح قاعدة اساسية في الامتيازات التي تعقدها الشركات في جميع انحاء العالم بالنظر لتطور الزمن ووعي الشعوب ومطالبتها بحقوقها المشروعة ولكن الشركات الاحتكارية تنكر على

العراق هذا الحق أيضا وهي ترغب ان تستمر باساليب المراوغة في مفاوضاتها وعدم التسليم باى مطلب رئيسى مشروع للعراق الامر الذى تسبب عنه انقطاع هذه المفاوضات وتوقفها دون التوصل الى نتيجة مرضية .

ثالثا ـ ان الحكومة العراقية تعلن بأنها تتمسك بحق العراق المشروع ولا يمكنها التنازل عن هذا الحق مطلقا وانها ازاء موقف الشركات التعسفي الذى يضر بمصلحة الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة ترى نفسها بعد هذه المفاوضات الطويلة ملزمة بأتخاذ الخطوات الشرعية الكفيلة بضمان مصلحة العراق وفقا للقوانين دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

٥ ـ لقد اعلنت حكومة الثورة مرارا منذ سنة ١٩٥٨ عن حرصها على ضمان سلامة استخراج النفط وتجهيزه للاسواق التي يباع فيها كما اعلنت بأنها في الوقت نفسه ستعمل على حماية مصالحها القومية العليا واستمرار هذا المرفق الحيوى لمنفعة الاقتصاد الوطني والدولى معا على أساس المنافع المتبادلة والمتكافئة مع ذوى العلاقة .

ونظرا لعدم استجابة الشركات لحق العراق الشرعي العادل عن طريق المفاوضات المباشرة معها ونظرا لاصرارها على التمسك ببنود جائرة هي اشبه بعقود اذعان فرضها الاستعمار والاستغلال على بلادنا عن طريق رجال العهد المباد .

ولهذا فان حكومة الثورة بعد مفاوضات دامت أكثر من ثلاث سنوات ترى نفسها ملزمة باتباع الطرق الشرعية الاخرى لحماية حق الشعب في وطنه وفي نفطه وثروته وبطريقة عادلة وبعد ان درست بدقة موضوع المناطق المشمولة بالامتياز قررت ان تبدأ في هذه المرحلة برفع الغبن والاجحاف الذى يتضمنه هذا الموضوع وقد لاحظت بانه لو سبق ان اتبعت بمقاولات الامتياز الاحكام الاعتيادية المبنية على العدل والتكافؤ بالنص على التنازل عن الاراضى المشمولة بمنطقة الامتياز تدريجيا خلال فترات متعاقبة فان الشركات صاحبة الامتياز بعد أن مر على امتيازاتها مدة طويلة تتراوح بين ٢٣ ـ ٣٦ سنة ما كان لها ان تحتفظ الان بغير المناطق المستثمرة التي يصدر منها النفط فعلا وعليه يجب الاخذ بهذا المبدأ فهو

حق شرعي للعراق اذ ان استمرار الشركات على الاحتفاظ بمساحات شاسعة دون ان يجرى التحرى فيها ودون ان يستثمر نفطها فعلا يتضمن غبنا فاحشا يجب ازالته وان للعراق كل الحق بأزالته وذلك بتصحيح وضع المناطق التي للشركات ان تعمل فيها كما لو كانت قد اتبعت بشأنها قواعد التنازل العادلة أى بتحديدها بالمناطق المستثمرة من قبلها والمصدرة للنفط فعلا وهي مناطق تحتوى على احتياطي عظيم من النفط يؤمن للشركات استمرار انتاجها الحالى كما يؤمن لها النمو والتوسع في هذا الانتاج بنسبة كبيرة جدا ولمدة طويلة •

ولذلك فقد شرع هذا القانون الذى يحقق مطلبا هاما وعادلا من مطاليب ابناء الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة فيما يتعلق بالثروة النفطية دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة •

رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧

قانون

تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية

باســـم الشـــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبنـاء على ماعرضه وزير النفط وبموافقة مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

يقصد بالالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية :

١ ـ الشركة ـ شركة النفط الوطنية العراقية •

٢ ـ الوزير ـ وزير النفط •

٣ ـ المجلس ـ مجلس ادارة الشركة •

٤ ـ الرئيس ـ رئيس الشركة ورئيس مجلس ادارتها •

٥ ـ الشركة المملوكة ـ كل شركة تملكها شركة النفط الوطنية كلياً •

٦ ـ الشركة التابعة ـ كل شركة تعود اكثرية رأسمالها الى شركةالنفط الوطنية العراقية أو تســـاهم هـذه فيها بأية نسبة كانت على ان تكون أكثرية اسهم الشركة التابعةللمؤسسات الحكوميةأو للحكومة بصورة مباشرة اوغيرمباشرة

٧ ـ القانون الخاص ـ هذا القانون أو أى قانون خاص بأية شركة تابعة •

٨ ـ النظام الداخلي ـ النظام الذى يصدره مجلس ادارة شـركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون هذه الشركة أو أية شركة مملوكة أو تابعة معمراعاة أحكام القانون الخاص •

٩ ـ المدير المفوض ـ الشخص المكلف بادارة شؤون أية شركة مملوكة أو تابعة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية وشبه الرسمية وغيرها مع مراعاة أحكام القانون الخاص والنظام الداخلي •

١٠ـ المدير العام ـ المدير العام الادارى أو الفني لدى الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة ويجوز ان يشمل عمله الادارى أو الفني أكثر من شركة من الشركات المذكورة مع مراعاة احكام القانون الخاص والنظام الداخلي •

١١ـ ذوو الخبرة ـ ذوو الاختصاص والممارسة في الشؤون النفطية أو الاقتصادية أو القانونية أو الادارية أو الفنية ممن تؤهلهم ثقافتهم وتجربتهم للعمل في الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة •

١٢ـ العاملون ـ العمال والمستخدمون والموظفون العاملون في الشركة والشركات المملوكة لها •

المادة الثانية

١ ـ تؤسس الشركة بموجب هذا القانون وتتمتع بشخصية معنوية وباهلية كاملة لتحقيق اغراضها •

٢ ـ يكون مركز الشركة في بغداد ولها ان تفتح فروعا أو وكالات داخل العراق أو خارجه •

٣ ـ تزاول الشركة والشركات المملوكة لها نشاطها بضمان الحكومة •

٤ ـ تعتبر اموال الشركة والشركات المملوكة لها من اموال الدولة •

المادة الثالثة

١ ـ اغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة بما في ذلك التحرى والتنقيب عن النفط والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع وصنع

المواد المذكورة أو منتجاتها أو مستخرجاتها أو أجهزتها أو الكيمياويات النفطية والصناعات المتعلقة بها والاتجار بهذه المواد كافة • ولها القيام بجميع الاعمال المؤدية لتحقيق أغراضها •

٢ ـ للشركة في حدود اغراضها ان تنشيء بمفردها شركات برأس مال مملوك لها كليا وفقا لنظام اساسي تصدره لهذا الغرض •

٣ ـ للشركة تحقيقا لاغراضها ان تقوم بتأسيس شركات مع غيرها او ان تساهم في شركات قائمة او تشترى أية شركة أو مؤسسة وتلحقها بها •

٤ ـ للشركة ان تتعاون مع شركات او هيئات أو مؤسسات تقوم باعمال لها علاقة باغراضها •

٥ ـ أ ـ للشركة ان تستوفي مقابل مبيعاتها في الخارج سلعا على اختلافها لاغراضها وان تقوم بما يلزم لاعداد السلع الانتاجية للانتاج •

ب ـ اذا كانت السلع المذكورة للجهات الحكومية الاخرى فيتم استيرادها واعدادها للانتاج بالاتفاق مع الجهات المشار اليها •

٦ ـ ان ممارسة الشركة للاعمال المبينة في الفقرات السابقة لا يمنع المؤسسات الحكومية الحالية من القيام باغراضها المنصوص عليها في قوانينها الخاصة •

المادة الرابعة

١ ـ تستثمر الشركة المناطق المخصصة لها وفقا لاحكام قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ •

٢ ـ لا يصح التعاقد على استثمار أية منطقة من المناطق المخصصة للشركة عن طريق الاشتراك مع الغير الا حسب احكام المادة الثالثة من القانون المذكور في الفقرة السابقة •

المادة الخامسة

١ ـ رأس مال الشركة المقرر خمسة وعشرون مليون دينار عراقي تدفعه الحكومة بطلب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء •

٢ ـ تجوز زيادة رأس المال المقرر للشركة حسب الحاجة الى حد مائة وخمسين مليون دينار على ان تتم الزيادة باقتراح من المجلس وموافقة مجلس الوزراء.

٣ ـ يعتبر القسم الذى لم تدفعه الحكومة من رأس المال المقرر مضمونا من قبل الخزينة العراقية الى ان يسدد رأس المال المقرر كله .

٤ ـ تملك الحكومة بموجب هذا القانون الشركة منشآت صناعة النفط الخاصة بأي حقل أو جزء من حقل في المناطق المخصصة لاستثمار الشركة بدون عوض وتعتبر قيمة المنشآت المذكورة من ضمن موجودات الشركة .

المادة السادسة

١ ـ للشركة ان تقترض او تستلف من اى جهة داخل العراق او خارجه لتمويل مشاريعها .

٢ ـ اذا كان الاقتراض عن طريق اصدار سندات داخلية لحاملها فتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية أو المستقبلة وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع . وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لاغراض الكفالات والمناقصات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية .

٣ ـ لا ينعقد أي قرض داخلي يزيد مبلغه على ثلاثة ملايين دينار ويتعدى اجل سداده ثلاث سوات ما لم يوافق عليه مجلس الوزراء .

٤ ـ ينعقد القرض الخارجى بموافقة مجلس الوزراء .

٥ ـ يجب الا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة أربعة امثال رأسمالها المقرر .

المادة السابعة

١ ـ في نهاية سنة الشركة المالية وبعد اضافة نفقات التشغيل واجراء التخصيصات اللازمة للديون الهالكة والمشكوك فيها وللهبوط في قيمة الموجودات ولدفع حصة الشركة في صندوق احتياط العاملين وتقاعدهم ولسائر الطوارىء التي

تخصص لها شركات النفط عادة يخصص صافي ارباح الشركة لزيادة المدفوع من رأسمالها الى ان يسدد رأس المال المقرر كله .

٢ ـ بعد خمس سنوات من تحقق ارباح صافية للشركة تدفع ٥٠٪ منها للحكومة الى ان يسدد رأس المال المقرر . وبعد ان يسدد رأس المال المقرر كله تدفع الشركة خمسا وسبعين في المائة من ارباحها الصافية الى الحكومة ويقيد الباقي من الارباح الصافية في حساب احتياطي الشركة على ان لا يقل هذا الباقي عن خمسة ملايين دينار سنويا الى ان يبلغ الحساب الاحتياطي أربعة امثال رأس المال المقرر .

٣ ـ عندما يصبح الحساب الاحتياطي مساويا لاربعة امثال رأس المال المقرر للشركة تدفع جميع ارباحها الصافية الى الحكومة .

المادة الثامنة

تحتفظ الشركة بودائعها في حساب مستقل لدى البنك المركزي العراقي أو الجهة التي يعينها ولها ان تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق وخارجه.

المادة التاسعة

تتمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها بما يلي :ـ

١ ـ اعتبارها من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك .

٢ ـ تملك ما تحتاجه للقيام باغراضها من العقارات العائدة للدولة والاراضي الاميرية بدون بدل .

٣ ـ عدم الخضوع لاحكام القوانين التالية وتعديلاتها والقوانين التي تحل محل أي منها :ـ

أ ـ قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

ب ـ قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١ .

جـ ـ قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ .

د ـ قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ .

المادة العاشرة

تتمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها وكذلك الشركات التابعة بما يلي :ـ

١ ـ تستثنى من أحكام قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ .

٢ ـ تعفى جميع معاملاتها من رسم الطابع .

٣ ـ تعفى من أي رسم على صادراتها من النفط الخام ومشتقاته .

٤ ـ تعفى من رسوم الوارد الكمركي جميع المواد التي تستوردها الشركة واللازمة لعملياتها بما في ذلك العدد والآلات والمعدات والمكائن والاجهزة واجزاؤها والمواد الاحتياطية والمختبرية والانشائية والمواد الاولية ومواد التغليف ووسائط النقل بمختلف أنواعها .

٥ ـ تعفى جميع املاكها من ضريبة العقار .

٦ ـ لا تقل معاملتها حظوة عن معاملة أية شركة نفط أخرى فيما يخص الرسوم والاجور المفروضة على أية خدمات تقوم بها الحكومة أو المؤسسات التابعة لها

المادة الحادية عشرة

١ ـ يتولى ادارة الشركة وتحقيق اغراضها مجلس ادارة مستقل بشؤونه الادارية والمالية . ويمارس المجلس جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب القوانين النافذة سواء كانت هذه الحقوق والصلاحيات متصلة بالشركة مباشرة أم بفروعها أم وكالاتها أم بالشركات المملوكة لها أم بالشركات التابعة أم المؤسسات الملحقة بالشركة .

ويرسم المجلس سياسة الشركة في جميع النواحي بما فيها الادارة والحسابات والانتاج والتسويق بيعا أو مقايضة والقيام بالمشاريع على اختلافها ويشرف على تنفيذها مع مراعاة المادة السادسة عشرة . ويقرر المجلس تشكيلات الشركة واقسامها ودوائرها وشعبها في مركز الشركة وخارجه وله ان يخول ما يراه

مناسبا من الصلاحيات والسلطات الى الرئيس والمدير المفوض والمدير العام • وللمجلس ان ينتدب واحدا من اعضائه او غيرهم للقيام بالامور التى يعهد بها اليه وان يؤلف لجانا فرعية أو استشارية من بين اعضائه أو غيرهم للقيام بالامور التي يعهد بها اليها وان يعين المشاورين لكل ما يتصل باعمال الشركة وان يمنح الصلاحيات الملائمة لذلك ويعين المكافآت للقائمين بالامور المذكورة •

٢ ـ على المجلس ان يضع برنامجا عاما لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في مناطق العراق المختلفة وللصناعة النفطية في شتى مراحلها هادفا تنمية الدخل القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادي عن طريق انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة وعليه أن يجعل البرامج السنوية منسجمة مع هذا الهدف •

٣ ـ يعرض البرنامج العام المشار اليه في الفقرة السابقة على مجلس الوزراء لاقراره على ان يتم ذلك خلال شهر من تاريخ استلام مجلس الوزراء البرنامج المذكور •

المادة الثانية عشرة

يتألف مجلس الادارة على النحو التالي :ـ

١ ـ رئيس الشركة ـ يرأس مجلس الادارة ويقوم بادارة شؤون الشركة وتمثيلها أمام الغير والتوقيع عنها وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها عموما مع مراعاة أحكام القانون والنظام الداخلي ويقوم الرئيس بوجه خاص بما يلي :ـ

أ ـ اعداد لائحة النفقات الادارية للشركة وبرنامج مشروعاتها لعرضها على المجلس •

ب ـ اجراء النفقات وتصفيتها وصرفها وتحريك حسابات الشركة ضمن الحدود التي يقررها المجلس •

جـ ـ الاشراف على موظفي الشركة وسير اعمالها •

د ـ تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة•

هـ ـ دراسة قرارات مجالس ادارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه المدراء المفوضون والمدراء العامون واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها على ان يعرض الرئيس على المجلس من القرارات المذكورة ما يتطلب اصدار قرار بشأنه من المجلس أو ما يرى الرئيس وجوب عرضه على المجلس لاتخاذ القرار الذي ينسبه •

و ـ اعداد الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج اعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة المالية المنقضية •

ز ـ ممارسة الصلاحيات الاخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق اغراض الشركة وتسيير اعمالها •

٢ ـ نائب الرئيس ـ يعاون الرئيس في القيام بواجباته ويمارس من صلاحياته ما يخوله الرئيس ممارسته وعلى ان يحاط المجلس علما بذلك • أما في حالة غياب الرئيس فيقوم بممارسة صلاحياته نائب الرئيس •

٣ ـ مديرين اجرائيين متفرغين للعمل في الشركة •

٤ ـ معدلة ـ ثلاثة اعضاء غير متفرغين[1] •

٥ ـ وكيل وزارة النفط أو احد المدراء العامين لوزارة النفط حسب تنسيب الوزير عند عدم وجود وكيل وزارة النفط •

٦ ـ عضوين ـ احتياط يدعى احدهما من قبل الرئيس الى اجتماع المجلس كلما غاب احد المديرين الاجرائيين أو أحد العضوين غير المتفرغين •

٧ ـ في حالة غياب نائب الرئيس يختار المجلس احد المديرين الاجرائيين وكيلا عنه ليقوم مقامه مدة غيابه •

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى في قانون التعديل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٨٠ في ١٩٦٧/١١/١ •

المادة الثالثة عشرة

يعين اعضاء مجلس الادارة بما فيهم الرئيس ونائبه من بين ذوى الخبرة ويجرى تعيينهم باقتراح من وزير النفط وقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري يتضمن تحديد راتب ومخصصات كل منهم ومدة عضويته مع مراعاة ما يلى :-

١ - المعدلة -أ- يعين الرئيس ونائبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعين المديران الاجرائيان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يكون كل منهم حائزاً على شهادة جامعية اولية ذات اختصاص وان يكون لكل منهم خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة أو ممارسة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ب - يكون الرئيس بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومخصصاته .

ج - يحدد الراتب الاسمي لكل من نائب الرئيس والمديرين الاجرائيين بما لا يزيد على مائتين وعشرين دينارا ومخصصات لا تزيد على خمسة وأربعين دينارا[1] .

٢ - تحدد مخصصات الاعضاء غير المتفرغين بما لا يزيد على خمسمائة دينار سنويا ويتقاضى العضو الاحتياط المخصصات المقررة للعضو غير المتفرغ عن الجلسات التي يحضرها ، ويعين كل من العضو غير المتفرغ والعضو الاحتياط لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٣ - لا ينحي عن مجلس الادارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس أو نائبه أو المدير الاجرائي أو العضو غير المتفرغ أو العضو الاحتياط الا اذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص .

المادة الرابعة عشرة

١ - يتم النصاب في المجلس بحضور خمسة اعضاء على ان يكون من بينهم

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ المذكور .

الرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامهما وتصدر القرارات باكثرية لا تقل عن أربعة أصوات « وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [1] » .

٢ ـ تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يثبت فيه ملخص القرارات والمناقشات وما يرى المجلس تثبيته .

٣ ـ أ ـ يجتمع المجلس مرة في الشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويرفق بالدعوة جدول الاعمال .

ب ـ على الرئيس ان يدعو المجلس الى الاجتماع في اي وقت يطلب فيه ثلاثة من اعضائه ذلك .

٤ ـ لا تترتب أية مسؤولية على المجلس أو رئيسه أو أحد أعضائه عن أي عمل قام به أي منهم وفق احكام هذا القانون والانظمة والقواعد الصادرة بموجبه وتعتبر مسؤولياتهم منتهية فيما يتعلق بالحسابات السنوية التي تمت المصادقة عليها أو اكتسبت الصفة النهائية وفق احكام القانون .

المادة الخامسة عشرة

تنفذ قرارات مجلس ادارة الشركة عند صدورها مع مراعاة ما يلي :ـ

١ ـ لا تعتبر الشركة المنشأة حسب احكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة قائمة ما لم يصادق مجلس الوزراء على قرار انشائها ونظامها الاساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

٢ ـ مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة فان كل مشاركة مع جهة أخرى لا تنعقد الا بموافقة مجلس الوزراء .

٣ ـ كل تصرف يشترط لصحته أو نفاذه موافقة مجلس الوزراء لا يعدل الا بموافقة مجلس الوزراء أيضا .

---

(١) اضيفت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ المذكور .

المادة السادسة عشرة

١ ـ تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه •

٢ ـ يجوز حضور رئيس الشركة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء للاطلاع على وجهة نظره أو نظر مجلس ادارة الشركة ولاسيما فيما يتعلق بالسياسة النفطية العامة للدولة أو تنفيذها •

المادة السابعة عشرة

١ ـ تراعى قواعد المحاسبة التجارية فى نظام الشركة المالى • وتعين القواعد المذكورة بقرار من المجلس • ولا تتقيد الشركة بالقواعد المالية والحسابية المطبقة فى الحكومة وفق احكام القوانين والانظمة الاخرى •

٢ ـ يؤلف مكتب تدقيق خاص بالشركة من محاسب قانوني واحد أو أكثر من المحاسبين ذوى الاختصاص في تدقيق حسابات شركات النفط وصناعته• ويقوم المكتب بالتدقيق الداخلى المستمر لجميع عمليات الشركة المالية وسجلاتها وفق القواعد المتبعة في مراقبة حسابات الشركات •

ولرئيس المكتب أن يقدم تقريرا عن كل مخالفة يكتشفها الى رئيس الشركة كما ان عليه اعداد تقرير دورى لمدة لاتزيد عن السنة على أن لا يعيق نشاط المكتب بأى حال من الاحوال ادارة الشركة •

٣ ـ يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النفط مراقبا لحسابات الشركة السنوية من المحاسبين القانونيين •

٤ ـ تخضع الشركة والشركات المملوكة لها لرقابة مراقب الحسابات العام •

المادة الثامنة عشرة

١ ـ تبدأ السنة المالية للشركة فى اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي فى نهاية كانون الاول من كل سنة •

وعلى الشركة أن تقوم باعداد ميزانيتها السنوية قبل بداية السنة المالية .

٢ ـ على الشركة أن تقدم الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن أعمالها مع موازنة لحساباتها الختامية مصادق عليها من المحاسب القانوني المراقب لحسابات الشركة وذلك خلال تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية . وبعد موافقة مجلس الوزراء على الحسابات الختامية تنشر فى الجريدةالرسمية.

المادة التاسعة عشرة

على الشركة أن تعمل على رفع المستوى العلمى والفني والاجتماعي للعاملين فيها وفي الشركات المملوكة لها . وتحقيقا لذلك تقوم بمايلي :ـ

١ ـ أ ـ تأسيس مراكز تدريب للتأهيل المهني للعمال وانماء قدرتهم على اتقان العمل فى مختلف فروعه والتدرج المهني فيه وفق استعداد كل منهم للتعلم وكفاءته في العمل .

ب ـ تعيين الحد الادنى لاجر العامل المثبت بما يتناسب مع متطلبات المعيشة اللائقة والنفقات الاساسية .

٢ ـ فتح دورات ثقيفية لالمام العاملين باحدث التطورات في صناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية .

٣ ـ تثمين العمل في الشركة عن طريق وضع قواعد للحوافز فيها تضمن منح المكافآت التشجيعية للعاملين الذين يقدمون بحوثا أو دراسات أو ابتكارات تؤدي الى تقدم الشركة نحو أهدافها أو يتفوقون على غيرهم في اتقان العمل وزيادة الانتاج .

٤ ـ فتح معاهد علمية وأخرى فنية لدراسة كل ما يتصل بصناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية والعمل فيها ويتم ذلك بالتعاون بين الشركة والجهات الرسمية المختصة .

٥ ـ تأسيس المختبرات ومراكز الابحاث لكل مايتصل بصناعة النفط .

٦ ـ ايفاد البعثات العلمية والفنية الى خارج العراق بالتعاون مع الجهات الرسمية المختصة :ـ

أ ـ للتخصص في الجامعات والمعاهد العلمية بكل ما يتصل بصناعة النفط أو ادارة مشاريعها ولاشتراك المختصين في دورات لدى المؤسسات والشركات المتقدمة في صناعة النفط لمتابعة أحدث مراحل تطورها.

ب ـ للتدريب في المشاريع والمصانع ذات الصلة بانتاج النفط وصناعته لتوفير أعلى مستوى من المهارات الفنية .

٧ ـ العمل على تحقيق ماتقدم في الفقرات السابقة في الشركات التابعة بالتعاون مع الاطراف الاخرى فيها .

٨ ـ افساح المجال للمؤسسات والشركات الاخرى في القطاعين العام والخاص للافادة من مراكز التدريب والدورات التثقيفية والمعاهد العلمية والفنية التي تعمل الشركة على تأسيسها على أن تتحمل الشركات والمؤسسات المذكورة نصيبا في النفقات لقاء اشتراك منتسبيها .

٩ ـ تكوين مؤسسة التدريب المهني والثقافة النفطية يتولى رئاستها وادارتها موظف كبير من درجة مدير عام في الشركة للقيام بتنفيذ الاغراض المذكورة في الفقرات السابقة ويرتبط مباشرة برئيس الشركة أو نائبه أو من يقوم مقامهما لتسهيل نهوض المؤسسة بمسؤولياتها .

١٠ـ أ ـ اقامة أحياء سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية في مناطق الاستثمار المخصصة للشركة لسكنى العاملين فيها بالشروط التي يقررها مجلس الادارة .

ب ـ يعهد بانشاء الاحياء المذكورة والاشراف على صيانتها الى مديرية عامة ترتبط مباشرة بالرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامهما .

ج ـ للمديرية العامة المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه انشاء دور للعاملين في الشركة في المناطق الاخرى وفق مايقرره مجلس الادارة .

المادة العشـرون

١ ـ تدار الشركة والشركات المملوكة لها بنظام داخلي يصدره مجلس الادارة.

٢ ـ تحدد أحكام خدمة العاملين في الشركة والشركات المملوكة وشـروط انهائها ورواتبهم ومخصصاتهم ومؤهلاتهم بنظـام . ويجوز استخدام الخبراء الاجانب بعقود خاصة تعقدها الشركة معهم مباشرة .

٣ ـ تعتبر الخدمة في الشركة والشركات المملوكة خدمة تقاعدية .

٤ ـ يجوز اصدار أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

لا تحل الشركة ولا تصفى الا بقـانون .

المادة الثانية والعشرون

١ ـ يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ويحل هذا القانون محل القانون الملغى أينما ورد ذكره في أى قانـون آخـر .

٢ ـ تحل الشركة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل الشركة المشـار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة وتنتقل اليها حقوق والتزامات الشركة السـابقة كافـة .

المادة الثالثة والعشرون

لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية .

المادة الخامسة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الرابع من شهر أيلول لسنة ١٩٦٧ .

(التواقيـع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٧٤ في ١٩٦٧/٩/٢١)

الاسـباب الموجبـة

بالنظر لصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فقد توسعت مسؤوليات شركة النفط الوطنية العراقية في تنفيذ السياسة النفطية العامة للدولة اذ الزم القانون المذكور الشركة الوطنية باستثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية في المناطق التي خصصها لها والتي تشمل معظم الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القارى والمصالح العراقية فى منطقة الخليج • كما نص القانون المذكور على ان اشتراك الشركة مع الغير في استثمار أى منطقة من المناطق المخصصة لها لا يتم التعاقد عليه الا بقانون ، وحرم الاستثمار في أى من المناطق المخصصة للشركة بطريق الامتياز أو ما في حكمه فاصبح لزاما على الشركة الوطنية ان تعمل ـ مع مراعاة الاسس العامة المذكورة ـ ضمن برنامج عام لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في العراق وللصناعة النفطية فى شتى مراحلها الشاملة لانتاج النفط الخام والكيمياويات النفطية وعمليات التصفية والتصدير والتسويق والقيام بكل مايقتضى في الداخل والخارج لتنمية الدخل القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادى عن طريق انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة تكون قاعدة التصنيع الاساسية في البلاد • وقد حان الوقت للعمل على تكوين قاعدة صناعية قوامها سواعد وكفاءات المواطنين العاملين في الشركة من عمال ومستخدمين وموظفين مما يتطلب الحرص على رفع مستواهم الفني والعلمي والاجتماعي وربط أي زيادة في أجورهم أو رواتبهم وأي منح للعلاوات والمكافئات لهم بنجاحهم في الدورات المتعاقبة لغرض التأهيل المهنى والتدرج المهنى للعمال وتحديد الحد الادنى للاجر بما يتناسب مع متطلبات المعيشة اللائقة والنفقات الاساسية وذلك الى جانب الدورات التثقيفية والمعاهد والبعثات العلمية لسائر العاملين في الشركة وتشجيعهم على اتقان العمل لدعم مجهود الشركة فى سعيها لبلوغ أهدافها •

لذلك اقتضى تشريع هذا القانون ليحل محل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ ولتحل شركة النفط الوطنية العراقية الجديدة محل الشركة السابقة ولتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة الى الشركة الجديدة •

رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧

قانون

تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنيـــة العراقيـــة

باســـم الشـــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ماعرضـــه وزير النفط وبموافقـــة مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

١ ـ تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حصرا بموجب أحـــكام هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية فى جميـــع الاراضى العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القارى والمصـــالح العراقيـة فى منطقـة الحيـاد •

ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تمارس فيها جميع العمليات المنصـوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته[١] •

٢ ـ لايشمل حكم الفقرة السابقة المناطق المعينة بموجب المادة الثانية من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ •

المادة الثانية

لايجوز تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) لســـنة ١٩٦١ عـــلى مـــايلي :ـ

١ ـ المناطق التي تشرع شركة النفط الوطنية بعمليات استثمار فيها •

٢ ـ أية منطقة يقع فيها حقل أو جزء من حقل تم الكشف عن النفط فيه •

---

(١) الغي هذا القانون بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ ـ السابق نشره ـ وحلت الشركة المؤسسة بالقانون الجديد محل الشركة المؤسسة بالقانون الملغى وانتقلت اليها حقوقها والتزاماتها (م ـ ٢٢) •

المادة الثالثة

١ ـ تستثمر جميع المناطق النفطية المخصصة بموجب المادة الاولى من هـذا القانون لشركة النفط الوطنية العراقية استثمارا مباشرا من قبلها .

٢ ـ ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر أى منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الاشتراك مع الغير اذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها. وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك الا بقانون .

٣ ـ وفى جميع الاحوال لايجوز لشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر النفط فى المناطق المخصصة لها كافة بطريق الامتياز أو ما في حكمه .

٤ ـ لايؤثر تعاقد شركة النفط الوطنية العراقية بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة على الملكية العامة لما في باطن الارض من مواد نفطية وهايدروكاربونية بأى شكل كان . ولا يجوز ترتيب أى حق عيني أصلي أو تبعي عليها .

المادة الرابعة

١ ـ تنتقل ملكية جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والمعلومات المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالاراضى المشمولة بحكم المادة الاولى من هذا القانون الى شركة النفط الوطنية العراقية بدون عوض .

٢ ـ لوزارة النفط الحصول بدون عوض على نسخة اصلية أو صورة طبق الاصل من المواد والمعلومات المشار اليها فى الفقرة (١) السابقة .

المادة الخامسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثانى لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم السادس من شهر آب لسنة ١٩٦٧ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٤٩ في ١٩٦٧/٨/٧)

الاســـباب الموجبـة

لقانون تخصيص مناطق الاســـتثمار

تثبيتا لسياسة العراق النفطية وتحقيقا لاهداف القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ المتضمن تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط العاملة في العراق وتثبيتا لسياسة العراق النفطية فى جميع المناطق الخارجة عن حدود القـــانون المذكور وذلك بتخصيص هذه المناطق لشركة النفط الوطنية العراقية لتقوم باستثمار النفط فيهـا استثمارا مباشرا بموجب أحكام هذا القانون على أن يراعى ماجاء فيه بخصوص تحريم منح امتيازات أو ما هو في حكمها فى المناطق المخصصة لشركة النفـــط الوطنية تحريما مطلقا وتنفيذا لسياسة النفط الوطنية المذكورة شرع هذا القانون.

رقم (٤١) لسنة ١٩٦٧

نظـــام

معهـد بحـــوث النفط

باســـم الشـــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة الثلاثين من قانون مجلس البحث العلمي رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء •

أمر بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى

تنشأ في مدينة بغـــداد مؤسسة علمية باسم معهد بحوث النفط وترتبط بمجلس البحث العلـــمي •

المادة الثانية

يعمل المعهد على دعم واجراء البحوث الاساسية والتطبيقية المتعلقة بصناعة النفط ومشتقاته بما في ذلك الغاز الطبيعي بغية الحفاظ على الثروة النفطية وتنميتها والاستفادة منها في تدعيم الاقتصاد الوطني •

وتحقيقا لذلك يتولى المعهـــد مايلي :ـ

١ ـ توفير التدريب الاختصاصي للمهندسين الفنيين وغيرهم لغرض الاستفادة من خدماتهم فى مجالات الصناعة النفطية في العراق سواء كان التدريب فى المعهد أو في اقسام المؤسسات التي يتم تنسيبها خارج المعهد •

٢ ـ القيام بالبحوث العلمية والفنية (التكنولوجية) والاقتصادية المتعلقة بصناعة النفط والعمـــل على دعمهـــا •

٣ ـ تقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات الصناعية بخصوص الوسائل الفنية الحديثة وتطوير الاجهزة والمعدات للنهوض بمستوى الانتاج فى مجـال الصناعة النفطيـــة •

٤ – جمع وتنسيق البيانات والمعلومات عن صناعة النفط وتوفير المراجع اللازمة ومختلف أنواع الوثائق .

المادة الثالثة

١ – يدير المعهد مجلس ادارة يتألف برئاسة مجلس البحث العلمي أو من ينيبه وعضوية كل من :–

آ – ممثل عن وزارة النفط .

ب – ممثل عن وزارة الصناعة .

ج – ممثل عن وزارة التخطيط .

د – ممثل عن شركة النفط الوطنية العراقية .

هـ – ممثل عن جامعة بغداد من ذوى الاختصاص لا تقل مرتبته عن استاذ مساعد .

و – مدير بحوث النفط .

٢ – لرئيس مجلس الادارة اختيار عضو احتياط من ذوي الاختصاص لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد لتأمين النصاب .

المادة الرابعة

١ – يتم اجتماع مجلس الادارة بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون بينهم الرئيس أو نائبه .

٢ – تتخذ القرارات في المجلس باغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة .

٣ – يتقاضى العضو مخصصات سنوية لا تتجاوز المخصصات المنصوص عليها في قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧ .

المادة الخامسة

١ ـ يعين مدير معهد بحوث النفط من قبل مجلس البحث العلمي على ان يكون من حملة الشهادات العالية وذوي الاختصاص •

٢ ـ يرأس مدير المعهد الاجهزة الادارية والفنية والمالية في المعهد ويكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويتولى تمثيل المعهد امام الجهات الرسمية وغيرها •

٣ ـ يعمل مدير المعهد كأمين عام لمجلس ادارة المعهد دون ان يكون له حق التصويت فيه •

المادة السادسة

يتولى مجلس ادارة المعهد ضمن الاعمال التي يمارسها القيام بما يلي :ـ

١ ـ اعداد خطط البحوث ووسائل تنفيذها واقرار ما تم منها للنشر •

٢ ـ اعداد ميزانية المعهد وحسابه الختامي •

٣ ـ ترشيح موظفي خدمة البحث العلمي ممن يراد تعيينهم في المعهد •

٤ ـ اختيار رؤساء الاقسام من بين الاساتذة الباحثين في المعهد •

٥ ـ للمجلس ان يخول مدير المعهد جزءا من صلاحياته •

المادة السابعة

١ ـ يضم المعهد الاقسام التالية :ـ

آ ـ التحري والتنقيب •

ب ـ الحفر والانتاج •

جـ ـ التصفية •

د ـ الصناعات البتروكيمياوية •

هـ ـ الغاز الطبيعي •

و ـ الخزن والنقل •

ز ـ التســـــويق •

٢ ـ لمجلس ادارة المعهد ان يقرر انشاء اقسام اخرى أو ان يدمج بعضها بالبعض الآخر على ضوء الحاجة والامكانيات المتوفرة •

٣ ـ تكون للمعهد وحدة للاعلام والوثائق الى جانب مكتبته •

المادة الثامنــة

تتألف مالية المعهد من :ـ

١ ـ ما يرصده مجلس البحث العلمي في ميزانية ادارة اعمال ومشاريع المعهد •

٢ ـ المساعدات المالية وغيرهـا التي تخصص للمعهـد عن طريق مجلس البحث العلمي من قبل المصالح النفطية وشركة النفط الوطنية العراقيـة وغير ذلك من المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمنظمات الدولية •

٣ ـ الهبات والوصايا والتبرعات عن طريق مجلس البحث العلمي •

٤ ـ دخل المعهد من الخدمات التي يقوم بها بمقابل وفقا للشـروط التي يضعها مجلس الادارة ويقرها مجلس البحث العلمي •

المادة التاسعة

يعد مجلس ادارة المعهد الميزانيـة السنوية ويقدمهـا لمجلس البحث العلمي للموافقة عليها •

المادة العاشــرة

يستمر الاعضاء الحاليون لمجلس ادارة المعهـد باعمـالهم حتى يتم تشـكيل مجلس الادارة وفقا لهذا النظام •

المادة الحادية عشرة

يلغى نظام معهد بحوث النفط رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ •

المادة الثانية عشرة

ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر رجب لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الخامس من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٧ ٠

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٨٨ في ١٨-١٠-٩٦٧)

رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

نظام الخدمة في المصالح النفطية

باســـم الشـــعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ وبناء على ما عرضه وزير النفط ووافق عليه مجلس الوزراء •

أمرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها :

الـــوزير ـ وزير النفط •

الـــوزارة ـ وزارة النفط •

المصـــلحة ـ أية مصلحة مؤسسة بموجب احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ •

المجـــلس ـ مجلس ادارة النفط المؤلف بموجب احكام القانون ١٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الدائرة ـ المدير العام للمصلحة او أي موظف آخر يخول سلطـة رئيس الدائرة بقرار من الوزير •

المـــلاك ـ مجموع الوظائف المقررة من المجلس والمصادق عليها من الوزير •

الموظـف ـ كل شـخص عهدت اليـه وظيفـة دائمـة داخلة في ملاك المصلحـة الخاص بالموظفين •

المستخدم ـ كل شخص تستخدمه المصلحـة في خدمـة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين •

الرئيـس ـ هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف مباشرة•

الرئيس الاعلى ـ رئيس الدائرة ومن يخوله •

المادة الثانية

١ ـ تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه الآتي :ـ

الدرجة	الراتب	مقدار العلاوة بالدنانير
الاولى	١٣٠ ـ ١٦٥	٧
الثانيـة	١٠٠ ـ ١٢٠	٥
الثالثـة	٧٢ ـ ٩٢	٥
الرابعـة	٥٢ ـ ٦٨	٤
الخامسة	٣٨ ـ ٥٠	٣
السادسة	٢٨ ـ ٣٦	٢
السـابعة	١٨ ـ ٢٦	٢
الثامنـة	١٥ ـ ١٧	١
التاسعة	١٢ ـ ١٤	١/

٢ ـ عند تنفيذ هذا النظام تحول رواتب الموظفين الموجودين في الخدمة لتطابق الرواتب المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة واذا وقع راتب من تشـمله أحكام الفقرة المذكورة بين حدي راتبي درجتين وكان الفرق بين راتبه والحد الادنى لراتب الدرجة التي تليه يساوي أو يزيد على نصف الفرق بين الحد الادنى لتلك الدرجة والحد الاعلى للدرجة التي تسبقهـا فيعدل راتبـه الى الحد الادنى للدرجة التالية وان قل عن ذلك فيخفض راتبه الى الحد الاعلى للدرجة السابقة شريطة ان يمنح قدما لمدة ستة أشهر لغرض الترفيع على ان تحسب المـدة التي قضاهـا الموظف في درجتـه قبل تنفيـذ هـذا النظـام لغرض الترفيع .

المادة الثالثة

تتضمن المقاييس الواردة في المادة السابقة علاوة من الحد الادنى الى الحـد الاقصى المبين في كل درجة تمنح عند اكمال الموظف سنة براتب يقـل عن الحد الاعلى للدرجة ولا تمنح هذه العلاوة الا بموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر

للموظف ويصادف عليها الرئيس الاعلى التالي يبين فيها ان خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة •

المادة الرابعة

يمنح الموظفون والمستخدمون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية ومرسوم مخصصات غلاء المعيشة •

المادة الخامسة

لا يجوز تعيين الموظف لاول مرة الا في الدرجة التي يستحق التعيين فيها وفقا للمادة السادسة من هذا النظام غير انه يجوز عند تعيين الموظف ذي الخبرة والاختصاص في الوظائف ذات الاختصاص الفني التي لها علاقة بشهادته كشؤون المحاسبة وأمور المخازن ممن سبق لهم الخدمة في المصالح أو مؤسسات يدخل هذا الاختصاص ضمن واجباته ان تعتبر خدمته في المؤسسات المذكورة خدمة في المصلحة لغرض تعيين الدرجة أو الراتب •

المادة السادسة

١ ـ يعين الموظف لاول مرة في الدرجات التالية حسب مستواه العلمي ووفق الترتيب التالي :ـ

أ ـ خريجو الدراسة الابتدائية في الحد الادنى من الدرجة التاسعة براتب (ـ/١٢) دينارا •

ب ـ خريجو الدراسة المتوسطة او المدارس الاخرى التي بمستواها في الدرجة الثامنة براتب (ـ/١٥) دينارا •

ج ـ خريجو الدراسة الثانوية او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحد الادنى من الدرجة السابعة براتب (ـ/١٨) دينارا •

د ـ حملة الشهادة الاولية للجامعات والكليات أو ما يعادلها في الحد الادنى للدرجة السادسة براتب (ـ/٢٨) دينارا •

هـ ـ حملة شهادة (أم• أي) او ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الاقل بعد الدراسة الثانوية بالحد الادنى للدرجة الخامسة •

و ـ حملة الشهادات الجامعية التي دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الثانوية وكذلك شهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الاولية للجامعات براتب ـ/٤٤ دينارا شهريا •

ز ـ حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولية للجامعات وحملة شهادة المحاسبة القانونية **Chartered Aecountant** أو ما يعادلها في الحد الادنى من الدرجة الرابعة •

ح ـ يجوز تعيين خريج المدارس المهنية التي دراستها أكثر من الحدود اعلاه وخريج الدورات التي لاتقل مدتها عن ستة اشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم بأضافة دينارين عن كل سنة دون التقيد بالحدود السابقة وحينذاك تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى الراتب المعين به قدما بنصف مدتها لغرض الترفيع •

ط ـ عندما تكون المصلحة بحاجة لاشخاص لهم مهارات أو كفاءات خاصة ككتاب الطابعة والاختزال والمحاسبين وموظفي المخازن أو أية مؤهلات خاصة ولم يتيسر الحصول على أمثالهم بالرواتب المقررة اعلاه يجوز للمجلس ـ بناء على توصية المدير العام ـ ان يقرر اعطاء رواتب اكثر مما هو مبين اعلاه بما لايزيد على درجة واحدة على ان يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة الماسة •

١ ـ يمنح حملة الشهادات الفنية علاوتين زيادة عن الحدود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة •

٣ ـ يقصد بالشهادة الفنية شهادة علمية في الهندسة أو الكيمياء أو الجيوفيزياء

أو الفيزياء أو الجيولوجيا أو المحاسبة القانونية أو أية شهادة علمية أخرى يقررها المجلس ولها علاقة بأعمال المصالح النفطية .

المادة السابعة

١ - لايرفع من تشمله الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا النظام الا بعد اكماله مدة لاتقل عن خمس سنوات في الدرجتين الثانية والثالثة واربع سنوات في الدرجات الرابعة والخامسة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجتين السادسة والثامنة وسنتين في الدرجة التاسعة .

٢ - اذا وقع راتب الموظف عند صدور هذا النظام في النصف الثاني لحدى درجته أو من منتصفهما فيجوز ترفيعه الى الدرجة التي تلي درجته عند أكمال نصف المدة المقررة للترفيع أما من قضى المدة اللازمة للترفيع فيجوز ترفيعه عند نفاذ النظام .

٣ - يعتبر احتساب مبدأ استحقاق الموظف للترفيع من تاريخ حصوله على الحد الادنى للدرجة التي يشغلها قبل تنفيذ هذا النظام وذلك بالنسبة لمن لاتشملهم أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية وكذلك الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة الثامنة

للوزير أو من يخوله أن يمنح الموظف أو المستخدم المخصصات التالية :-

١ - مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لاتتجاوز ٢٠٪ من الحد الادنى لراتب الوظيفة الشاغرة .

٢ - اجور اعمال اضافية أو اجور خدمات خاصة أو واجبات خارج أوقات الدوام بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الراتب الاسمي .

٣ - مخصصات منع مزاولة المهنة خارج أوقات الدوام بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الراتب الاسمي .

٤ - مخصصات هندسية لحملة الشهادات الهندسية فقط بنسبة ١٥٪ من الراتب

الاسمي داخل حدود البلدية و ٢٥٪ خارج حدود البلدية على ان لا تتجاوز مع مخصصات منع المزاولة ٤٠٪ من الراتب الاسمي •

٥ ـ مخصصات مناوبة ومخصصات مخاطر صناعة النفط بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الاسمي •

٦ ـ مخصصات السفر ومصروفات النقل وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل •

٧ ـ مخصصات ايفاد وفق نظام مخصصات الايفاد •

٨ ـ مخصصات مضربية وفق نظام المخصصات المضربية •

٩ ـ مخصصات محلية وفق نظام المخصصات المحلية •

المادة التاسعة

لا يجوز لاي موظف أو مستخدم في المصلحة ان يمارس أية وظيفة أو حرفة خارج المصلحة الا بأذن من المجلس •

المادة العاشرة

يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التى بررت منحها •

المادة الحادية عشرة

تكون عناوين وظائف ورواتب موظفي المصلحة كما مبينة في الجدول الملحق بهذا النظام •

المادة الثانية عشرة

يجوز ان يشغل الموظف وظيفة اعلى من وظيفته بدرجة واحدة اذا ثبتت كفاءته باقتراح من المدير العام وموافقة المجلس أو من يخوله •

المادة الثالثة عشرة

تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل المجلس وتبقى نافذة طيلة السنة ولا يجوز تعديلها الا بناء على الظروف الملحة •

المادة الرابعة عشرة

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية فيما عدا الفصل الخامس منه على موظفي ومستخدمى المصلحة وذلك فيما لاتعارض فيه واحكام هذا النظام وبمراعاةما يلي:-

١ - يحل المجلس محل مجلس الخدمة العامة .

٢ - يحل وزير النفط محل وزير المالية .

٣ - يحل المدير العام محل الوزير المختص .

٤ - (أ) لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثماني ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الاسبوع .

(ب) لرئيس الدائرة بموافقة المجلس ان يقرر أوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه أعمال دائرته على ان لا تتجاوز الساعات المحددة في الفقرة السابقة .

(ج) لرئيس الدائرة زيادة أوقات الدوام لغرض انجاز أعمال مستعجلة تخص دائرته على ان لا تتجاوز عدد الساعات المحددة فى الفقرة (أ) أعلاه وعلى ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التى تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم .

(د) تعتبر الساعات الاضافية التي تتجاوز ٢٥٪ من ساعات الدوام الرسمي لموظفي ومستخدمي المصافي اجازات خاصة لاتتجاوز الشهر سنويا وذلك بالاضافة الى الاجازات الاعتيادية التي يستحقونها ولرئيس الدائرة منح هذه الاجازات حسبما تقتضيه المصلحة العامة ولا تتراكم هذه الاجازات أكثر من شهرين .

٥ - طبيعة المصلحة من حيث كونها دائرة شبه رسمية .

المادة الخامسة عشرة

يعين ويعامل مستخدمو المصلحة وفق احكام نظام تعيين وترفيع المستخدمين الساري على مستخدمي الدولة مع مراعاة ما يلي :-

١ - تضاف العناوين التالية بالحدود المبينة ازائهـا الى الجدول رقم (٢) الملحق بنظام تعيين وترفيع المستخدمين .

حارس مستودع)

حارس حقـل) -/١٢ - ٢٥ دينار

حارس مصـفى)

٢ - يضاف دينار واحد الى الحد الادنى المقرر في النظـام المذكور عنـد تعيين المستخدمين لاول مرة .

٣ - يزاد راتب المستخدم بنسبة دينار واحد سنويا عنـد ثبوت كفـاءته بدلا من نسبة الزيادة المقررة في النظام المذكور .

المادة السادسة عشرة

تطبق على موظفي المصلحة احكام قانون انضباط موظفي الدولة المرعي مع مراعاة ما يلي :-

ان يكون لكل مصلحة من المصالح النفطية لجنة انضباط خاصة بهـا تؤلف بأمر من الوزير برئاسة احد كبار موظفي المصلحة وعضوية مشـاور الحقوق أو من يقوم مقامه وعضو آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة وللوزير تعيين نائب للرئيس عند غيابه واعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين عند غيابهم .

المادة السابعة عشرة

يخضع الموظف او المستخدم لنصوص التعويضات الواردة في الفصل السابع من قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المعدل وتتحمل المصـالح الفرق بين ما يدفع للموظف او المستخدم وفق النص المتقدم الذكر ونظام العجز رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

أو اى نظام يحل محله وللمجلس ان يخول المصلحة التأمين على حياة الموظف أو المستخدم بحدود مبلغ الفرق المذكور ٠

المادة الثامنة عشرة

للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام ٠

المادة التاسعة عشرة

تلغي تعليمات الخدمة في المصالح المرعية حاليا ٠

المادة العشـرون

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية والعشرون

على وزير النفط تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسـنة ١٣٨١ المصـادف لليوم الثامن من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٢ ٠

(التواقيـــع)

الجـــدول

التسلسل	الوظيفـــة	الراتب من	الراتب الى
١	مدير عام	درجة خاصة	
٢	مفتش عام	١٠٠	١٦٥
٣	معاون مدير عام	٧٢	١٢٠
٤	مـدير	٧٢	١٢٠
٥	رئيس مهندسين	١٠٠	١٦٥
٦	رئيس جيولوجيين	١٠٠	١٦٥
٧	رئيس كيماويين	١٠٠	١٦٥
٨	رئيس فيزياويين	١٠٠	١٦٥
٩	رئيس جيوفيزياويين	١٠٠	١٦٥
١٠	مهندس اقدم	٧٢	١٢٠
١١	مهنـــدس	٥٢	١٢٠
١٢	جيولوجي	٥٢	١٢٠
١٣	كيمياوي	٥٢	١٢٠
١٤	فيزياوي	٥٢	١٢٠
١٥	جيوفيزياوي	٥٢	١٢٠
١٦	معاون مهندس	٢٨	٦٨
١٧	معاون جيولوجي	٢٨	٦٨
١٨	معاون كيمياوي	٢٨	٦٨
١٩	معاون فيزياوي	٢٨	٦٨
٢٠	معاون جيوفيزياوي	٢٨	٦٨
٢١	ســكرتير	٧٢	١٢٠
٢٢	مشاور حقوقي	٧٢	١٢٠
٢٣	مترجم اول	٥٢	١٢٠
٢٤	مفتش	٥٢	١٢٠

التسلسل	الوظيفة	الراتب من		الى
٢٥	طبيب	٤٤	—	١٢٠
٢٦	رئيس مدققين	٥٢	—	١٢٠
٢٧	معاون مدير	٥٢	—	١٢٠
٢٨	رئيس ملاحظين	٥٢	—	٩٢
٢٩	امين صندوق	٥٢	—	٩٢
٣٠	محاسب	٥٢	—	٩٢
٣١	رئيس اطفاء	٣٨	—	٩٢
٣٢	معاون محاسب	٢٨	—	٦٨
٣٣	مترجم	٢٨	—	٦٨
٣٤	امين مكتبة	٢٨	—	٦٨
٣٥	ملاحظ فني	٢٨	—	٦٨
٣٦	ملاحظ	٣٨	—	٦٨
٣٧	رسام اقدم	٣٨	—	٦٨
٣٨	رئيس مضمدين	٣٨	—	٦٨
٣٩	معاون مفتش	٢٨	—	٦٨
٤٠	مدقق	٢٨	—	٦٨
٤١	محلل اول	٢٨	—	٦٨
٤٢	مساعد رئيس اطفاء	٢٨	—	٦٨
٤٣	مصور شعاعي	١٥	—	٦٨
٤٤	كاتب طابعة بلغتين	١٥	—	٦٨
٤٥	موظف صحي	١٢	—	٦٨
٤٦	ممرضة	١٢	—	٦٨
٤٧	معاون ملاحظ فني	١٥	—	٥٠
٤٨	معاون ملاحظ	٢٨	—	٥٠

التسلسل	الوظيفة	الراتب من		الى
٤٩	أمين مستودع	١٨	—	٥٠
٥٠	معاون أمين صندوق	١٨	—	٥٠
٥١	مأمور مخزن	١٨	—	٥٠
٥٢	معاون مدقق	١٨	—	٥٠
٥٣	رسام	١٨	—	٥٠
٥٤	مضمد	١٢	—	٥٠
٥٥	كاتب	١٥	—	٣٦
٥٦	مساح	١٢	—	٣٦
٥٧	مأمور بدالة	١٢	—	٣٦
٥٨	كاتب طابعة بلغة واحد	١٢	—	٣٦
٥٩	معاون أمين مستودع	١٥	—	٢٦
٦٠	محلل ثاني	١٥	—	٢٦
٦١	مراقب أمن	١٥	—	٥٠

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٦٣٣ في ٢٠-١-٩٦٢)

تعليمات الخدمة في المصالح النفطية

عدد (١) لسنة ١٩٦٢

تبديل عناوين موظفين

استنادا الى احكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ ، وتسهيلا لتطبيق المادة الحادية عشرة من النظام المذكور ، تبدل عناوين الموظفين التالية بالعناوين المبينة ازاء كل منها ، بالنظر لعدم ورود تلك العناوين في الجدول الملحق بالنظام المذكور :ـ

العنوان السابق	العنوان الجديد
١ ـ مهندس شعبة	مهندس أقدم
٢ ـ مهندس وحدة	(مهندس ، لمن كان راتبه ـ/٥٢ دينارا فاكثر (معاون مهندس ، لمن كان راتبه دون ـ/٥٢ دينار .
٣ ـ مهندس مناوب	(مهندس ، لمن كان راتبه ـ/٥٢ دينارا فاكثر (معاون مهندس ، لمن كان راتبه دون ـ/٥٢ دينار
٤ ـ كيمياوي شعبة	(كيمياوى ، لمن كان راتبه ـ/٥٢ دينارا فأكثر . (معاون كيمياوى ، لمن قل راتبه عن ـ/٥٢ دينارا .
٥ ـ كيمياوي	(معاون كيمياوى ، لمن قل راتبه عن ـ/٥٢ دينارا .
٦ ـ ماسك دفاتر	معاون محاسب أو مدقق .

٧ ـ كاتب أول	(معاون ملاحظ)
	(مأمور مخزن) لمن كان راتبه ـ/٣٨ دينارا
	(معاون مدقق) فأكثر ٠
٨ ـ كاتب أول	كاتب ، لمن قل راتبه عن الـ ـ/٣٨ دينارا ٠
٩ ـ محلل فني درجة اولى	محلل أول
١٠ـ محلل فني	محلل ثاني
١١ـ مفتش أول	(مفتش ، لمن كان راتبه ـ/٥٢ دينارا فاكثر
	(معاون مفتش ، لمن قل راتبه عن ـ/٥٢ دينارا
١٢ـ مفتش	معاون مفتش ، لمن قل راتبه عن ـ/٥٢ دينارا
١٣ـ مفتش سلامة	مراقب أمن
١٤ـ ضابط اطفاء	رئيس اطفاء
١٥ـ معاون ضابط اطفاء	مساعد رئيس اطفاء
١٦ـ ناظر مستودع	أمين مستودع
١٧ـ مأمور مستودع	معاون أمين مستودع
١٨ـ ناظر باب	مراقب أمن
١٩ـ مأمور أرصفة ٠	كاتب
٢٠ـ مساعد مختبر	محلل ثاني

تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ ٠

وزير النفـــط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٩٦٢/٨/١٨)

عدد (٢) لسنة ١٩٦٢

اجور الاعمال الاضافية

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - يمنح الموظف أو المستخدم الذى يقوم بأعمال اضافية خارج أوقات دوامه الرسمي اجورا اضافية لاتتجاوز ٢٥٪ من راتبه الاسمي بموافقة الوزير أو من يخوله بعد صدور أمر تحريرى من رئيس الدائرة بالاشتغال بعد أوقات الدوام الرسمي يتضمن ماهية الاعمال والضرورة التي تستدعي القيام بها ومدة الاشتغال ويحرم الموظف أو المستخدم من تقاضى هذه الاجور اذا لم يصدر مثل هذا الامر .

٢ - تمنح أجور الاعمال الاضافية بنسبة عشر راتب المستخدم اليومي عن كل ساعة كاملة ، على أن لا تتجاوز قسط راتبه اليومي لكل يوم ، ولا يزيد مجموعها في الشهر الواحد عن ٢٥٪ من راتبه الاسمي الشهرى .

٣ - يجوز للمدير العام أو من يخوله في الاحوال الطارئة أو المستعجلة أن يوعز شفهيا لموظفيه أو مستخدميه المختصين للقيام بالاعمال التي تقتضى المصلحة انجازها فورا خارج أوقات الدوام الرسمي . وفي هذه الحالة يجب أن يصدر خلال اسبوع واحد من أمره الشفوى أمرا تحريريا بمقتضى أحكام الفقرة (١) أعلاه .

٤ - تقطع أجور الاعمال الاضافية عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو الدراسية أو الخاصة أو المرضية أو الايفاد خارج العراق ، اذا ما انقطع عن العمل الاضافي أو عند عدم قيامه بالاعمال التي منح عنها هذه الاجور لاى سبب كان .

٥ - المعدلة - « تحتسب أجور الساعات الاضافية في الدوائر التي تستعمل ساعات

التوقيت بنسبة عدد الساعات الفعلية التي يقوم بها الموظف أو المستخدم بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وتصرف أجورها على أساس راتبه الاسمي فقط على أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهريا عنها ٢٥٪ من الراتب الاسمي الشهرى »[١] .

٦ ـ يوقف دفع أجور الاعمال الاضافية عند زوال الظروف التي بررت منحها .

٧ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٠ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٩٦٢/٨/١٨)

---

(١) عدلت هكذا بموجب التعليمات عدد (١٠) لسنة ١٩٦٧ المنشورة بالوقائع العراقية عدد ١٤٦٩ في ١٩٦٧/٩/١١ .

عدد (٣) لسنة ١٩٦٢

اجور الخدمات أو الواجبات الخاصة

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - يجوز منح الموظف أو المستخدم أجور الخدمات أو الواجبات الخاصة بموافقة الوزير أو من يخوله بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من راتبه بعد توفر الشروط التالية :-

أ - أن تكون الاعمال التي تناط بالموظف أو المستخدم التي تطلب الاجور عنها مختلفة عن أعمال وظيفته التي يجب عليه القيام بها ضمن أوقات الدوام الرسمي .

ب - أن لاتكون الاعمال أو الواجبات في اللجان التي يشترك فيها أو الخدمات التي يؤديها جزء من واجباته الاعتيادية .

ج - أن يصدر أمر تحريري يتضمن ماهية العمل والضرورة التي تقتضي القيام به والمدة اللازمة له .

٢ - تمنح أجور الخدمات الخاصة بنسبة تتكافأ والخدمات أو الواجبات التي يؤديها الموظف أو المستخدم تبعا لاهميتها والجهود التي يبذلها في سبيل أدائها .

٣ - تقطع أجور الخدمات أو الواجبات الخاصة عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو الدراسة أو الخاصة أو المرضية أو الايفاد خارج العراق ، اذا ما انقطع عن الخدمة أو الواجب الخاص أو عند عدم قيامه بالاعمال التي منح عنها هذه الاجور ، لاى سبب كان .

٤ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٠ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٩٦٢/٨/١٨)

رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

منح المخصصات المهنية للفنيين

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام المذكور، أصدرنا التعليمات التالية :-

تمنح مخصصات مهنية لحملة الشهادات الفنية من المهندسين أو الكيمياويين أو الجيوفيزيائيين أو الفيزيائيين أو الجيولوجيين أو المحاسبين القانونيين الذين يحملون شهادة علمية جامعية بنسبة لاتتجاوز ٢٥٪ من الراتب عندما يمنعون من ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي ولمن يقرر المجلس كون شهادتهم فنية ولها علاقة بأعمال المصالح النفطية من الفنيين الآخرين بتوفر الشروط التالية :-

١ - يقصد بالشهادة العلمية الجامعية شهادة بكلوريوس أو دبلوم فى العلوم أو مايعادلها أو أية شهادة أعلى من هذه الشهادة على أن لاتقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات بعد الثانوية وتعتبر شهادة مدرسة الهندسة العراقية الملغاة شهادة علمية لهذا الغرض .

٢ - تمنح هذه المخصصات للموظف فقط ولا تمنح للمستخدم .

٣ - تمنح المخصصات المهنية بموافقة الوزير أو من يخوله .

٤ - تمنح المخصصات المذكورة اعتبارا من تاريخ القرار الذى يحدده الوزير أو من يخوله بمنع الممارسة .

٥ - يشترط لاستحقاق الموظف المخصصات المهنية أن يكون معينا بوظيفة فنية لها ارتباط ومساس باختصاصه العلمي أو بأعمال المصالح النفطية الفنية .

٦ - تقطع هذه المخصصات عند التمتع بالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الايفاد خارج العراق .

٧ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٠ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٩٦٢/٨/١٨)

عدد (٥) لسنة ١٩٦٢

منح المخصصات الهندسية للمهندسين

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية :ـ

١ ـ تمنح المخصصات الهندسية للمهندسين الذين يحملون شهادة بكلوريوس أو دبلوم فى أى من فروع الهندسة لاتقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية أو الذين يحملون شهادة مدرسة الهندسة العراقية الملغاة الذين يشتغلون داخل حدود البلدية بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمى الشهرى ، بعد توفر الشروط التالية :ـ

أ ـ تمنح هذه المخصصات للموظف فقط ولا تمنح للمستخدم .

ب ـ تمنح هذه المخصصات بموافقة الوزير أو من يخوله .

ج ـ تمنح المخصصات المذكورة اعتبارا من التاريخ الذى يحدده الوزير أو من يخوله .

د ـ يشترط لاستحقاق الموظف المخصصات المذكورة أن يكون معينا بوظيفة فنية لها ارتباط باختصاصه العلمى أو باعمال المصالح النفطية الهندسية .

هـ ـ تقطع هذه المخصصات عند التمتع بالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الايفاد خارج العراق .

٢ ـ تمنح المخصصات الهندسية للمهندسين المذكورين فى الفقرة الاولى من هذه التعليمات الذين يشتغلون خارج حدود البلدية وفق الشروط الواردة فيها بنسبة ٢٥٪ من الراتب الاسمى الشهرى ، بشرط أن لاتتجاوز المخصصات الهندسية مع المخصصات المهنية (٤٠٪) من الراتب الاسمي الشهري .

٣ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٠ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٩٦٢/٨/١٨)

رقم (٦) لسنة ١٩٦٢

اعادة تعيين الموظف

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق المادة الرابعة عشرة من النظام المذكور ، فيما يخص اعادة تعيين الموظف ، أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

١ ـ يجوز اعادة تعيين الموظف المفصول أو المستقيل أو المنهاة خدمته من أية دائرة تابعة للمصالح النفطية لاى سبب كان براتبه السابق قبل الفصل أو انهاء الخدمة أو الاستقالة أو الاستغناء عنه .

٢ ـ تحتسب المدة السابقة للفصل أو الاستقالة أو انهاء الخدمة لاى سبب كان لغرض الترفيع دون العلاوة .

٣ ـ لا تحتسب مدة الفصل خدمة لاغراض الترفيع أو العلاوة عند اعادة التعيين لمن مارس المهنة خلال مدة الفصل .

٤ ـ يجوز احتساب مدة الممارسة بين تاريخ الاستقالة أو التنسيق أو الاستغناء عن الخدمة وبين اعادة التعيين لاغراض الترفيع والعلاوة .

٥ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٠ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٩٦٢/٨/١٨)

عدد (١١) لسنة ١٩٦٥(١)

المناوبة ومخاطر صناعة النفط ومخصصاتهما

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من النظام المذكور أصدرنا التعليمات التالية :ـ

١ ـ يقصد بالمناوبة اشتغال الموظف أو المستخدم بطريقة العمل المتعاقب مدة ثمان ساعات خلال الاربع والعشرين ساعة من كل يوم ، وتكون المناوبة ذات وجبتين اذا كان التناوب فى الاشتغال كمايلى :ـ

صباحا ومساء

مساء وليلا

ليلا وصباحا ، وهكذا ...

وتكون المناوبة ذات ثلاث وجبات اذا كان التناوب فى الاشتغال كمايلى :ـ

صباحا ، مساء وليلا

مساء ، ليلا وصباحا

ليلا ، صباحا ومساء وهكذا ...

٢ ـ يقصد بمخاطر صناعة النفط ، المخاطر المتأتية من طبيعة العمل في مؤسسات استخراج النفط أو تصفيته أو خزنه أو توزيعه فى المستودعات ومحطات التعبئة وكذلك فى مؤسسات استخراج وتصفية وتعبئة الغاز والتى قد تنجم عن تعرض العاملين فيها للحرائق أو التسممات والاصابات أو ماشاكل ذلك.

٣ ـ تمنح مخصصات المناوبة ومخصصات مخاطر صناعة النفط لمن يشتغل بالمناوبة وفق النسب التالية :ـ

أ ـ مخصصات مناوبة بنسبة ٥٪ من الراتب الاسمى لمن يشتغل بالمناوبة ذات الوجبتين .

ب ـ مخصصات مناوبة بنسبة ١٠٪ من الراتب الاسمى لمن يشتغل بالمناوبة ذات الثلاث وجبات .

ج ـ مخصصات مخاطر صناعة النفط بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمى ، على أن لاتتجاوز مع مخصصات المناوبة ٢٠٪ من الراتب الاسمى .

٤ ـ تمنح مخصصات مخاطر صناعة النفط لغير المناوبين من الموظفين والمستخدمين

---

(١) عدل عنوان هذه التعليمات بجعله عدد (١١) لسنة ١٩٦٥ وكذلك عدلت الفقرتان (٩ و ١٠) منها بموجب التعليمات عدد ١١ لسنة ١٩٦٧ المنشورة بالوقائع العراقية عدد ١٤٦٩ في ١٩٦٧/٩/١١ .

الذين يشتغلون في مؤسسات استخراج النفط الخام أو تصفيته وكذلك في مؤسسات استخراج وتصفية وتعبئة الغاز كما يلي :-

أ - ١٠٪ من الراتب الاسمى لمن كان راتبه -/٦٠ دينارا فما فوق .

ب - ١٥٪ من الراتب الاسمي لمن كان راتبه دون الـ -/٦٠ دينارا .

٥ - تمنح مخصصات المناوبة ومخصصات مخاطر صناعة النفط والغاز بموافقة الوزير أو من يخوله .

٦ - تمنح مخصصات مخاطر صناعة النفط اعتبارا من تاريخ مباشرة الموظف أو المستخدم فى عمله فى مؤسسات استخراج النفط الخام أو تصفيته أو خزنه أو توزيعه في المستودعات ومحطات التعبئة وكذلك في مؤسسات استخراج ومعالجة وتعبئة الغاز .

٧ - تمنح مخصصات المناوبة اعتبارا من التاريخ الذى يحدد فى الامر التحريرى بمنحها .

٨ - تقطع مخصصات المناوبة عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الايفاد خارج العراق اذا ما انقطع عن القيام باعمال المناوبة أو عند عدم قيامه بالاعمال المذكورة لاى سبب كان الا بموافقة المدير العام أو يخوله على ذلك اذا ما اقتضت ظروف العمل على مثل هذا الاجراء .

٩ - المعدلة - تقطع مخصصات مخاطر صناعة النفط عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الدراسية أو الايفاد خارج العراق أو عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو المرضية[1] .

١٠- المعدلة - تمنح مخصصات مخاطر صناعة النفط لمنتسبى المؤسسات النفطية من غير مؤسسات استخراج النفط أو تصفيته ، أو مؤسسات معالجة وتعبئة الغاز المنسبين والموفدين للاشتغال فى المؤسسات المذكورة لمدة تزيد عن ثلاثين يوما ، وكذلك لمنتسبي مديرية الخدمات الصناعية والمؤسسات النفطية الاخرى الذين يعملون ضمن حدود المؤسسات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه التعليمات والذين يتعرضون لنفس المخاطر[2] .

(١-٢) انظر هامش الصفحة السابقة .

١١- تلغى بهذا تعليمات الخدمة فى المصالح النفطية عدد (٧) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بالتعليمات عدد (١١) لسنة ١٩٦٥ وتعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٠ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٠٧٠ في ١٩٦٥/٢/٦)

.....

عدد (٩) لسنة ١٩٦٥

العلاوتان المقرر منحهما لحملة الشهادات الفنية

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة (٢) من المادة السادسة من النظام المذكور أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - تضاف علاوتان عند التعيين لاول مرة فى المصالح النفطية لحملة الشهادات الفنية المبينة في الفقرة (٣) من المادة السادسة زيادة على الحدود الواردة فى الفقرة (١) من المادة المذكورة وتعتبر هاتان العلاوتان جزءا من الراتب الاسمى ولا تحتسب لاغراض الترفيع .

٢ - تمنح هاتان العلاوتان عند التعيين لاول مرة فقط بموجب الشهادة أو بموجب الشهادة والممارسة اذا توفرت شروط الممارسة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية .

٣ - لايجوز أن يتجاوز راتب الموظف مع العلاوتين المذكورتين الحد الاعلى للدرجة المعين فيها .

٤ - تتلاشى العلاوتان المذكورتان عند ترفيع الموظف الى الدرجة التى تلى الدرجة التى عين فيها .

٥ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١٩٦٢/١/٢٠ .

و. وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٢٢٤ فى ١٩٦٦/١/٢٩)

ـ الفهرس ـ

الصفحة	
أ ـ و	المقـدمة
	القسم الأول ـ الاتفاقات والامتيازات المتعلقة بالنفط
٥	قانون متعلق بامتياز النفط في ولايتي بغداد والموصل مع شركة النفط التركية المحدودة •
٣١	قانون متعلق بحفر مصب شط العرب (ذيل الاتفاق المعقود مع شركة النفط الفارسية) •
٣٩	قانون تصديق الاتفاقين المعدلين لامتياز شركة النفط التركية (أصبحت شركة النفط العراقية المحدودة) •
٥٧	الاسباب الموجبة لتعديل مقاولة شركة النفط العراقية •
٦٤	قانون تصديق المقاولة المنعقدة في ٧ نيسان ١٩٣٢ لتعديل امتياز شركة النفط التركية (التي أصبحت العراقية) •
٦٧	مقارنة بين المقـاولة المؤرخة في ١٤/آذار/٩٢٥ وتعديلات اتفـاق ٢٤/آذار/٩٣١ •
١٢٠	قانون امتياز شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة •
١٢١	امتياز شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة (أصبحت شركة نفط خانقين) •
١٢٧	امتياز دارسي
١٣٢	بروتوكول تعيين الحدود بين تركية وايران •
١٣٥	مقاولة ٣٠ آب ١٩٢٥ •

الصفحة

١٤١ مقاولة ٣١ آب ١٩٢٥ .

١٤٧ قانون تصديق الاتفاق المعقود مع شركة (بي. او. دي) المحدودة .

١٤٨ الاتفاق المعقود مع شركة بي. او. دي (شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة) .

١٨٠ قانون تصديق الاتفاق المعقود مع شركة نفط البصرة المحدودة .

١٨١ الاتفاق المعقود مع شركة نفط البصرة .

٢١٨ الاسباب الموجبة لقانون امتياز شركة نفط البصرة المحدودة .

٢٢٠ مذكرة حول امتياز شركة نفط البصرة المحدودة .

٢٢٨ قانون تصديق المقاولة المعقودة في ٢٥ ايار ١٩٣٩ مع شركة النفط العراقية ، و بي . او . دي . ونفط البصرة .

٢٢٩ نص مقاولة ٢٥ أيار ١٩٣٩ مع الشركات الثلاثة .

٢٣٣ الاسباب الموجبة لعقد المقاولة مع الشركات الثلاثة .

٢٣٦ قانون تصديق المقاولة المعقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٣ مع شركات النفط العراقية و بي . او . دي . ونفط البصرة .

٢٣٧ نص مقاولة آذار سنة ١٩٤٣ مع الشركات الثلاثة .

٢٤١ الاسباب الموجبة لعقد اتفاقية ٢٢ آذار ١٩٤٣ .

٢٤٢ قانون تصديق اتفاق كانون الاول ١٩٥١ مع شركتي نفط خانقين والرافدين .

٢٤٣ نص اتفاق كانون الاول ١٩٥١ بين الشركتين (مصفى الوند) .

٢٤٨ قانون تصديق اتفاقية ٣ شباط ١٩٥٢ مع شركات النفط العراقية ونفط الموصل ونفط البصرة .

٢٤٩ اتفاقية ٣ شباط ١٩٥٢ مع الشركات الثلاثة .

٢٧٠ قانون تصديق عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (ايراب) الفرنسية .

الصفحة

٢٧١ عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (ايراب) .
٣٤٩ قانون تصديق اتفاقية بانشاء الشركة العربية لناقلات البترول .
٣٥٦ قانون تصديق بروتوكول تعديل بعض احكام اتفاقية انشاء الشركة العربية لناقلات البترول .

القسم الثاني ـ القوانين التنظيمية والادارية

٣٦١ نظام وزارة النفط .
٣٦٤ قانون النفط ومنتوجاته .
٣٦٩ قانون مكس النفط ومنتوجاته .
٣٧٢ قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط .
٣٧٣ قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية .
٣٧٨ قانون ذيل قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية .
٣٨٠ نظام مصلحة مصافي النفط الحكومية .
٣٨٣ قانون اقتراض الحكومة من شركات النفط .
٣٨٤ قانون مصلحة توزيع الغاز .
٣٨٥ الاسباب الموجبة لتشريع القانون .
٣٨٦ قانون تنظيم شؤون النفط .
٣٩٣ الاسباب الموجبة لتشريعه .
٣٩٤ قانون مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية .
٣٩٦ الاسباب الموجبة لتشريعه .
٣٩٧ قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط .
٤٠٣ الاسباب الموجبة لتشريعه .
٤١٥ قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية .
٤٢٩ الاسباب الموجبة لتشريعه .

الصفحة

٤٣٠ قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية .

٤٣٢ الاسباب الموجبة لتشريعه .

٤٣٣ نظام معهد بحوث النفط .

٤٣٨ نظام الخدمة في المصالح النفطية .

تعليمات الخدمة في المصالح النفطية :

٤٥٠ تبديل عناوين موظفين .

٤٥٢ اجور الاعمال الاضافية .

٤٥٤ اجور الخدمات او الواجبات الخاصة .

٤٥٥ منح المخصصات المهنية للفنيين .

٤٥٦ منح المخصصات الهندسية للمهندسين .

٤٥٧ اعادة تعيين الموظف .

٤٥٨ المناوبة ومخاطر صناعة النفط ومخصصاتهما .

٤٦٠ العلاوتان المقرر منحهما لحملة الشهادات الفنية .

مطبعة أسعد ـ ١٩٦٨/٩/١

١٤/٢٠٠٠/١٩٦٨

LAWS RELATING PETROLEUM

Containing

Petroleum Agreements, Conccessions

with Adminstrative and Regulating Laws

By

Kamil Al-Samarrai

Formerly

Director of Technical Bureau

(CASSATION COURT OF IRAQ)

Publisher

Al-Ahliyah Bookshop

Mutanabbi Street - Baghdad

1968

Cornell University Library
KF 3157.N2 1968
Qawanin al-khassah bi-al-naft /
3 1924 025 051 123
law,fore

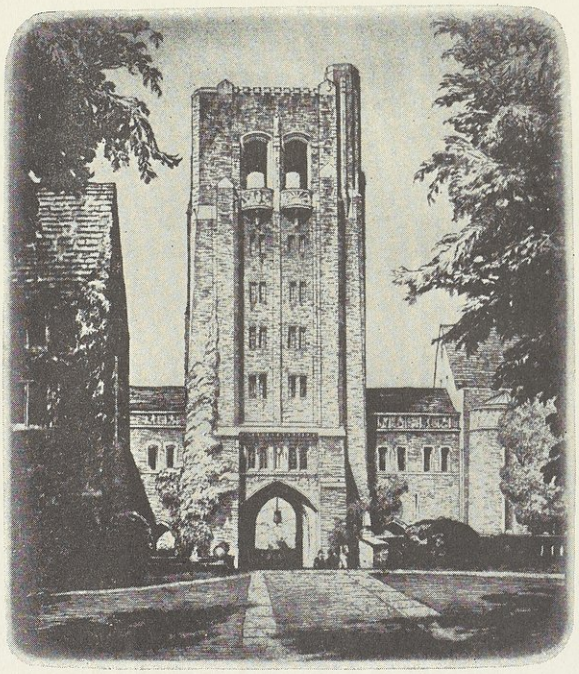

Cornell Law School Library